

oboeikandi.com

من
فتاوى الرسول
صلى الله عليه وسلم

الناشر : دار الرشاد
العنوان : ١٤ شارع جراد حسنى - القاهرة
تليفون : ٣٩٣٤٦٠٥
رقم الإيداع : ٩٥ / ٢٥٤٤
الضـمـع : عربية للطباعة والنشر
العنوان : ١٠ ، ٧ ش السلام - أرض اللواء - المهندسين
تليفون : ٣٢٥١٠٤٣ - ٣٢٥٦٠٩٨
الجمـع : أرمس للكمبيوتر
العنوان : ٣٢ شارع على عبد اللطيف مجلس الأمة - القاهرة
تليفون : ٧٩٦٤٤٠٤

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

الطبعة الثانية : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

الطبعة الثالثة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م

مراجعة : عادل أبو المعاطى

خطوط الغلاف : لمص فهيم

تصميم الغلاف : هويدية

من

فتاوى الرسول

صلى الله عليه وسلم

جمعها و قدم لها و علق عليها

فضيلة الشيخ: طه عبد الله العفصيني

الجزء الأول



obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ .
(سورة النجم : ١ - ٥)

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « بَلَّغُوا (١)
عَنِّي وَلَوْ آيَةً (٢) ، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ (٣) ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

رواه البخارى والترمذى

(١) أمر وهو للوجوب .

(٢) والحديث أولى ، فإن القرآن محفوظ ، قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

(٣) أى : ولا إثم عليكم (هامش التاج جـ ١ ص ٦٦) .

إهداء :

إلى جميع الإخوة المسلمين والأخوات المسلمات في مشارق الأرض
ومغاربها ... وفي كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها : أقدم
علم رسول الله ﷺ الذي جمعته لهم من أمهات كتب السنة الصحيحة ،
تحت عنوان : (من فتاوى الرسول ﷺ) بالإضافة إلى الشرح والتعليق .
سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعله زاداً لنا في دُنْيَانَا وأُخْرَانَا ،
وأن يجعله حُجَّةً لنا لا علينا .. اللهم آمين .

خادم القرآن والسنة
طه عبد الله العفيف

تقديم

أخى المسلم /

في القرآن الكريم ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وإذا كان القرآن الكريم قد قرر أن أهل الذكر في كل زمان ومكان هم مصابيح الهدى الذين ينبغي علينا - نحن المؤمنين بصفة خاصة - أن نستنير بأرائهم ، ونستفيد بعلمهم النافعة ، وأفكارهم الواضحة التي دائماً وأبداً نحن في أشد الحاجة إليها .. في هذه الحياة الأولى التي فيها ما فيها من المتاهات والمحن ، والتي لا نجاة لنا منها إلا بالنصيحة الواضحة والبرهان المبين ..

إذا كان هذا هو ما تشير إليه هذه الآية الكريمة .. فما بالك بسيد أهل الذكر أجمعين صلوات الله وسلامه عليه ؟

إن الوقوف على أجوبته صلوات الله وسلامه عليه سيفيننا عن كثير من الأجوبة التي قد نحتاج إليها من جانب أهل الذكر الآخرين ..

فإجاباته صلوات الله وسلامه عليه تغنى عن غيرها ، وغيرها لا يغنى عنها .. وكيف لا .. وهو المشار إليه في قوله تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ (٢).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى الاسئلة التي كان الرسول ﷺ قد أمر بالإجابة عنها ، وهي أربعة عشر سؤالاً .. رأيت أن أسوقها إليك مع ذكر أسبابها حتى تنتفع بها .

فإليك :

● قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٣).

(١) النحل : ٤٣ .

(٢) سورة النجم : ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٣) الآية ١٨٦ .

وقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود : كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك ؟ فنزلت هذه الآية .

وقال الحسن : سببها أن قومًا قالوا للنبي ﷺ : أقریب ربنا فنناجیه ، أم بعيد فننادیه ؟ فنزلت هذه الآية .

● ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

وقد نزلت هذه الآية في عمرو بن الجموح ، وكان شيخًا كبيرًا فقال : يا رسول الله إن مالي كثير فيماذا أتصدق ، وعلى من أنفق ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ .. ﴾ .

● وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ... ﴾ (٥) .

وهذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي ﷺ ، فقال معاذ : يا رسول الله إن اليهود تخشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة ، فما بال الهلال يبدأ دقيقًا ثم يزيد حتى يستوى ويستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان ؟ فأنزل الله هذه الآية .. وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه (٦) وكماله ومخالفته لحال الشمس .

كما قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم .

● وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾ (٧) .

وقد روى أبو اليسارين عن جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رهطًا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث ، فلما ذهب لينطلق بكى صباغة إلى

(٤) الآية : ٢١٥ . من سورة البقرة .

(٥) الآية ١٨٩ .

(٦) المحاق أن يستتر القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية .. وقال في مختار الصحاح : المحاق من الشهر بالضم ثلاث ليال من آخره .

(٧) الآية : ٢١٧ .

رسول الله ﷺ ، فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال : **وَلَا تُكْرِهَنَّ أَصْحَابَكَ عَلَى الْمَسِيرِ** ، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال : **سَمِعًا وَطَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** ، قال : فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ، فقال المشركون : قتلتم في الشهر الحرام ، فأُنزل الله تعالى : **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ .. ﴾** الآية .

وَرُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ لَقِيََا عَمْرَوَ بْنَ أُمِيَةَ الضَّمْرِيَّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمَا كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَقَتَلَهُمَا ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ : قَتَلْتَهُمَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ .

والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر ، والله أعلم .

● وقال تعالى في سورة البقرة : **﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .. ﴾** (٨) .

قال بعض المفسرين : إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة ، فكذاك تحريم الخمر .

وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر ، ثم بعده : **﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾** (٩) .

ثم قوله : **﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾** (١٠) .

ثم قوله : **﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾** (١١) .

وذلك لأن الخمر أمُّ الخبائث ، فقد روى النسائي عن عثمان رضى الله عنه قال : « اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ

(٨) من الآية : ٢١٩ .

(٩) سورة النساء : من الآية ٤٣ .

(١٠) سورة المائدة : الآية ٩١ .

(١١) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

غَوِيَّةً ، فأرسلت إليه جاريتهَا فقالت له : إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتهَا فطفقت كلما دخل باباً أغلقتة دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني وأنت ما دعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً ، أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من هذه الخمر كأساً ، فسقته كأساً ، قال : زيدوني ، فلم يرّم - أي فلم يبرح - حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها وأنت لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . »

● وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (١٢).

قال العلماء : لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى من تُصرف ، كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب خرج على وفق السؤال كان السؤال الثاني في هذه الآية على قدر الإنفاق ، وهو في شأن عمرو بن الجموح - كما تقدم - فإنه لما نزل : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ ﴾ ، قال : كم أنفق ؟ فنزل ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ والعفو : ما سهل وتيسر وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجة .. فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ، فتكونوا عالة .. ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ أي : في أمر النفقة ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿ أي : فتدبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى .

وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، أي : كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فترهدون فيها ، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

وقال تعالى في سورة البقرة (١٣) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَابْخُواهُمْ وَأَنْتُمْ يَعْلَمُونَ الْمُنْفِقِينَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١٤) و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

(١٢) سورة البقرة : الآيتان ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١٣) البقرة الآية : ٢٢٠ .

(Δ) أعنتكم : أي يشق عليكم ويضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسر رحمة ورافة بكم .

(١٤) سورة الإسراء : من الآية ٣٤ .

ظُلْمًا .. ﴿ (١٥) الآية ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يُفَضِّل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ... ﴾ الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامه ، وشرابهم بشرابه (١٦) .

والآية متصلة بما قبل ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى . وقيل : إن السائل عبد الله بن رواحة ، وقيل : كانت العرب تتشاءم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ، فنزلت هذه الآية . ومعنى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَلِإخْوَانِكُمْ ﴾ أى : وإن خلطتم طعامكم بطعامهم ، وشرابكم بشرابهم ، وأموالكم بأموالهم ، فهم إخوانكم في الدين ، والإخوان يعين بعضهم بعضاً ، فعليكم النظر لأموالهم نظر الأخ الشفيق لأخيه ﴿ والله يعلمُ المفسدُ من المصلح ﴾ أى : يعلم من خالط منكم يتيمه ، وماذا يقصد بمخالطته إياه ، أنسأد ماله وأكله بالباطل ؟ أم إصلاحه وتثميته ؟ ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَاعْتَنَكُمُ ﴾ أى : لشق عليكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر رحمة ورافة بكم ﴿ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أى : عزيز في سلطانه ، حكيم في تدبيره .

● وقال تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْقَوَائِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١٧) .
فعن السُّدِّيِّ أن السائل ثابت بن الدحداح .

وقيل : أسيد بن حُضَيْر وعَبَاد بن بشر وهو قول الأكثرين ، وسببه فيما قال قتادة وغيره : أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى إسرائيل في تجنب مؤكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الآية ، وقال مجاهد : كانوا يتجنبون النساء في الحيض ويأتوهن في أدبارهن مدة زمن الحيض فنزلت ، وفي صحيح مسلم عن أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فانزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى

(١٥) سورة النساء : من الآية ١٠ .

(١٦) لفظ أبى داود

(١٧) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ... ﴿ إلى آخر الآية ، فقال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أُسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نُجامعهُنَّ ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أنه وجد عليهما - أى غضب - فخرجنا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثرهما فسقاهما ، فعرفا أنه لم يجد عليهما .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اذَى ﴾ أى : قل لهم إنه يؤذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته ﴿ فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ أى اجتنبوا جماعهن في أيام حيضهن ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أى : ولا تجامعوهن حتى يطهرن من حيضهن ويغتسلن ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى : فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء ﴿ فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى : فاتوهن في فروجهن ، من الوجه الذى أذن الله لكم بإتيانهن ، وذلك حال طهرهن لا في حيضهن ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أى : يحب المنيبين إلى طاعته ، والمتطهرين من الجنابة والأحداث .

● وقال تعالى في سورة المائدة : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٨).

هذه الآية نزلت بسبب عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذى سماه الرسول ﷺ زيد الخير ، قالا : يا رسول الله إننا قوم نصيد بالكلاب والبُرّاة ، وإن الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظباء فمنه ما ندرك ذكاته ، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته ، وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا ؟ فنزلت الآية .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ أى : ماذا أباح الله لهم أكله من المطاعم والمأكَل ؟ ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أى قل لهم : أبيع لكم الحلال من المأكَل والذبائح ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ أى : وأحل لكم صيد ما علمتم من سباع البهائم والطيور إذا اقتنصن الصيد بمخالبهن أو أظافرهن ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى : تعلمون الجوارح - من السباع والطيور - طلب الصيد بالوجه الذى علمكم الله إياه ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أى : فكلوا من

الصيد الحلال الذى أمسكته عليكم الجوارح ، واذكروا اسم الله عليها عند إرسالها ، وفى الحديث : « إذا أرسلتَ كلبك المُعَلَّم وذكرتَ اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ، وإن أدركته وقد قتل وأكل منه فلا تأكل منه شيئاً ، فإنما أمسك على نفسه » (١٩) ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى : بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ أى : يحاسب الخلائق جميعاً فى أقرب زمان ، لأنه لا يشغله شأن عن شأن - كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

● وقال تعالى فى سورة الأنفال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٠) .

روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلحقوا العدو ، فلما هزمهم الله أتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة على العسكر والنهب ، فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل ، نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق به منا بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لثلاثين يوماً ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : ما أنتم بأحق منا هو لنا ، نحن حويناها واستولينا عليه فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، فقسمه رسول الله عن فواق بينهم ، قال أبو عمر : قال أهل العلم بلسان العرب : استلوا وأطافوا وأحاطوا ، يقال : الموت مُسْتَلًى على العباد ، وقوله « فقسمه عن فواق » يعنى عن سرعة .

ومعنى قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ أى : يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم لمن هى ؟ ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أى : قل لهم هى لله ولرسوله دونكم يجعلها حيث يشاء ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى : فخافوا الله واتقوه بامتثال أوامره واجتناب معاصيه ﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ أى : وأصلحوا الحال التى بينكم ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى : انتهوا إلى أمر الله وأمر رسوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى : إن كنتم مصدقين بما جاءكم من عند ربكم .

(١٩) الحديث فى الصحيحين ، وقد جاء بطرق متعددة عن عدى بن حاتم مرفوعاً .

(٢٠) سورة الأنفال : الآية ١ .

● وقال تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٢١).

روى البخارى ومسلم والترمذى عن عبد الله قال : بينا أنا مع النبى ﷺ في حَرْثٍ وهو متكىء على عَسِيبٍ إذ مرَّ اليهود فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ، فقال : ما رابكم إليه ؟ أى : ما دعاكم إلى سؤال تخشون عاقبته بأن يستقبلكم بشيء تكرهونه - وقال بعضهم : لا يستقبلكم بشيء تكرهونه ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فأمسك النبى ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً ، فعلمت أنه يوحى إليه ، ففقتُ مقامى فلما نزل الوحي قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ لفظ البخارى .

وفى مسلم : فأسكت النبى ﷺ ، وفيه : وما أوتوا .

وحول قول الله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢٢) ورد عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : هو ملكٌ من الملائكة له سبعون ألف وجه .. وروى عطاء عن ابن عباس قال : الروح ملكٌ له أحد عشر ألف جناح وألف وجه ، يسبح الله إلى يوم القيامة ذكره النحاس . وعنه : جند من جنود الله لهم أيد وأرجل يأكلون الطعام ، ذكره البغوى .

وذهب أكثر أهل التأويل إلى أنهم سألوه عن الروح الذى يكون به حياة الجسد ، وقال أهل النظر منهم : إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه فى بدن الإنسان ، وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به ، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل .. والصحيح الإيهام لقوله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ أى : هو أمر عظيم وشان كبير من أمر الله تعالى ، مبهمًا له وتاركًا تفصيله ليعرف الإنسان على القطع عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها . وإذا كان الإنسان فى معرفة نفسه هكذا كان بعجزه عن إدراك حقيقة الحق أولى ، وحكمة ذلك تعجيز العقل عن إدراك معرفة مخلوق مُجاور له دلالة على أنه عن إدراك خالقه أعجز .

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى : وما أعطيتم أيها الناس من العلم إلا قليلاً مما يعلمه الله .

(٢١) الآية : ٨٥ .

(٢٢) كما جاء فى تفسير القرطبى حول تفسير الآية بتصريف يسير .

وقد اختلفَ فيمن خوطب بذلك ، فقالت فرقة : السائلون فقط . وقال قوم : المراد اليهود بجملتهم . وقالت فرقة : المراد العالم كله ، وهو صحيح ، وعليه قراءة الجمهور : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ ﴾ .

● وقال تعالى في سورة الكهف : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ (٢٣) .

قال ابن إسحاق : وكان من خبر ذى القرنين أنه أوتى ما لم يُؤتَ غيره ، فمُدَّت له الأسباب حتى انتهى من البلاد إلى مشارق الأرض ومغاربها ، لا يطأ أرضاً إلا سَلط على أهلها ، حتى انتهى من المشرق والمغرب إلى ما ليس وراءه شيء من الخلق . قال ابن إسحاق : حدثني من يسوق الأحاديث عن الأعاجم فيما توارثوا من علم ذى القرنين أن ذا القرنين كان من أهل مصر ، اسمه مرزبان بن مردبة اليوناني من ولد يونان بن يافث ابن نوح . قال ابن هشام : واسمه الإسكندر ، وهو الذى بنى الإسكندرية فنُسبت إليه ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

والخلاصة : أن ذا القرنين كان ملكاً مؤمناً عادلاً ، ولم يكن نبياً ، وقد مكن الله له فى الأرض فعدل وأصلح وسمى (ذو القرنين) ؛ لأنه ملك مشرق الأرض ومغربها ، وأمَّا ما يقال إنه كان له قرنان فى رأسه فغير صحيح .

وقد قيل : إن السائلين عن الروح وخبر ذى القرنين وأصحاب الكهف هم قريش ، قالت لهم اليهود : سلوه عن أصحاب الكهف وعن ذى القرنين ، وعن الروح ، فإن أخبركم عن اثنتين وأمسك عن واحدة فهو نبي ، فأخبرهم خبر أصحاب الكهف وخبر ذى القرنين ، وقال فى الروح : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ أى : من الأمر الذى لا يعلمه إلا الله . ذكره المهدوى وغيره من المفسرين عن ابن عباس (كما جاء فى القرطبي) وغيره .

● وقال تعالى فى سورة طه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾ (٢٤) ، أى : عن حال الجبال يوم القيامة ﴿ فَقُلْ ﴾ : جاء هذا بفاء ، وكل سؤال فى القرآن : (قل) بغير الفاء إلا هذا ، لأن المعنى : إن سألوكم عن الجبال فقل ، فتضمن الكلام معنى الشرط ، وقد علم الله أنهم يسألونه عنها ، فأجابهم قبل السؤال ، وتلك

(٢٣) الآية : ٨٣ .

(٢٤) الآية : ١٠٥ .

أسئلة تقدمت سألوا عنها النبي ﷺ فجاء الجواب عقب السؤال ، فلذلك كان بغير فاء ، وهذا سؤال لم يسأله عنه بعد . فتفهّمه . ومعنى ﴿ ينسفها ﴾ أى : يطيرها ، و ﴿ نسفا ﴾ أى : يقلعها قلعاً من أصولها ، ثم يصيرها رملاً يسيل سيلاً ، ثم يصيرها كالصوف المنفوش تطيرها الرياح هكذا وهكذا . قال : ولا يكون العهن من الصوف إلا المصبوغ ، ثم كالهباء المنثور ﴿ فَيَذَرُهَا ﴾ أى : يذر مواضعها ﴿ قَاعًا صَفْصَفًا ﴾ أى : فيدع الأرض ملساء مستوية ، لا نبات فيها ولا ارتفاع ، ﴿ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴾ أى : لا ترى فى الأرض ميلاً ولا ارتفاعاً ولا انخفاضاً ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ ﴾ أى : يومئذ يتبع الناس صوت داعى الله إلى موقف القيامة لا انحراف لهم عنه .. ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴾ أى : ذلت وسكنت من أجل الرحمن سبحانه وتعالى ﴿ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ أى : لا يسمع لهم نطق ولا كلام ولا صوت أقدام ..

قال مجاهد : لا تسمع من يحرك شفثيه ولسانه ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ أى : يوم القيامة لا تنفع الشفاعة من أحد ، إلا شفاعة مَنْ أذن له الرحمن أن يشفع ، ورضى قوله فنقبل شفاعته .

نسأل الله تعالى أن ينجينا من شر هذا اليوم برحمته وفضله .. وأن يجعلنا من الذين سيرضى الشفاعة فيهم ومنهم .. اللهم آمين .

● وقال تعالى فى سورة النازعات : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ (٢٥) .

قال ابن عباس : سأل مشركو مكة رسول الله ﷺ : متى تكون الساعة ؟ استهزاءً ، فأنزل الله عز وجل الآية . وقال عروة بن الزبير فى قوله تعالى - بعد هذا - ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ ، لم يزل النبى ﷺ يُسأل عن الساعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾ ، ومعنى ﴿ مُرْسَاهَا ﴾ أى : قيامها ..

والمراد أن علم الساعة ليس إليك ؛ لأنها من الغيوب التى استأثر الله بعلمها ، فلماذا تُسأل عنها ؟

وإلى هذا يشير الله تعالى فى آخر آية من سورة لقمان :

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَىٰ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢٦) .

(٢٥) الآية : ٤٢

(٢٦) الآية : ٣٤

فهذه هي الغيبيات الخمس التي استأثر الله بعلمها ، ففي الحديث الصحيح :
« مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ، وتلا الآية » . أخرجه البخارى .

والقرآن الكريم مليء بالإجابات الكثيرة التي كثيراً ما سُئِلَ الإنسان - المحب للعلم -
بالتفكير فيها ، والسؤال عن أسرارها وأبعادها .. كما يُشير إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ ..
مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ .. ﴾ (٢٧) ، فقد جاء في القرطبي ما نصه : أى فى اللوح
المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أى فى القرآن ، أى ما تركنا شيئاً من
أمر الدين إلا وقد دللنا عليه فى القرآن ، إما دلالةً مُبينّة مشروحة ، وإما مُجملةً يُتلقَى
بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت
بنص الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢٨) ، وقال :
﴿ وَانزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .. ﴾ (٢٩) ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ
الرُّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. ﴾ (٣٠) ، فأجمل فى هذه الآية وآية « النحل »
ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصدق خير الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شىء إلا
ذكره ، إما تفصيلاً وإما تاصيلًا ، وقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٣١) . أهـ .

كما وردت كذلك تلك الإجابات الكافية والشفافية على لسان الحبيب المصطفى
صلوات الله وسلامه عليه فى كثير من الأحاديث الشريفة التى ينبغى على كل مؤمن
صادق أن يكون على علم بها .. بل وعلى صلة مباشرة بها .. عن طريق القراءة أو
الاستماع ؛ لأنه سيجد فى هذا ضالته المنشودة التى ستكون كافية له عن كثير من
الفتاوى العشوائية التى كثيراً ما أدت إلى النتائج العكسية والمآمات والخلافات التى
كانت ولا تزال سبباً فى كل ما نحن فيه من تخبط فى ظلمات الجهل ، وانقياد إلى
الخرافات والأوهام .

ولهذا فقد قمت - بتوفيق من الله تبارك وتعالى - بجمع عدد كبير من تلك الأحاديث

(٢٧) الأنعام : من الآية ٣٨ .

(٢٨) النحل : من الآية ٨٩ .

(٢٩) النحل : من الآية ٤٤ .

(٣٠) الحشر : من الآية ٧ .

(٣١) المائدة : من الآية ٣ .

الشريفة التي أجاب فيها الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن كثير من التساؤلات التي تهم كل مسلم ومسلمة .. بأسلوب جامع لكل معانى الإيضاح والتنوير .

وقد رأيتُ - بعد أن استخرت الله تعالى - أن أقدمها للأخ المسلم والأخت المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها - مع شرح موجز ومفيد - إن شاء الله تعالى - تحت عنوان :
(من : فتاوى الرسول ﷺ) .

وأنه أسأل أن يوفقنا جميعاً لفهم وتنفيذ ما جاء في تلك الفتاوى المحمدية التي تغنى عن غيرها .. وغيرها لا يغنى عنها ... والله ولى التوفيق .

خادم القرآن والسنة
طه عبد الله الحفيفي

(١) ما الإسلام ؟ وما الإيمان ؟ وما الإحسان ومتى الساعة ؟

عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سوادِ الشعر لا يُرى عليه أثرُ السفر ولا يعرفه مِنَّا أحدٌ حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا مُحَمَّد أخبرنى عن الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : « الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقُه ، قال : فأخبرنى عن الإيمان ؛ قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ، قال : فأخبرنى عن الإحسان ؛ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرنى عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها باعلم من السائل . قال : فأخبرنى عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربَّتُها ، وأن ترى الحفاة العُراة العالة رِغَاءَ الشَّاءِ يتطاولون في البنيان . » .

ثم انطلق فلبثت ملياً ، ثم قال : « يا عُمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم . » .

(رواه البخارى ومسلم)

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح المتفق عليه بين النبي ﷺ حقيقة الإسلام والإيمان والإحسان .. وأن الدين الذى رضىه الله لعباده هو مجموع الإسلام والإيمان والإحسان .. وأنه يصح أن يطلق كل واحد من هذه الثلاثة عليه فيسمى إسلاماً ، ويسمى إيماناً ، ويسمى إحساناً ، وإن كان لكل حقيقة تميزه عن سواه .

✽ والإسلام : قد يُعرَّف بأنه الانقياد الظاهرى لله ، وقد يُعرَّف بأنه التصديق باللسان والعمل بالأركان ، وقد يعرف بأنه الإقرار باللسان والتصديق بالجَنان - أى القلب - والعمل بالأركان .

* وَيُعَرَّفُ الْإِيمَانَ : بأنه التصديق الجازم بكل ما جاء به النبي ﷺ ، ويكون العمل بالأركان شرطاً في صحته ودليلاً عليه .

* وأما عن الإحسان : فهو كما أجاب النبي ﷺ : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وقد قرأت في كتاب (الفقه الواضح) (٣٢) ج ١ تحت عنوان :

« الإحسان ودرجاته و منزلته »

كلاماً عظيماً قال فيه : قال العز بن عبد السلام في كتابه النفيس (زيد خلاصة التصوف) : الإسلام قيام البدن بوظائف الأحكام ، والإيمان هو قيام القلب بوظائف الاستسلام ، والإحسان قيام الروح بمشاهدة الملك العلام ، ألا تراه (يعنى الرسول ﷺ) يقول : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه » ؛ فتكون قائماً بوظائف العبودية مع شهودك إياه . « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، فتكون قائماً بوظائف العبودية مع شهوده إياك ، فأنت في الأول مراد ، وفي الثاني مريد ، لأنه حين أرادك أشهدك إياه وحين أردته كانت الإرادة منك له ، فلذلك حجبك ، فلو كانت الإرادة منه لك لما حجبك ، فإنه لا توصل إليه إلا به .

ثم إذا كان النبي ﷺ قد سئل عن الساعة ؟ فقال لسيدنا جبريل عليه السلام : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ، فإنه يعنى بهذا أن علم الساعة من الأمور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها .. قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ تَقَلَّبَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَاتَاتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ ولهذا فقد قال له سيدنا جبريل « فأخبرني عن أماراتها » (٣٣) ، فأجابه ﷺ بقوله : « أن تلد الأمة ربَّتُها » والمعنى : أن الأمة وهي الجارية المملوكة لمن وقعت في يده - في حرب دينية بين المسلمين والكفار - فهذه الأمة يستمتع بها من غير زواج ، وهي المعنية بقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، وهذه الجارية لا يجوز تزوجها وهي رقيق إلا لعبد مثلها أو حر خاف على نفسه الزنا ولم يجد مهر الحرة .. والمراد من قوله : « أن تلد الأمة ربَّتُها » : أن يكثر جلب الإماء من البلاد المفتوحة - بعد

(٣٢) لفضيلة الدكتور محمد بكر إسماعيل أكرمه الله .

(٣٣) أى علامات يوم القيامة .

جهاد بالسيف — فتلد الأمة منهن لسيدها ولدًا يكون بدوره سيدًا لها ، أو بنتًا تكون سيدة لها ، أو المعنى : أن تكون البنت رقيقًا فتعتق فتشترى جارية تكون أمها ، وهي لا تعلم فتستخدمها . وقيل معناه : أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ، ويحتمل أن يكون المعنى أن الشخص يستولد الجارية ولدًا ويبيعهها ، فيكبر الولد ويشترى أمه ، وهذا من أشرط السّاعة ...

ومعنى : « وأن ترى الحفاة العراة العالة رِعَاءَ^(٣٤) الشاء يتطاولون في البنيان » أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يترقون في البنيان والدنيا وتبسط لهم حتى يتباهوا في البنيان ... أو أن يكون أسافل الناس رؤساء لهم يسكنون القصور ويحرزون الأموال (ومعنى) : « فلبئنتُ مَلِيًّا » أى : مكثتُ برهة أنتظر ما يقوله الرسول ﷺ في شأن هذا السائل .

هذا ، وإذا كان النبي ﷺ قد أشار ضمن إجابته عن الإيمان وأركانه — إلى الإيمان بالقدر ، فإن القدرَ بفتحتيْن : هو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر مخصوص وتقدير مُعين في ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به علم الله ، بخلاف القضاء فإنه تعلق الإرادة بالأشياء أزلًا . وقيل فيهما غير ذلك . قال الأجهوري :

إرادةُ الله — مع التعلُّق	في أزلٍ قضـاًؤه فحَقَّق
والقدرُ الإيجادُ للأشياءِ على	وَجِهِهِ مُعِينُ أَرَادِهِ عِلا
وبعضُهم قد قال معنى الأول	العِلْمُ مع تعلُّق في الأزل
والقدرُ الإيجادُ للأُمُورِ	على وفاقِ عِلْمِهِ المذكُورِ

✽ وإذا كان الحديث لم يتعرض للكلام عن القضاء ؛ فإن السبب في هذا هو أن الإيمان بالقدر مستلزم الإيمان بالقضاء .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وكن منتفعًا به ، والله ولى التوفيق .

(٣٤) الرعاء بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيه رُعاة بضم الراء وزيادة تاء بلا مد .. و (رعاء) بكسر الراء جمع راع ويجمع على رُعاة ، و (الشاء) جمع شاة . و (العالة) جمع عائل وهم الفقراء .

(٢) أنتوضاً من بئر بُضاعة وهى بئر يُلقى فيها الحِيض .. ؟

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضاً من بئر بُضاعة^(٣٥) وهى بئر يُلقى فيها الحِيض^(٣٦) ولُحومُ الكِلابِ والنَّتن^(٣٧) ، فقال رسول الله ﷺ : « الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه ، وحسَّنه الترمذى .

(وعن) ثوبانَ أن النبى ﷺ قال : « الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » . أخرجه الدارقطنى وفي سننه رشدين بن سعد متروك .

(وعن) أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : « إن الماء طَهُورٌ إلا إن تَغَيَّرَ ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » . أخرجه البيهقى والطبرانى وفي سننه من لا يحتج به .

قال فى الدين الخالص ج ١ :

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، ولكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

فالاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة (ومعلوم) أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا يتعقد إلا عن دليل كما هو مقرر . فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلاً إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب والثورى وداود الظاهرى والنخعى ومالك والغزالى وهو الراجح .

وقال فى (الفقه الواضح) ج ١ ، حول هذا الموضوع الهام الذى ينبغى علينا أن

(٣٥) بضاعة ، بتثليث الموحدة ، والمحفوظ الضم ، وبالضاد المعجمة ، وحكى بالصاد .

(٣٦) الحِيض بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية : الخرق التى تمسح دم الحِيض .

(٣٧) النتن بفتح فسكون ، أو بفتحتين : ما له رائحة كريهة .

نتفقه فيه ، ما خلاصته : والماء الطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقاً ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يُقال له : ماء ورد ، ولا ماء زعفران - مثلاً - ثم يقول :

وقد اختلف الفقهاء في الماء الذى منه الوضوء والغسل اختلافاً كثيراً ... فقسموه إلى :

١ - ماء يجوز استعماله في العادات والعبادات ، وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو الماء المطلق الذى لم يخالطه شيء يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

النوع الثانى : وهو ما خالطه شيء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه .

النوع الثالث : وهو ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بأشياء غالباً ما تلازمه ولا تنفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها ، كأن يخالطه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه أو طعمه أو ريحه .

٢ - ماء يجوز استعماله في العبادات ، دون العادات ، وهو الماء الذى أصابته نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهذا الماء يجوز استعماله في التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة لا اللون ولا الطعم ولا الرائحة .. ولكن يحرم استعماله في العادات من طبخ وعجن وشرب ، وما إلى ذلك . فالقليل من النجاسة إذا وقع في الماء أو في الطعام حرم تناوله .. فلو سقطت قطرة منها في برميل من الزيت - مثلاً - حرم استعماله كطعام ، ولكن يجوز الانتفاع به فيما سوى ذلك .

٣ - ماء يجوز استعماله في العادات دون العبادات ، وهو الماء الذى خالطه طاهر فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، كأن يكون دخله ماء ورد ، أو زعفران إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .. وقد جوز الحنفية استعمال هذا الماء المتغير بالطاهر ، إذا لم يكن التغير كثيراً يُخرجُه عن إطلاقه ، ويسلبه اسم الماء المطلق ، مستدلين بقوله ﷺ فيمن سقط عن راحلته فمات « اغسلوه بماء وسدر » الحديث للبخارى ومسلم . (ووجه) الدلالة : أن الميت لا يُغسل إلا بما يصح التطهير به للحى .

٤ - ماء يحرم استعماله في العادات والعبادات ، وهو الذى أصابته نجاسة غيرت

لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، قلّ الماء أو كثر ، قلّت النجاسة أو كثرت .. فالمدار في حرمة استعماله في العبادات هو التغير ، والمدار في حرمة استعماله في العادات من طبخ وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه . إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من المطعومات والمشروبات على ما قرره جمهور العلماء .

* وتلك هي الخلاصة المفيدة التي أرجو أن ننتفع بها جميعاً .. ولا سيما بالنسبة لهذا الموضوع الخطير الذي هو (الطهارة) ، والله ولي التوفيق .

(٣) أفنتوضأ بماء البحر ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إننا نركبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهُور ماؤه الحُلُّ ميتته » . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصحوه .

.. ففى هذا الحديث الشريف الصحيح : يُفتينا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بجواز التطهير بماء البحر الملح ..

كما أنه يجوز التطهير بالماء الطاهر المطهر قليلاً أو كثيراً ، ساكناً أو متحركاً ، مُستعملاً أو غير مستعمل ، عذباً أو ملحاً ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو ندى لا يُخرجه عن الطهورية إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه من نجس يجلُّ فيه .

والماء الطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مطلقاً ، غير مقيد بما يختلط به ، فلا يقال له ماء ورد ، ولا ماء زعفران .. كما علمنا قبل ذلك من خلال شرحنا للحديث الذى قال فيه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه « الماء طهور لا يُنجسُهُ شيء » .

وأما عن قوله ﷺ بعد ذلك في نص الفتوى التى تدور حولها : « الحِلُّ ميتته » .

فإن هذا يشير إلى جواز أكل جميع الحيوانات البحرية ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة .. وإلى هذا يشير صاحب كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) (٣٨) تحت عنوان :

الحيوانات البحرية كلها حلال :

فيقول (٣٩) : الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبخرية : التي تعيننا تحت هذا العنوان ، وهي التي تسكن جوف الماء ولا تعيش إلا فيه : كلها حلال ، كيفما وجدت ، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف ، يستوى في ذلك السمك والحيتان ، وما يسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك ، ولا عبرة بمن أخذها وصادها ، مسلماً أو غير مسلم ، فقد وسع الله على عباده بإباحة كل ما في البحر ، دون أن يُحرّم نوعاً مُعيّناً ، أو يشترط زكاةً له كغيره ، بل ترك للإنسان أن يُجهز على ما يحتاج إلى الإجهاز منه بما يستطيع متجنباً التعذيب ما أمكنه .

وقال تعالى مُمتناً على عباده : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٤٠) ، وقال : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (٤١) ، والسيارة : أى المسافرين .

فعمّ سبحانه وتعالى ولم يخص شيئاً من أشياء ﴿ .. وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٤٢) .
.. فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، واشكر ربك عليه حتى يزيدك من نعمه ، فهو القائل سبحانه : ﴿ .. لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (٤٣) .

وَأَشْهَدُ بِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ .

(٣٨) وهو الدكتور يوسف القرضاوى (أكرمه الله) .

(٣٩) بتصريف يسير .

(٤٠) سورة النحل : الآية ١٤ .

(٤١) سورة المائدة : الآية ٩٦ .

(٤٢) سورة مريم : من الآية ٦٤ .

(٤٣) سورة إبراهيم : من الآية ٧ .

(٤) أنتوضاً بما أفضلت الحمُر ؟

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : سئل النبي ﷺ أنتوضاً بما أفضلت الحمُر ؟ قال ﷺ : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » . أخرجه الشافعى والدارقطنى وقال البيهقى فى المعرفة : له أسانيد إذا ضُم بعضها إلى بعض كانت قوية .

وهذا موضوع هام ينبغى علينا أن نقف على أهم ما يشير إليه ، وهو ما أشار إليه صاحب (الدين الخالص) فى الجزء الأول تحت عنوان :

السُّور :

فلقد قال بإيجاز ، موضحاً أولاً معنى هذا العنوان : (السُّور) هو بالهمز فى الأصل ما بقى فى الإناء بعد شرب الحيوان وهو المراد هنا ، ثم عمَّ استعماله فى الباقي من كل شىء .

(وقد اتفق) العلماء على طهارة سؤر المسلم وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك (فقال) مالك والأوزاعى وداود بطهارة سؤر كل حيوان ، وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط (واستثنى) الشافعى وأحمد سؤر الكلب والخنزير (واستثنى) ابن القاسم المالكى سؤر السباع عامة (وقال) الحنفيون : كل شىء كعرقه .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص) عن السُّور : وهو أربعة أقسام .. إليك خلاصتها .

الأول : طاهر غير مكروه استعماله ، وهو سؤر الآدمى الطاهر الفم ولو كافراً ، أو جنباً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التى تتوقى النجاسة غالباً ، لقول عائشة رضى الله عنها : كنتُ أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِى فيشرب . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

ولأن لعاب مأكول اللحم متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

الثانى : نجس ، وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم ، وهى كل ذى ناب

يعدو به كالأسد والذئب والثعلب والنهر البرى لقوله ﷺ في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » (٤٤) ، أخرجه مسلم والنسائى ، (وأما) عن النهر البرى فقد ورد فيه عن قرّة عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » . أخرجه الطحاوى ، (وعن) السباع ورد حديث عن ابن عمر قال فيه : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبْنًا » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجّة والحاكم وصححه .

(فهذا) الحديث يدل على نجاسة سورها ، وإلا لكان التحديد بالقلتين « في جواب السؤال عن ورودها على الماء » عبثاً .

الثالث : طاهر يكره استعماله تنزيهاً عند وجود غيره ، وهو سؤر الهرة الأهلية ، والدجاجة التى تجول في القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير ، وهى كل ذى مخلب يصيد به كالحدأة والصقر ، إذا لم يعلم طهارة منقارها ، وسواكن البيوت ممّا له دم سائل كالحية والفأرة (لحديث) كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وُضوءاً (٤٥) فجاءت هرةً تشرب منه ، فاصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرأى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أختي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » . أخرجه مالك وأحمد والدارمى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجّة ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى . (وأيضاً) حديث عائشة الذى تقول فيه « إن النبى ﷺ كان يُصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها » ، أخرجه الدارقطنى .

الرابع : مُتَوَقَّفٌ في طهوريته ، وهو سؤر البغل والحمار الأهلى ، فإن لم يجد ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطاً (٤٦) ..

(٤٤) وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » متفق عليه ، ولأحمد ومسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤٥) الوُضوء بفتح الواو ، وهو الماء الذى نتوضأ به .

(٤٦) ارجع إلى الدين الخالص ج ١ : لتقرأ الموضوع بتفاصيله .. وكذلك كتب الفقه المطولة .

.. فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام .. وَكُنْ دَائِمًا متذكراً له .. لأنه كما علمت يتعلق بالماء الذى يجوز التطهر به .. والله ولى التوفيق .

(٥) أين كنت يا أبا هريرة ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب ، فانتخس منه - أى هرب أو اختبأ - فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له النبى ﷺ : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » . قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . رواه الجماعة وهم : مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جَفَنَةٍ (٤٧) ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : « إن الماء لا يجنب » . أخرجه أحمد .

وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنى رسول الله ﷺ أن أناوله شيئاً من المسجد ، فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » (٤٨) .

فمن جملة هذه الأحاديث الشريفة وغيرها يفتننا النبى ﷺ بعدم تنجس الماء بوضع الجنب يده فيه ، وكذلك الحائض والنفساء .. ولا يصير الماء بذلك مستعملاً .. وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

وإذا كان بعض فقهاء الحنفية والشافعية .. قد أفتوا بعكس هذا .. فإن الإجابة على هذا الزعم .. هو أن المدار فى عدم جواز استعمال الماء فى الوضوء والغسل هو التغير ، وليس وضع اليد فيه أو استعماله فى وضوء أو غسل سابقين .

(٤٧) قال فى مختار الصحاح : الجفنة كالقصة ، وجمعها (جفنان) و (جفنات) بالتحريك .
(٤٨) عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « ناولينى الخُمرة من المسجد ، فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست فى يدك » . رواه الجماعة إلا البخارى ، وانظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٩ باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد .

وكذلك الحائض ليس منها عضو نجس ، إلا الأعضاء التي يصيبها الدم .
فلاحظ هذا أخا الإسلام .. وألله ولي التوفيق .

(٦) أخبرنى يا رسول الله عن الوضوء ؟

عن لقيط بن صبرة أنه قال : أخبرنى يا رسول الله عن الوضوء ؟ فقال : « أسبغ
الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . أخرجه
الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

.. ففى هذا الحديث الشريف يُرغبنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى :
إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه ولا سيما على المكاره ، أى مع وجود ما يُكرهه معه استعمال
الماء كالبرد وغيره .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو
الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغ
الوضوء على المكاره ، وكثرة الخُطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ،
فذلكم الرباط فذلكم الرباط » . رواه الترمذى ومسلم .

والرباط معناه الرابطة للجهاد فى سبيل الله .. ومعنى ذلك : أن المواظبة على الطهارة
وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدل الجهاد فى سبيل الله .

كما يرغبنا صلوات الله وسلامه عليه فى تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين
(وهو سنة) .

فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت
فخلل أصابع يديك ورجليك » . رواه أحمد والترمذى .

قال فى الدين الخالص : (وقالت) المالكية : يجب فى أصابع اليدين ، ويُندب (٤٩) فى

(٤٩) أى سنة غير مؤكدة .. يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاتب على تركها .. وتسمى كذلك
مستحبة .

أصابع الرجلين ، لأن أصابع اليدين مفرقة ، فكل أصبع بمنزلة عضو مستقل ، وهم يوجبون التدليك في كل عضو . أما أصابع الرجلين فلشدة اتصالها ، اعتبرت كعضو واحد ، فلا يلزم تحليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تحليل ، أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التحليل لا لذاته بل لأداء فرض الغسل . (والأكمل) في تحليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلاً ظهر إحداهما لبطن الأخرى (٥٠) ، وفي أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى ، بادئاً بخنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر رجله اليسرى .. (لقول) المستورد بن شداد : « رأيت النبي ﷺ يُخلل أصابع رجله بخنصره » أخرجه البيهقي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفقى سنده ابن لهيعة . وقال الترمذي : حسن غريب . وصححه ابن القطان .

وإنما كان تحليل أصابع الرجلين ، بخنصر اليد اليسرى ، لأنهما محل الوسخ ، وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

وأما عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق المرغَّب فيهما كذلك : فإن المراد من المضمضة هو إدخال الماء في الفم ، ومجُّه ثم طرحه .. فلو أدخل المتوضئ الماء في فمه ثم طرحه من غير أن يمجه في فمه فإنه لا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح .. وبلُغ الماء بعد مجه مضرّاً بالصحة ، والأولى طرحه خارج الفم . وإن المراد بالاستنشاق هو : إدخال الماء في الأنف ، وأما الاستنثار فهو إخراج الماء من الأنف .. قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأت فمضمض » رواه أبو داود والبيهقي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » رواه الشيخان .

ومن السنة الاستنشاق باليد اليمنى ، والاستنثار باليد اليسرى ، لحديث علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء - أي بماء يتوضأ به - فتمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ، ثم قال « هذا طهور نبي الله ﷺ » رواه أحمد .

والمراد بالمبالغة في المضمضة : أي ترديد الماء في الحلق ، وفي الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف .

ويكره المبالغة فيهما بالنسبة للصائم : حتى لا يفسد صومه .. كما جاء في نص

(٥٠) بحيث تكون بطن اليد اليسرى فوق ظهر اليد اليمنى حتى يكون التحليل لأصابع اليد اليمنى أولاً .. محافظة على التيامن .

الحديث الذى ندور حوله .

.. وإتماماً للفائدة ، فإننى أرى وفى ختام هذا الخير أن أذكّر بما جاء فى (الدين الخالص) (٥١) تحت عنوان :

هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء :

فلقد قال ما نصه : كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد (وكان) يتوضأ بالمُدِّ (٥٢) تارة ، وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة (وكان) من أيسر الناس صبأً لماء الوضوء ، وكان يُحذر أمته من الإسراف فيه ، ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له : « لا تسرف فى الماء » . فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نَهْرٍ جارٍ » (٥٣) . وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً . وفى بعض الأجزاء مرتين وبعضها ثلاثاً (وكان) يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين ، وتارة بثلاث (وكان) يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لغمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا . وأما الغرفتان والثلاث ، فيمكن فيهما الفصل والوصل ، إلا أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان الوصل بينهما . كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ « تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً » . وفى لفظ : تمضمض واستنثر بثلاث غرفات . فهذا أصح ما ورد فى المضمضة والاستنشاق (وكان) يستنشق بيده اليمنى ويستنثر بيده اليسرى (وكان) يمسح رأسه كله . وتارة يقبل بيديه ويدبر . والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء ، أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً . ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَّلَ على العمامة (ولم يتوضأ) ﷺ إلا تمضمض واستنشق . ولم يُحفظ عنه أنه أُخِلَّ به مرة واحدة (وكذلك) كان وضوءه مُرتباً مُتوالياً لم يُخَلَّ به مرة واحدة البتة (وكان) يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة (وأما) اقتصاره على الناصية مجردة فلم يُحفظ عنه كما تقدم (وكان) يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين . ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين (وكان) يمسح أذنيه مع رأسه ، وكان

(٥١) جـ ١ ص ٢٤٠ .

(٥٢) المد يُقَدَّر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم .

(٥٣) رواه أحمد وابن ماجه .

يُسمح ظاهراً وباطناً (ولم) يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية في أوّل وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » في آخره ، ومما يقال بعد الوضوء أيضاً : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك (ولم) يكن يقول في أوّل نويته رفع الحدث ولا استحابة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة . ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف (ولم) يتجاوز الثلاث قط (٥٤).

.. فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى يتوضأ وضوءاً صحيحاً كوضوء رسول الله ﷺ .. الذي هو أكمل وضوء .
والله ولى التوفيق .

(٧) يا رسول الله إنى امرأة أستحاضُ فلا أظهرُ أفادعُ الصلاة ؟

عن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إنى امرأة أستحاضُ فلا أظهرُ أفادعُ الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفي رواية لأحمد وأبي داود أنه قال لها : « توضئي لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصر » .

ففى هذا الحديث يشير النبى ﷺ في فتواه إلى أن الدم الخارج من الجسد إذا سال إلى ظاهر الجسد ينقض الوضوء فقط عند الحنفيين والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق ... ولكنه لا يمتنع الصلاة ؛ لأنه دم استحاضة .. وليس بدم حيض .. لأن دم

(٥٤) انظر ص ٤٨ ج ١ زاد المعاد (المطبعة المصرية) .

الحيض هو الذى يمنع الصلاة والصوم ... الخ وكذلك دم النفاس .. وهذا موضوع لا بد وأن نقف على أهم ما يتعلق به من أحكام ، حتى تنتفع به الأخت المسلمة بصفة خاصة ، فأقول وبإيجاز (٥٥):

✽ أحكام الحيض:

(أ) الحيض هو الدم الخارج من قُبُلِ المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة ، ولا افتضاض بكاره ، ولونه أسود ، أو أحمر ، أو أصفر به كدرة (أى صفرة مائلة إلى السواد) تعرفه بعض النساء ، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة . ووقت ابتدائه - كما يرى جمهور الفقهاء - إذا بلغت الأنثى تسع سنين . أى أن المرأة لا تحيض قبل أن تبلغ هذه السن ... وبعض الفقهاء يرى أن تقدير سن المرأة ، التى يبتدىء حيضها فيه ، خاضع للبيئة . فالمنطقة الباردة غير المنطقة الحارة ، وغير المنطقة المعتدلة ، والغالب فى منطقتنا العربية المعتدلة أن الفتاة تحيض فى سن الثالثة عشرة والرابعة عشر ، ولكن إذا حاضت الفتاة قبل هذا السن ، رجعنا إلى السن الذى قدره الفقهاء ، وهو تسع سنين ، وحكمنا بأن الدم الذى نزل عليها هو دم حيض .

(ب) هذا وليس هناك سنٌ محدود لنهاية الحيض ، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ينتهى فى سن السبعين ، وذهب فريق إلى القول بدوامه إلى آخر العمر ، والمعول فى اختلافهم على التجربة والعادة . وليس هناك حديث يحدد نهاية انقطاعه .

(ج) وأقل مدة الحيض عند المالكية دفعة واحدة ، وعند الأحناف ثلاثة أيام ... وعند الشافعية والحنابلة يوم وليلة .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن المعول عليه فى مدة الحيض هو عادة المرأة ، فإن كانت عاداتها ثلاثة أيام - مثلاً - ولم ينقطع الدم بعدها فإنها تغتسل وتصل ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ .

فعن أم سلمة رضى الله عنها ، أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن .. وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستنفر ثم تصلى » رواه أحمد ومسلم .

(٥٥) كما جاء فى (الفقه الواضح) ج ١ ، و (الدين الخالص) ج ١ .

ومعنى تستثفر: أى تضع خرقة على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

❖ أحكام النفاس :

(أ) هو الدم الخارج من قُبُل المرأة بسبب الولادة ، وإن كان المولود سَقَطًا .

(ب) مدته : يرى الفقهاء أن أقل مدة النفاس لحظة ، فلو انقطع الدم بعدها ، أو ولدت من غير دم ، وتغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد ذلك تنتظر حتى ينقطع ، أى تترك الصلاة في مدة نزوله ، وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ، وأكثر مدته أربعون يومًا .

فإذا نزل عليها الدم بعد الأربعين ، لا تعتبره دم نفاس ، بل تضع على فرجها خرقة تحجز بها الدم وتصلى ، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم .

فعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا » . رواه أبو داود والترمذى .

وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا .. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم ، قالوا : لا تدع الصلاة بعدها . أ هـ .

.. والذي يعيننا بعد ذلك كذلك ، وبعد هذا الفقه الواضح الذى نقلته بنصه من كتاب (الفقه الواضح) (٥٦) ج ١ ، هو ما ذكره كذلك تحت عنوان :

❖ ما يحرم على الحائض والنفساء :

فلقد قال (٥٧) : يحرم على الحائض والنفساء ، ما يحرم على الجنب ، فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ، ولا تمكث في المسجد ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تمس المصحف ..

ويجوز لها أن تمر بالمسجد إذا لم تجد طريقًا غيره لقضاء حاجة قياسًا على الجنب بشرط أن تكون متحفظة تآمن عدم تقاطر الدم فيه ..

وقد ورد في جواز هذا .. أن النبى ﷺ قد أمر عائشة رضی الله عنها أن تناوله شيئاً

(٥٦) لفضيلة الدكتور . محمد بكر إسماعيل - أكرمه الله .

(٥٧) بتصرف يسير .

كان في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال لها : « **إِنْ حَيَّضَتْكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ** » (٥٨).

وجوزَ بعض فقهاء المالكية وبعض الظاهرية لها قراءة القرآن لأنها معذورة لا تستطيع رفع الدم ولا الطهر منه بخلاف الجنب ، فإنه يستطيع أن يرفع جنبته متى شاء .. والأصح أنها كالجنب لا يجوز لها أن تقرأ من القرآن شيئاً بلسانها على سبيل التلاوة .. أما أن تقرأ آية ونحوها على سبيل الذكر أو الدعاء أو الاستدلال فذلك جائز لها ، وللجنب على المشهور من أقوال الفقهاء ، وقد اتفق الفقهاء على جواز قراءة القرآن بالقلب للحائض والنفساء والجنب للاستذكار ومخافة النسيان ، ويحرم على الحائض والنفساء زيادة على ما يحرم على الجنب ، شيئان :

(١) الصوم : فإذا حاضت أو نفست في نهار رمضان - ولو قبل الغروب بلحظة - بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم .. ولو حاضت أو نفست في أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل أو تشرب ، ولا ينبغي لها أن تواصل الصوم لأنه لا يفيدها ، لكن يستحب لها أن تستتر من الناس عند تناول شيء من المفطرات لحرمة الشهر المفروض صومه على كل مكلف وهو شهر رمضان المعظم .. والدليل على أن الحائض والنفساء لا تصوم في حالة نزول الدم ما رواه البخاري ومسلم :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ (٥٩) إِلَى الْمَصَلِيِّ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، يَا بَنِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : لَمْ يَأْرَسُوا اللَّهَ ؟ قَالَ : تَكْتَرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (٦٠) .. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ ، أَذْهَبَ (٦١) لِيَلْبِ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ : مَا نَقْصَانُ عَقْلَنَا وَدِينَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : (فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهِنَّ) .**

والدليل على أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة ، ما رواه البخاري ومسلم .

عن معاذة رضي الله عنها قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : « **كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**

(٥٨) أي أنه لا صلة لهذا بذلك .

(٥٩) أي في يوم عيد أضحى أو عيد فطر وهو في الطريق إلى مصلى العيد .

(٦٠) تكفرن العشير أي تتكرن أفضال الزوج المعاشر .

(٦١) أي أضيع لعقل الرجل القوى الذكي .

ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . والحكمة في ذلك أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشوق عليها قضاؤها بخلاف الصوم ، فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة .

(ب) الوطء : فلا يجوز للرجل أن يجامع الحائض أو النفساء حتى تطهر من حيضها أو نفاسها .

وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى في سورة البقرة (٦٢) : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . وروى أحمد ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه حين نزلت هذه الآية : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » ، وقد نص الشافعي على أن جماع الحائض والنفساء كبيرة من الكبائر ، وقال النووي رحمه الله : (... لو اعتقد مسلم جل جماع الحائض والنفساء في فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله غير معتقد جلّه ناسياً أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض ، فلا حرمة ولا كفارة ، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية . أ. هـ .

وكما تكون الحرمة على الرجل تكون على المرأة إن أخفت عليه وجود التدم ، أو رَضِيَتْ بالجماع دون مقاومة ، ولم تكن مُكْرَهَةً .

ويرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه من جامع امرأته في حيضها أو نفاسها وجب عليه إخراج كفارة ، وهي دينار من ذهب .. ولهم في ذلك تفصيلات تستطيع أن تراجعها إن شئت المزيد .. (في شرح المذهب للإمام النووي) .

ثم يقول بعد ذلك في (الفقه الواضح) تحت عنوان :

* الاستمتاع بما دون الفرج

إن جمهور الفقهاء يرى جواز هذا الاستمتاع ...

واستدلوا على هذا بحديث أنس رضى الله عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها . ولقد سأل الأصحابُ رسولَ الله ﷺ ، فأنزل الله عز

(٦٢) البقرة: ٢٢٢ .

وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ... ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ :
« اصنعوا كل شيء إلا الجماع » رواه أحمد ومسلم .

وعن مسروق بن الأجدع رضى الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها : ما
للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ . قالت : « كل شيء إلا الفرج » رواه البخارى فى
تاريخه .

وألهم أن الرجل ينبغى عليه أن يتجنبَ مواضع الأذى فلا يحوم حول ألقى لكى
لا يقع فيه ؛ لأن دم ألقى والنفس من الأذى بمكان ، بل هو ينبوع الأذى .. كما تشير
الآية الكريمة ... وكما جاء هذا واضحًا فى تقارير الأطباء المتخصصين^(٦٣) .

ويرى جمهور الفقهاء^(٦٤) : أنه لا يجوز جماع الحائض أو النفساء إلا بعد أن
تغتسل .. لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ أى : ولا تجامعوهُنَّ
حتى يطهرن من حيضهن ، ويغتسلن ﴿ فَإِذَا طَهَّرْنَ ﴾ أى : فإذا اغتسلن فتطهرن
بالماء ﴿ فَاتَوَّهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى : فاتوهنَّ فى فروجهن ، من الوجه الذى أذن
الله لكم باتيانهن ، وذلك حال طهرهن لا فى حيضهن ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أى : يُحب المتبينين إلى طاعته ، والمتطهرين من الجنابة والأحداث ..
﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُمْ لَكُمْ ﴾ أى : نساؤكم مُذْرَعٌ - أى مزرعة - أولادكم ﴿ فَاتُوا حُرْتَكُمْ
أَنْتَى شِئْتُمْ ﴾ أى : فجامعوا النساء كيف شئتم ، ومن حيث شئتم ، من وجوه المآتى ،
بعد أن يكون فى الفرج ، قال ابن عباس : « إِنْهَا أَنْتَى شِئْتُمْ ، مقبلة ، ومدبرة ، ما لم
تأنها فى الدبر ، والمحيض » .. والآية نص على حرمة إتيان النساء فى الأديار ، لأن الدبر
- وهو مخرج البراز - لا يصلح للحرث ، فأى مُحَرَّتْ فيه ؟ .. ورحم الله الإمام ابن جرير
فلقد كان صريحًا واضحًا فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَنْتَى شِئْتُمْ ﴾ أى : كيف شئتم ،
قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، لكن لا بد أن يكون فى الفرج فهو مكان الزرع لا غير ..
خلافًا لما يفهمه بعض الجهلاء ، وهو أن المعنى من أين شئتم ؟ ؟

.. ولهذا ، فإننى أرى كذلك وعلى سبيل التذكير أو التحذير : أن أقف مع الاخ
القارىء على ما جاء فى (الفقه الواضح) تحت العنوان الآتى .

(٦٣) التى تستطيع أن تقرأها بالتفصيل فى الجزء الأول من (الفقه الواضح) ، تحت عنوان
« الأضرار المترتبة على جماع الحائض والنفساء » .

(٦٤) كما جاء فى (الفقه الواضح) و (مختصر تفسير الطبرى) .

❖ نكاح المرأة فى دبرها :

فلقد قال ما نصه (٦٥) : وكما - أنه - لا يجوز جماع المرأة أثناء حيضها أو نفاسها فإنه لا يجوز كذلك جماعها فى دبرها ، لأن الأضرار التى تنجم منه لا تقل خطورة عن الأضرار التى تنجم من الحيض والنفاس ، وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
ففى القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى : من الموضوع الذى يخرج منه الولد كما قال أكثر المفسرين .

وفى السنة المطهرة ، يقول حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى حديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذى : « لا تاتوا النساء فى أعجازهن » أو قال : « فى أدبارهن » ورواته ثقات ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « هى اللوطية الصغرى » .

وأما الإجماع : فإنه لم يُسمع عمن يُحتج بقوله أنه أفتى بجلّه .

.. (والحُرْمَةُ) : إنما تتحقق بإدخال حشفة الذكر فى حلقة الدبر . أما مجرد مُلامسة الذكر لحلقة الدبر دون إدخال ، فليس فيها حرمة ، ولكن من حَامٍ حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(ولا بأس) فى أن يجامع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، مادام الجماع فى الفرج ، قال تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى : مقبلات ومدبرات ما دام الجماع فى الموضوع الذى يخرج منه الولد .

وقد روى أحمد أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال (٦٦) : هلكتُ يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » .. قال : حولتُ رَحْلُ البَارِحَةِ - يريد أنه جامع امرأته من ناحية دبرها فى فرجها - فقال له رسول الله ﷺ : « أقبل وأدبر ، واتسق الحيضة والدبر » أى : لا عليك أن تجامع امرأتك بالطريقة التى تختارها ما دام الجماع فى الفرج ، وفى الوقت الذى تكون فيه الزوجة غير حائض ولا نفساء .

.. بقى بعد ذلك أن ننتقل إلى موضوعنا الأصيل الذى ندور حوله من خلال الحديث الشريف الذى أفتى فيه النبى ﷺ فاطمة بنت أبى حُبَيْش .. عندما سألته : إبنى امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ .. بقى أن نقف الآن على أهم :

(٦٥) بتصرف يسير على سبيل التوضيح .

(٦٦) أى لرسول الله ﷺ .

* أحكام الاستحاضة :

فلقد قال كذلك صاحب كتاب (الفقه الواضح) مانصه (٦٧) : الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب عِلَّةٍ مرضية ، في غير أيام حيضها ونفاسها .

والمرأة المستحاضة : لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض والنفساء ، بل يكون حكمها حكم الطاهرات ، فيجوز لها أن تصلى وأن تصوم ، وأن تطوف بالبيت الحرام ، وأن تَمَسَّ المصحف ، وأن تقرأ القرآن ، كما يجوز لزوجها أن يجامعها ، عند جمهور الفقهاء ، وإن كان التعفف عن جماعها أولى ، لوجود القذارة .

(والمطلوب) من الأخت المستحاضة إذا أرادت أن تُصَلِّيَ : أن تستنجى وتحشو محل خروج الدم بخرقه ونحوها ، ثم تتوضأ وتصلى مباشرة ولا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ..

.. وهى — أى المستحاضة — من أصحاب الاعذار الذين يُستحب لهم أن يجددوا الوضوء لكل وقت صلاة .

وهذا الوضوء لا يُصَلَّى به — بالنسبة للمعذور الذى يُغالبه خروج البول أو انفلات الريح أو المرأة المستحاضة — أكثر من فرض ، وله أن يصل قبل الفرض نَفْلاً ، وله أن يصل بعده ما شاء من النوافل أيضًا .. وقد استدلت الفقهاء على ما قرروه في شأن وضوء المعذور بأحاديث صحيحة :

منها ما رواه أحمد وابن ماجه .

عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت إلى النبي ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال : « إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى فلا تصلى ، فإذا مرَّ القِرْءُ تطهري ، ثم صلى ما بين القِرء إلى القِرء » والقِرء : أى الحيض .

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنى أُستحاضُ ، فلا أطهر : أفادع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض .. فإذا أقبلت حيضتُك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم توضئى لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت » .. وفي رواية

(٦٧) مع تصرف يسير .. وإضافات موضوعية .

لأحمد وأبى داود ، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها : « توضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير » .

فبالحديث الأول أخذ المالكية ، فلم يوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ، ويُقاس على المستحاضة كل من غلبه خروج الحدث لعة من العلل .

وبالحديث الثانى أخذ الأئمة الثلاثة ، فأوجبوا على المستحاضة ، ومن فى حكمها الوضوء لكل صلاة وقالوا : إن هذا الحديث مُخصص للحديث الأول .

.. والأوئى الأخذ بقول الأئمة الثلاثة ، فيتوضأ المعذور لكل صلاة ، بعد دخول الوقت ، ويُصل مباشرة ، مبالغة فى الاحتياط . والله أعلم .

هذا ، وللمرأة المستحاضة ثلاث حالات نُجملها فيما يلى :

الحالة الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هى مدة الحيض والباقى استحاضة .

لحديث أم سلمة : أنها استفتت النبى ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ، ولتستتفر ، ثم تصلى » رواه مالك والشافعى .

ومعنى تستتفر : أى تضع خرقة ونحوها على فرجها لتمنع بها نزول الدم .

الحالة الثانية : أن يستمر بها خروج الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت مستحاضة ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض .

وفى هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة على غالب عادة النساء ، لحديث

حمنة بنت جحش ، قالت : كنتُ أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجنئتُ رسول الله ﷺ

أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : فقلت : يا رسول الله

إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ، وقد منعتنى الصلاة والصيام .. ؟

فقال : « أنعت لك الكرسف (أى أصف لك القطن) فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر

من ذلك ، قال : « فتلجمى » ، أى « تحفظى » قالت : إنما أُنجُ نَجًّا (أى يسيل الدم بشدة)

فقال : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما ،

فانت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان^(٦٨) ، فتحيضى

سبعة أيام إلى سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ،

(٦٨) ينسب الشر دائماً للشيطان وإن لم يفعله ، وينسب الخير لله تأديباً .

واستنقيت ، فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهن : وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتُعجلى العصر ، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذاك فافعلى ، وصلّى وصومى ، إن قدرت على ذلك .. وقال رسول الله ﷺ : « وهذا أحب الأمرين إلى » .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفى هذه الحالة تعمل بالتمييز .

لحديث فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى ﷺ : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف ، فإذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلّى فإنه عرق » .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا ويتفداه .. على أساس من هذا (الفقه الواضح) بالإضافة إلى الأحاديث الشريفة التى ذُكرتُ بها قبل ذلك ، وأعدت ذكر بعضها - هنا - تأكيداً لمعناها المراد فى موقعه ..

والله ولى التوفيق

(٨) وهل فى الماء من سرف ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف ياسعد ؟ » قال : أفى الوضوء سرف ؟ قال : « نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ » أخرجه أحمد وابن ماجة . وفى سننه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن قال فى المرقاة : سننه حسن .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى كراهة الإسراف فى الماء .. وأن السرف - بفتححتين - هو التجاوز عن الحد فى الماء وغيره .

قال فى الدين الخالص : وقد اتفق العلماء على أنه مكروه تحريمًا لو توضأ من ماء مباح أو مملوك (أما الموقوف على من يتطهر به) - ومنه ماء المساجد - فإن الإسراف فيه حرام .

وقد يكون الإسراف هذا من باب الوسوسة الشيطانية التى تجعل الإنسان فى شك أثناء وضوئه .. هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء ، وهل غسل مرتين أو مرة واحدة ؟ وهكذا ... الخ .. كما يشير الحديث الذى ورد :

عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ قال : « للوضوء شيطان يقال له الولهَان (٦٩) فاتقوه ، أو قال : فاحذروه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وفيه : « فاتقوا وسواس الماء » . وقال : حديث غريب وليس إسناده بالقوى .

(لكن) يؤيده (حديث) : « كان النبى ﷺ يتوضأ برطلين » .

والإسراف كما يكون فى استعمال الماء يكون كذلك فى زيادة عدد مرات الغسل ، فقد ذكر الفقهاء أن الزيادة بدعة مستدلين بالحديث الذى ورد :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عبد الله بن عمرو] قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً وقال : « هذا الوضوء (٧٠) . مَنْ زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة . وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » .

(ففى) هذا الحديث دلالة على أن الزيادة فى الغسل عن الثلاث اعتداء ، وفاعله مسيء بتركه المطلوب ، ومُتَعَدِّ حَدَّ السَّنَةِ ، وظالم بوضع الشئ فى غير موضعه ، ولا خلاف فى كراهته . (قال) ابن المبارك : لا آمنُ إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يَأْتِم (وقال) أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَل .

(٦٩) الولهَان : بفتححتين مصدر وَلَّه يُولِّه من باب تعب ، وهو ذهاب العقل والتحيُّرُ من شدة الوجد ، وصف به شيطان الوضوء ، لشدة حرصه على الوسوسة فى الوضوء ، ليقوع من يوسوس له فى الحيرة حتى يرى حيران ذاهب العقل .
(٧٠) أى هذا هو الوضوء المشروع .

فلاحظ أخا الإسلام كل هذا .. حتى لا تكون من المسرفين في الوضوء وغيره .. لأن الله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٧١).

مع ملاحظة : أن (التقدير في الماء) وهو ترك المسنون في الغسل .. (قيل) يَأْتِمُ فاعله إن اعتاد ذلك ، (وقيل) يَأْتِمُ مطلقاً لما تقدم في رواية أبي داود من قوله ﷺ : « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » ، (وقيل) : لا يَأْتِمُ لما تقدم عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة ، مرة وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ، وتوضأ مرتين ، مرتين وقال : « هذا وضوء من يُضاعف الله له الأجر مرتين » ، وتوضأ ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » أخرجه الدارقطني .

(وهذا) هو المختار وزيادة « أو نقص » ضعيفة أو شاذة لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة وهو جائز ، فعله النبي ﷺ ، فكيف يُعَبَّرُ عنه بأساء أو ظلم ، (قال) ابن المَوَاق : إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة ، فإنه لا خلاف في جواز الوضوء مرة ومرتين والآثار بذلك صحيحة .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ... والله ولي التوفيق .

(٩) هل من المذني الوضوء أم الغسل ؟

عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : كنت رجلاً مَذَّاءً ، فسالت النبي ﷺ فقال : « من المذني الوضوء ، ومن المذني الغسل » أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

.. ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ في إجابته إلى حكم (المذني) و (المذني) ، وهناك شيء ثالث وهو : (السودي) .. وأحب أولاً أن أشير إلى حكم (المذني والودي) ، فأقول (٧٢) : (المذني) : يسكون الذال المعجمة . وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة من يشتهي أو النظر إليه ، والفكر ونحوهما من كل ما يُؤدِّي إلى نزول المذني .

(٧١) سورة الأنعام : من الآية ١٤١ بلفظ : ﴿ إنه لا يحبُّ المسرفين ﴾ .

(٧٢) كما جاء في الجزء الأول من « الدين الخالص » وغيره بإيجاز .

و (الودى) : يسكون الدال المهملة ، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً .. (وهما) ناقضان للوضوء بالاتفاق ، أما (المنى) ، وهو بالنسبة للرجل . ماء غليظ أبيض ، وبالنسبة للمرأة . ماء رقيق أصفر .. وهو موجب للغسل اتفاقاً :

فعن أنس رضى الله عنه أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال « من رأت ذلك منكُنْ فانزلت فلتغتسل » قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، ماء الرجل : غليظ أبيض ، وماء المرأة : رقيق أصفر ، فإيهما سبق أو علا أشبهه الولد » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : أو تحلم المرأة ؟ فقال : « تَرِبْتُ يَدَاكَ ^(٧٣) فِيمَ يَشْبِهُهَا وَلِدهَا » أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وهذا الحديث (الأخير) يشير إلى ما اختلف فيه الفقهاء ، وهو :

(أ) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلاً (فقد) قالت الشافعية : إنه موجب للغسل أيضاً (وقال) الأكثرون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول : لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وما صَلَّاهُ بِالغسل الأول (أما) لو خرج منى من المرأة بعد غسلها ، فإن كانت أنزلت قبل الغسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل . وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا منى الرجل لا منيها .

(ب) إذا انفصل المنى عن مقره ، وهو (صَلْبُ الرجل وترائب المرأة) ^(٧٤) : بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل ، فلا غسل عليه عند الجمهور ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وجوب الغسل ، لأن الجنابة تَبَاعُدُ الماء عن محله ، وقد وُجِدَ فيجب الغسل (وللجمهور) : أن النبي ﷺ عَلَّقُ الاغتسال على الرؤية أو الحذف كقوله : « إذا رأت الماء » وقوله : « إذا حذفت الماء فاعتسل » فلا يثبت الحكم بدونه ، وفي إيجابه بمجرد

(٧٣) (تربت يداك) : أى افتقرت وألصقت بالتراب ، والمراد به الزجر لا الدعاء .

(٧٤) (الصلب) بضم فسكون : عظام ظهر الرجل ، والترائب : عظام صدر المرأة ، كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ .

الانفصال حرج ، والحرج مرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لا يصح ؛ لأنه يجوز أن يُسمى جُنُبًا لمجانبته الماء ، ولا يحصل إلا بخروجه منه .

(ج) وهل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المنى إلى ظاهر الجسد ؟ (فعند الجمهور لا يشترط) وعند (أبى يوسف يشترط) (وثمرة) الخلاف تظهر في أمور (منها) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم يُنزل حتى توضأ وصلى يلزمه الغُسل عند الجمهور خلافاً لأبى يوسف ، ولا يُعيد الصلاة إلا عند أحمد . فقد قال : يُعيدها لوجوب الغسل عليه بمجرد انفصال المنى عن مقره بشهوة (وكذا) لو احتلم في الصلاة ولم يُنزل حتى أتمها ، أو احتلم فأمسك ذكَّره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى (ومنها) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الغُسل عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى ، ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يُعاد الغُسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية : يلزمه إعادة الغُسل لعموم قول النبي ﷺ : « الماء من الماء » ، ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالجماع وسائر الأحداث (وقالت) المالكية : إذا خرج المنى بعد لذة معتادة بلا جماع لزمه إعادة الغُسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أولج^(٧٥) ولم يُنزل ثم أنزل بعد ذمايها ، فلا يلزمه إعادة الغُسل (وقالت) الحنابلة : إذا نزل المنى بلذة بعد الغُسل لزمه إعادته ، وإن نزل بلا لذة بعده نقض الوضوء فقط .

ثم يشير بعد ذلك في (الدين الخالص) إلى ملاحظات هامة يجب علينا كذلك أن نقف عليها ، وهى : أن من قام من نومه فوجد بللاً (إن تيقن) أنه منى لزمه الغُسل اتفاقاً وإن لم يتذكر احتلاماً ، (وإن شك) في كونه منياً أو مذياً يلزمه الغسل عند أبى حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : « يغتسل » . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال : « لا غُسل عليه » . فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك غُسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعنى العمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، وعبد الله ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى بن معين .

(٧٥) الإيلاج . أى الإدخال .

(وقال) أبو يوسف : لا غُسل على من شك في البلل ولم يتذكر احتلاماً ، لأن الأصل براءة الذمة ، فلا يجب الغُسل إلا بيقين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البلل لا يلزمه الغُسل ، وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذي فيغسل محله ويتوضأ ، ويرده إطلاق الحديث ، وقالت الحنابلة : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللاً جهل كونه مَنِيًّا (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا يلزمه الغُسل ، لاحتمال أنه مَذَى وقد وُجد سببه ، ولا يجب الغُسل مع الشك . ويلزم غُسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلل ، لزمه الغُسل (لحديث) عائشة - السابق - لأن الظاهر أنه احتلام ويلزمه غُسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا - بصفة خاصة - لأنه يتعلق بالطهارة الصغرى والكبرى اللتين هما الأساس في الصلاة .. بصفة خاصة ...

والله ولى التوفيق .

(١٠) يارسول الله إنى امرأة أشدُّ ضَفَرَ رأسى أفأنقضه للجناية ؟

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أن أم سلمة قالت : يارسول الله إنى امرأة أشدُّ ضفر رأسى^(٧٦) أفأنقضه للجناية ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثياتٍ من ماء ثم تُفِيضِي على سائر جسديك فإذا أنتِ قد طَهَرْتِ » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ في إجابته : إلى أنه لا يُشترط أن تنقض المرأة ضفر رأسها وهى تغتسل من الجناية .. وقد ورد في تأكيد هذا كذلك :

عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن

(٧٦) أى أنها تضفر شعر رأسها .

أن ينقضن رءوسهن . فقالت : (يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يلقن رءوسهن ؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) . أخرجه أحمد ومسلم .

(أما الرجل) فليزمه نقض صفائره ولو وصل الماء أصول الشعر على الصحيح (لحدِيث) ثوبان مولى النبي ﷺ أنهم استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة ؟ فقال « أما الرجل فليُنْزِرْ رأسه فليُغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لِتُغْرِفَ على رأسها ثلاث غُرَفَاتٍ بِكُفِّهَا » . أخرجه أبو داود .

(والحكمة) في التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها في النقض حرجاً ، وفي ألحق مُثْلَةً . فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه ألنقض مطلقاً لعدم ألحرج .

هذا ، وإذا كان النبي ﷺ قد عَلَّمَ المرأة - في شخص أم سلمة رضى الله عنها - كيف تغتسل ، فإننى أحب كذلك ، وإتماماً للفايدة : أن أذكر الأخ المسلم والأخت المسلمة بتلك الخلاصة الكاملة التي جاءت في الجزء الأول من (الدين الخالص) ، وألتى يقول فيها ، ما خلاصته : إن الغسل ألكامل ، هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات ، وكيفيته :

أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها ، ثم يقول : باسم الله والحمد لله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يُخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين ، وعُكْنَ البطن وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل في نهر أو نحوه أنغمس حتى يصل ألماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته (ويستحب) أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ، ويستحب ألنية إلى ألفراغ منه . ويكفى ألظن في تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً .

(ودليل) ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً . ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول أشعر حتى إذا رأى أن قد أستبرأ حَقَنَ على رأسه ثلاثَ حَفَنَاتٍ ثم أفاضَ على سائر جسده ثم غسل رجليه » أخرجه الشيخان ، وفي رواية لهما « ثم يُخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى (٧٧) بشرته أفاض عليه الماء ثلاثاً » .

وعن ابن عباس عن خالته ميمونة ، قالت : وضعتُ للنبي ﷺ غُسلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فرجه بِشمالِهِ ، ثم ضربَ بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض وأستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صبَّ على رأسه وجسده ، ثم تتخَّى ناحيةً فغسل رجليه ، فناولته المنديل (٧٨) فلم يأخذه ، وجعل ينفذ الماء عن جسده ، فذكرت ذلك لإبراهيم (٧٩) ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة . (أخرجه أبو داود والبيهقي)

وأجمع حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء (حديث عائشة) أن أسماء - بنت يزيد بن السكن - سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض . قال : « تأخذُ إحدائِكُ ماءها وسدرتها فتطهر (٨٠) فتحسِن الطهور ، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكُه دلْكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصبُّ عليها الماء ، ثم تأخذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتطهرُ بها » .

قالت أسماء : وكيف تطهرُ بها ؟ قال : « سبحان الله تطهرى بها » . فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعى أثر الدم .

وسألته عن غُسل الجنابة ؟ قال : « تأخذى ماءك فتطهرين فتحسِنين الطهور أو أبلغى الطهور . ثم تصب على رأسها فتدلكُه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها

(٧٧) (استبرأ) أى أوصل الماء إلى البشرة ، وكذا (أروى) .

(٧٨) أى ما يشبه (القوطة)

(٧٩) في رواية البيهقي قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إنما كره ذلك مخافة العادة أهـ .
أى : قال سليمان الأعمش ذكرت لإبراهيم التيمي رد النبي ﷺ المنديل ، فقال : لا بأس بالتمسح بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

(٨٠) (فتطهر) أى تتوضأ ، و (شئون رأسها) أى أصول شعرها ، و (فِرْصَةً) بكسر فسكون ، أى : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ، و (مُمسَّكَةً) أى : مُطَيِّبَةً بالمسك . و (تخفى ذلك) أى : تُسِرُّ به إليها .

الماء « فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتعنهن أحياء أن يتفقهن في الدين . أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(وفي) الحديث : دليل على أنه يُسن في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه في قطنه أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفساء ، فإن لم تجد مسكاً استعملت أى طيب وجدت (والحكمة) في ذلك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة .. أن يلاحظا هذا ، وينفذاه .. والله ولى التوفيق ،

(١١) مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلَّى بالناس ، فإذا برجل معتزل ، فقال : « ما منعك أن تُصَلِّيَ ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : انهب فافرغه عليك » . أخرجه الشيخان والنسائي وأترمذى .

و (الصعيد) أى التراب الطامر ، باتفاق العلماء .. وإن كانوا قد اختلفوا فيما عداه ، (فقال) أبو حنيفة ومحمد : يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رماداً بالحرق ولا يلين بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة^(٨١) والكحل والزرنينخ (أما) ما يصير رماداً إذا احترق كالحطب والخشب ، وما يلين بالنار كالحديد والرصاص ، فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن عليه غبار (وقال) أبو يوسف : لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك : يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يُحرق . وجوزّه بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى الثلج والنبات الذى لا يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعى وأحمد وداود وابن المنذر : لا يجوز

(٨١) (النورة) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنيخ وغيره ، يزال به الشعر .

التيتم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَيْمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه .. ﴾ (٨٢) وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه (وقال) ابن عباس : الصعيد تراب الحرث .

(ويؤكد) حديث على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ (٨٣) ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدُ ، وَجُعِلَ التَّرَابُ لِي طَهْرًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ » . أخرجه أحمد وألبيهقى في دلائل النبوة ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ ، قال الترمذى : صدوق وقد تكلّم فيه من قبل حفظة ، واحتج به أحمد وغيره . فالحديث حسن .

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ » أخرجه أحمد ومسلم .

والخلاصة التى يُشير إليها الحديث الذى ندور حوله ، هى : أنه يجوز لمن لم يجد الماء أو خشى الضرر من استعماله : أن يتيمم بالكيفية الآتية ، وهى : أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يُسمى ويستاك ويضرب يديه على الصعيد مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ ، ثم يُقبل بهما ويدبر وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفّيه ، أو يُعيد الضربَ ثانيًا ، ثم يرفع يديه يُقبل بهما ويدبر ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بكل كفّ ذراع الأخرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين لما فى حديث عَمَّارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التَّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمَسَّحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرُّصْعَيْنِ » (٨٤) .

هذا ، وإذا كنا قد علمنا أنه من أسباب التيمم : فقد الماء حقيقة .. فإنه يجوز التيمم كذلك للأسباب الخمسة الحكمية الآتية :

(٨٢) المائة : من الآية ٦ .

(٨٣) أى أن الله سبحانه وتعالى كان يلقي الرعب فى قلوب أعدائه قبل أن يواجههم .

(٨٤) الرصع : بالصاد لغة فى الرسع ، وهو المفصل بين الكف والساعد .

١ - خوف الضرر : من استعمال الماء بغلبة الظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم

حاذق...

(ودليل) إباحة التيمم لخوف الضرر ، حديث الزبير بن خَرِيق عن عطاء عن جابر ، قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فَشَجَّهُ في رأسه ثم أحتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصةً في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله . ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي^(٨٥) السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خِرْقَةً ثم يمسحُ عليها وَيَغْسِلُ سائر جسده . » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، وقال : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن ابن عباس .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجُدري^(٨٦) فيجنبُ فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم . » أخرجه البيهقي والحاكم .

٢ - خوف البرد : من استعمال الماء أن يهلكه البرد أو يلحق به ضرر ، فإنه يجوز له

أن يتيمم :

(لحديث) عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل^(٨٧) ، قال : احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد ، فاشفقتُ إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ : ذكرُوا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ ؟ فقلت : ذكرتُ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٨٨) . فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله

(٨٥) (العي) بكسر العين وشد الياء : الجهل . (ويعصر أو يعصب) : شك من الراوى ، وهو يفيد أن العصر هنا بمعنى العصب .

(٨٦) (القرح) بفتح فسكون الجرح ، وقيل بالفتح الجرح ، وبالضم ألم الجرح ، و (الجدرى) يضم الجيم وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها مجذر .

(٨٧) ذات السلاسل : موضع وراء وادى القرى ، كانت به غزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وكان أميرها عمرو بن العاص ، بعثه النبي ﷺ يستنفر العرب إلى الإسلام .

(٨٨) النساء : آية ٢٩ .

ﷺ ولم يقل شيئاً» أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى والبيهقى وابن حبان والحاكم .

(فقد دل الحديث) على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ؛ لأن النبى ﷺ لا يُقَرُّ باطلاً . والتَّبَسُّم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت ، (وإلى جواز) التيمم لمن خاف من البرد تلقاً أو مرضاً إن تطهر بالماء (ذهب) جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجرة حمام ، ولم يجد ثوباً يدفئه ولا مكاناً يأويه .

(ومن) صلى بالتيمم لا إعادة عليه إذا وجد الماء لأنه أتى بما قدر عليه وأمر به ، ولأن النبى ﷺ لم يأمر (عمرو بن العاص) بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها (وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والثورى وابن المنذر ، عملاً بحديث عمرو بن العاص ، وبحديث عمران بن حصين السابق ...

٣ - الخوف من عدو : فإنه يباح لمن خاف عدواً حال بينه وبين الماء إنساناً كان أو غيره كالحية والسبع ، وسواء أخاف على نفسه أم ماله ، وقُدِّر بدرهم ولو وديعة .. وكذلك لو خاف فوات مطلوبه باستعمال الماء ، كعدو خرج في طلبه ، أو آبق^(٨٩) ، أو شارد يريد تحصيله ، لأن في فواته ضرراً وهو منفى شرعاً (ثم إن) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية والشافعية وألحنبلية : لا يعيد مطلقاً ، لأنه أدى الصلاة بوجه مشروع .

٤ - الاحتياج للماء : فإنه يباح التيمم لمن خاف حالاً أو مآلاً عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ولو كلباً غير عقور . وهذا إذا تعذر حفظ الغسالة لها ، (وكذا) الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، يباح التيمم مع وجوده . بخلاف ما احتج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه . (ودليل) ذلك قول على رضى الله عنه فى الرجل يكون فى السفر فتصيبه أجنبية ومعه ألماء ألقليل يخاف أن يعطش : يتيمم ولا يغتسل . أخرجه الدارقطنى .

(ولأنه) لما خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل أولى (وقال) أحمد : عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم ، ولا فرق فى أترفيق بين الملائم وغيره من أهل الرُّكْب ، ويلزم من معه الماء بذله لعطشان يُخشى تلفه .

(٨٩) أى مملوك هارب . يريد العثور عليه وإدراكه .

٥ - فقد الآلة : فإنه يباح التيمم لفقد آلة طاهرة يخرج بها الماء كحبل ودلو ، ولو لم يخف فوات الوقت عند الأئمة الثلاثة (وكذا) عند المالكية إن يئس من وجود الماء أو آلته آخر الوقت (أما) المتردد في وجود ذلك فإنه يتيمم وسط الوقت ، والراجح لا يتيمم إلا إن خاف فَوَتْ الوقت (ومن) قدر على إخراج الماء بثوب يرسلها فيه لزمه ولا يتيمم إن لم تنقص قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم ، وإلا تيمم ولا إعادة عليه اتفاقاً .

(وعلى الجملة) أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر في نفسه أو ماله ، لزمه استعماله وإلا فلا .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا هذا .. وينغذاه عند الحاجة إليه لأنه رخصة من الله سبحانه وتعالى لنا ...

ومن رحمة الله بنا ، وتفضله علينا وعلى أمتنا . والله ولى التوفيق .

(١٢) إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ أَحْيِضَةٍ فكيف تصنع ؟

عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع ؟ قال « تحنّه - أى تحكه - ثم تقرصه بالماء - أى تدلكه به - ثم تنضحه (٩٠) ، ثم تصلى فيه » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يُعلم النبى المصطفى ﷺ المرأة التى سألته : كيف تُطَهَّرُ ثَوْبَهَا الذى أصابه دم الحيضة .. بأن تحكه ، وتدلكه بأصابعها ، ثم تغسله بالماء .

(٩٠) أى تغسله (وقيل) المراد بالنضح : الرش . وفى رواية « تغسله » مكان « تقرصه » .

وقد جاء في رواية أخرى أن النبي ﷺ أمر الحائض أن تبالغ في تطهير دم الحيض .
بخصوصه فتحكه بحجر ونحوه وتغسله بماء وسدر^(٩١) لإزالة رائحته من الثوب :
فعن أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب ؟
فقال :

« حُكِّيهِ بصلع - أى بحجر - وأغسله بماء وسدر » أخرجه أحمد وابن خزيمة
وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة
ولا أعلم له علة .

هذا حكم تطهير الثوب من النجاسة التي لها جرمٌ .

أما النجاسة التي لا جرم لها ، وهي التي لا تُرى بعد الجفاف كالبول : فإنها تغسل
بالماء مع الدلك والعصر مرتين أو ثلاثاً حتى يغلب على الظن أنها قد زالت .
وقد أشار في (الفقه الواضح) إلى مسألة هامة قال فيها :

قد يزيل الدلك والغسل عين النجاسة ، ويبقى لونها أو ريحها ، فهل بقاء اللون أو
الريح يضر ؟ ثم يقول : المشهور أنه لا يضر بقاء اللون ، ولا بقاء الريح ، إذا بذل في
غسل الثوب جهد وتعسرت إزالته ، والدين سمح ويسر .

أما لو بقي طعم النجاسة : فإنه يُعاد غسله حتى يزول الطعم ، لأن بقاء الطعم يدل
على بقائها .
وأما عن :

* بول الصبي

فإنه يُكتفى في تطهير الثوب من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام برش الماء عليه ..
(أما) بول البنات فإنه يُغسل كسائر النجاسات :
لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى
النبي ﷺ فأجلسه على حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .
أخرجه النسائي وأحمد .

(٩١) السدر : نبت طيب الرائحة .

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع ينضح ^(٩٢) . وبول الجارية يُغسل » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبي السمع خادم رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يُغسل من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم .

(والحكمة) في التفرقة بينهما أن بول الذكر ينزل متفرقاً هنا وهناك ، بخلاف الأنثى ، وأن بول الأنثى أخبث وأنتن .

وأما عن :

※ تطهير الأرض

فإن الأرض تطهر بصب الماء الكثير عليها :

لحديث الأعرابي الذي جاء فيه ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : بينما نحن في المسجد مع النبي ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يببول في المسجد . فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مهَّ مهَّ ^(٩٣) . فقال رسول الله ﷺ : « لا ترموه ^(٩٤) ، دعوه » .

فتركوه حتى بال . ثم دعاه ، فقال ﷺ :

« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة وقراءة القرآن . فامر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء فُسَّئِه ^(٩٥) » . أخرجه مسلم .

وفي حديث أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه : يقول أبو هريرة رضى الله عنه : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً ^(٩٦) من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بُعِثْتُمْ مُيسرين ، ولم تُبْعَثُوا مُعسرين » .

(٩٢) (يُنْضَحُ) أى يرش الماء عليه دون ذلك وعصر ..

قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طبعما غُسِّلاً جميعاً .

(٩٣) (مه) مبنى على السكون اسم لفعل الأمر ، ومعناه اكفف ، فإن وصلت نونك فقلت : مه مه . (مختار الصحاح) .

(٩٤) أى لا تقطعوا عليه بوله .

(٩٥) فسئنه : أى صبه عليه .

(٩٦) السجل : بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهى الذنوب : الدلو العظيمة ملاءى .

وقد قال الحنفيون ، توضيحًا لهذا :

تطهر الأرض : (أ) بأن يُصب عليها الماء ثلاث مرات ، وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة (ب) وبصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسة وريحها (للحديث السابق) (ج) وتطهر الأرض أيضًا وما اتصل بها اتصال قرار كالشجر والبناء : بالجفاف ، أي ذهاب الندوة ولو بريح ، وذهاب أثر النجاسة كلون وريح ؛ بالنسبة للصلاة لا للتيمم ، عند الحنفيين وبه قال الشافعي في القديم ... يصح الصلاة عليها ولا يصح التيمم منها (لقول) عائشة رضی الله عنها : « زكاة الأرض يُبْسُها » . أخرجه ابن أبي شيبة .
(وقال) ابن عمر رضی الله عنهما : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك .
أخرجه البخاري وأبو داود .

قال في (الدين الخالص) : فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف ، لكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة ، وهو يناق الأمر بتطهير المسجد . فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال) مالك وأحمد والشافعي في الجديد : لا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي ، ولو كان يطهر بذلك لاكتفى به (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن الكلاب كانت تبول في غير المسجد ثم تقبل وتدبر فيه ، وعلى فرض أنها كانت تبول فيه ، فيحتمل أن عدم الرش لخفاء محل بولها ، أو لكونه معفوق عنه لعله .

وقد أشار في (الفقه الواضح) إلى ملاحظات هامة ، تحت عنوان :

※ ما يُعفى عنه من النجاسات :

فيقول (٩٧) : هناك أنواع من النجاسات تصيب الثوب والمكان والبدن يصعب الاحتراز منها ويجد المرء في إزالتها حرجًا ومشقة ، قد عفا عنها المشرع الحكيم رفقًا للحرج ، ودفعًا للمشقة ... ومن أهمها :

١ - طين الشوارع : فإنه يُعفى عن أليسير من طين الشوارع إن أصاب الثوب والبدن من غير تهاون ولا تفریط في التوقى منه ، ويكتفى في تطهيره بالحك والدلك .

(٩٧) بتصرف يسير .

أما إذا كان الطين كثيرًا وغلب على الظن نجاسته أو فرط الإنسان في التوقّي منه ، فإنه لا يلحقه هذا العفو بل يجب عليه غسله بعد حَتِّه ... فالعفو إنما يكون عن اليسير لا عن الكثير ، وعن الذى أصاب الثوب أو البدن من غير تهاون ولا تفريط .

(٢ ، ٣ ، ٤) الدم والقريح والصدید : فإنه يعفى عن اليسير من الدم ، والقريح والصدید الذى يسيل من عضو الإنسان أو الحيوان مأكول اللحم إذا كان في إزالته حرج ومشقة .

ولا يعفى عن الدم الذى يخرج من فرج المرأة مهما قلَّ . ولا عن البول ولا عن المذى ولا عن الودى مهما قل (٩٨) .

فعل الأخ المسلم ، والأخت المسلمة - بصفة خاصة - أن يلاحظا كل هذا ، وينفذهما ، والله ولى التوفيق ..

(١٣) يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر ؟

عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر (٩٩) ؟ قال :

« احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد ، فلا يرينها » قلت : فإذا كان خاليًا (١٠٠) ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » رواه أحمد وأبو داود .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى عدة ملاحظات ينبغى أن يلاحظها الرجل والمرأة ... ومن أهمها :

(٩٨) ارجع إلى (الجزء الأول من الدين الخالص) ، (الفقه الواضح) ج ١ ، وكتب الفقه المطولة ... إذا أردت أن تتف على كل هذا بالتفصيل .. والله الموفق ..

(٩٩) أى : ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

(١٠٠) أى : مختليًا بنفسه .

أنه لا يجوز للرجل أن يحلق عانته^(١٠١) على مرأى من غيره ، وكذلك يحرم على المرأة أن تنتف عانتها أمام امرأة أخرى ، أو تسمح لامرأة أخرى أن تنتف لها ، كما تفعل كثيرات من الجاهلات ... فكشف العورة غير مباح شرعاً ، إلا ما كان من زوجة لزوجها ، أو من زوج لزوجته ... أو ما ملكت يمين الرجل ... أى : من الإماء ، ومن الجوارى ، اللاتي يملكهن الرجل ملكاً شرعياً ، بهبة ، أو شراء ، أو إرث .. (أما) التي بيعت لفقر ، أو سُرقت من أهلها ، فلا تُعدُّ أمةً .. (ولا يجوز) التمتع بها . فالأمة - أصلاً - هي التي أُسرت في حرب دينية ، وقعت بين المسلمين والكفار ، وليس في هذا العصر إماء ، ينطبق عليهن هذا الشرط ، على ما نظن .

(ومعنى) قول السائل ، في الحديث^(١٠٢) . (فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟) : أى إذا كانوا رجالاً مع رجال ، أو نساءً مع نساء . (ومعنى) قول النبي ﷺ : « فالله أحق أن يُستحيا منه » الحث على الاستتار ما أمكن .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفصى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تُفصى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » . أخرجه أحمد ومسلم . والمراد بالإفصاء هنا : نوم الشخص مع آخر في لحاف واحد ، وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما .

فعلى الأخ المسلم ، والأخت المسلمة ... أن يلاحظا هذا ... ويُنفذا المراد من هذا الحديث الأول والأخير .. والله ولى التوفيق ..



(١٠١) العانة : هي الشعر الذى فوق الذكر وتحتة وحواليه ، والشعر الذى فوق فرج المرأة وحواليه ، ويضاف إليه الشعر الذى فوق الدبر .

(١٠٢) كما يقول في الفقه الواضح ج١ - بتصرف .

(١٤) هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟

عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ مِنْ قِبَلِ نَجْدٍ شَائِرِ الْأُرَاسِ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوُّعَ .. » الحديث أخرجه مالك والشيخان .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى أهم رُكْنٍ من أركان الإسلام - بعد الشهادتين - وهو الصلاة التى فرضها الله تعالى على كل مُكَلَّفٍ ، من هذه الأمة ، خمس صلواتٍ فى اليوم واللييلة .. فقال تعالى :

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ (١٠٣) . وطرفًا النهار : أوله وآخره ، فيشمل صلاة الصبح والظهر والعصر ، على التحقيق .

﴿ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ أى : وفى أوائله ، فيشمل المغرب والعشاء ، وقال تعالى :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١٠٤) .

(ودُلُوكِ الشَّمْسِ) فى اللغة : ميلها عن وسط السماء ، جهة الغروب ، على الأصح .. ويستمر الدلوك إلى الغروب ، فيشمل : صلاة الظهر والعصر .

(وغسق الليل) : ظلمته ، فيدخل فيه : المغرب والعشاء .

(وقرآن الفجر) : أى صلاة الفجر .

(وقد) سُمِّيَت الصلاة قرآنًا ، لكثرة ما يُقرأ فيها منه ...

(وقد) أشار (القرطبي) إلى الصلاة ومكانتها فى الإسلام ، فى كلام طيب رأيت من الخير كذلك أن أُذَكَّرَ به (١٠٥) ، حتى تعرف أهم ما يتعلق بالصلاة من إشارات وتنبيهات ، فقال :

ذكر الله سبحانه فى كتابه : الصلاة ، بركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقرآتها

(١٠٣) هود : من الآية ١١٤ .

(١٠٤) الإسراء : ٧٨ .

(١٠٥) كما جاء فى الفقه الواضح جـ ٢ .

وأسمائها، فقال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ (١٠٦) الآية، وقال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (١٠٧) الآية... وقال: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ (١٠٨) .. وقال: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ (١٠٩)، وقال: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (١١٠) .. وقال: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١١١)، وقال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١١٢)، وقال: ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا ﴾ (١١٣)، أى: بقراءتك، وهذا كله مُجَمَّلٌ، أجمله في كتابه، وأحال على نبيه في بيانه، فقال جَلَّ ذَكَرَهُ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١١٤)، فبيَّن ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات، والسجودات، وصفة جميع الصلوات: فرضها وسننها، وعددها، وما لا تصح الصلاة إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، فقال ﷺ في صحيح البخارى: « صلوا كما رأيتمونى أصلى ». ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة، على ما هو معلوم، ولم يمت النبى ﷺ حتى بيَّن ما بالناس الحاجة إليه، فكمل الدين، وأوضح السبيل، قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١١٥) . انتهى (١١٦).

وهذا كله، بالإضافة إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار الموضوعية: يشير إلى مكانة الصلاة في الإسلام، وأنها الركن الركين، الذى من أقامه فقد أقام

(١٠٦) الإسراء: من الآية ٧٨

(١٠٧) الإسراء: من الآية ٧٨ .

(١٠٨) الروم: الآية ١٧، ١٨ .

(١٠٩) طه: من الآية ١٣٠ .

(١١٠) الحج: من الآية ٧٧

(١١١) البقرة: من الآية ٢٣٨ .

(١١٢) الأعراف: ٢٠٤

(١١٣) الإسراء: ١١٠

(١١٤) النحل: من الآية ٤٤ .

(١١٥) المائدة: من الآية ٣ .

(١١٦) تفسير القرطبي: ص ١١٢ وما بعدها . ج ٩، طبعة دار الكتب المصرية .

الدين ، ومن تركه فقد هدم الدين .. كما جاء في الحديث الذى رواه الترمذى ، والذى يقول فيه الرسول ﷺ : « .. رأس الامر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » .

هذا بالإضافة إلى أن الصلاة كذلك من الدين بمنزلة الرأس من الجسد : فقد روى الطبرانى في الأوسط بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين ، كموضع الرأس من الجسد » .

ولهذا ، فقد قال النبي ﷺ للأعرابى الذى جاء ثائر الرأس من نجد ليسأله عن الإسلام ، الذى هو : « .. شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان^(١١٧) » : « خُصَّ صلواتِ في اليوم واللييلة » : فإن الهدف من وراء تلك الإجابة المحمدية ، هو أنه إذا كان الأعرابى هذا .. محافظاً على الصلوات الخمس وفي أوقاتها .. فإنه بهذا ... سيكون مرتبطاً بجميع أركان الإسلام الخمس ومحافظاً عليها - تلقائياً - لأن الصلاة هى مفتاح الخير .. وقد يكون السبب هو أن النبي ﷺ قد أراد بهذا أن لا يثقل عليه .. فأمره بالصلاة أولاً .. حتى ينشرح صدره لبقية الأركان بعد هذا ، ثم إذا كان النبي ﷺ قد قال للأعرابى بعد ذلك عندما سأله : (هل عَلىَّ غيرهن ؟) : (إلا أن تَطُوع) ، فإن التطوع ، هو ما زاد على الفرائض من النوافل ، التى من أفضلها النوافل المتعلقة بالصلاة - قبلية أو بعدية ، مؤكدة أم غير مؤكدة .

قال النبراوى في شرح الأربعين النووية (.. وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين ، فهو الصلاة عندنا ، فنقلها ، أفضل النوافل ، وفرضها أفضل الفروض ، لما صح من قوله ﷺ : « الصلاة خير موضوع^(١١٨) » . أى خير شىء وضعه الشارع ، وفي رواية صحيحة - أيضاً - « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذاه .. على هذا الأساس الواضح .. والله ولى التوفيق .

(١١٧) كما جاء في نص الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم ، والذى يقول النبي ﷺ في أوله : « بُنِيَ الإسلام على خمس : ... » .

(١١٨) أخرجه ابن حبان والحاكم ، وتامه : (فمن شاء استكثر ومن شاء استقل) .

(١٥) أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت النبي ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قال : « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ في إجابته .. إلى أفضل الأعمال التى ينبغى على المؤمن - ذكراً أو أنثى - أن يكون حريصاً كل الحرص على أدائها .. ألا وهى الصلاة فى أول وقتها .. كما يشير إلى هذا أيضاً قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١١٩) . أى فرضاً مؤقتاً بوقت لا يصح أن تتقدم عليه ، ولا يجوز أن تتأخر عنه ، إلا لضرورة شرعية .

كأن تكون نائماً ، فمن نام عن الصلاة ، حتى خرج وقتها ، لا يكون آمناً ، بل عليه أن يصلّى متى استيقظ ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة ، قبل خروج وقتها .

فعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عَرَسْتُ (١٢٠) بنا يا رسول الله ؟ قال : « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ » . فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه ، فنام ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس . فقال : « يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قَلْتَ ؟ » فقال : مَا أَلْقَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ .. قال : « إِنْ اللَّهُ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ . يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوْضَأُ . فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، وَابْيَضَّتْ ، قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً » رواه البخارى ومسلم .

وعند أبى داود : فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا وساروا هُنَيْةً (١٢١) ، ثم نزلوا فتوضأوا ، وأذّن بلال ، فصلوا ركعتى (١٢٢) الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا فى صلاتنا . فقال النبي ﷺ : « إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النُّومِ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ . فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنِ صَلَاةٍ ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ الْغَدَ لِلْوَقْتِ » .

(١١٩) النساء : من الآية ١٠٣ .

(١٢٠) التعريس : هو البيات ليلاً .

(١٢١) هنية : أى مسافة قصيرة .

(١٢٢) ركعتى الفجر أى سنة الفجر .

وفي أخرى له : فقمنا وهلين لصلاتنا . فقال النبي ﷺ : « رُويَدًا ، رُويَدًا ، لا بأس عليكم ، حتى إذا تعالت الشمس ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما . ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة ، فنودى بها ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ، فلما انصرف قال : ألا إننا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يُشغِلُنَا عن صلواتنا ، ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى ، فأرسلها أني (١٢٣) شاء . فمن أدرك منكم صلاة الغداة (١٢٤) من غدٍ صالحًا ، فليُقْضِ معها مثلها . »

وفي أخرى له وللمزمذى والنسائي ، فقال : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى . »
وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه : فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ : « لياخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . » قال : ففعلنا .

أو كأن تكون في حالة إغماء (١٢٥) لأن من أغمى عليه ، ولم يُفِقْ حتى خرج الوقت . فإن عليه أن يُصَلِّيَهُ متى أفاق ، ولا إثم عليه .. وذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل ، وفقد الوعي .

أو كأن تكون ناسيًا : لقوله ﷺ : « من نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك . » أخرجه البخارى ومسلم .

أو كأن تكون في جهاد للعدو : فإن كنت كذلك ولم تتمكن بسبب انشغالك بقتال العدو من أداء الصلاة على أى وجه من الوجوه ، حتى خرج وقتها .. فلتصلها متى تمكنت من هذا .

فعن جابر رضى الله عنه ، أن عمر رضى الله عنه ، جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسبُّ كُفَّار قريش ، وقال : يا رسول الله ما كدتُ أُصَلِّي العَصْرَ حتى كادت الشمس تغرب . فقال رسول الله ﷺ : « والله ما صليتها ، فقمنا إلى

(١٢٣) أنى شاء : أى متى شاء .

(١٢٤) الغداة : أى صلاة الصبح .

(١٢٥) نسال الله تعالى أن يُعافينا جميعًا منه .

بطحان^(١٢٦) فتوضاً للصلاة وتوضاناً ، فصلى العصر ، بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . « أخرجه البخارى .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلّى العصر ، ثم أقام فصلّى المغرب ، ثم أقام فصلّى العشاء . « أخرجه الترمذى والنسائى .

والآن أخا الإسلام وبعد أن وقفت معى على الضرورات الشرعية التى تُبَيح تأخير الصلاة عن وقتها^(١٢٧) .. أريد أن أقف معك كذلك على :

* أوقات الصلوات الخمس :

التي بيّنتها السنة المطهرة ، ووضعت لها معالمها في كثير من الأحاديث ، التى منها . ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أنه جاءه جبريل ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت^(١٢٨) الشمس ، ثم جاء العشاء ، فقال له : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل^(١٢٩) عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال ثلث الليل - فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : (ما بين هذين الوقتين وقت) . « رواه أحمد والنسائى والترمذى .

(١٢٦) الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع : الأباطح .. والمراد المكان الذى تسيل فيه المياه ...

(١٢٧) كما في (الفقه الواضح جـ ٢) بتصرف وإضافات من (الدين الخالص جـ ٢) وغيره ...

(١٢٨) وجبت الشمس : أى غربت .

(١٢٩) أى : لم يتحول عنه .

وهذا الحديث يعرف بحديث إمامة جبريل ، وقال البخارى عنه : هو أصح شىء فى المواقيت .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « أُمِنِي جبريل عليه السلام عند البيت (١٣٠) مرتين : فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك (١٣١) ، وصلى بى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بى العشاء حين غاب الشفق (١٣٢) ، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل كل شىء مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه . وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم . وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل . وصلى بى الفجر فاسفر (١٣٣) ، ثم التفت لى وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم بسند صحيح .

ففى هذه الأحاديث الشريفة ، يتبين لنا أن :

(١٣٠) أى صل إماماً عند الكعبة ، وكان ذلك صبيحة الإسراء .

(١٣١) الشراك : بكسر أوله أحد سيور النعل .

(١٣٢) الشفق : يطلق على الحمرة التى ترى فى السماء بعد مغيب الشمس ، وعلى البياض الباقى بعد زهابها .

(١٣٣) أسفر : أى أخره إلى وقت الإسفار وهو ظهور نور الصبح جلياً .

* وقت الظهر :

يبدأ باتفاق الفقهاء : إذا زالت الشمس عن وسط السماء ، أى : مالت جهة الغرب ..
(وأما) وقت النهاية ، فقد قال الشافعية : ينتهى وقت الظهر بحضور وقت العصر -
وقال مالك وجمهور من الفقهاء : وقت الظهر : يدخل فى وقت العصر بمقدار ما يصل
أربع ركعات ، فهما وقتان مشتركان ..

* ووقت صلاة العصر :

يدخل بصيرورة^(١٣٤) ظل الشئ مثله بعد الزوال .. وهو مذهب مالك والشافعى
وأحمد وجمهور غير من فقهاء الحنفية .. (وينتهى) وقت العصر بغروب الشمس على
الأصح .

* ووقت المغرب :

يدخل بغروب الشمس باتفاق .. (وينتهى) عند المالكية بمضى ما يسعها بعد
الأذان والإقامة وتحصيل شروطها ، وهى الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ،
واستقبال القبلة .. (ومشهور) مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول آخر لمالك : أن وقتها
يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، أى قبل دخول وقت العشاء بقليل : لحديث ابن عمرو أن
النبي ﷺ قال : « الشفق الحمر ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » . أخرجه
الدارقطنى .

وهذا الحديث يفيد أن وقت المغرب يمتد حتى حضور وقت العشاء ، وهو مغيب
الشفق الأحمر ، وينتهى وقتها الاختيارى من غروب الشمس إلى قبيل وقت العشاء
بمقدار ما يسع ركعة بتمامها .

* ووقت العشاء :

يدخل إذا غاب الشفق الأحمر (وينتهى) وقتها الاختيارى ، إذا جاء ثلث الليل ، أو
نصفه على خلاف فى ذلك بين الفقهاء ، تبعاً لاختلاف الروايات .. (ويخرج) وقتها
بطلوع الفجر الصادق .

(١٣٤) أى : إذا صار ظل الشئ مثله .

✽ وقت الصبح :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق .. (وينتهي) بطلوع الشمس ، وهذا بإجماع الفقهاء وإن كان هناك اختلاف في وقته المختار : (فقال) مالك والشافعي وأحمد : يُستحب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت لقول عائشة رضی الله عنها : « إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمروطهن لا يُعرفن من العُلس » . أى الظلمة . أخرجه مسلم . (ويرى) الحنفية : أن الإسفار بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . رواه أحمد والنسائي والترمذي .

(والإسفار) : هو الوضوح البين الذي يمكن فيه مشاهدة الأشياء بوضوح ، (ويرى) كثير من المالكية : أن التعجل أفضل إذا لم يكن المصلئ ينتظر جماعة ، والتأخير إلى الإسفار إذا كان الغرض منه تكثير الجماعة جمعًا بين الأحاديث التي تبدو متعارضة .

هذا ، وإذا كان لنا بعد ذلك أن نعود إلى موضوعنا الأصلي ، وهو الترغيب في أداء الصلاة في أول وقتها .. فإننى أرى ، أن أُذَكِّر كذلك ، بما جاء في كتاب (الفقه الواضح) ج ٢ ، تحت عنوان :

✽ وقت الأداء ووقت القضاء :

فلقد ذكر : أن لكل صلاة وقتين : وقت أداء .. ووقت قضاء .. (وأن) وقت الأداء له ثلاثة أوقات : وقت بداية ، ووقت وسط ، ووقت نهاية .. لقوله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله عز وجل » . أخرجه الدارقطنى .

ثم أشار إلى أن وقت البداية يسميه الفقهاء وقت فضيلة ، لأنه من الأفضل للعبد أن يؤدي الصلاة فيه ، حتى ينال فيه رضوان الله عز وجل .. وقد سئل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لوقتها » . أى : في أول وقتها . أخرجه الحاكم والدارقطنى .

وأن وقت الوسط يُسميه الفقهاء وقت التوسعة أو الوقت الاختيارى .. وهو ما يلى وقت الفضيلة أى بعد الوقت الذى يشمل الأذان والإقامة ، وتحصيل شروط الصلاة ،

من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة .. وسماه الفقهاء بذلك لأنه وقت مُوسَّع ، يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة إليه ، دون أن يتعرض لسخط الله وغضبه .

وأن وقت النهاية ، فيُسميه الفقهاء : وقت الضرورة ، أى لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية ..

وأما وقت الضرورة ، فهو الوقت الذى لا يسع إلا صلاة ركعة بتمامها ، بعد تحصيل شروط الصلاة ، يُقدر بربع ساعة على وجه التقريب .

ثم يقول بعد ذلك : فإذا خرج الوقت ، وجاء وقت صلاة أخرى ، فقد أصبحت الصلاة التى فات وقتها قضاءً .. أى دِيناً فى ذمة العبد ، يجب عليه الوفاء به ، ويعتبر بهذا التأخير عاصياً لله عسياناً ، الله أعلم بتقديره .. وحسبى تحذيراً له ولأمثاله المتكاسلين عن أداء الصلاة وفى أوقاتها .. أن أذكره بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (١٣٥) . فقد قرأت فى مختصر الطبرى : أن الويل ، هو الوادى الذى يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين ، الذين يصلون لا يريدون الله عز وجل بصلاتهم ، وأن ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . هم الذين فى صلواتهم لاهون ، يتغافلون عنها أحياناً ، ويضيعون وقتها أحياناً أخرى .

فعلى الاخ المسلم ، والأخت المسلمة أن يُلاحظا كل هذا .. حتى لا يؤخرا الصلاة عن وقتها .. وحتى لا يكونا من أهل هذا الويل الذى هو العذاب الأليم .. الذى نسال الله تعالى أن يُعيذنا جميعاً منه .. والله ولى التوفيق .

(١٣٥) سورة الماعون : الآية ٤ - ٥ .

(١٦) أتُصَلَّى المرأة في درع وخمار ، وعليها إزار ؟

عن أم سلمة رضی الله عنها ، أنها سألت النبي ﷺ : أتُصَلَّى المرأة في درع وخمار ، وعليها إزار ؟ . فقال : « نعم . إذا كان الدرع (١٣٦) سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » . رواه أبو داود والحاكم .

وروى الطبراني في الأوسط : عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تُوارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » . والجارية هي الفتاة .

ففي هذين الحديثين الشريفين : يشير النبي ﷺ إلى أهم شرط من شروط صحة الصلاة بالنسبة للمرأة المسلمة ، الطاهرة من الحدث الأصغر والأكبر (١٣٧) ، ومن الخبث ، بالإضافة إلى دخول الوقت ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة المؤدية إلى بطلان الصلاة ، كالأكل والشرب .. إنه يشترط مع كل تلك الشروط أن تستر عورتها المغلظة (١٣٨) والمخففة (١٣٩) ، وهي تصل .. أى أن تستر جميع بدنها ، من رأسها حتى ظاهر قدميها ، إلا وجهها وكفيها ، حتى ولو كانت تصلى وحدها في حجرة مظلمة .

فقد اتفق العلماء على أن ستر العورة في الصلاة شرط في صحتها : مع القدرة والذكر ، وأنه لا بد أن يكون الساتر كثيفاً ، لا يظهر لون البشرة . وهذا الحكم أيضاً ينسحب على الرجل ، فإنه لا بد كذلك وهو في الصلاة أن يستر عورته المغلظة ، وعورته المخففة :

فأما عورة الرجل المغلظة ، فهي ، قبله (١٤٠) ودُبُرُه ، وأُنثْيَاهُ (١٤١) ، وما حولهما ..

(١٣٦) درع المرأة : قميصها وهو مُذَكَّرٌ ، تقول (أَدْرَعْتُ) المرأة و (دَرَعُها) غيرها (تدريغاً) أى ألبسها الدرع (مختار الصحاح) .

(١٣٧) الحدث الأصغر هو الذى يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر هو الذى يوجب الغُسل .

(١٣٨) عورة المرأة المغلظة هي ما بين سرتها وركبتها .

(١٣٩) وعورة المرأة المخففة ، هي : جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .

(١٤٠) القبل : أى الفرج الأمامى الذى يتبول منه .

(١٤١) أنثياه ، أى : خصيتاه .

(فإن) صلى مكشوف القُبُل ، والدُّبُر ، كُلاً أو بعضاً : بطلت صلاته . وأما عورة الرجل المخففة ، فهي : ما سوى - العورة المغلظة - من سائر جميع بدنه ، فإن صلى مكشوف السرة ، أو الفخذين ، أو الظهر ، أو البطن ، فصلاته صحيحة على الأصح ، مع الكراهة .
 فعل الأخت المسلمة بصفة خاصة .. وعلى الأخ المسلم .. أن يلاحظ هذا .. ولاسيما بالنسبة للصلاة التي هي عماد الدين .. والله ولى التوفيق .

(١٧) والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : دخل رجل المسجد فصَلَّ ، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسأل ، فردَّ عليه السلام ، وقال : « ارجع فصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ » . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات ، قال : فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ .. قال : « إذا قُمتَ إلى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح ، الذى يُسمى : (حديث المسىء فى صلاته) يُعلمنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، من خلال هذا الرجل الذى طلب من الرسول ﷺ أن يعلمه .. كيف نُصَلِّ .. أى كيف نُؤدى الصلاة أداءً سليماً يعود علينا بالخير وبالثمرة المرجوة من أدائها ..

وهذا الأداء السليم - كما جاء واضحاً فى هذا الحديث - لن يكون إلا بالاطمئنان فى الصلاة .. بتلك الصورة الخاشعة التى لا يبد وأن تكون أساساً فيها .. كما جاء هذا - أيضاً فى رواية أحمد - حيث يقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه للمسىء فى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم قم ،

فإذا أتممت صلاتك على هذا ، فقد أتممتها ، وما انتقصت من هذا من شيء ، فإنما انتقصته من صلاتك . »

وإذا كانت الطمأنينة والاعتدال من أركان الصلاة ، في جميع الأركان : فإن الاعتدال معناه استواء الأعضاء ، في الركوع والسجود والجلوس والقيام .. وأن الطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء وسكونها زمنياً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية وبعض الشافعية ، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .
فعل الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا هذا .. حتى ينفذاه في صلاتهما - سواء كانت فرضاً أم نفلًا - والله ولي التوفيق .

(١٨) يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ، قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ، كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقي من خطاياى ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » (١٤٢) : رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

وعن علي بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إن صلاتى ونُسُكِي ومحيائى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنوبى جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف

(١٤٢) البرد : أبى الندى .

عَنِّي سَيِّئَهَا ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ،
والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »
رواه البخارى .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يُعلمنا الحبيب المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه خيرًا عظيمًا ينبغي علينا نحن المؤمنين بصفة خاصة أن نفتتح به صلاتنا
بعد تكبيرة الإحرام .. عسى أن يستجيبه الله تعالى منا .. فنخرج من الصلاة بهذا الخير
الكثير المشار إليه فى الحديثين .. والذى نسأل الله تعالى أن يجعلنا أهلًا له ... اللهم
آمين ..

والله ولى التوفيق . .

(١٩) وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال :
« خُلْتَانِ مَنْ حَافِظَ عَلَيْهِمَا أُدْخِلْتَاهُمَا الْجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، »
قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : « أن تحمد الله ، وتُكَبِّرُهُ ، وتُسَبِّحَهُ فى دبر كل
صلاة مكتوبة عَشْرًا عَشْرًا ، وَإِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ ، وتُكَبِّرُهُ ، وتَحْمَدُهُ ،
مائة مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة فى الميزان ، فايكم
يعمل فى اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ » . رواه أحمد والنسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فتلك تسع
وتسعون ، ثم قال فى تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله
الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »
أخرجه مسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى ما ينبغى على المسلم أن يذكر الله
تعالى به عقب كل صلاة ، وهو ما يُسمى :

✽ ختام الصلاة المكتوبة :

وقد جاء في (الدين الخالص) وغيره : أنه يُسنُّ للمصلِّ إذا سلَّمَ من صلاته ، أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم أعنى على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك ، وبقراءة آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، ويختم المائة بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة .. والدعاء بالمأثور أحبُّ .

ويكفى أن يُسبح المصلِّ بعد صلاته عشراً ، وأن يحمده الله عشراً ، وأن يكبر عشراً ، إذا كان على عجل ... كما جاء في الحديث الأول .

وقد يسأل الأخ المسلم عن السر في تحديد عدد التسبيح والتحميد والتكبير ؟ .. فنقول له : إن ذكر العدد في الروايات المذكورة - وغيرها - مُعتبرٌ شرعاً ، لحكمة قد تخفى علينا ، ونحن مطالبون بالوقوف عند ما حدَّده لنا الشارع الحكيم ، لكي نحصل على الثواب كاملاً ، وقد نقل صاحب (الدين الخالص) عن الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع كلاماً حسناً ، هذا نصه : قال الحافظ : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات ، إذا رتب عليها ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها على العدد المذكور ، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة ، وخاصة تفوت بمجاوزه ذلك العدد ، ثم قال : وقد بالغ القرائن في القواعد ، فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المنتديات المحدودة شرعاً ؛ لأن شأن العظماء ، إذا حددوا شيئاً ، أحبُّوا أن يُوقف عنده ، ويُعدُّ الخارج عنه مُسيئاً للأدب . أ. هـ .

ثم قال صاحب الدين الخالص : وقد مثَّله بعض العلماء بالدواء يكون - مثلاً - فيه أوقية سكر ، فلو زيد أوقية أخرى ، لتخلف الانتفاع به ... ويُمثَّل أيضاً بأسنان المفتاح ، إذا زيد فيها ، أو نقص منها ، لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور ، إذا زيد فيه أو نقص ، لا يحصل الثواب الموجود به ، فعليك بالاتباع ، واترك الاختراع والنزاع . أ. هـ .

فكن أخا الإسلام منتفعاً بهذا الخير العظيم .. مع ملاحظة ما قاله الحافظ ابن حجر حتى تنتفع به ... والله ولي التوفيق .

(٢٠) هل تسمع المؤذن في البيت الذى أنت فيه ؟

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال - يعنى ابن أم مكتوم رضى الله عنه - : يارسول الله بأبى وأُمى ، أنا كما ترانى قد دَبَرْتُ سِنِّي (*) ، ورقُّ (١٤٣) عظمى ، وذهب بصرى ، ولى قائد ، لا يُلايمنى (١٤٤) قياده إياى ، فهل تجد لى رخصةً أُصَلِّى فى بيتى الصلوات ؟ فقال لى رسول الله ﷺ : « هل تسمع المؤذن فى البيت الذى أنت فيه ؟ قال : نعم يارسول الله ، قال رسول الله ﷺ : ما أجد لك رخصة ، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة فى الجماعة ما لهذا الماشى إليها ، لاتاها ولو حبواً على يديه ورجليه » رواه الطبرانى .

وعن جابر رضى الله عنه قال : أتى ابن أم مكتوم النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن منزلى شاسع (١٤٥) ، وأنا مكفوف البصر ، وأنا أسمع الأذان ، قال : « فإن سمعت الأذانَ فاجب ، ولو حبواً ، أى : زحفاً » رواه أحمد والطبرانى .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى أنه من الخير لنا - نحن المؤمنين خاصة - أن نحرص على حضور صلاة الجماعة ، والتي هى : سنة مؤكدة ، وهى : (.. أفضل من صلاة الفذ (١٤٦) بسبع وعشرين درجة) (الحديث) رواه البخارى ومسلم .

هذا ، بالإضافة إلى ما ورد : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من تطَهَّرَ فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضةً من فرائض الله ، كانت خُطواته إحداها تحط خطيئته ، والأخرى ترفع درجته » . رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويُكَفِّرُ به الذنوب ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة ، فذلكم الرباط » . رواه مسلم .

(*) أى كبرت سننى .

(١٤٣) أى ضعف جداً .

(١٤٤) أى : لا يراف بى ولا يطاوعنى .

(١٤٥) أى بعيد عن المسجد .

(١٤٦) أى الذى يصل منفرداً .

وإذا كان النبي ﷺ يوصى - عبد الله بن أم مكتوم - بأن لا يتخلف عن صلاة الجماعة مادام يسمع الأذان .. وهو مكفوف البصر .. فما عذرنا نحن الأصحاء الأقوياء الذين نرى ونسمع .. ؟ ! إنه لا عذر لنا ... وقد ورد أنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة من الذكور المكلفين - لغير عذر قاهر - إلا منافق ، بين النفاق ، أو ضعيف الإيمان :

فعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسَلِّمًا ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهنَّ ، فإن الله شرع لنبئكم سننَ (١٤٧) الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم - كما يصل هذا المتخلف في بيته - لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر ، فيحسن الطهور (١٤٨) ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى (١٤٩) بين الرجلين حتى يُقام في الصف » . رواه مسلم .

وفي رواية لمسلم - أيضًا - : (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشى بين رجلين ، حتى يأتى الصلاة) . هذا ، بالنسبة للرجل .. فما حكم :

* حضور المرأة إلى المساجد ؟

قال في (الفقه الواضح) ج ٢ : لا بأس من حضور المرأة إلى المساجد : وصلاتها خلف الرجال إذا كانت محتشمة ، ولا يُخشى منها الفتنة .. فقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الجماعات ، ويصلين خلف الرجال .. ولكن صلواتها في بيتها أو لى من صلواتها في المسجد ، حتى أن الله عز وجل لم يفرض عليها الجمعة ، مثل الرجال .

(١٤٧) قال النووي : روى بضم السين وفتحها ، وهما بمعنى متقارب أى : طرائق الهدى ج ٥ ص ١٦٦ صحيح مسلم .

(١٤٨) الطهور بضم الطاء : أى القيام بالتطهر ، أما الطهور بفتح الطاء فهو ما يتطهر به من ماء أو تراب .

(١٤٩) أى : يمشى بين رجلين يسنداناه .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويوتهن خير لهن » . رواه أحمد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تغلات »^(١٥٠) . رواه أبو داود .

وعن أم حميد الساعدية رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال ﷺ : « قد علمتُ ، وصلاتك في حُجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة » . رواه أحمد .

وقد أنكرت عائشة رضى الله عنها خروج النساء إلى المساجد لما رأتهن يخرجن ، وعليهن بعض الزينة ، أو على غير الهيئة التى كن يخرجن عليها على عهد رسول الله ﷺ فقالت رضى الله عنها : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنى إسرائيل » . رواه البخارى ومسلم .

ثم يقول بعد ذلك صاحب (الفقه الواضح) : أقول : فما بالها رضى الله عنها لو رأتهن اليوم ؟ .

نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق للرجال والنساء ... والله ولى التوفيق .

(٢١) لماذا نقصر الصلاة .. وقد أمن الناس ؟

عن يعلى بن أمية رضى الله عنه ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتُم أن يفتنكم الذين كفروا »^(١٥١) ، فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتُ منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم .

(١٥٠) أى : غير متعطرات .

(١٥١) سورة النساء : من الآية ١٠١ بلفظ (فليس) .

ففى هذا الحديث الشريف ، وفى تلك الإجابة المحمدية على سؤال سيدنا عمر بن الخطاب .. الذى كان عن الحكمة فى استمرار صلاة القصر .. وقد أمِنَ الناسُ ؟ : يشير النبى ﷺ إلى أنه من الخير لنا أن نقبل صدقة الله التى تصدق بها علينا .. ولأن الله تعالى يُحِبُّ أن تُؤتى رُخصه كما يُحِبُّ أن تُؤتى عزائمه .

وإذا كان لى بعد هذا التقديم ، أن أدور مع الأخ المسلم والأخت المسلمة ، حول أهم أحكام :

✽ صلاة القصر :

فإننى أُجِبُّ أن أُذَكِّرَ أولاً بأن صلاة القصر سنة مؤكدة ، فى السفر، وأن دليل مشروعيتها هو قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ (١٥٢) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (١٥٣) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١٥٤) ؛ وأن الخوف ليس شرطاً فى جواز قصر الصلاة .. كما يشير الحديث الذى ندور حوله .. بل للمسافر أن يقصر الصلاة ، حتى ولو كان آمناً ، على نفسه ، وماله .. وأن الصلاة التى تقصر : هى الصلاة الرباعية ، وهى : الظهر ، والعصر ، والعشاء .. فتصلى ركعتين بدلاً من أربعة .. أما الصبح والمغرب فلعلهما لم تُقصر لخفتها .

وأما عن : (مسافة القصر) : فقد اختلف الفقهاء فى تقديرها اختلافاً كثيراً : فقدرها الحنفية بثلاثة أيام ، أو ليال ، من أقصر أيام السنة ، سيراً معتاداً .. واستدلوا : بحديث خزيمه بن ثابت أن النبى ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . أخرجه أحمد وأبو داود .

فقد قالوا كما جاء فى الجزء ٤ من (الدين الخالص) ، وكما أشار صاحب (الفقه الواضح جـ ٢) : فى الحديث إشارة إلى أن السفر التام الذى تتغير به الأحكام .. لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف .. هو الثلاثة ، والأخذ بها هو الأحوط ، وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى أحكام كثيرة .

وقدَّرها الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة : بمرحلتين ، سيراً وسطاً .. والمرحلتان

(١٥٢) أى : سافرتم .

(١٥٣) أى : إنم .

(١٥٤) النساء : من الآية ١٠١ .

أربعة بُرْد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فتكون المسافة بالأميال : ثمانية وأربعين ميلاً ، أى : نحو تسعة وثمانين كيلو متراً .. واستدلوا على هذا التقدير بما روى عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا يصليان الرباعية ركعتين ، ويفطران في أربعة بُرْد^(١٥٥) ، فما فوق ذلك . أخرجه البيهقي بسند صحيح .

ويقول عطاء بن أبي رباح : قلت لابن عباس : (أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى جدة ، وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت إلى أهل ، أو ماشية ، فآتم) . أخرجه الشافعي والبيهقي بسند صحيح .

وهذه الأماكن الثلاثة تبعد عن مكة بنحو أربعة بُرْد .

وأما عن : الموضوع الذى تقصر منه الصلاة : فقد ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن قصر الصلاة ، لا يكون إلا بعد مجاوزة بيوت البلد ، ولا يُتم صلاته إلا بعد أن يصل إلى بيوت البلد ، التى خرج منها ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أن النبى ﷺ قَصَرَ في سفر من أسفاره ، إلا بعد خروجه من المدينة .

وقد اتفق الفقهاء : على أن المسافر يقصر الصلاة ، حتى يقضى حاجته ، ويعود إلى بلده ، مالم ينو الإقامة ، ولو مكث في سفره عدة شهور ، وذلك كأن ينتظر قضاء حاجته ، ويقول في نفسه : غداً أسافر . غداً أسافر .. فإن نوى الإقامة أياماً ، فإن الفقهاء يختلفون في الأيام التى يقصر فيها الصلاة :

فذهب الحنفية إلى أنه لا يقصر الصلاة ، إن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر .. لقول ابن عباس وابن عمر : إذا قدمت بلدة ، وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تُطْعِن^(١٥٦) فأقصرها . أخرجه الطحاوى .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يقصرها ، إن نوى الإقامة ثمانية عشر يوماً .. لحديث عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبى ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة ، لا يصل إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً ، فإننا قوم سَفَرٌ »^(١٥٧) . أخرجه الشافعي مطولاً وأبو داود .

(١٥٥) يعنى : يفطران في رمضان باعتبارهما مسافرين سفرًا يبيع لهما الإفطار .

(١٥٦) أى ، تسافر .

(١٥٧) أى ، لستم مثلنا فأنتم مقيمون ونحن على سفر .

وذهب المالكية وبعض الحنابلة : إلا أنه لا يقصر الصلاة إن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر .. لقول سعيد بن المسيب : من أجمع إقامة أربع ليال ، وهو مسافر أتم الصلاة . رواه مالك .

وإن اقتدى المسافر بالمقيم أتم صلاته ، إن أدرك معه ركعة ، ولا يجوز له أن يقصرها ، لأن المأموم يتبع إمامه وجوباً ، فلا يخرج من الصلاة قبله ، وإذا اقتدى مقيم بمسافر ، وقصر المسافر الصلاة ، إن صلى الظهر ركعتين - مثلاً - فعلى المقيم أن يَتِمَّ صلاته ، ولا يسلم مع إمامه ...

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة : أن يلاحظا هذا .. والله ولى التوفيق .

(٢٢) يارسول الله ... أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس (١٥٨) ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة (١٥٩) ، وانتظر الناس تسليمه ، كَبَّرَ وهو جالس . وسجد سجدتين ، قبل أن يُسَلِّمَ . ثم سلم . أخرجه السبعة (١٦٠) ، وهذا اللفظ للبخارى .

وفي رواية لمسلم : يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس ويسجد ، ويسجد الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

ففى هذا الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو ... وقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبر بسجود السهو ...

وقوله (كبر) : دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة

(١٥٨) أى : لم يجلس للتشهد الأوسط .

(١٥٩) أى : أتمها بالتشهد الأخير .

(١٦٠) وهم : أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

بالدخول في الصلاة ، وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها ...

وفي الحديث دليل على وجوب متابعتها ﷺ ..

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّم المسجد ، فَوَضَعَ يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يُكَلِّماه (١٦١) ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : قُصِرَت الصلاة ، وفي القوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تُقصر » فقال : بلى ، وقد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كَبَّر ، ثم سجد سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه ، فكبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

وفي رواية لمسلم : صلاة العصر .

ولأبي داود ، فقال : « أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيحِينَ ، لَكِنْ بَلَفِظَ فَقَالُوا .

وفي رواية له : ولم يسجد حتى يقفنه الله تعالى ذلك .

وقول أبي هريرة : (صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي) يفيد كما جاء في رواية مسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر ..

وقوله : (وخرج سرعان الناس) : أى المسرعون إلى الخروج ..

وهذا الحديث قد أطل العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها ، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ، ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة .. والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه ، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام : لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناس لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث .. (ويدل) الحديث أيضًا على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذى اليدين .. (وفي الحديث) دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن

(١٦١) أى : بأنه سلم على ركعتين .

التمام لا تفسد بها الصلاة ... (وفيه دليل) على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما ... (ويدل أيضًا) أنه : يجبر ذلك سجود السهو وجوبًا لحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .. (ويدل) أيضًا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو ... (كما جاء في شرح سبل السلام) باختصار .

وعن عمران بن حُصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

وفي الحديث على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء ، وفيه تصريح بالتشهد ، قيل : ولم يقل أحد بوجوده ، ولفظ « تشهد » يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء ، وقيل : يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر .. وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها ...

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثنانًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان » رواه مسلم .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الشك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد . وذهب جماعة من التابعين وغيرهم إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه ... وقد ورد كذلك عن عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليجعلها ثلاثًا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .. وفي الصحيحين في قصة نبي اليبين أنه ﷺ سجد بعدما سلم .

والأفضل .. (كما يقول في فقه السنة) : متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويُخَيَّر فيما عدا ذلك .

قال الشوكاني : وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله

وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

وقد ورد بالإضافة إلى الأحاديث السابقة :

أنه يشرع السجود للسهو عند الزيادة على الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمساً فقبل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك ؟ » فقالوا : صليتَ خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم .

ففى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساوٍ ، ولم يجلس فى الرابعة .

كما يشرع كذلك عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة ، لما رواه الجماعة عن ابن بُحينة أن النبي ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم .

ففى الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائماً عاد إليه ، فإن أتم قيامه لا يعود ، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين قبل أن يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتى السهو » .

وفى الحديث : أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام وعند الحنفية والشافعية : أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه ..

فلاحظ أذا الإسلام كل هذا .. حتى تنفع بكل هذه الأحكام الهامة التى كثيراً ما تحتاج إليها فى صلاتك ... والله ولى التوفيق.

(٢٣) ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : دخل على رسول الله ﷺ فقال : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : بلى ، قال : فلا تفعل : قم وئم ، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لزورك (*) عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » . رواه البخارى .

فى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة .. ينبغى علينا - نحن المؤمنین بصفة خاصة - أن نقف عليها .. وهى أنه ليس من الإسلام أن يحمل الإنسان نفسه فوق طاقته ؛ لأن هذا سيكون مخالفا للنص القرآنى الذى يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .. ﴾ (∆) أى : لا يكلف الله نفسا بما يجهدها ، أو يضيق عليها ، بل بقدر طاقتها .. (ويقول) : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١٦٢) : أى بقدر ما أطقتم وبلغه وسعكم .. (وقد قال المفسرون) : هذا فى المأمورات ، أما فى المنهيات فتجتنب كلها ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه » . رواه البخارى ومسلم .

وقد ورد فى السنة المطهرة بالإضافة إلى الحديث الشريف الذى تدور حوله .. ما يؤكد هذا المعنى :

فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال : (من هذه ؟) قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما دام صاحبه عليه . متفق عليه . و (مه) : كلمة نهى وزجر . ومعنى : (لا يمل الله) أى : لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ، ويعاملكم معاملة المأل حتى تملوا فتركوا .. فينبغى لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ؛ ليدوم ثوابه وفضله عليكم .

(*) زورك : أى أضيافك .

(∆) البقرة : من الآية ٢٨٦ .

(١٦٢) التغابن : من الآية ١٦ .

وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط^(١٦٣) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها^(١٦٤) وقالوا :

أين نحن من النبي ﷺ وقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبداً ، ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء : فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً ، رواه مسلم .

و (المتنطعون) أى : المتشددون في غير موضع تشديد .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يُسرُّ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » رواه البخارى . وفي رواية له : « سدّدوا وقاربوا وانغدوا وروحو ، وشيء من الدلجة ، القصدُ القصدُ تبلّغوا » . (ومعناه) : استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم ، وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون ، وتبلّغون مقاصدكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها ، فيصّل المقصود بغير تعب . (والدلجة) : أى آخر الليل .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ هذا .. حتى يتقى الله في نفسه .. وحتى يؤدي مع أدائه للعبادات لكل ذى حق حقه .. والله ولى التوفيق .

(١٦٣) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة .. (مختار الصحاح) .

(١٦٤) أى : عدوها قليلة .

(٢٤) هل يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ^(١٦٥) شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْأَخْطَايَا » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف المتفق عليه يشير النبي ﷺ إلى ما قرره القرآن الكريم ، فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَرَلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ^(١٦٦) .

فالمراد بالحسنات - هنا - الصلوات الخمس ، والمراد بالسيئات : الصفائر . (بدليل) قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر » . رواه مسلم .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن امرئ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها ، وخشوعها ، وركوعها ، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » .

وروى الطبرانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تحترقون ^(١٦٧) تحترقون ، فإذا صليتكم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم المغرب غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتكم العشاء غسلتها ، ثم تنامون فلا يُكْتَبُ عليكم حتى تستيقظوا » .

(١٦٥) (درنه) أى : قدره ووسخه .

(١٦٦) هود : ١١٤ .

(١٦٧) أى : تغفلون من الذنوب ما يوجب احتراقكم فى النار ، وكرر كلمة تحترقون للتأكيد ، وفى هذا التأكيد إشارة إلى كثرة ما يقع منا من الذنوب ، والله أعلم . وقوله : (فلا يُكْتَبُ عليكم ..) يشير إلى أنه سيقع عنه القلم بالنسبة للسيئات .. ولكن إذا تقلب فى فراشه وذكر الله تعالى فإن الحفظة سيسجلون هذا فى صحيفة حسناته . إن شاء الله .

فلاحظ كل هذا أذا الإسلام .. حتى يغفر الله تعالى لك صفائرك من الصلاة إلى الصلاة .. على شريطة - كما علمت - أن تكون مجتنباً للكبائر ، وهى جمع كبيرة .. وهى ما ورد فيها تحذير شديد ، وغلظت عقوبتها . وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ويليه قتل النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ، وتبذير المال فى غير محله ، والقذف ، وهو رَمَى العفيف أو العفيفة بالزنا .

هذا مع ملاحظة - كذلك - أن الكبائر هذه لن يغفرها الله تعالى لك إلا بالتوبة الصادقة .. التى من أهم شروطها الإقلاع عن هذه الكبائر ، وأن تعقد العزم على أن لا تعود إليها مرة أخرى .. وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ...

إن فعلت هذا إن شاء الله فإن الله تعالى سيعفرك لك صفائرك وكبائرك .. لأنه تعالى غفور رحيم أَحْسَنُ على عبده من الوالدة على ولدها .. والله ولى التوفيق .

(٢٥) مَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ؟

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قال : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ^(١٦٨) ؟ قال : « هم الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » . رواه البزار بسند ضعيف .

وروى أبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال : قلتُ لأبى : يا أبتاه أرايت قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ؟ أَيْنَا لَا يَسْهُو ؟ أَيْنَا لَا تَحْدُثُ نَفْسُهُ ؟ قال : ليس ذاك ، إنما هو إضاعة الوقت .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النَّبِيُّ ﷺ إلى المعنى المراد من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ، وأنه تأخير الصلاة عن وقتها .. كما جاء توضيح هذا فى النص الذى بعده .

(١٦٨) الماعون : الآية ٥ .

وهذا معناه أن الويل وهو العذاب ، وقيل : هو الوادى الذى يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين : لهؤلاء ﴿ الذين هم عن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أى : لاهون ، يتغافلون عنها أحياناً ، ويضيعون وقتها أحياناً أخرى .

وقد قال بعض السلف : الحمد لله الذى قال : (عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) ولم يقل : فى صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، لأنه لو قال : (فى صَلَاتِهِمْ) لكانت فى المؤمنین ، والمؤمن قد يسهو فى صلاته ، ولكنه أراد بهم المنافقين ؛ لأنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا هو السر فى التعبير بعن .

فلاحظ كل هذا أبا الإسلام .. حتى لا تكون من أهل هذا الويل فى جهنم والعياذ بالله بسبب تأخير الصلاة عن وقتها المشار إليه فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنین كتاباً موقوتاً ﴾ (١٦٩) : أى : فرضاً ذا وقت . وإياك إياك أن تكون من المشار إليهم فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (١٧٠) .

وقد روى ابن جرير أن (الغي) وادٍ أو بئرٌ فى جهنم من قيح ودم أهل النار .. نسأل الله تعالى أن ينقذنا جميعاً من عذاب النار .. اللهم آمين .

(٢٦) هل تدرُونَ ما يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟

عن كعب بن عُجرة رضى الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن سبعة نفر ، أربعة من موالينا وثلاثة من عربنا ، مُسندى ظهورنا إلى مسجده ، فقال : « ما أجلسكم ؟ » قلنا : جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ . قال : فَأَرَمُ^(١٧١) قَلِيلاً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فقال : هَلْ تَدْرُونَ ما يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟ قلنا : لا ، قال : « فَإِنَّ رَبُّكُمْ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ

(١٦٩) النساء : ١٠٣ .

(١٧٠) مريم : ٥٩ .

(١٧١) أى : سكت ، وهو بتشديد الميم وفتح الراء .

لِوَقْتِهَا ، وَحَافِظٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَى عَهْدِ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ
وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيِّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا : فَلَا عَهْدَ لَهُ
عَلَى إِنْ شِئْتُ عَذِبْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ » . رواه الطبراني وأحمد .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة ، وهى ضرورة أن
تكون من المحافظين على الصلوات وفى أوقاتها .. كما حذر من تضييع الصلاة استخفافاً
بحقها .. وهو يشير - أيضاً فى نفس الوقت - إلى أن مَنْ فعل هذا لن يكون له عهد على الله
إِنْ شاء عذبه وَإِنْ شاء غفر له .

وقد ورد فى السنة المطهرة الترغيب فى المحافظة على الصلوات الخمس والترهيب من
تضييعها :

فعن حنظلة الكاتب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَافِظٌ
عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَمَوَاقِيَتَهُنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ - وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ قَالَ - حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » . رواه أحمد
بإسناد جيد .

وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى
الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، وَأَسْبَغَ لَهَا وَضُوءَهَا ، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا
وَسُجُودَهَا خَرَجَتْ وَهِيَ بِيضَاءٌ مَسْفَرَةٌ (١٧٢) تَقُولُ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي .
وَمَنْ صَلَّى لَغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وَضُوءَهَا وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا
وَلَا سُجُودَهَا خَرَجَتْ وَهِيَ سُودَاءٌ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ : ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي حَتَّى
إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَتْ لَقَتْ كَمَا يُلْفِ الثُّوبُ الْخَلْقَ (١٧٣) ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ » رواه
الطبراني فى الأوسط .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام وكن منقاداً له بالنسبة للمحافظة على الصلوات الخمس
فى أوقاتها .. حتى تكون إن شاء الله تعالى من المؤمنين الصادقين الذين قال الله تعالى فى
وصفهم : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ (١٧٤) . مع ملاحظة أنه ليس من
الإسلام أن تترك عملك وتجلس بجوار المسجد فى انتظار الصلاة .. وإنما المراد أن تكون
حريصاً كل الحرص .. على حضور الجماعات (١٧٥) .. والله ولى التوفيق ...

(١٧٢) من أسفر الصبح أى أضاء .

(١٧٣) بفتح اللام أى البالي .

(١٧٤) المؤمنون : آية ٩ .

(١٧٥) أى أن تكون مستعداً لحضورها إذا ما حان وقتها وأنت بهذا من السعداء ..

(٢٧) كيف يسرق المصلى من صلاته ؟

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » . رواه أحمد والحاكم .

وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى موضوع هام يتعلق بصحة الصلاة .. كما يشير إلى حقيقة الصلاة الكاملة أى التى لا سرقة فيها .. كما أشار النبى ﷺ إلى أن : « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته » ، وعندما سئل صلوات الله وسلامه عليه : كيف يسرق من الصلاة ؟ قال موضحاً هذا : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود » . وقد أشار النبى ﷺ فى الحديث الثانى إلى أن هذه الصلاة التى لا يتم المصل ركوعها ولا سجودها ، أو لا يقيم صلبه في ركوعها ولا في سجودها : ليست بمجزئة .. بدليل ما جاء فى حديث « المسئء صلاته » . فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ يسلم . فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات . قال : فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ .. قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك فى صلاتك كلها » . رواه البخارى ومسلم .

وعلى هذا فإنه ينبغى على الأخ المسلم أن يعلم^(١٧٦) : أن الركوع يتحقق عند جمهور الفقهاء بالانحناء ، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين ، وأن أكمله عند الجميع

(١٧٦) كما جاء فى الجزء الثانى من (الفقه الواضح) .

يكون بتسوية الرأس والعجز ، والاعتماد بيديه على ركبتيه ، وتفريج أصابعه ، وبسط ظهره ، لقول أبي حميد الساعدي رضى الله عنه « كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل . ولم يصوب رأسه (١٧٧) ولم يقنعه (١٧٨) ووضع يديه على ركبتيه » أخرجه النسائي .

وأما الرفع من الركوع : فهو فرض عند الجمهور ، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راکعًا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا » ، ويتحقق - الرفع - باعتدال القامة ، على نفس الهيئة ، التي كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة .

والسجود : فرض بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (١٧٩) ، وتكريره في كل ركعة فرض بالسنة والإجماع ، قال رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا » الحديث .

ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض . وهى : الوجه ، والكفان ، والركبتان ، والقدمان (فعن) العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب - أى أعضاء - وجهه وكفاه ، وركبته وقدماه » ، أخرجه مسلم . (فإذا) لم يسجد العبد على عضو من هذه الأعضاء السبعة ، بطلت صلاته ، واختلفوا في السجود على الأنف .. فقال أكثر الفقهاء : السجود عليه واجب ، لأنه ملحق بالجهة ولقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الأرض » ، أخرجه الدارقطني . (وقال المالكية) : لو سجد المصلى على وجهه دون أنفه ، صحّت صلاته ، ولكن الأفضل أن يعيدها ، ما دام الوقت باقياً ، مُراعاة للخلاف .

وأما عن الجلوس بين السجدين : فهو فرض عند الأئمة ، وينبغي أن يستقر المصلى بمقدار ما يقول : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وأعف عني ، وأهدني ، وارزقني ، ... ثم يسجد السجدة الثانية .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى لا تكون مُسيناً في صلاتك : بل وحتى يقبل الله تعالى منك صلاتك .. والله ولى التوفيق .

(١٧٧) أى : يميل رأسه إلى أسفل .

(١٧٨) أى : يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

(١٧٩) سورة الحج : من الآية ٧٧ .

(٢٨) ما حكم الالتفات في الصلاة ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلُّفِ في الصَّلَاةِ ؟ فقال : « اخْتِلاَسٌ ^(١٨٠) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . رواه البخارى والنسائى .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَرَأَى اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ » . رواه أبو داود والنسائى .
وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يُتِمَّ صَلَاتِهِ خَشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا ، وَكَثُرَ الْإِلْتِفَاتُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ ^(١٨١) لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيمًا » . رواه الطبرانى .

ففي هذه الأحاديث الشريفة يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة ينبغى علينا أن نلاحظها ونحن في الصلاة .. ألا وهى عدم الالتفات يمينًا أو يسارًا .. كما يحدث للأسف الشديد من كثير من هؤلاء الذين يقفون بين يدي الله تبارك وتعالى بأجسادهم لا بقلوبهم .. لأنه لو كان العكس هو الصحيح لما اختلس الشيطان من صلاتهم هذا الالتفات .. الذى إن دلَّ على شىء فإنما يدل على أنهم لم يفهموا أن الخشوع هو روح الصلاة .. وأن الصلاة التى لا خشوع فيها كجسد بلا روح .. وقد ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلًا يعبث بلحيته وهو يصلى .. فقال صلوات الله وسلامه عليه : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ، ولا شك أن الالتفات فى الصلاة يتنافى مع الخشوع الذى يستلزم حضور القلب فى الصلاة كما علمنا .. وحسب هذا الملتفت فى الصلاة (زجرًا) أن يعلم أنه عندما يلتفت فى صلاته .. لن يكون الله تعالى مقبلًا عليه .. وأنه إذا أكثر من هذا الالتفات لن تقبل الصلاة منه (كما أشارت الأحاديث الثلاثة) .

هذا ، وإذا كان لنا بعد هذا أن نقف على أهم أحكام الالتفات فى الصلاة ... فإنه

(١٨٠) (اختلاس) : من اختلس الشىء ، أى استلبه وخطفه .

(١٨١) أى الذى يطيل إزاره إلى أسفل من الكبير لدرجة أنه يجزؤه خلفه تكبرًا (والعياذ بالله) .

حسبنا أن نقرأ ما جاء في (الفقه على المذاهب الأربعة)^(١٨٢) في مبحث التحول عن القبلة في الصلاة .

فقد قال الحنفية : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط ، أما الالتفات بالعين يُمَنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل يبطل للصلاة .

وقال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه ، أما بالصدر فمبطل مطلقاً ، لأن فيه انحرافاً عن القبلة .

وقال المالكية : يكره الالتفات مطلقاً ، ولو بجميع جسده ما دامت رِجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

وقال الحنابلة : إن الالتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجملته ، أو استدبر القبلة ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

وقد قرأت في الجزء الثالث من (الدين الخالص) أن الالتفات بالبصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه لغير حاجة خلاف الأولى ، ولا بأس به لحاجة ، وعليه يحمل (قول) ابن عباس : « كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه » ، أخرجه أحمد والحازمي وقال : حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن سعيد ، (وقول) أنس بن سيرين : رأيت أنس بن مالك يستشرف^(١٨٣) لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه ، أخرجه أحمد بسند جيد ..

(فلاحظ) كل هذا أخا الإسلام .. وكن منتفعاً به .. والله ولي التوفيق .

(١٨٢) طبعة وزارة الأوقاف المصرية .

(١٨٣) يستشرف : أى يرفع بصره لينظر .

(٢٩) إني ذو مالٍ كثيرٍ ... فأخبرني كيف أصنع ؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى رجلٌ من تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني ذو مالٍ كثيرٍ ، وذو أهلٍ ومالٍ وحاضرة^(١٨٤) فأخبرني كيف أصنع ؟ وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْجَارِ وَالسَّائِلِ » ، أخرجه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى أهم أبواب الخير التى ينبغى على كل مؤمن ومؤمنة أن يطرقاها .. ولا سيما إذا كان هناك مال كثير كمال هذا الرجل الذى جاء من تميم يسأل رسول الله ﷺ .. كيف يصنع بهذا المال .. وكيف ينفقه ؟ فأجابه الرسول ﷺ بأنه لا بد عليه أولاً : أن يخرج زكاة ماله .. ما دامت تتوفر فيه الشروط التى توجب إخراج الزكاة عليه ، وهى : ١ - الإسلام - ٢ - الحرية - ٣ - وملك النصاب الذى حدده الشارع الحكيم فى المال الذى تؤخذ منه الزكاة ، وهو ما يساوى : ٤ و ٨٤ جراماً من الذهب فى ثمن الجرام اليوم ٤ - ومرور حول كامل على المال الذى بلغ النصاب إلا فى الزروع والثمار فإنه لا يشترط فيها مرور الحول ، لقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١٨٥) - ٥ - و فراغ مال الزكاة من دين يحيط به كله أو معظمه ، وكان وراءه من يطالبه من العباد .

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة ماله .. وإلا فإنه سيكون - والعياذ بالله - من المشار إليهم فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون ﴿^(١٨٦) .

وذلك لأن الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة .. وقد قرنت بالصلاة فى القرآن الكريم فى اثنتين وثمانين آية .. وهذا يشير إلى فضلها

(١٨٤) (الحاضرة) : ضد البادية ، وهى المدن والقرى ، يقال : فلان من أهل الحاضرة ، وفلان من أهل البادية .

(١٨٥) (الأنعام) : من الآية ١٤١ .

(١٨٦) (التوبة) : من الآية ٣٤ - ٣٥ .

وأهميتها .. وقد روى أبو داود والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن الحسن رضى الله عنه وعن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا أمواج البلاء بالبكاء والتضرع » . (وقد أشار النبي ﷺ في نص الحديث الذى ندور حوله إلى أن الزكاة (طُهْرَةٌ) ، وهذا أيضا هو ألمشار إليه في قوله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١٨٧) ، والصدقة في الآية قد يراد بها الزكاة المفروضة وقد يراد بها صدقة التطوع ، ومعنى تطهرهم : أى تنقى قلوبهم من أثر الشرك والبخل والشح ، وتنقى أبدانهم من الأمراض والآفات .. ومعنى تزكيهم بها : أى تشهد لهم عند الله بالوفاء والإيمان ، وتشفع لهم بإذن ربك وتدعو لهم بالخير والبركة ..

ثم إذا كان النبي ﷺ قد قال له بعد ذلك - في نص الحديث - : « وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » ، فإن النبي ﷺ يشير بهذا إلى أولى الناس بالصدقة (فعن) جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، وإن كان فضل (أى زيادة) فعلى عياله ، وإن كان فضل فعلى ذوى قرابته ، أو قال : ذوى رحمه ، وإن فضل فما هنا وما هنا » ، رواه أحمد ومسلم .

وعنه ﷺ أنه قال : « تصدقوا . قال رجل : عندى دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندى دينار آخر . قال : تصدق به على خادمك . قال : عندى آخر . قال : أنت به أبصر » رواه أبو داود والنسائى والحاكم .

وقال ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتان : صدقة وصلة » رواه الترمذى . (فإن لم يكن) للرجل أهل ولا أقارب محتاجون فليخرجها إلى جيرانه من الفقراء والمساكين ، لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١٨٨) .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به ... والله ولى التوفيق .

(١٨٧) التوبة : من الآية ١٠٣ .

(١٨٨) النساء : من الآية ٣٦ .

(٢٠) ما هو أعدل الصيام ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال له : « بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، فلا تفعل ، فإن لجسدك عليك حظاً ، ولعينيّك عليك حظاً ، وإن لزوجك عليك حظاً ، صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر . قلت : يا رسول الله إن لي قوة . قال : فصم صوم داود عليه السلام ، صم يوماً وأفطر يوماً » فكان يقول : يا ليتنى أخذت بالرخصة . رواه البخارى ومسلم .

وروى البخارى ومسلم ، قال : أخبر رسول الله ﷺ أنه (١٨٩) يقول : لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار ما عشت ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك الذى تقول ذلك ؟ فقلت له : قد قلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ونم وقم ، صم (١٩٠) من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قال : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : صم يوماً وأفطر يوماًين . قال : فقلت : فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله قال : فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام قال : فإني أطيق أفضل من ذلك » زاد مسلم : قال عبد الله بن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة ألتى قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلى ومالى . وفى أخرى لمسلم : قلت : يا رسول الله ما أردت بذلك إلا الخير . قال : « لا صام من صام الدهر » . وفى رواية : (الأبد) .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى ملاحظة هامة ... وهى أنه ليس من الإسلام أن يُحمّل الإنسان نفسه فوق طاقتها .. حتى لا يكون هناك العسر الذى لم يكلفنا الله تعالى به ، ولم يرد به بنا .. كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٩١) وقول الله تبارك وتعالى لحبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : ﴿ طه ٥٥ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ (١٩٢) أى : ما أنزلنا القرآن عليك لنكلفك ما لا طاقة لك به من العمل .

(١٨٩) أى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، كما جاء فى أول الحديث السابق .

(١٩٠) الضمير لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

(١٩١) البقرة : من الآية ١٨٥ .

(١٩٢) سورة طه الآية ١ - ٢ .

وقد ورد في السنة المطهرة - بالإضافة إلى هذين الحديثين الشريفين اللذين ندور حولهما - ما يُرغب في الوسطية والاعتدال .

فعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال « مَنْ هذه ؟ قالت : هذه فلانة تذكر من صلاتها ، قال : مَهْ عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يملُ الله حتى تملُوا » ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه (١٩٣) . متفق عليه .

ومعنى كلمة (مَهْ) : النهي والزجر ، ومعنى : (لا يملُ الله) أى : لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم ، ويعاملكم معاملة المأل حتى تملوا فتركوا .. فينبغى لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوامَ عليه ليديمَ ثوابه لكم وفضله عليكم .

وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسبُ نفسه » . متفق عليه .

وعن أنس رضی الله عنه قال : دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين (١٩٤) فقال : « ما هذا الحبل ؟ » . قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت (١٩٥) تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : « حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فُتِرَ فليرقد » . متفق عليه .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى تفهم المراد من الحديثين الشريفين (١٩٦) .. وتكون من أهل الوسطية والاعتدال .. والله ولى التوفيق .

(١٩٣) وقد سبق ذكر هذا الحديث في شرح الفتوى رقم ٢٢ ، وأعيد ذكره هنا لتأكيد المعنى .

(١٩٤) أى بين عمودين من أعمدة المسجد .

(١٩٥) أى كسلت عن القيام في الصلاة .

(١٩٦) أى اللذين ندور حولهما .

(٢١) أَلْهَذَا .. حَجٌّ ؟

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ (٥) : فقال :
« مَنِ الْقَوْمُ ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسولُ الله .. فرفعت إليه
أمرأة صبيًا فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » . رواه مسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ إلى حُكْم من أهم أحكام
(الصبى) المتعلقة بأدائه لأركان الإسلام .. التى من أهمها .. الصلاة ، والصيام ،
والحج .. فإن الصبى - وهو الذى لم يبلغ الحلم - لا تجب الصلاة عليه ، ولا تصح منه
لكن لو أتى بها - كان ثوابه لأبويه على المشهور .. والدليل على هذا ، هو قوله ﷺ :
« رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم - وفى
رواية : حتى يبلغ - وعن المجنون حتى يفيق » . رواه أحمد .

ومن علامات البلوغ - بالنسبة للذكر والأنثى - خروج المنى فى اليقظة أو فى النوم ،
ونزول دم الحيض ، ونبت شعر فوق الفرج وحواليه ، وتحت الإبطين ...

وكذلك بالنسبة (للصيام) فإنه لا يجب على الصبى حتى يبلغ .. ولكن يُستحب
على وليه أن يدربه عليه إذا لم يكن فى ذلك مشقة بالغة ، فقد كان بعض أصحاب رسول
الله ﷺ يدرّبون صبيانهم عليه .. فقد ورد فى حديث رواه البخارى ومسلم عن الرُّبِيعِ
بنت مُعَوَّذٍ قالت « كنا نصوم ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد
فنجعل لهم اللعبة من العِهْن - أى الصوف - فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه
إياه ، حتى يكون عند الإفطار » ، أى أعطيناه هذا الصوف يتلهى به حتى يحين موعد
الإفطار .

(وأما) عن الحج ، بالنسبة للصبى .. فقد أفتى فيه النبي ﷺ بما جاء فى نص
الحديث الذى قال فيه للأُم التى سألته بعد أن رفعت إليه صبيها ، أو صبيًا - كما جاء
فى النص : ألهذا حجٌّ ؟ فقال لها : « نعم ، ولك أجر » : فإن هذا معناه أن الحج - إن
فعله - صح منه إن كان مميّزًا .. ولكنه لا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ ، لقوله ﷺ :
« أيما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام (١٩٧) » . أى أنه يشترط فى
أدائه للحج المفروض عليه أن يكون بالغًا .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. والله ولى التوفيق .

(٥) اسم مكان .

(١٩٧) أى المفروضة ، التى تكون بعد البلوغ ..

(٣٢) أَى الْعَمَلِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئِلَ رسولُ الله ﷺ ، أَى الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قال : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرِسْوَلِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرُورٌ » (١٩٨) . رواه البخارى ومسلم .

وعنه قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ : رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبى ﷺ أولاً : إلى أن الإيمان بالله ورسوله ، هما الأساسان اللذان لا بد منهما فى حياة المسلمين العامة والخاصة .. حتى يستطيعوا بهما أن يؤكدوا انتماءهم إلى هذا الإسلام الذى لا بد أن يكون الأساس فيه .. أن يؤمنوا بالله ورسوله .. وإلا كانوا من المشار إليهم فى قول الله تبارك وتعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ أى : صدّقنا بالله ورسوله ، فنحن مؤمنون ﴿ قُلْ لَمْ تَوَدُّوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ أى : قل لهم يا محمد : لستم بمؤمنين حقيقة ، فلا تقولوا آمناً ، ولكن قولوا أسلمنا لأن الإسلام قول ، والإيمان قول وعمل ﴿ وَمَا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (١٩٩) أى : ولما يدخل العلم بشرائع الإيمان ، وحقائق معانيه فى قلوبكم ..

كما يشير النبى ﷺ ثانياً : إلى درجة المجاهدين فى سبيل الله تعالى بأموالهم وأنفسهم .. (فعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أَى النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قال : « مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قال : ثُمَّ مَنْ ؟ قال : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ (٢٠٠) مِنْ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَعْدُوَةٌ (٢٠١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ (٢٠٢) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . متفق عليه .

(١٩٨) أى : الذى لم يخالطه إثم ، وقيل : هو المقبول .

(١٩٩) سورة الحجرات : من الآية ١٤ .

(٢٠٠) الشَّعْبُ : طريق فى الجبل .

(٢٠١) أى : السير فى أول النهار .

(٢٠٢) أى : السير فى آخر النهار .

ثم يشير النبي ﷺ في ختام الحديث إلى ثواب الحج المبرور ، أى الذى لم يرتكب صاحبه فيه معصية ..

وهذا المشار إليه هو الأساس فى قبول الحج والفوز بثوابه .. وقد ورد فى هذا كثير من الأحاديث الشريفة التى منها ماورد :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْثْ (٢٠٣) وَلَمْ يَفْسُقْ (٢٠٤) رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢٠٥) » . متفق عليه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ فقال : « ولكن أفضل الجهاد : حج مبرور » . رواه البخارى .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا وينفذه .. حتى يفوز بكل هذا الخير العظيم .. الذى أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعًا - مسلمين ومسلمات - أهلاً له .. اللهم آمين .

(٣٣) ما هى الصدقة التى على كل مسلم ؟

عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة ؟ قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : يعتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالَ : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ وَالْمَلْهُوفَ قَالَ : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ قَالَ : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » . رواه البخارى ومسلم .

(٢٠٣) لم يرفث : أى لم يُلْغِ .

(٢٠٤) ولم يفسق : أى لم يرتكب فواحش .

(٢٠٥) أى انقلب من نسكه وقد تخلص من جميع الذنوب التى غفرها الله تعالى له بسبب هذا الحج

المبرور .

ففى هذا الحديث الشريف المتفق عليه يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة .. لا بد وأن يكون الأخ المسلم على علم بها .. بل ولا بد أن ينفذ المراد منها .. وهى أنه : « على كل مسلم صدقة » ينبغى عليه أن يتقرب إلى الله تعالى بها ، وأن يكون دائماً حريصاً على الفوز بثوابها .. قبل فوات الأوان .. وقبل أن يقول كما يحكى الله تعالى فى قرآنه : ﴿ رَبُّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنُّ مِنَ الصَّالِحِينَ .. ﴾ (٢٠٦) . (وقد يكون المراد بالصدقة - فى الحديث - ما كان على كل مفصل من مفاصله - يومياً - وهى ثلاثمائة وستون (فقد) ورد عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سَلَامٍ - أى عظام البدن ومفاصله - من أحكم صدقة ، فكل تسيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويُجزىء (٢٠٧) من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(هذا) بالإضافة إلى ماله الحلال الذى ينبغى عليه أن يتصدق منه .. فإن لم يجد .. (يعتمل بيديه) أى : يعمل عملاً بيديه يكسب به المال من أى حرفة أو مهنة .. (فينفع نفسه ويتصدق) .. فإن لم يستطع .. أى : يحترف ويمتهن ويعمل بيديه (يُعين ذا الحاجة الملهوف) أى : يأخذ بيده وينقذه من شدته .. فإن لم يستطع .. (يأمر بالمعروف أو الخير) و أو هنا للشك وليست عاطفة لأن المعروف هو الخير .. فإن لم يفعل (يمسك عن الشر ، فإنها صدقة) وهذا خير عظيم إن شاء الله .

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام .. ونفذه - إن شاء الله - حتى تكون من المثابين .. وحسبك ترغيباً لك بالإضافة إلى الحديث .. قول النبى ﷺ : « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » (٢٠٨) . والله ولى التوفيق .

(٢٠٦) سورة المنافقون : من الآية ١٠ .

(٢٠٧) يجزىء - بفتح أوله - بمعنى يكفى ، أو يضمه ويكون من الإجزاء .

(٢٠٨) من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى واللفظ له ، والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال :

صحيح على شرطهما .

(٣٤) أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويأعدنى عن النار ؟

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فاصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويأعدنى عن النار ؟ قال : « لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه ، تَعْبُدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ ، وتؤتي الزكاةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتحجُّ البيتَ » . ثم قال : إلا إ ذلك على أبواب الخير ؟ قلتُ : بلى يا رسول الله ، قال : « الصَّوْمُ جُنَّةٌ (٢٠٩) وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يطفىءُ الماءُ النَّارَ ، وصلاةُ الرجلِ في جوفِ الليلِ شعارُ الصَّالحينَ ، ثم تلا قوله : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عن المصاححِ - حتى بلغ - يعملون (٢١٠) ﴾ ثم قال : إلا أخبرك برأس الإسلامِ وعمودِهِ وذروةِ سنامه ؟ (٢١١) قلتُ : بلى يا رسول الله ، قال : رأسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعمودُهُ الصلاةُ ، وذروةُ سنامه الجهادُ . ثم قال : إلا أخبرك بملاكٍ ذلكَ كله ؟ قلتُ بلى يا رسول الله ، قال : كُفَّ عليك هذا وإنشأَ إلى لسانه ، قلتُ : يا نبيَّ الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلمُ به ؟ قال : ثكلتك أمك (٢١٢) وهل يكبُ الناسُ في النارِ على وجوهِهِمْ - أو قال : على مناخرِهِمْ (٢١٣) - إلا حصائدُ السِّنِّينَ » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ إلى المنهج الكامل الذى لو نفذناه لكنا من أهل الجنة لا من أهل النار .. كما أشار صلوات الله وسلامه عليه إلى ملاحظة هامة .. لا بد وأن نكون على علم بها .. وهى أننا لا بد وأن نستعين بالله تبارك وتعالى .. فقال : « وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه » .

(٢٠٩) (جُنَّةٌ) أى : وقاية من النار .

(٢١٠) أى حتى ختام الآية رقم ١٧ من سورة السجدة .

(٢١١) (السَّنام) بالفتح : أحد أسنمة الإبل ، والذروة فى كل شيء : أعلاه ، و (ملك) الأمر بفتح الميم وكسرها : ما يقوم به .

(٢١٢) (ثكلتك أمك) بالكسر : فقدته و (حصائد اللسان) : ما ينطق به من الفحش والمنكر .

(٢١٣) شك من الراوى .

كما قال أيضًا في حديث آخر - رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح : « يا معاذ والله إنى لأحبك ثم أوصيك ، يا معاذ : لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعننى على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » . وذلك لأنه كما يقول أحدهم :
إذا لم يكن عَـوْنٌ من الله للفتى فاول ما يجنى عليه اجتهاده

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. ونفذ كل ما جاء في نص هذا الحديث من الخير الذى رغبت فيه الرسول ﷺ من توحيد وصلاة وزكاة وصيام وحج وإكثار من الصدقات ، وقيام الليل فى الطاعات ، وجهاد فى سبيله سبحانه وتعالى .. وكن أيضًا فى نفس الوقت مجتنبًا لزلأت اللسان التى هى من أهم الأسباب التى توصل إلى النار .. كما يشير إلى هذا قوله ﷺ فى ختام الحديث : « وهل يكب الناس فى النار على وجوههم - أو قال : على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » . رواه البخارى ومسلم .

وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثًا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » . رواه البخارى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يضمن لى ما بين لحيئيه وما بين رجليه^(٢١٤) أضمن له الجنة » . رواه البخارى ومسلم .
والله ولى التوفيق .

(٢١٤) أى بين لسانه وفرجه ، فلا يأتى بهما حرامًا .

(٢٥) ما حكم زيارة النساء للقبور واتباعهن الجنائز ؟

عن علي رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فإذاً نسوة جلوس ، قال : « ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنائز ، قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : تديلن فيمن يذني ؟ قلن : لا ، قال : فارجلن مأزورات^(٢١٥) غير مأجورات » . رواه ابن ماجة وأبو يعلى من حديث أنس .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً ، فلما فرغنا أنصرف رسول الله ﷺ وأنصرفنا معه ، فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقفت ، فإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا ألميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال رسول الله ﷺ : لعلك بلغت معهم الكدا؟^(٢١٦) فقالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : لو بلغت معهم الكدا ... فذكر تشديداً في ذلك ، قال : فسألت ربيعة بن سيف عن الكدا » . فقال : القبور فيما أحسب . رواه أبو داود والنسائي بنحوه إلا أنه قال في آخره : فقال : « لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك^(٢١٧) » .

ففي هذين الحديثين الشريفين يشير النبي ﷺ إلى أنه من الخير للمرأة أن لا تخرج خلف جنازة .. وإن كان يجوز لها اتباعها .. لحديث أم عطية قالت : « نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم علينا » . رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجة .

فمعنى (ولم يعزم علينا) أى : لم يوجب علينا . قال الحافظ في الفتح (ولم يعزم علينا) أى : لم يؤكد علينا في المنع كما أكد في غيره من المنهيات ، فكانها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، ويدل

(٢١٥) (مأزورات) أى : عليكن الوزر .

(٢١٦) الكدا : بضم الكاف وبالذال المهملة مقصوراً . هو المقابر .

(٢١٧) وهو : عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ... والمعنى : ما دخلت الجنة أبداً ، لأنه علق دخولها على رؤية جد أبيها للجنة وهو مشرك لا يدخل الجنة ولا يراها .

على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة :
أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : « دعها يا عمر » .
الحديث : وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن
عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، وقال المهلب : في
حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات . أ . هـ .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقاً ، ولا خروج شابة في جنازة من
عظمت مصيبتة عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة . .

وأما عن حكم : (زيارة النساء للمقابر) فقد قال في الجزء الثامن ، من (الدين
الخالص) :

يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن في زيارتها ما يغضب الواحد الغيور ،
وعليه تحمل الأحاديث الواردة في لعن زائرات القبور (ومنها) حديث ابن عباس قال :
« لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور » (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبخاري وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ، (وحديث) أبي
هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه أحمد وابن ماجه
والترمذي وصححه ابن حبان .

أى : دعا عليهن بالطرد من رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع
وشق الجيوب ولطم الخدود والتبرج (قال) القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من
الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . .

(والخلاصة) التي أستريح إليها .. والتي لا بد وأن تنتهى إليها .. هي ما قاله بعد
ذلك في الدين الخالص : وهو : (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن في الزيارة لمن خرجت
مستترة خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة
وضرب الخدود وشق الجيوب وسوء القول ، وبأن المنع لمن فعلت شيئاً مما ذكر كما يقع
من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر ، ومعلوم أن أمن الفتنة في زماننا معدوم
بل مستحيل عادة ، إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتكاب الفجور
وعبت الفساق وأهل الشرور فيطلب طلباً أكيداً عدم خروج النساء لزيارة القبور لا ليلاً
ولا نهاراً لا فرق في ذلك بين شابة وغيرها إذ لكل ساقطة لاقطة ولا سيما ما هو فاش
من غالب أهل الزمان من الفساد والإفساد . ومن القواعد المقررة أن درء المفسد مقدم

على جلب المصالح ، ومن ثم ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء . والله الهادي إلى سواء السبيل .

فعلی الأخت المسلمة بصفة خاصة أن تلاحظ هذا .. حتى لا ترتكب إثماً .. وحسبها إذا أرادت أن تنفع الميت بشيء أن تدعوه وهي في عقر بيتها .. كما يشير إلى هذا قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾^(٢١٨) ، وقوله : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾^(٢١٩) .

وإذا أرادت أن توزع شيئاً من المال أو الطعام أو الكساء كصدقة عليه .. فليكن هذا على فقراء الحي الذي تُقيم فيه .. أو على الأقارب الفقراء بصفة خاصة .. والله ولي التوفيق .

(٣٦) مَا كِفَارَةٌ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق^(٢٢٠) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال الرجل : أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا^(٢٢١) يا رسول الله ! فوالله ما بين لابتيها^(٢٢٢) أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ

(٢١٨) الحشر : من الآية : ١٠ .

(٢١٩) الإسراء : من الآية : ٢٤ .

(٢٢٠) (بعرق) بفتح العين والراء : منسوج من نسايج الخوص .

(٢٢١) (أفقر منا) : المعنى أتجد أفقر منا أو تعطى أفقر منا .

(٢٢٢) (لابتيها) : هما الحرتان تشبیه حرة ، وهي الأرض التي بها حجارة سود ، والمدينة بين حرتين

حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود
والترمذى والنسائى .

في هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ - مُذَكِّرًا إيانا - بكفارة الصوم ،
وهى ثلاثة أنواع (٢٢٣) :

النوع الأول : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب .

النوع الثانى : صيام شهرين متتابعين من الشهور العربية سواء كان الشهر
ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين ، فإن صام في أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار
الأهلة ، وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربى صام باقيه ، وصام الشهر الذى بعده كاملاً
باعتبار الهلال ، وأكمل الأول ثلاثين يومًا من الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من
الكفارة .

ولابد من تتابع هذين الشهرين . بحيث لو أقسد يومًا في أثنائهما ولو بعذر شرعى
كسفر ، صار صيامه تفلأً ووجب عليه استئناهما لانقطاع التتابع الواجب فيهما .

النوع الثالث : إطعام ستين مسكينًا ، يعطى كل مسكين مُدًّا بِمُدِّهِ ﷺ من قمح
ونحوه من غالب قوت البلد . والمُدُّ نصف قدح مصرى .

وَجَوِّزَ الحنفيه إخراج القيمة نقودًا ، وجوزوا أيضًا إشباعه في غداءين أو عشاءين ،
أو فطور وسحور .

ولابد من إطعام هذا العدد المذكور من المساكين بشرط أن لا يكونوا ممن تجب عليه
نفقتهم كالزوجة والأولاد .. والأب والام .

وقال الشافعية : إذا تبرع أحد المسلمين بإخراج الكفارة لفقير لا يجد ما يُكْفِّرُ به
جاز أن يعطيها لأولاده أخذًا من فعله ﷺ مع الرجل الذى جامع في رمضان ، فقد كان
فقيرًا لم يجد ما يُكْفِّرُ به ، فطمع الرجل فيه ، وقال : أعلى أفقر منا يارسول الله ؟ والله
ما بين لابتيها أفقر منا . فقال له الرسول ﷺ : « أطعمه أهلك » .. كما جاء في الحديث
الذى ندور حوله .. (وقد) اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة على من عجز عن صيام
شهرين متتابعين أو عجز عن الكفارة بالإطعام على قولين :

(٢٢٣) كما جاء في الفقه الواضح جـ ٥ .

قال قوم: تسقط عنه ، وقال قوم: تظل دَيْنًا في ذمته متى أيسر أو قدر على الصيام (واختلفوا) أيضًا في تعدد الكفارة عند تعدد مُقتضيتها ، فقال أكثر أهل العلم: تعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيها ما يقتضى الكفارة ، أما إذا تعدد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدد .

ولو فعل الصائم ما يوجب الكفارة فكفر عنه ثم تكرر منه ما يوجبها في اليوم نفسه: فلا يلزمه إلا كفارة واحدة وعليه الإثم العظيم .. (فلاحظ) كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به (٢٢٤) والله ولى التوفيق .

(٢٧) مَنْ هُمُ التَّجَارُ الْفُجَّارُ ؟

عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن التَّجَارُ هُمُ الْفُجَّارُ ، قالوا : يا رسول الله أليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : بلى ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْتِمُونَ ، وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ » . رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم واللفظ له وصححه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الحلفُ منقفةٌ لِلسُّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، إلا أنه قال : « مُمَحَقَّةٌ لِلْبُرْكََةِ » .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ : مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

ففى هذه الأحاديث الشريفة يشير النبى ﷺ إلى ملاحظات هامة ينبغى على الإخوة التجار المسلمين أن يلاحظوها .. حتى لا يكونوا من التجار الفجار .. (بل) وحتى

(٢٢٤) عند الضرورة ، أو حتى تنتفع به غيرك إذا استفتيت فيه .

يكونوا من التجار الأمانة الصادقين الذين سيُحشرون مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ..

(فقد) أشار النبي ﷺ في الحديث الأول .. إلى التجار الفجار الذين « يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون » .

والمطلوب منهم كتجار مسلمين أن يكونوا على عكس هذا ، حتى وإن كانوا صادقين : (فقد) روى عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه - أى : كان حلالاً طيباً - إذا اشترى لم يذم (٢٢٥) ، وإذا باع لم يمدح (٢٢٦) ، ولم يُدلس في البيع (٢٢٧) ، ولم يحلف فيما بين ذلك (٢٢٨) » . رواه الأصبهاني ، وهو غريب جداً .

ورواه أيضاً هو والبيهقي من حديث معاذ بن جبل ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « إن أطيّب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمتطأوا (٢٢٩) ، وإذا كان عليهم لم يُعسروا (٢٣٠) » .

وحسب هذا التاجر الذى يُكثر من الحلف .. أن يذكر ما أشار إليه الرسول ﷺ في الحديث الثانى ، وهو أن (الحلف منقفة للسلعة ، محققة للكسب) : أى : أنه يروج السلعة حتى تنفد ، ثم بعد ذلك يتلف المال ويهلكه .

وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ، ولا يُزكّيهم ولهم عذاب أليم . قال : فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقلت : خابوا وخسروا ، ومن هم يا رسول الله ؟ قال : المُسبِل (٢٣١) ، والمُنَان (٢٣٢) ،

(٢٢٥) يعنى : لم ينتقص من قيمة السلعة .. لأن الله يقول : ﴿ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ .

(٢٢٦) أى : لم يمدح بالباطل ليفرّى الناس بالشراء .

(٢٢٧) أى : لم يُخف عيوب السلعة .

(٢٢٨) أى : يتوقى الحلف في بيعه وشرائه ولو كان صادقاً .

(٢٢٩) أى : لم يسوفوا في أداء ما عليهم من الدين ولم يجحدوه ، بل يدفعونه إليه حين يحل أجله ،

وإن عاجلوا الوقت به كان أمدح ، والمطل : أى التسويق .

(٢٣٠) أى : لم يضيقوا على المدين المعسر .

(٢٣١) أى : الذى يجر إزاره خيلاء .

(٢٣٢) أى : الذى يُكثر المن والتعبير لمن تصدق عليه .

والمنفق سلعته بالحلِف الكاذب^(٢٣٣) . رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه إلا أنه قال : « المسبب إزاره ، والمنان عطاءه ، والمنفق سلعته بالحلِف الكاذب » .

وأما عن التاجر الصدوق الأمين المشار إليه في الحديث الثالث ، فهو الذى يلتزم الصدق في معاملته ، فلا يخبر عن سلعته بخلاف ما يعلمه منها ، ولا يكتُم عيباً فيها ، ولا يزيد في ثمنها على ما اشتراه بها ، ويتصف كذلك بالأمانة الكاملة في كل ما اتُمن عليه .. إنه بكل هذا سيكون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .. بل وورد في حديث رواه الأصبهاني وغيره : أنه سيكون تحت ظل العرش يوم القيامة ..

فكن أخا الإسلام ملاحظاً كل هذا حتى تنفذه ، وحتى تُعلم به التجار .. مُحذراً الفجار .. ومُذكراً الأمناء الصادقين .. والله ولى التوفيق .

(٣٨) مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة^(٢٣٤) طعام ، فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء^(٢٣٥) يا رسول الله ، فقال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا » . رواه مسلم وابن ماجه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » . رواه مسلم .

وعن صفوان بن سليم أن أبا هريرة رضى الله عنه مرَّ بناحية الحرة^(٢٣٦) فإذا

(٢٣٣) أى : الذى يُروج سلعته بالإيمان الفاجرة .

(٢٣٤) (صُبرة طعام) أى : طائفة من الطعام .

(٢٣٥) (أصابته السماء) أى : المطر .

(٢٣٦) (الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود ، يومها مشهور فى الإسلام .

إنسان يحمل لبنًا يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء ، فقال أبو هريرة : كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة : خَلِّصِ الماء من اللبن ؟ . رواه البيهقي والأصبهاني موقوفًا لا بأس به .

وعن أبي سباع قال : اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركني جَرُّ إزاره فقال : اشتريت ؟ قلت : نعم ، قال : أُبَيِّنُ لك ما فيها ، قلت : وما فيها ؟ قال : إنها لسمينة ظاهرة الصِّحة ، قال : أردتُ بها سفرًا أو أردتُ بها لحمًا ؟ قلت : أردتُ بها الحج ، قال : فارتجعها ، فقال صاحبها : ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد عليَّ ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لأحدٍ يبيع شيئًا إلا يُبَيِّنُ ما فيه ، ولا يَحِلُّ لِمَنْ علم^(٢٣٧) ذلك أن لا يُبَيِّنَه » . رواه البيهقي والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

ففى هذه الأحاديث الشريفة يشير النبي ﷺ إلى موضوع الغش الذى أصبح الآن للأسف الشديد متفشياً ومنتشراً فى أغلب الأسواق .. بتلك الصورة التى أشار إليها الرسول ﷺ فى الحديث الأول والثالث .. والتى إذا دلت على شىء فإنما تدل على أن الغشاش هذا لا يخشى الله تبارك وتعالى .. لأنه لو كان يخشاه سبحانه لاتقاه . (ولهذا) فقد قال النبي ﷺ لأبى ذر رضى الله عنه فى وصية من أعظم وصاياه « أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله » . أى أن التقوى بالنسبة للعبادة كالرأس بالنسبة للجسد ، فكما أنه لا حياة للإنسان بدون رأس .. كذلك لا معنى للعبادة بدون تقوى .. (وقد) سئل على رضى الله عنه عن التقوى ، فقال : (هى الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والاستعداد ليوم الرحيل . والرضا بالقليل) .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ يتلو هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾^(٢٣٨) . فجعل يكررها حتى نَعَسْتُ ، فقال : « يا أبا ذر : لو أن الناس أخذوا بها لكَفَّتْهُمْ » . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وهذا معناه كذلك أن الغش هذا ما كان إلا بسبب الطمع وعدم القناعة والرضا بما قسم الله تبارك وتعالى .

(٢٣٧) لأنه إذا علم ولم يبين سيكون شريكًا للبائع فى الإثم .

(٢٣٨) سورة الطلاق : من الآية ٢ ، ٣ .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون إليه مثله ، ولا يملا عين ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » . رواه البخارى ومسلم .

فعل الأخ التاجر المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى يكون بعيداً عن الغش .. وحتى يكون قانعاً بما قسم الله تعالى له من الرزق الحلال .. (فعن) عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة في طعمة » . رواه أحمد والطبرانى ، وإسنادهما حسن .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « يا كعب بن عُجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت^(٢٣٩) » . رواه ابن حبان فى صحيحه (وعن) أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة جسد عُذِّي بحرام » . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وبعض أسانيدهم حسن .

وحسبه أن يذكر دائماً وأبداً قول الرسول ﷺ : « من غش المسلمين فليس منهم »^(٢٤٠) . رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات .
والله الموفق للصواب .

✻ ✻ ✻

(٢٣٩) السُّحْتُ : بضم السين ، وإسكان الحاء وبضمهما أيضاً : هو الحرام ، وقيل : هو الخبيث من المكاسب .

(٢٤٠) وهذا تحذير منه ﷺ لذلك الرجل وأمثاله أن يتقوا الله فى تجارتهم ويبتعدوا عن غش المسلمين ، وإلا فقد برئت منهم ذمة الإسلام .

(٣٩) فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ ؟

عن أبى بكره رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تَوَاجَعَه الْمُسْلِمَانِ سَيْفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ » . وفي رواية : « إذا أَمْسَلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ أَلْسِلَاحَ فَهَمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا » . قال : فقلنا ، أو قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه قد أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ (٢٤١) فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » . رواه البخارى ومسلم .

وعنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهَى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » . رواه مسلم .

ففى هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة يشير النبى ﷺ إلى ما ينبغى علينا نحن المسلمين أن نلاحظه وننفذه .. إذا أردنا أن نظل متماسكين متعاونين .. بل إذا أردنا أن نظل قوة لا يُستهان بها .. كما يشير العربى الأصيل فى قوله لأبنائه العشرة الذين أراد أن يوصيهم بأن يظلوا على قلب رجل واحد حتى لا يُغلبوا :

كُونُوا جَمِيعًا يَا بَنِيَّ إِذَا اعْتَرَى حَظْبٌ وَلَا تَتَفَرَّقُوا أَحَادًا
تَأْبَى الْعِصَى إِذَا اجْتَمَعْنَ تَكْسُورًا وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرَتْ أَحْسَادًا

وذلك بالبعد عن جميع أسباب الخلافات والنزاعات التى تؤدى غالبًا إلى المواجهات الشيطانية التى قد تكون من أجل أمور دنيوية .. كان من الممكن لو كانت هناك عقول ناضجة التغاضى عنها .. ولكنها الأثرة وحب الدنيا .. كما أشار إلى هذا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى كثير من أحاديثه الشريفة التى منها ماورد .

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مُحَارِمَهُمْ » . رواه مسلم .

(٢٤١) (النزع) أى الجذب .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يعطى الناس عطاءهم - أى : معاشهم المفروض لهم من بيت المال - فجاءه رجل ، فأعطاه ألف درهم ثم قال : خذها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم (٢٤٢) ، وهما مهلككم (٢٤٣) » . رواه البزار بإسناد جيد .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله فقال : « إن مما أخاف عليكم ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » . رواه البخارى ومسلم .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى لا يروِّع أخاه المسلم ، بل وحتى يبتعد عن جميع الأسباب الموصلة إلى كل تلك الخلافات الدنيوية والتي غالباً ما تؤدي إلى الهلاك .. والله الموفق للصواب .

(٤٠) ما أَلْدِيُوْثُ .. وما أَلرَّجُلَةُ من أَلنِّساءِ ؟

روى أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد : « ثلاثة قد حَرَّمَ اللهُ عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يُقَرِّ في أهله الخبيث » .

وأخرج أحمد : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجِّلة - المتشبهة بالرجال - ، والديوث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمثَّان بما أعطى » .

وروى الطبرانى بسند قال الحافظ المنذرى لا أعلم فيه مجروحاً وله شواهد كثيرة : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومُدمن الخمر » .

(٢٤٢) يعنى : اشتغالهم بالأموال وتنافسهم في جمعها واقتنائها .

(٢٤٣) يعنى : أنكم ستسلكون سبيل من قبلكم في حب المال والحرص عليه فيهلككم كما أهلكهم .

قالوا : يا رسول الله أَمَا مُدْمِنُ الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : « الذي لا يُبالي من دخل على أهله » قيل : فما الرَّجُلَةُ من النساء ؟ قال : « التي تُشبهه بالرجال » .

ففى هذه الأحاديث الشريفة يشير النبي ﷺ إلى موضوع خطير - للأسف الشديد - أصبح الآن متفشياً بسبب عدم الغيرة من جانب الرجال على النساء .. (بل) من جانب النساء على الرجال .. حتى أصبح الأمر الآن كما هو معلوم لنا في حاجة إلى إيقاظ مستمر للمؤمنين والمؤمنات حتى تعود الغيرة إلى كل واحد منهما على الآخر .. وحتى لا يكون هناك المشار إليه في هذه الأحاديث الشريفة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله يغار المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله » . رواه الترمذى والبخارى .

وهذا ، معناه أن الغيرة محمودة لأنها من أخلاق الله ، وفي الحديث : « تخلَّقوا بأخلاق الله تعالى » .

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . رواه البخارى .

قال سعد بن عبادة رضى الله عنه : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مُصْفِحٍ (٢٤٤) فقال ﷺ « أتعجبسون من غيرة سعدٍ . لأنا أغير منه والله أغير منى » . رواه الشيخان . وزاد مسلمٌ : « من أجل غيرة الله حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة (٢٤٥) من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة » . والله أعلم .

فعلَى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى يغار على أهله ، وحتى لا يكون ديوثاً - بهذا المعنى الذى وقف عليه - والعياذ بالله .. وعلى الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا كذلك حتى تغار على زوجها ، بمعنى أن تملأ فراغه حتى يستغنى بها عن غيرها من الأجنبية المحرمات ..

والله ولى التوفيق ، وهو خير الحافظين .

(٢٤٤) غير مصفح بضم فسكون فكسر أى غير ضارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بحدده لاقتله ، وروى بفتح الفاء حالاً من السيف ، فقال ﷺ : « لا تعجبوا من غيرة سعد ، فانا أغير منه ، والله أغير منى » .

(٢٤٥) ولا شخص أحب إليه المدحة : أى المدح من الله .

(٤١) مَا حَقَّ زَوْجَةَ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟

عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عليه ؟ قال : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ » (٢٤٦) ولا تهجر إلا في البيت . رواه أبو داود وهو حديث حسن .

عن عمرو بن الأحوص الجشمي رضى الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذَكَرَ ووعظ ثم قال : « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ (٢٤٧) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ (٢٤٨) » إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ (٢٤٩) وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » . رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح .

وروى الحاكم من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةً حَلَاوَةً إِلَّا إِيْمَانٍ حَتَّى تُوَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَنْبٍ » (٢٥٠) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِفِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضِبَانًا عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . رواه البخارى ومسلم .

وعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ (٢٥١) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَنَّ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رواه البخارى .

(٢٤٦) أى : لا تقل قَبْحَكَ اللهُ .

(٢٤٧) أى : أسيرات .

(٢٤٨) أى : غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسه وماله .

(٢٤٩) أى : في المراقدة فلا تدخلوهن تحت اللحف .

(٢٥٠) أى : الإكاف الصغير الذى يوضع على سنام البعير .

(٢٥١) أى : أن تصوم صيامًا تطوعًا .

ففى هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة يشير النبى ﷺ إلى أهم حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها .. والتي ينبغى عليهما أن يلاحظاها وينفذاها حتى يظل الود مُتصلاً بينهما .. كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ . أى : ومن حججه وأدلته على قدرته أيضاً خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها . قال ابن كثير : أى خلق لكم من جنسكم إنثاءً تكون لكم أزواجاً ، وذلك من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ، ولو أنه تعالى جعل الإنثاء من جنس آخر ، لما حصل هذا الائتلاف بينهم .. ﴿ وجعل بينكم مودةً ورحمةً ﴾ أى . وجعل بينكم بالمصاهرة مودة تتوادون بها (٢٥٢) ، ورحمكم بها فيعطف بذلك بعضكم على بعض ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢٥٣) أى : إن في ذلك لعبرة لقوم يتفكرون في أدلة الله ، فيعلمون أنه الإله الذى لا يعجزه شيء .

وقد ورد كذلك في السنة المطهرة . ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها ، والمرأة بحق زوجها ، وترهيبها من إسقاطه ومخالفته .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » . رواه البخارى ومسلم .

قال العيني : (المعانى مختلفة ، فرعاية الإمام : إقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع ، ورعاية الرجل أهله : سياسته لأمرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ، ورعاية المرأة : حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها ، ورعاية الخادم لسيدة : حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته ، والرجل الذى ليس بإمام ، ولا له أهل ، ولا خادم : يراعى أصحابه وأصدقائه بحسن المعاشرة على منهج الصواب ..) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً

(٢٥٢) أى : يحدث بسبب المصاهرة بين الزوج وأهل زوجته روابط اجتماعية وأخوية .

(٢٥٣) سورة الروم آية ٢١ .

أحسنهم خُلُقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

قال فى النهاية : (هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها وقيل : المراد بالنساء الحلال ، وهو أن يعامل زوجته بطلاقة الوجه ، وكف الأذى ، والإحسان إليها ، والصبر على أذاها ، وحفظها عن مواقع الريب ، وقيل : المراد بهن ما يشمل الأصول والفروع ، وهو أتم .. فينبغى معاملة جميع النساء حتى خواتمه بالحلم والملاطفة وعدم التشديد لعوجهن ونقص عقلمهن ..) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » . رواه ابن حبان فى صحيحه .

فعل الأَخ المسلم والأخت المسلمة - كزوجين - أن يلاحظا كل هذا وينفذاه حتى يكون كل منهما قد أدى لآخر حقه الذى سيُسأل عنه أمام الله تبارك وتعالى يوم القيامة .. وحتى تستمر المودة بينهما .. دون خلافات أو أزمات .. والله ولى التوفيق .

(٤٢) ذُنِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؟

عن أبى العباس سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه قال : جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُنِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . فَقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » . حديث حسن ، رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة .

فمعنى (ازهد فى الدنيا يحبك الله) أى : اترك ما لا يُحتاج إليه من الدنيا وإن كان حلالاً ، واختصر على الكفاية .. وقد قال الحكماء : أعقل الناس الزهاد لأنهم أحبوا ما أحب الله ، وكرهوا ما كره الله من جمع الدنيا واستعملوا الراحة لأنفسهم ..

كما قال العلماء : ليس الزاهد من لا مال عنده ، بل الزاهد من لم يُشغَلْ المَالُ قَلْبَهُ
وإن أُوتِيَ مثل ما أُوتى قارون .

وأما عن المعنى المراد من قول النبي ﷺ : وازهد فيما عند الناس يُحبك الناس ، فقد
أشار إليه أحدهم في قوله :

كُنْ زَاهِدًا فِيمَا حَوَتْ أَيْدِي الْوَرَى تَضْحَى إِلَى كَمَلِ الْأَنْامِ حَبِيْبًا
أَوْ مَاتَرَى الْخَطَافَ حَرَمَ زَادِهِمْ فَعَدَا رَيْسًا فِي الْجُحُورِ قَرِيْبًا

فعلی الاخ المسلم أن يلاحظ هذا ، حتى يُخرج حب الدنيا من قلبه بهذا المعنى الذى
ينبغى أن لا يغيب أبدًا عن قلوبنا .. وهو ما أشار إليه الحبيب المصطفى صلوات الله
وسلامه عليه في الحديث الصحيح الذى قال فيه لابن عمر رضى الله عنهما : « كُنْ فِي
الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : (إذا
أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ،
ومن حياتك لموتك) (*).

وذلك لأن الدنيا — كما ورد في الحديث — « دار من لا دار له ، ولها يجمع من لا
عقل له » (٢٥٤) .. وإلى هذا المعنى يشير أحدهم في قوله :

أَتَبْنِي بِنَاءَ الْخَالِدِينَ وَإِنَّمَا مَقَامُكَ فِيهَا لَوْ عَقَلْتَ قَلِيلٌ
لَقَدْ كَانَ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ كَفَايَةً لِمَنْ كَانَ فِيهَا يَعْتَرِيهِ رَحِيلٌ

فلتكن الدنيا أخوا الإسلام في يدك لا في قلبك .. لأنها إذا كانت في يدك استطعت أن
تستغلها في طاعة الله .. أما إذا كانت متربعة على قلبك .. فإنك والعياذ بالله ستكون مطية
لها .

هذا ، وأما عن الزهد فيما عند الناس .. فإن معناه أن لا تتطلع إلى ما في أيديهم ..
وإنما كن على عكس هذا من العاملين المنتجين .. حتى تكون بهذا من المستغنين عن الذى
في أيدي الناس .. وحتى تكون محبوباً بينهم ... فقد ورد في الأثر : « أحب الناس إلى
الناس من استغنى عن الناس ، وأبغض الناس إليهم من احتاج إليهم . وأحب الناس إلى
الله من احتاج إلى الله ، وأبغض الناس إليه من استغنى عنه واحتاج إلى غيره » ... فافهم
كل هذا أخوا الإسلام ونفذه .. والله ولى التوفيق .

(*) رواه البخارى .

(٢٥٤) رواه أحمد والبيهقى .

(٤٣) آياتى أهدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟

عن أبى ذر رضى الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ؟ قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون : إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة » . قالوا : يا رسول الله آياتى أهدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » . رواه مسلم .

قال النووي في شرح الأربعين النووية تعليقا على قوله ﷺ : (.. أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟) اعلم : أن شهوة الجماع شهوة أحبها الأنبياء والصالحون ، قالوا : لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية من غرض البصر ، وكسر الشهوة عن الزنا ، وحصول النسل الذى تتم به عمارة الدنيا وتكثر الأمة إلى يوم القيامة . قالوا : وسائر الشهوات يقسى تعاطيها القلب إلا هذه فإنها ترقق القلب .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ هذا .. حتى يكون أولاً مكثراً من التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل .. الذى هو من أعظم الصدقات .. وكذلك بالنسبة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. وما أشار إليه الحبيب المصطفى ﷺ في قوله : « وفي بضع أحدكم صدقة » . (وليفهم) المراد من إجابة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على تساؤل الأصحاب عليهم جميعاً رضوان الله : (آياتى أهدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟) فكان جوابه : « أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك لو وضعها في الحلال كان له أجر » وذلك حتى يأتى شهوته في الحلال لا في الحرام .. عن طريق الزوج أو الزوجة اللذين ينبغي على كل منهما أن يغنى صاحبه به عن الحرام .

(بل) وعلى المرأة بصفة خاصة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها إلى الفراش - إذا لم تكن حائضاً أو نفساء .. أو مريضة .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته

إلى فراشه (٢٥٥) فابت (٢٥٦) فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى أصبح .
متفق عليه . وفي رواية : « حتى ترجع » (٢٥٧) .

والله ولي التوفيق .

(٤٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ .. قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا .. ؟

عن أبي عمرو ، وقيل : أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضى الله عنه قال : قلت :
يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك ، قال : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ
اسْتَقِيمُ » . رواه مسلم .

قال الله تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾
أى : عند الموت تبشرهم بقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي
كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ، وفي التفسير : أنهم إذا بُشِّروا بالجنة قالوا : وأولادنا ماذا يأكلون ،
وما حالهم بعدنا ؟ فيقال لهم : ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (٢٥٨)
أى : نتولى أمورهم بعدكم فتقر بذلك أعينهم .

وقد قال العلماء : معنى الاستقامة لزوم طاعة الله تعالى ، وقالوا : هي من جوامع
الكلم ، وهي نظام الأمور ، وهي : ملازمة الطريق بفعل الواجبات وترك المنهيات .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ هذا المعنى المشار إليه في هذا الحديث الشريف الصحيح
حتى يكون من أهل الاستقامة .. بمعنى أن يكون منفذا لأوامر الله تعالى ومجتنباً
لنواهيه .. كما يشير إلى هذا قول الله تعالى لنبيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه
﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾ أى : فاستقم على ما أمرك به ربك ، أنت
وأتباعك ﴿ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٥٩) ، أى : ولا تخالفوا أمره بارتكاب

(٢٥٥) كناية عن طلب الجماع .

(٢٥٦) أى امتنعت .

(٢٥٧) وقد ذُكرت بهذا الحديث قبل ذلك ، وأعدت التذكير به - هنا - لتأكيد معناه .

(٢٥٨) سورة فصلت : الآية ٣٠ - ٣١ .

(٢٥٩) سورة هود الآية ١١٢ .

معاصيه ، إن ربكم مطلع على أعمالكم ، وهو لكم بالمرصاد .. (ولهذا) فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقول مشيراً إلى هذه الآية : « شَيَّبْتَنِي سِوَرَةُ هُودِ » .

فليكن هذا هو مفهومنا الإجمالي عن الاستقامة التي أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أهلها المبشرين بالجنة .. والله ولى التوفيق .

(٤٥) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصَرُهُ ؟

عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٦٠) فقال رجلٌ : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصَرُهُ ؟ قال : تحجزه (٢٦١) - أو تمنعه - من الظلم فإن ذلك نصره » . رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم ، لا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْذُلُهُ (٢٦٢) ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ (٢٦٣) ، وَمَالُهُ (٢٦٤) ، وَدَمُهُ (٢٦٥) ، التَّقْوَى هَا هُنَا (٢٦٦) ، يَحْسَبُ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ (٢٦٧) إِنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا (٢٦٨) ، ولا تتاجسوا (٢٦٩) ، ولا

(٢٦٠) المظلوم : أى الذى تُعَدَّى عليه فى نفسه أو ماله أو عرضه .

(٢٦١) أى : تجعل نفسك مانعاً له .

(٢٦٢) أى : لا يترك نصرته .

(٢٦٣) العرض : موضع المدح والذم .. بأن لا ينتهك عرضه بالسبب ...

(٢٦٤) أى : من أن يُغصب أو يُخان فيه .

(٢٦٥) أى : من أن يتعرض لسفكه بقتل .

(٢٦٦) أى : فى القلب .

(٢٦٧) أى : كافيهِ من الشر إحقار المسلمين .

(٢٦٨) أى : لا يحسد بعضهم بعضاً بطلب إزالة نعمته .

(٢٦٩) أى : لا تزيدوا فى ثمن سلعة لا رغبة لكم فى شرائها على سبيل التفرير بالآخرين .

تَبَاعَظُوا (٢٧٠) ، وَلَا تَدَابَرُوا (٢٧١) ، وَلَا يَبِعُ (٢٧٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا (٢٧٣) ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ (٢٧٤) ، وَلَا يَخْذُلُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمَهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ . رواه مسلم .

(النَّجْشُ) : أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغْتَرَّ بِغَيْرِهِ وَهَذَا حَرَامٌ . وَ (التَّدَابُرُ) : أَنْ يَعْضُضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرُهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالدُّبُرِ .. وَهَذَا أَيْضًا مِنْهُنَّ ، فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ .

عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا (٢٧٥) الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

ولهذا قال العلماء : هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث بغير سبب شرعى ، مكروهة فى الثلاثة ، وفيما زاد حرام إلا لضرورة ..

وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكُتِبَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي قَالَ فِيهَا :

يَا سَيِّدِي عِنْدَكَ لِي مَظْلَمَةٌ	فَأَسْتَفْتِي فِيهَا ابْنَ أَبِي حَيْثَمَةَ
فَإِنَّهُ يَرَوِي لَنَا عَنْ جَدِّهِ	مَا قَدْ رَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُصْطَفِيِّ	نَبِيِّنَا الْمَبْعُوثِ بِالْمَرْحَمَةِ
إِنَّ صَدُودَ الْإِلْفِ عَنِ الْفِهِ	فَوْقَ ثَلَاثِ رَبُّنَا حَرَّمَهُ

(٢٧٠) أى : لا تتعاطوا أسباب البغض والشقاق .

(٢٧١) أى : لا تعرض عن أخيك وتهجره .

(٢٧٢) كان تقول له : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه .

(٢٧٣) أى : متحابين ..

(٢٧٤) أى : لا يستصغر شأنه ولا يضع من قدره .

(٢٧٥) أى : أفضلهما .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى يحافظ على أخيه المسلم ، وحتى تستمر المودة بينهما .. على أساس من كل تلك الأخلاقيات الكريمة ، والتنبيهات الهامة المشار إليها في تلك الأحاديث الشريفة على لسان الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .. الذى بُعث ليتم مكارم الأخلاق .. والى من أهمها : أن ينصر المسلم أخاه المسلم - ظالماً كان أو مظلوماً - وأن لا يخذله ، أو يظلمه ، أو يحقره ، أو يخونه ، أو يهجره ، فوق ثلاث ليالٍ ، وأن يكون محافظاً على دمه وماله وعرضه .. إلى آخر ما هو مشار إليه في كل تلك الأحاديث الشريفة .. التى أرجو أن تكون دائماً وأبداً نصب أعيننا .. حتى لا يلعب الشيطان بنا ويوقع بيننا .. (فعن) جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش (٢٧٦) بينهم » . رواه مسلم .

وعلى الأخ المسلم أن يذكر دائماً وأبداً قول الرسول ﷺ : « لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً .. » . والله ولى التوفيق .

(٤٦) هل بقى من برّ أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟

عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنهما قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله هل بقى من برّ أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نَعَمْ : الصلاة (٢٧٧) عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما (٢٧٨) ، وصلة الرّحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » . رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٢٧٦) التحريش : هو الإغراء وتغيير القلوب والتقاطع .

(٢٧٧) (الصلاة عليهما) : على حد (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) : أى ادع لهم ، وما بعده كالتفسير .

(٢٧٨) أى : من وصية وصدقة .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ من خلال إجابته .. إلى ملاحظة هامة ، وهى أنه من الممكن أن يكون الإنسان منا باراً بوالديه بعد موتهما .. وذلك - كما جاء فى نص الحديث - بالصلاة عليهما - أى بالدعاء لهما - والاستغفار لهما - أى طلب المغفرة لهما من الله تبارك وتعالى - وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما .. (وقد ورد فى السنة المطهرة - بالإضافة إلى هذا الحديث - ما يُرغَّب فى هذا الخير .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إن أبرَّ البر أن يصل الرجل وُدَّ أبيه » . وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسَلَّم عليه عبدُ الله بن عمر - رضى الله عنهما - وحمله على حمارٍ كان يركبه وأعطاه عمامةً كانت على رأسه . قال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضونَ باليسير ، فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان وُدًا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أبرَّ البر صلةُ الرجل أهل وُدِّ أبيه » . وفى رواية عن ابن دينار عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة ، وعمامة يَشُدُّ بها رأسه ، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار إذ مرَّ أعرابى فقال : ألسنت فلان بن فلان ؟ قال : بلى ، فأعطاه الحمار فقال : اركب هذا وأعطاه العمامة وقال : اشدد بها رأسك . فقال له بعض أصحابه : غفر الله لك أعطيتَ هذا الأعرابى حماراً كنت تروحُ عليه (٢٧٩) ، وعمامة كنت تشد بها رأسك ؟ فقال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أبر البر (٢٨٠) أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُؤتى » . وإن أباه كان صديقاً لعمر رضى الله عنه . روى هذه الروايات كلها مسلم .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون منتفعاً بهذا الخير .. وحتى تكون باراً بوالديك بعد موتهما .. بهذا المعنى الذى وقفت عليه .. والله ولى التوفيق .

(٢٧٩) أى : للتروح عليه ، أو يستريح عليه إذا ملَّ وسئم ركوب راحلة الإبل .

(٢٨٠) أى : أتم أفعال الخير وأكملها .

(٤٧) وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله عز وجل يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا من أحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه (٢٨١) ، والذى نفسى بيده لا يسلم عبداً حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه » . قلت : يا رسول الله وما بوائقه ؟ قال : « غشمة وظلمه ، ولا يكسب مالاً من حرام فينقق منه فيبارك فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره (٢٨٢) إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيئة بالسيئة ولكن يمحو السيئة بالحسن (٢٨٣) ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث » . رواه أحمد وغيره من طريق أبيان بن إسحاق .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة ينبغى أن لا تغيب أبداً عن قلوبنا .. وهى أن الله تبارك وتعالى قسم الأخلاق بيننا كما قسم الأرزاق .. وهذا معناه أن الإنسان منا قد يكون من الأغنياء الحقيقيين إذا ما كان صاحب خلق حسن يتميز به عن أترابه الآخرين الذين قد يكونون من أفقر الفقراء إلى هذا الخلق الحسن .. الذى افتقدوا بسبب عدم تربعه على قلوبهم الكثير من الثقة بهم وعدم الحرص على الالتفات إليهم ، أو التفكير فى أحوالهم .. لأنهم فقدوا أهم عنصر كان ينبغى عليهم أن يتجملوا به .. ألا وهو الخلق الحسن .. الذى لا يكمل الإيمان إلا به .. كما ورد فى السنة المطهرة .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لأهلته » (٢٨٤) . رواه أبو داود والترمذى واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٨١) لأن الدين يوصله إلى سعادة الدنيا والآخرة .

(٢٨٢) أى : بعد موته لورثته .

(٢٨٣) قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٢٨٤) وقد ذكر الحديث هذا فى شرح فتوى سابقة وأعيد ذكره هنا لتأكيد المعنى المراد فى موضعه .

كما يشير النبي ﷺ في نص الحديث بعد ذلك إلى أن الدنيا ليست مقياسًا أو دليلًا على حب الله تعالى للعبد .. لأن الله تعالى يُعطي الدنيا لمن يُحب ومن لا يُحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب ... وهذا معناه أن الدين هو البرهان الساطع على حب الله تعالى للعبد الذي مَنْ تعالى عليه بهذا التدوين الصحيح الذي لا بد وأن يكون سببًا في تنفيذ أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه .. (وأن) الإنسان منا لن يكون مسلمًا بمعنى الكلمة .. إلا إذا أسلم قلبه ولسانه لله رب العالمين .. بمعنى أن يكوننا في بُعد عن الأحقاد ، وكل ما من شأنه أن يكون مؤذيًا للآخرين .. ولا سيما بالنسبة للجار الذي لا بد وأن يؤمنه بوائقه .. أى غشمه وظلمه .. وإلا فإنه لن يكون مؤمنًا .. كما أقسم النبي ﷺ في نص الحديث .. (وكذلك) لا بد وأن يبتعد عن الكسب الحرام .. وإلا فإن الله تعالى لن يقبل منه صدقة ، ولن يبارك له فيه بسبب هذا الكسب الحرام .. ففى الحديث يقول النبي ﷺ « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا » (٢٨٥) ، (وعن) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحتٍ » . رواه ابن حبان في صحيحه .

كما أشار النبي ﷺ في ختام الحديث .. إلى قاعدة أساسية لا بد وأن نؤمن بها .. وهى أن الله تعالى لا يمحو السوء بالسوء ، ولكن يمحو السوء بالحسن .. ثم يقول الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه : « إن الخبيث لا يمحو الخبيث » . فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. وكن منتفعًا به .. والله ولى التوفيق .

(٤٨) وَمَا يُغْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ » . قالوا . يا رسول الله وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قال : « مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُغْسِيهِ » . رواه أحمد وابن حبان .

(٢٨٥) من حديث رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم والترمذى وأحمد .

وعن أبي داود : (يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى تلك الصورة القبيحة .. أو السيئة التى نراها كل يوم فى غدونا ورواحنا من جانب هؤلاء المتسولين المحترفين .. الذين انتشروا الآن فى كثير من الطرقات .. أو أمام أبواب المساجد ، أو المستشفيات لكى يسألوا الناس بإلحاح ، وبأساليب قد تدربوا عليها .. ابتزازاً لأموالهم بما يشبه النصب أو الاحتيال .. مع أنه لو استطعنا أن نُضيق عليهم بوضع أيدينا على إيراداتهم اليومية - من هذا التسول المقموت - لتبين لنا أنهم يملكون الآلاف من الأموال الطائلة التى استولوا عليها عن طريق الخداع والتضليل من جانب هؤلاء المخدوعين الذين تأثروا بتلك الكلمات المزوجة بالدموع ، أو بالعبارات التى تجعل الإنسان يبذل لهم أقصى ما يستطيع .. إرضاءً لله رب العالمين الذى يوصى فى قرآنه بالعطف على الفقراء والمساكين ، وهم فى نفس الوقت لا يمتنون إلى الفقراء أو المساكين بصلة .

(وحسب) هذا المتسول الذى عنده ما يغنيه .. أنه بهذا يستكثر من جمر جهنم .. (بل) وحسبه أن يعلم أنه من الخير له أن يأكل من كسب يده ، أو من عمل يده .

فعن المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده » . رواه البخارى وغيره ، وابن ماجه ، ولفظه قال : « ما كسب الرجل كسباً طيباً من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة » . يعنى : إذا احتسبه ونوى به الخير .

وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم أحببه فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوا » . رواه البخارى .

(ولهذا) فقد ورد فى السنة الشريفة : الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى المشار إليه فى الحديث ، وهو أن يكون عنده : (ما يغديه ويعشيه) .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى ، وليس فى وجهه مُزعة لحم (٢٨٦) » . رواه البخارى ومسلم والنسائى .

(٢٨٦) يعنى أنه يوم القيامة يمثل حاله فيتساقط لحم وجهه الذى أهانه بالسؤال .

وعن ثوبان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من سال مسألة وهو عنها غنى كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة » . رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورواه أحمد محتج بهم في الصحيح .

(والمعنى) أن مسأله تكون غيرة وقباحة في وجهه ليعرف بها .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر » . رواه مسلم وابن ماجه .

وعن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم . قالوا : وما ظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة » . رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ، والطبراني في الأوسط ، وإسناده جيد .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى لا تكون من هؤلاء الذين يستكثرون من جمر جهنم .. وكن على عكس هذا من الذين يأكلون من كسب أيديهم .. حتى تكون من أهل العزة والكرامة .. ففي الحديث الشريف : « اليد العليا خير من اليد السفلى » . والله أسأل أن يُغنيننا وإياك بالكسب الحلال .. اللهم آمين .

(٤٩) وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

روى البخارى أن النبي ﷺ دَخَلَ على ابنه إبراهيم وهو يَجُودُ (٢٨٧) بنفسه ، فجعَلَتْ عَيْنَا رسول الله ﷺ تَذْرُقَانِ (٢٨٨) ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وَأَنْتَ يَا رسول الله ؟ ! فقال : « يا ابن عوف ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِآخِرَى فَقَالَ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا ، وَأَنَا لِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لِحْزُونٍ » .

(٢٨٧) (يجود بنفسه) أى : يخرجها ويدفعها كما يجود الرجل بماله ويخرجه .

(٢٨٨) (وذرفت عينه : أى سال دمعها .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ من خلال إجابته على تساؤل سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : إلى أنه لا مانع أن تدمع العين ، أو يحزن القلب على فراق عزيز بسبب وفاته .. لأن هذا سيكون معناه الرحمة التى فطر الله الناس عليها ، والتى لا يستطيع الإنسان أن يتحكّم فيها ، أو يُسيطر على مشاعره الناتجة عنها بسبب الحب الذى كان يربطه أو يربط هذا المتوفى به .. ولا سيّما إذا كان ابناً كإبراهيم ابن حبيبتنا المصطفى ﷺ .. لأن الأبناء بصفة خاصة هم فلذات أكبادنا .. كما يشير إلى هذا العربى الأصيل فى قوله :

وَإِنَّمَا أَطْفَالُنَا بَيْنُنَا أَكْبَادُنَا تَمْشَى عَلَى الْأَرْضِ
لَوْ هَبَّتْ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَامْتَنَعَتْ عَيْنِي عَنِ الْغُمُضِ

هذا ، مع ملاحظة أن المنوع شرقاً هو الحزن على الوفاة لا على الفراق .. لأن الحزن على الوفاة سيكون معناه عدم الرضا بقضاء الله تبارك وتعالى .. وهذا أمر ينبغى التسليم به .. لأنه لا مفر منه .. ولا بد وأن نكون من الراضين به والصابرين عليه .. بل لابد وأن نقول بكل إيمان وتسليم : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٢٨٩) . حتى نفوز بثمره هذا الصبر .

كما يشير إلى هذا قول الله تعالى بعد هذا : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٢٩٠) .

(ولهذا) فقد قال النبى ﷺ - مشيراً إلى هذا المعنى الذى قصدته - فى ختام الحديث : « ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

(وهذا) أيضاً هو ما فعله الأصحاب عليهم جميعاً رضوان الله فى يوم وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه .. فلقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَزِنَ حُزْنًا شَدِيدًا عَلَى فِرَاقِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ :

لَيْسَ الْبُكَاءُ وَإِنْ أَطِيلَ بِمَقْنَعِي الْخَطْبُ أَعْظَمُ قِيَمَةً مِنْ أَدْمَعِي
تَأْسَهُ مَا جَارَ الزَّمَانُ وَلَا اعْتَدَى بِأَشَدِّ مِنْ هَذَا الْمَصَابِ وَأَوْجَعِ

(٢٨٩) سورة البقرة . من الآية ١٥٦ .

(٢٩٠) سورة البقرة . الآية ١٥٧ .

(هذا) ، مع ملاحظة كذلك أن هذا الفراق سيكون مؤقتًا لأن هذا المتوفى هذا سيكون وديعة عند الله تبارك وتعالى .. الذى لا تضع عنده الودائع .. كما يشير إلى هذا أحدهم في قوله :

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُ وَالْأَوْلَادُ إِلَّا وَدَائِعٌ ولا بد يوماً أن تُردَّ الودائعُ

فعل الاخ المسلم أن يلاحظ كل هذا .. حتى يكون من الصابرين الراضين بقضاء الله تبارك وتعالى الذى لا مفر منه .. كما يشير إلى هذا الإمام الشافعى في قوله :

وَمَنْ نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِ الْمَنَابِيا فَلَا أَرْضَ تَقِيهِ وَلَا سَمَاءَ
وَأَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ ضَاقَ الْفَضَاءُ

والله أسأل أن يجعلنا جميعًا من المبشرين المشار إليهم في قول الله تبارك وتعالى :
﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٢٩١) ، اللهم آمين .

(٥٠) ما هو أشدُّ شيءٍ في الدين وألينه ؟

عن على رضى الله عنه قال : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ فِي هَذَا الدِّينِ وَأَلْيَنِهِ ؟ فَقَالَ : « أَلْيَنُهُ : أَشَدُّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَشَدُّهُ - يَا أَخَا الْعَالِيَةِ - الْأَمَانَةُ ، إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ » . الحديث رواه البزار .

ففى هذا الحديث الشريف .. يشير النبى ﷺ إلى ألين شيء ، وأشدّه فى هذا الدين الحنيف الذى ينبغى علينا نحن المؤمنین بصفة خاصة أن نعرف كل شيء عنه حتى نكون فى حَصَانَةِ مَنْ أَى زَيْغِ شَيْطَانِي يَكُونُ أَسَاسَهُ الْجَهْلُ بِكُلِّ تِلْكَ الْأَسَاسِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ

(٢٩١) سورة البقرة . الآية ١٥٥ ، ١٥٦ .

ولا سيَّما بالنسبة للشهادتين اللتين هما الركن الأول من أركان الإسلام الخمس ..

(فعن) أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بُنِيَ الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »
رواه البخارى ومسلم .

فإن معنى : (أشهد أن لا إله إلا الله) أى : أقرُّ وأعترف عن علم وإذعان بأنه لا
معبود بحق إلا الله .. وإن معنى (وأشهد أن محمدًا رسول الله) أى : أقرُّ وأعترف عن
علم وإذعان بأن محمدًا مُرسل من ربه بالحق ، وأن كل ما بلغ عن ربه حق وصدق .
فعل هاتين الشهادتين ستؤدَّى جميع أركان الإسلام الذى لن يكون حقيقة إلا
بهما .. بل ولن تكون هناك ثمرة لتلك الأركان الخمس إلا عن طريقهما .

وأما عن الأمانة التى هى أشد شىء فى الدين كما يشير الحديث .. فإنها أيضًا من
أهم الأساسيات التى لا بد وأن تكون أهلاً لها .. لأنه - كما جاء أيضًا فى نص الحديث -
(لا دين لمن لا أمانة له ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له) وحسبك أن تقف على أبعاد هذا
النص حتى تعرف وتدرك أهمية الأمانة فى حياة الافراد والجماعات .. (وحسب) الأخ
المسلم أن يعلم أن الإسلام لم ينتشر إلا ببركة الصدق والأمانة اللذين كانا من أهم
أخلاق الرسول ﷺ .. كما تروى السيرة العطرة ..

(وأحب) أن يعلم الأخ المسلم كذلك أن الأمانة ، قد تكون وديعة من الودائع ، أو
حقًا من الحقوق ، أو سِرًّا من الأسرار الخاصة .. ، أو زوجة ، أو ولدًا ، أو فرضًا من
الفرائض .. (فإن) كل تلك الأمانات لا بد وأن يحافظ المسلم عليها ، وأن يؤديها إلى أهلها
إذا ما طلبت منه تامة غير ناقصة .. وأن يحافظ على الزوجة التى انتمت لها أهلها عليها ،
وأن يربى أولاده تربية سالحة ، وأن يؤدى الفرائض على أكمل وجه .. حتى يكون أهلاً
لحفظ الأمانات .. وإلا كان ظلومًا لنفسه .. كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى :
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ
مِنهَا ﴾ ، أى : إن الله عرض طاعته وفرائضه على السموات والأرض والجبال ، على أنها
إن أحسنت أثبتت وجوزيت ، وإن ضُيعت عوقبت ، فأبت حملها خوفًا أن لا تقوم
بالواجب عليها ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولًا ﴾ (٢٩٢) ، أى : وحملها ابن
آدم إنه كان ظلومًا لنفسه ، جهولًا بالذى فيه الحظ له (٢٩٢) .

(٢٩٢) سورة الاحزاب الآية ٧٢ .

(٢٩٢) أى الخير له ولأمله .

(والصحيح) أن المراد بالأمانة (التكاليف الشرعية) التي كُلف الله بها عباده، من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، وأمثال ذلك.. (فلاحظ) كل هذا أخا الإسلام حتى تؤدي الأمانات إلى أهلها.. كما يأمرنا الله تعالى جميعاً بهذا في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢٩٤).

وَأَدْعُ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَعِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئس الضجيج، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئس البطانة». رواه أبو داود والنسائي.

والله ولي التوفيق.

(٥١) أَيُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ؟

عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ (٢٩٥) ، أَيُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ؟ قال رسول الله ﷺ : « أليس الذي أمشاهُ على الرُّجُلَيْنِ فِي السُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي الْآخِرَةِ » قال قتادة حين بلغه : بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا . رواه البخاري ومسلم .

هل الرجال والنساء جميعاً عندما يُحشرون ينظر بعضهم إلى بعض ؟

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا » . قالت عائشة : فقلت : الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : « الأمر أشدُّ من أن يَهْمَهُمْ ذلك » . وفي رواية : « مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ » . رواه البخاري ومسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبي صلوات الله وسلامه عليه ..

(٢٩٤) سورة النساء : من الآية ٥٨ .

(٢٩٥) سورة الفرقان : من الآية ٣٤ .

إلى بعض الصور المتعلقة بموقف الحشر .. وهو سَوْقُ الناس إلى مكان الحساب ..
والذى ستجتمع الوفود فيه - في هذا اليوم المشهود - لِيُسأل كُلٌّ عن عمله ..

كما يشير إلى هذا رب العزة في قوله ﴿ يَوْمئذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا ﴾ أى : يومئذ
يصدر الناس فرقا ، فأخذ ذات اليمين إلى الجنة ، وأخذ ذات الشمال إلى النار ﴿ لِيُرَوَّا
أَعْمَالَهُمْ ﴾ أى : ليرى المحسن في دنياه جزاء عمله ، وما أُعِدَّ له من الكرامة ، ويرى
المسئء العاصى جزاء عمله ، وما أُعِدَّ له من الهوان والخزى في جهنم ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ أى : فمن عمل في هذه الدنيا وزن ذرة من خير يرى ثوابه
هنالك ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٢٩٦) أى : ومن كان عمله في الدنيا وزن
ذرة من شر ، يرى جزاءه هنالك .

وقد ورد في السنة المطهرة ما يشير إلى أهم هذا (٢٩٧) .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة ، فقال : « يا
أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى خُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرَلًا ﴾ (٢٩٨) ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ
خَلْقٍ نَعْبُدُهُ وَعَجَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (٢٩٩) ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم
القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات
الشمال . فاقول : يارب أصحابى . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فاقول كما
قال العبد الصالح - وهو عيسى عليه الصلاة والسلام - ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا
دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ العزیز الحکیم ﴾ (٣٠٠) قال : فيقال لى إنهم لم يزالوا
مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . فاقول : سَحَقًا سَحَقًا « (٣٠١) . أخرجه أحمد
والشيخان والنسائى والترمذى .

(٢٩٦) سورة الزلزلة : الآية ٦ - ٨ .

(٢٩٧) بالإضافة إلى ما ورد في الحديثين اللذين ندور حولهما .

(٢٩٨) غُرَلًا بضم فسكون : أى غير مختونين .

(٢٩٩) سورة الأنبياء : من الآية ١٠٤ .

(٣٠٠) أشار به إلى قوله : ﴿ فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد إن

تعذيبهم فإنبهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ : سورة المائدة : الآية

١١٧-١١٨ .

(٣٠١) أى : بُعَدًا لهم ، والمراد بهم أصحاب الكباثر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم

يكفروا ببدعتهم . وقيل : المنافقون والمرتدون .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يُحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف : صنف مشاة ، وصنف ركيان ، وصنف على وجوههم » . قيل : يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم ؟ قال : « إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجوههم . أما إنهم يتقون بوجوههم كُلَّ حَدَبٍ (٣٠٢) وشوك » . أخرجه أبو داود والترمذى .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ كل هذا ، وأن يعمل له ألف حساب قبل يوم الحساب ، وهو يسأل الله سبحانه وتعالى السلامة في هذا اليوم المشهود وما بعده ، لأنه في هذا اليوم لن يكون هناك من يستطيع أن يفعل لك شيئاً ، قال تعالى ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (٣٠٣) ، وقال : ﴿ يَوْمَ يَقْرَأُ الرَّءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ (٣٠٤) ، وقال : ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴾ (٣٠٥) . ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٠٦) .

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة في الدنيا ، والسلامة في الآخرة .
اللهم آمين .

(٥٢) يُعْرِفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رجلٌ : يا رسول الله أُعْرِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قال : « نعم » قال : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قال : « كُلُّ يَعْمَلُ (٣٠٧) لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ - لِمَا يُبْتَرُ لَهُ » . رواه البخارى .

(٣٠٢) الحدب بفتح الحاء ما ارتفع من الأرض .

(٣٠٣) سورة الشعراء الآية ٨٨ - ٨٩ .

(٣٠٤) سورة عبس : الآية ٢٤ - ٢٧ .

(٣٠٥) سورة الانفطار الآية ١٩ .

(٣٠٦) سورة المطففين الآية ٦ .

(٣٠٧) أقاد الحديث أنه لا يصح الاتكال على ما سبق في علم الله ، ولا بُدُّ من العمل ، فالسعادة والشقاء منوطان به .

ألا ننكّل يا رسول الله ؟

عن علي رضي الله عنه قال : كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عودٌ ينكثُ في الأرض وقال : « ما منكم من أحدٍ إلا كُتِبَ مقعدهُ من النار أو من الجنة » . فقال رجلٌ من القوم : ألا ننكّل يا رسول الله ؟ قال : « لا ، اعملوا فكلٌ ميسرٌ » ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ﴾ (٣٠٨) ، الآية . رواه البخارى .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبي ﷺ إلى موضوع هام .. كثيراً ما شغل الكثيرين من العلماء .. فضلاً عن غيرهم من المسلمين والمسلمات ، الذين يفكرون كثيراً في أمر الجنة والنار الذى ينبغى علينا أن نشغل به ، ونفكر فيه كثيراً لانه يتعلق بالمستقبل الذى نرجو النجاة فيه من النار ، ولأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ زُحِزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (٣٠٩) . ولهذا فقد ورد أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه : « إنى لأخوفكم من الله وأشدكم له خشية » . كما ثبت كذلك أن أصحابه عليهم جميعاً رضوان الله كانوا يخافون من الله تعالى خوفاً شديداً . لدرجة أن أحدهم وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول « ليت أُمى لم تلدنى » ، كما كان يقول : ليتنى شعرة في صدر أبى بكر ، مع أن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، كان أيضاً يخاف من الله تعالى خوفاً شديداً لدرجة أنه كان يقول « لو كانت إحدى رجلى في الجنة والأخرى على بابها ما أمنتُ من مكر الله » ، أى : من عذابه .

هذا ، وإذا أراد كل واحد منا أن يكون من أهل الجنة لا من أهل النار : فإنه حسبه أن يقرأ قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴾ أى : عتا على ربه وعصاه ، واستكبر عن عبادته ﴿ وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى : فضّل متاع الحياة الدنيا على كرامة الآخرة ، فترك العمل للآخرة وعمل للدنيا ﴿ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ أى : فإن نار جهنم هى منزله ومأواه ومصيره الذى يصير إليه يوم القيامة ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ أى : وأما من خاف سؤال ربه له ، عند وقوفه بين يديه يوم القيامة فاتقاه بأداء فرائضه ، واجتناب معاصيه ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ أى : ونهى نفسه عن هواها ، فزجرها

(٣٠٨) تفيد الآية أن تيسير بعض الناس للسعادة والآخر للشقاء لم يكن جزافاً ، بل على وفق الحكمة فمن أعطى وصدق وفق للسعادة ، ومن بخل واستغنى وكذب قيد إلى الشقاء . والآية من سورة الليل : ٥ - ١٠ .

(٣٠٩) سورة آل عمران : الآية ١٨٥ .

وخالف هواها ، إلى ما أمر به ربه ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٣١٠) ، أى : فإن الجنة هي منزله ومصيره يوم القيامة .

فإن المؤمن بهذا الميزان الدقيق - الذى يُعرف به السعداء من الأشقياء - يستطيع أن يطمئن نفسه من نفسه ، ، كما يستطيع أن يوقظ نفسه من غفلتها قبل قوات الأوان ، وقبل أن يقول : ﴿ .. رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (٣١١) .

بل وحسب المؤمن كذلك أن يفهم المراد من قول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ أى : فأما من أعطى من ماله في سبيل الله ، واتقى الله واجتنب محارمه ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ أى : وصدق بإخلاف الله له على ما أعطى من ماله ﴿ فَسُنِّيْهِرَهُ لِلْيَسْرَى ﴾ أى : فسنيئه للخلة اليسرى وهى العمل بما يرضاه الله منه ، ليوجب له به الجنة فى الآخرة ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ أى : وأما من بخل بالنفقة في سبيل الله ، ومتع ما وهب الله له من فضله ، واستغنى عن ربه ، فلم يرغب العمل بطاعته ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴾ (٣١٢) أى : وكذب بالخلف من الله ﴿ فَسُنِّيْهِرَهُ لِلْعُسْرَى ﴾ أى : فسنيئه فى الدنيا للخلة العسرى ، وهى العمل بما يكرهه الله ولا يرضاه .

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام حتى تفهم المراد من الحديثين الشريفين - اللذين ندور حولهما - وحتى تكون إن شاء الله تعالى من أهل الجنة لا من أهل النار .. وأن تسأل الله تعالى أن يُيسر لك اليسرى وييسرك لها . والله ولى التوفيق .



(٣١٠) سورة التازعات الآية ٣٧ - ٤١ .

(٣١١) سورة المؤمنون : من الآية ٩٩ - ١٠٠ .

(٣١٢) سورة الليل : الآية ٥ - ١٠ .

(٥٣) أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةٌ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟

عن أبى موسى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة (٣١٣) فجعلنا لا نصعد شرفاً (٣١٤) ولا نعلو شرفاً ، ولا نهبط في وادٍ إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فدنا منا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس أربِعُوا (٣١٥) على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا ، إنما تدعون سميعًا بصيرًا ، ثم قال : يا عبد الله بن قيس (٣١٦) ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةٌ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ : لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . رواه البخارى .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة ، وهى أن تكون هناك وسطية واعتدال ، حتى فى التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد .. وهذا هو المعنى المراد من قول الرسول ﷺ : « أربِعُوا على أنفسكم » أى : أشفقوا « فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا ، إنما تدعون سميعًا بصيرًا » .. ثم يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى فضل : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأنها كنز من كنوز الجنة .. (وقد ورد فى السنة الشريفة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من قال : لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواءً من تسعة وتسعين داءً أيسرها الهَمُّ » .

رواه الطبرانى فى الأوسط والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وذلك لأن هذه الكلمة : تدل على الاستسلام الكامل والتقويض المطلق لله ، والاعتراف بفضله فيما يمد به العبد من الحول والقوة ، ولولا ذلك لكان العجز المطلق عن أى تصرف ، وفى رواية البخارى : « ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة » .

وأيضًا لأنها تنفى من قلب العبد الغرور وتملأه من الثقة بالله والاعتماد عليه ،

(٣١٣) (غزاة) أى : غزوة .

(٣١٤) (الشرف) بفتح الراء : المكان العالى .

(٣١٥) (أربِعُوا) أى : أشفقوا .. (ولعل) فى هذا الحديث مزيجًا لأرباب الطرق الذين تجاوزوا

الحدود فى رفع أصواتهم بما يسمونه ذكراً ، وشغلوا بيوت الله بهذه الأذكار المخالفة للسنة

والادب اللائق بالمؤمن .

(٣١٦) هو الصحابى الجليل أبو موسى الأشعرى .

والاعتراف بفضله في كل ما يقوم به العبد فإنه لم يكن ليقوم به لولا فضل الله عليه ، وإمداده إياه بما له من حول وقوة يتصرف بهما .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون مكثراً من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ..
على أساس من هذا المفهوم الكبير .
والله ولي التوفيق .

(٥٤) وَيَحْكُ مَا هَذِهِ ؟

عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر على عَضِدِ رَجُلٍ حَلْقَةً -
أراه قال - مِنْ صُفْرٍ (٣١٧) ، فقال : « وَيَحْكُ مَا هَذِهِ ؟ » قال : من الواهنية (٣١٨) ،
قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، انبذها عنك فإنك إن متَّ وهى عليك ما أفلحت
أبداً » . رواه أحمد .

❖ مَا شَأْنُهُ ؟

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه جاء في ركبٍ عشرةٍ إلى رسول الله ﷺ فبايع
تسعة وأمسك عن رجلٍ منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟ فقال : « إن في عضده تميمية (٣١٩) »
فقطع الرجل التميمية فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال : « مَنْ علق فقد أشرك » . رواه أحمد
والحاكم واللفظ له ، ورواه أحمد ثقات .

ففى هذين الحديثين الشريفين يحذر النبي ﷺ من خلال مضمون السؤالين

(٣١٧) (صُفْر) بالضم ، وقيل بالكسر : ما يُصنع منه الأوانى .
(٣١٨) (الواهنية) : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها . وقيل : مرض يأخذ في العضد
وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له : خرز الواهنية ، وويح كلمة ترحم وتوجع ،
والوهن : الضعف .

(٣١٩) (التميمية) : عوذة تُعلق لرفع الآفات كالخرزة والعقود التي توضع في العنق .

والإيجابيتين من التمام التي تُعلّق لرفع الآفات كالخرزة والعقود التي توضع في العنق .. لأن هذا من الشرك الأكبر .

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه دخل على امراته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله شيئاً ما لم يُنزل به سلطاناً ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنما الرُّقى (٣٢٠) والتَّمائم والتَّوَلَةُ شرك » . قالوا : يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمام قد عرفناهما فما التولة ؟ قال : « شيء تصنعه النساء يتحبين إلى أزواجهن » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم باختصار عنه وقال : صحيح الإسناد .

هذا ، وإذا كان هذا الفعل من عمل الكُهَّان ، وهم السحرة المجرمون ، فقد ورد الترهيب منه :

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من تطير أو تطير (٣٢١) له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً (٣٢٢) فصدقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل على محمد » . رواه البزار بإسناد جيد .

وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ قال : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » . رواه مسلم .

وروى عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتى كاهناً فسأله عن شيء حُجبت عنه التوبة أربعين ليلة ، فإن صدقه بما قال كفر » . رواه الطبراني .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » . رواه أبو داود وابن ماجه .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى لا تكون من أهل الشرك .. مع تذكرك لقول الله

(٣٢٠) أى : التعاويذ التي يرقى بها صاحب الآفة كالمحوم .. أما التي من القرآن والسنة فهي جائزة شرعاً .

(٣٢١) التطير : أي التشاؤم .

(٣٢٢) الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ، والعراف : الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب كمعرفة الشيء المسبوق ومكان الضالة .

تبارك وتعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ .. ﴾ (٢٢٣) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢٢٤) .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظنا وإياك من الشرك والمشركين ... اللهم آمين .

(٥٥) أئى الإسلام خَيْرٌ ؟

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلاً سألَ النبي ﷺ : أئى الإسلام خَيْرٌ ؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » رواه البخارى .

* أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحاببوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ : أفشوا السلامَ بينكم » . رواه مسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبي ﷺ من خلال إجابتيه إلى ضرورة أن نؤكد انتماءنا إلى الإسلام ، وتأکید حبنا لإخواننا فى الله بإطعام الطعام ، وإفشاء السلام .. حتى تدوم المودة والمحبة بيننا .. فيتحقق الهدف الأسمى المشار إليه فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢٢٥) ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .. ﴾ (٢٢٦) . وكذلك ما ورد فى السنة المطهرة :

(٢٢٣) سورة الأنعام : من الآية ٥٩ .

(٢٢٤) سورة يونس : الآية ١٠٧ .

(٢٢٥) سورة التوبة : من الآية ٧١ .

(٢٢٦) سورة الحجرات : من الآية ١٠ .

فمن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » . رواه مسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى » . رواه مسلم .

وعنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » . رواه مسلم .

هذا ولما كان إطعام الطعام ، وإفشاء السلام من أهم المؤكدات الإيمانية .. التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة أن يكونا من المتقربين إلى الله تعالى بهما .. فإن رسول الله ﷺ قد رغب فيهما في كثير من الأحاديث الشريفة التي منها (٢٢٧) ، ما ورد .

عن المقدم بن شريح عن جده رضى الله عنهم قال : قلت : يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لى الجنة ، قال : « موجب الجنة : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وحسن الكلام » . رواه الطبراني بإسنادين أحدهما ثقات ، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ، والحاكم إلا أنهما قالا : « عليك بحسن الكلام ، وبذل الطعام » . وقال الحاكم : صحيح ولا علة له ، رواه البزار من حديث أنس ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : علمنى عملاً يدخلنى الجنة قال : « أطعم الطعام ، وأقش السلام ، وأطب الكلام ، وصل بالليل والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام » .

فكن أخوا الإسلام حريصًا على الفوز بثواب هذا الخير الذى هو إطعام الطعام وإفشاء السلام .. حتى تؤكد إسلامك وإيمانك .. وحتى تدخل الجنة بسلام إن شاء الله وحسبك أنك مع كل هذا الخير ستكون قد وطدت صلتك بإخوانك المؤمنين . والله ولى التوفيق .

(٢٢٧) بالإضافة إلى الحديثين اللذين نورد حولهما .

(٥٦) وَمَنْ يَأْبَى يَارَسُولَ اللَّهِ ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى » قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : « من أطاعني دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ومن عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » . رواه البخارى .

فى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ من خلال إجابته إلى ضرورة أن نطيع رسول الله ﷺ حتى نكون بسبب هذه الطاعة من أهل الجنة إن شاء الله تعالى .. (هذا) بالإضافة إلى أننا عندما سنطيع رسول الله ﷺ فإننا فى نفس الوقت سنكون قد أطعنا الله تعالى الذى يقول : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ (٣٢٨) فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٣٢٩) ويقول : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٣٣٠) ، ويقول : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣٣١) ، قال العلماء : معناه إلى الكتاب والسنة .

وقد ورد فى السنة المطهرة ما يُرغب فى طاعة الرسول ﷺ ، واتباع سنته .. كما ورد الترهيب كذلك من مخالفته صلوات الله وسلامه عليه .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا أَهْلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٣٣٢) . متفق عليه .

وعن أبى مسلم ، وقيل : أبى إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع رضى الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله (٣٣٣) ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قال : لا أستطيع . قال : « لا استطعت » ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه (٣٣٤) . رواه مسلم .

(٣٢٨) أى : فيما أمر به .

(٣٢٩) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٣٣٠) سورة الحشر : من الآية ٧ .

(٣٣١) سورة النساء : من الآية ٥٩ .

(٣٣٢) أى : ما أطقتم .

(٣٣٣) خالف تكبراً ونفاقاً .

(٣٣٤) أى : أنه أصابه الشلل والعياذ بالله تعالى تاديباً له بسبب مخالفته لأمر رسول الله ﷺ بلا

عذر .

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيٓثٍ (٢٣٥) أصاب أرضاً فكانت منها طائفة (٢٣٦) طيبة ، قبلت الماء فانبثت الكلاً (٢٣٧) والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى ، إنها قيعان (٢٣٨) لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه (٢٣٩) في دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلمٌ ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلتُ به » متفق عليه .

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام .. حتى تكون مطيعاً لله ورسوله .. وحسبك ترغيباً لك في هذا - بالإضافة إلى ما وقفت عليه - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٥) ، وكن مؤكداً لكل هذا .. بالاتباع الذى هو البرهان الصادق على حبك لله ورسوله كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى لنبيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حتى يبلغنا : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٢٤٠) ، وقد ورد كذلك في الحديث الشريف : « من أحيا سنتى فقد أحبنى ، ومن أحبنى كان معى في الجنة » .
والله ولى التوفيق .

(٢٣٥) الغيث : أى المطر .

(٢٣٦) أى : قطعة .

(٢٣٧) أى : المرعى ، والعشب : النبات الرطب .

(٢٣٨) القيعان : أرض لا نبات فيها ، وهى جمع قاع .

(٢٣٩) أى : صار فقيهاً .

(٥) سورة النساء : الآية ٦٩ .

(٢٤٠) آل عمران : الآية ٣١ .

(٥٧) أئى الجهادِ أفضلُ ؟

عن أبى عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسى أن رجلاً سأل النبى ﷺ وقد وُضع رجلُهُ فى الغرز^(٣٤١) : أئى الجهادِ أفضلُ ؟ قال : « كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »^(٣٤٢) . رواه النسائى بإسناد صحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ من خلال إجابته إلى أفضل الجهاد .. الذى أصبح الآن شبه غائب ، بسبب الجبن الذى كان ولا يزال سبباً كبيراً فى انتشار الظلم وتكاثر الظالمين .. الذين أصبحوا على مستوى العالم يتحكمون فى مصالح العباد ويعملون على اغتصاب ثروتهم .. لأنهم لم يجدوا من يقول لهم : هذا ظلم .. أو هذا خروج على حدود الشرع القويم الذى قضى الله تعالى فيه : بأن العدل أساس الملك .. وأن العدل إن دام عمّر والظلم إن دام دَمَّر .. كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذَى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْىِ ﴾^(٣٤٣) يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿^(٣٤٤) .

كما ورد فى السنة الشريفة الترغيب فى العدل الذى ينبغى أن يكون ممتثلاً فى سلوك الامراء مع رعيّتهم الذين وُلُوا عليهم .. والذين سيسألون عنهم يوم القيامة كما جاء فى نص الحديث الذى يقول فيه الرسول ﷺ : « كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيّته .. » . الحديث متفق عليه .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وما وُلُوا » . رواه مسلم والنسائى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم من أيام إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وَحَدُّ يُقَامُ فى الأرض بحقه أركى من مطر أربعين صباحاً » . رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن .

(٣٤١) الغرز : ركاب الدابة .

(٣٤٢) وجائر : أى : ظالم .

(٣٤٣) البغى : هو التعدى والخروج عما ينبغى .

(٣٤٤) النحل : الآية ٩٠ .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا : إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسًا : إمام جائر » . رواه الترمذى وقال : حسن غريب .

كما ورد الترهيب كذلك من عكس هذا ، وهو الظلم للرعية .

فعن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حَرَّمَ الله تعالى عليه الجنة ، وفي رواية أخرى : فلم يحطها بنصحها لم يرح (٣٤٥) رائحة الجنة » . رواه البخارى ومسلم .

وعلى هذا فإنه ينبغي على الأخ المسلم إذا تبين له أن الأمير قد حاد عن الحق .. أن ينبهه ويقول له كلمة أو موعظة حسنة ، قد تكون سبباً في عودته إلى العدل ، وأن يكون في هذا شجاعاً لا يخشى في الله لومة لائم .. وحسبه أن يعلم أن هذا الذى سيفعله إن شاء الله تعالى - بدون جُبْن - هو أفضل الجهاد . والله ولى التوفيق .

(٥٨) لمن النصيحةُ يا رسول الله ؟

عن تميم الدارى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » (٣٤٦) . قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ إلى أهم ما يتعلق بهذا الدين الحنيف .. ألا وهو (النصيحة) التى معناها : حيازة الحظ للمنصوح له ، وقيل : النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبهُوا فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب ، وقيل : إنها مأخوذة من نصحت

(٣٤٥) أى : لم يجد .

(٣٤٦) أى : مداره على النصيحة ، كحديث « الحج عرفة » .

العسل إذا صفيته من الشمع ، شَبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

وعندما سأله الأصحاب عليهم رضوان الله تعالى عن النصيحة فقالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « الله وكتابه ورسوله وإئمة المسلمين وعامتهم » .

فإن هذا معناه كما قال العلماء - وكما جاء في الأربعين النووية - أن النصيحة لله تعالى معناها ينصرف إلى الإيمان بالله ، ونفى الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، ومودة من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته ، وشكره عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها ، والتلطف بجميع الناس ، أو من أمكن منهم ، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نفسه والله تعالى غنى عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى : فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه ، لا يشبهه شيء من كلام الناس ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها ، والخشوع عندها ، وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرناه من نصيحته .

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاته من وآله ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريق سنته ، وبث دعوته ونشر سنته ، ونفى التهم عنها ، ونشر علومها ، والفقهاء بها ، والدعاء لها ، والتلطف في تعلمها ، وتسليمها وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به

ونهيهم ، وتذكيرهم برفق ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم .

قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، والأل يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يُدعى لهم بالصلاح .

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث : إن النصيحة تُسمى ديناً وإسلاماً ، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض : يجزىء فيه من قال به ويسقط عن الباقي ، قال : والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم أن يُقبل نُصحها ويُطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خَشِيَ أذى فهو في وسعه والله تعالى أعلم . فإن قيل : ففي صحيح البخارى أنه ﷺ قال : « إذا استنصح أحدكم أخاه فليُنصَح له » . وهو يدل على تعليق الوجوب بالاستنصاح لا مُطلقاً ، ومفهوم الشرط حجة في تخصيص عموم المنطوق : فجوابه أنه يمكن حمل ذلك على الأمور الدنيوية كنجاح امرأة ومعاملة رجل ونحو ذلك ، والأول يحمل بعمومه في الأمور الدنيوية التي هي واجبة على كل مسلم ، والله تعالى أعلم أ. هـ .

والنصيحة بالنسبة لعامة المسلمين تكون بإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ..

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام وكن مُنفِذاً له ، لأنك بتنفيذك لهذه النصيحة على هذا الأساس الذي وقفت عليه .. ستكون خليفة لله في أرضه .. والله ولي التوفيق .

(٥٩) مَا جِزَاءُ الَّذِي يَعْمَلُ لَوْجِه اللَّهِ وَيُحِبُّ أَنْ يُرَى مَوْطِنَهُ ؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل : يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله وأريد أن يُرى موطني^(٣٤٧) فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ففي هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ من خلال إجابته .. إلى أمر خطير في غاية الأهمية لأنه يتعلق بقبول الأعمال أو رفضها عند الله تعالى .. كما يشير إلى هذا نص الحديث الذي يخبر الرجل فيه رسول الله ﷺ بأنه يقف الموقف — في مواطن الحرب — يريد به وجه الله تبارك وتعالى .. ولكنه في نفس الوقت يُحِبُّ أَنْ يُرَى النَّاسُ مَوْطِنَهُ هَذَا ، فلا يجيبه الرسول ﷺ .. إلى أن نزل قوله تبارك وتعالى بالإجابة المطلوبة ، وهي : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٣٤٨) .

(وقد قرأت في (القرطبي) حول تفسير هذه الآية الكريمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : نزلت هذه الآية — في جُندب بن زهير العامري ، قال : يا رسول الله إني أعمل العمل لله تعالى ، وأريد وجه الله تعالى ، إلا أنه إذا أطلع عليه سرّتي ، فقال النبي ﷺ : « إن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب ولا يقبل ما سُورِكَ فيه » . فنزلت الآية . وقال طاوس : قال رجل : يا رسول الله ! إني أحب الجهاد في سبيل الله تعالى ، وأُحِبُّ أَنْ يُرَى مَكَانِي . فنزلت هذه الآية ، وقال مجاهد : جاء رجل للنبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أتصدق وأصل الرحم ، ولا أصنع ذلك إلا لله تعالى ، فيذكر ذلك مني ، وأحمدُ عليه ، فيسرني ذلك ، وأعجبُ به ، فسكت رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .

(٣٤٧) الموطن المشهد من مشاهد الحرب .. ويقاس عليه كل مواقف الخير التي يقفها المؤمن في مواطن الخير .

(٣٤٨) الآية الأخيرة من سورة الكهف . رقم ١١٠ .

وروى الترمذى الحكيم رحمه الله تعالى في (نواذر الاصول) قال : حدثنا أبى رحمه الله تعالى ، قال : حدثنا مكى بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زيد عن عبادة بن نُسَيْبٍ ، قال : أتيت شداد بن أوس في مصلاه وهو يبكي ، فقلت : ما الذى أبكاك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ يوماً ، إذ رأيت بوجهه أمراً ساءني فقلت : يا أبى أنت وأمى يا رسول الله ما الذى أرى بوجهك ؟ قال : « أمرًا أتخوفه على أمتى من بعدى » . قلت : ما هو يا رسول الله ؟ قال : « الشرك والشهوة الخفية » . قلت : يا رسول الله ! وتُشرك أمتك من بعدك ؟ قال : « يا شداد ، أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا ، ولكنهم يُراءون بأعمالهم ، قلت : والرياء شرك هو ؟ قال : (نعم) . قلت : فما الشهوة الخفية ؟ قال : يُصبح أحدُهم صائمًا فتعرض له شهوات الدنيا فيفطر » . قال عبد الواحد : فلقيت الحسن ، فقلت : يا أبا سعيد ! أخبرنى عن الرياء أشرك هو ؟ قال : نعم ، أما تقرأ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ... ﴾ . وروى إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن أبى بكر قال : حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن شهر بن حوشب قال : كان عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس جالسين فقالا : إنا نتخوف على هذه الأمة من الشرك والشهوة الخفية ، فأما الشهوة الخفية فمن قبل النساء . وقال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة يُرائى بها فقد أشرك ، ومن صام صيامًا يُرائى به فقد أشرك » . ثم تلا ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا .. حتى لا يكون من أهل الشرك الأصغر .. وهو الشرك الخفى الذى هو أخفى من دبيب النمل .. وهو الرياء المحبط للأعمال - والعياذ بالله تعالى منه .. (وعن) جندب بن عبد الله قال : قال النبى ﷺ : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ » . رواه البخارى ومسلم .

(وعن) أبى سعيد بن أبى فضالة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه ، نادى مناد : من كان أشرك في عمله لله أحدًا فليطلب ثوابه من عنده ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » . رواه الترمذى في التفسير من جامعه وابن ماجه .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المخلصين .. اللهم آمين .

(٦٠) مَا يَكُونُ لِي مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَدَيْتُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ ؟

عن عمرو بن مرّة الجهني رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، وصليتُ الخمس ، وأديتُ زكاةً مالى ، وصمتُ رمضان ، مالى (*) ؟ فقال النبي ﷺ : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق والديه » .
رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى أمر هام ينبغى علينا أن لا نغفل عنه .. حتى لا نُحرم من ثواب أعمالنا فى الجنة إن شاء الله تعالى : (مع النبيين والصديقين والشهداء) يوم القيامة ، ألا وهو عقوق الوالدين .. الذى هو كما علمنا - قبل هذا - من أكبر الكبائر .. التى جمعها أبو طالب المكى على النحو التالى .

أربعة فى القلب وهى : الشرك بالله تعالى ، والإصرار على معصية الله تعالى ، والقنوط من رحمة الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى (٣٤٩).

وأربعة فى اللسان وهى : شهادة الزور ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، واليمين الغموس ، والسحر .

وثلاثة فى البطن وهى : شرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا وهو يعلم .

واثنتان فى اليدين وهما : القتل ، والسرقه .

واثنتان فى الفرج وهما : الزنا ، واللواط .

وواحدة فى الرجل وهى : الفرار من الزحف (٣٥٠).

وواحدة فى جميع البدن وهى : عقوق الوالدين .

(*) مالى ؟ أى : ما يكون لى من الأجر .

(٣٤٩) أى : من عذابه سبحانه وتعالى .

(٣٥٠) أى : من ميدان الجهاد فى سبيل الله .

ولهذا فقد رأيت حتى لا يضيع ثواب أعمالنا ، وحتى لا نُحرم من الفوز بالجنة مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين .. أن أذكر الأخ المسلم ببعض الأحاديث الشريفة الواردة في التحذير من عقوق الوالدين !

فعن أبي بكره نفيح بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم باكبر الكبائر ؟ ثلاثاً . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين^(٣٥١) وكان متكئاً فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » . فما زال يُكررها حتى قلنا : ليتها سكت . متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . رواه البخارى (واليمين الغموس) أى : التى يحلفها كاذباً عامداً ، وسميت غموساً لأنها تغمس الحالف فى الإثم^(٣٥٢) .

وعن أبى عيسى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى حَرَّمَ عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً ، وهات ، ووأد البنات ، وكرة لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . متفق عليه . (ومعنى) قوله : (منعاً) أى : منع ما وجب عليه ، (وهات) أى : طلب ما ليس له ، (ووأد البنات) معناه : دفنهن فى الحياة . (وقيل وقال) معناه : الحديث بكل ما يسمعه فيقول : قيل كذا وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها وكفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع . (وإضاعة المال) أى : تبذيره وصرفه فى غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا وترك حفظه مع إمكان الحفظ . (وكثرة السؤال) أى : الإلحاح فيما لا حاجة إليه .. فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ... حتى لا يكون .. من أهل العقوق - والعياذ بالله - بل وحتى يكون على عكس هذا من البارين بأبائهم وأمهاتهم .. والله ولى التوفيق .

(٣٥١) أو أحدهما .

(٣٥٢) وهذه اليمين لا كفارة لها إلا التوبة الصادقة .

(٦١) وهل يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف المتفق عليه .. يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة .. قد لا تخطر على بال وهى : أن يسب الإنسان أباه .. أو يسب أمه .

وعندما يُسأل النبى صلوات الله وسلامه عليه عن معنى هذا ؟ يجيب بقوله : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

وهذا أمر خطير ينبغى علينا .. نحن المؤمنین بصفة خاصة أن نتنبه له . حتى لا تقع فى هذه الكبيرة ، كما أشار النبى ﷺ فى أول الحديث الشريف الذى تدور حوله .. والذى ينبغى أن يُدرس ويُفهم على المستوى العام والخاص .

ولهذا فقد رأيت - بعد هذا التقديم - أن أذكر الأخ المسلم ببعض الأحاديث الشريفة المتعلقة بهذا الموضوع ، والتي منها ما ورد فى (رياض الصالحين) تحت عنوان :

❖ باب نحریم سب المسلم بغير حق :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبابُ المسلم فسوقٌ ، وِقْتالُهُ كُفْرٌ » . متفق عليه .

وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » . رواه البخارى . كما جاء فيه كذلك تحت عنوان :

❖ باب نحریم لعن إنسان بعينه أو دابة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعْنًا » . رواه مسلم .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شُفَعَاءَ ولا شُهَدَاءَ يوم القيامة » . رواه مسلم .

وعن سمرة بن جُندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلاعَنوا بلعنةِ الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار » . رواه أبو داود والترمذى وقالوا : حديث حسن صحيح .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطَّعَانِ (٣٥٢) ، ولا اللعَّانِ (٣٥٤) ، ولا الفاحشِ (٣٥٥) ، ولا البذيءِ » (٣٥٦) . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا لعنَ شيئاً صعدت اللعنةُ إلى السماء فتغلقُ أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض فتغلقُ أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساعاً (٣٥٧) رجعت إلى الذى لعنَ ، إن كان أهلاً لذلك ، وإلا رجعت إلى قائلها » . رواه أبو داود .
وأيضاً جاء فيه تحت عنوان :

* جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين :

فقد قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٣٥٨) ، وقال تعالى : ﴿ فَاذْنُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٣٥٩) .

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة ، والمستوصلة » .
وأنه قال : « لعن الله أكل الربا » . وأنه « لعن المصورين » . وأنه قال : « لعن الله من غيَّرَ منار الأرض » . أى : حدودها . وأنه قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة » .
وأنه قال : « لعن الله من لعن والديه » . « لعن الله من ذبح لغير الله » . وأنه قال : « من

(٣٥٢) أى : كثير الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة .

(٣٥٤) أى : كثير السب والدعاء بالطرده من رحمة الله تعالى .

(٣٥٥) أى : ذو الفحش في كلامه وأفعاله .

(٣٥٦) المباذاة : المفاحشة . وبذا : فحش في منطقه .

(٣٥٧) أى : مدخلاً وطريقاً .

(٣٥٨) سورة هود : من الآية ١٨ .

(٣٥٩) سورة الأعراف : من الآية ٤٤ .

أحدث فيها حدثاً أو أوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» . وأنه قال : « اللهم العن رِعْلاً ، وَذُكْوَانَ ، وَعُصِيَّةً : عَصُوا الله ورسوله » . وهذه الثلاث من قبائل العرب . وأنه قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وأنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ..

وجميع هذه الألفاظ في الصحيح : بعضها في صحيحى البخارى ومسلم ، وبعضها في أحدهما .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا .. حتى لا يكون من اللعائين أو السبائين .. وحتى لا يكون سَبِيًّا في لَعْنِ أبويهِ .. والله ولى التوفيق .

(٦٢) أَفَاصِلُ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ؟

عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ (٣٦٠) أَفَاصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ صَبِي أُمَّكَ » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف المتفق عليه يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة ، وهى أن الصلة بالوالدين ولاسيما الأم ينبغى أن تكون فوق جميع الاعتبارات .. حتى ولو كانا كافرين .. وإلى هذا يشير سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أى : وإن جاهدك والداك ، على أن تشرك فى عبادتك إياى غيرى ، مما لا تعلم أنه لى شريك ﴿ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ ، أى : فيما أراداك عليه من الشرك ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٣٦١) أى : وصاحب والديك فى الدنيا بالطاعة لهما ، فيما لا تبعة عليك فيه ولا إثم .. لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .. (وقد قرأت

(٣٦٠) وهى راغبة ، أى : فيما عندى من الإحسان ، وفى رواية : راغمة ، أى : كارهة للإسلام .

(٣٦١) سورة لقمان : الآية ١٥ .

في القرطبي (أن) الآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين ، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق ..

كما أشار القرطبي أن الآية هذه والتي قبلها (٣٦٢) - من سورة لقمان - نزلتا في شأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي أورد قصته في تفسير قول الله تعالى في سورة العنكبوت (٣٦٣) : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِيَّيَّيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ : فلقد ذكر أنها نزلت في سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فيما روى الترمذي وقال : أنزلت في أربع آيات فذكر قصة ، فقالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر ! والله لا أطعم طعامًا ، ولا أشرب شرابًا حتى أموت أو تكفر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شَجَرُوا فاهما (٣٦٤) ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن سعد أنه قال : كنتُ بارًا بأمي فأسلمتُ ، فقالت : لتدعن دينك أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي ، ويقال يا قاتل أمه ، وبقيت يومًا ويومًا ، فقلت : يا أمه ! لو كانت لك مائة نفس ، فخرجت نفسًا نفسًا ما تركت ديني هذا ، فإن شئت فكلني وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأت ذلك أكلت ، ونزلت ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي ﴾ الآية ، وقال ابن عباس : نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل لأمه وقد فعلت أمه مثل ذلك . وعنه أيضًا : نزلت في جميع الأمة إذ لا يصبر على بلاء الله إلا صديق .

هذا مع ملاحظة : أن الحديث الذي ندور حوله أورده البخاري في باب صلة الوالد المشرك وزاد : (قال) ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم .. ﴾ (٣٦٥) الآية ، وأورده أبو داود ، ولفظه : قالت : قدمت على أمي وهي راغبة (٣٦٦) في عهد قريب ، وهي راغبة مشركة ، فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت علي ، وهي راغبة (٣٦٧) مشركة

(٣٦٢) أي الآية رقم ١٤ - ١٥ ، من سورة لقمان .

(٣٦٣) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

(٣٦٤) أي : وضعوا في فمها عودًا من شجرة ليفتحوه .

(٣٦٥) سورة المتحنة : الآية ٨ .

(٣٦٦) أي : طامعة فيما عندي تسألني الإحسان إليها .

(٣٦٧) أي : كارهة للإسلام .

أفأصلها؟ قال: « نعم: صلي أمك ». فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. وكن منتفعا به والله
ولى التوفيق .

(٦٣) مَا هِيَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ ؟

عن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟
ثَلَاثًا ، قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوُقُ الْوَالِدِينَ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا
فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فما زال يكررها حتى قلنا : لبيته
سكت ، رواه البخاري ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى
موضوع خطير .. لا بد وأن ندرسه ونقف على أبعاده .. لأنه يتعلق بأكبر الكبائر المشدّد
عليها فى القرآن الكريم .

والكبائر جمع كبيرة .. (وقد قرأت أن أكبر الكبائر هى : الشرك بالله ، وبيعه قتل
النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقه ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ،
وعقوق الوالدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ،
وتبذير المال فى غير محله ، والقذف ، وهو : رمى العفيف أو العفيفة بالزنا .

وإذا كان النبى ﷺ قد أشار فى الحديث إلى الثلاثة التى ذكرها فيه على أنها أكبر
الكبائر .. فإنه يعنى بهذا أنها أقطعها وأشنعها .. وذلك حتى نحذر الوقوع فيها بصفة
خاصة .. وإذا كان لى أن أدور حول تلك الثلاثة المشار إليها فى الحديث ، فإننى أرى أن
أذكّر ببعض ما ورد فى القرآن والسنة عنها ، وذلك حتى نستطيع أن ننتفع بهذا وننتفع
غيرنا ..

ففى القرآن الكريم يشير الله تعالى إلى أن الشرك الأكبر هو المشار إليه فى قول الله
تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٣٦٨) ، وأما الشرك الأصغر - وهو الرياء - فهو

(٣٦٨) سورة النساء : الآية ١١٦ .

المشار إليه في قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (٣٦٩).

وفي السنة المطهرة ، ورد في حديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : « يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ، يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » .

وفي القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى آمراً بالبر بالوالدين ..

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ، ثم يقول بعد ذلك في نفس الآية محذراً ونهاياً عن مجرد التأفف لهما بالإضافة إلى نهرهما : ﴿ إِمَّا يَبْلِغَنَّٰ ذَكَرَ الْكِبَرِ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (٢٧٠).

وفي السنة المطهرة ورد عن الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف : من أدرك أبويه عند الكبر : أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة » . رواه مسلم .

و (رغم أنف) : كناية عن الذل كان أنفه لصق بالرغام حقيراً وهواناً .

وأما عن قول الزور ، فقد قال الله تعالى مشيراً إلى حرمة : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٧١) ، ومنه شهادة الزور .

* وفي السنة المطهرة ورد :

عن أبى بكره رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر

(٣٦٩) سورة الكهف : من الآية ١١٠ .

(٢٧٠) سورة الإسراء : الآية ٢٣ - ٢٤ .

(٢٧١) سورة الاعراف : الآية ٢٢ .

الكبائر ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور
وقول الزور » وكان متكئاً فجلس ، فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت . رواه
البخارى ومسلم .

قال في الفتح : (قوله) : وكان متكئاً فجلس ، يُشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد
أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه ، وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول
الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو
عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة ،
كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه (٣٧٢) (ومعنى) حتى قلنا
ليته سكت ، أى : حتى تمنينا أن يكون سكت راقفة به وشفقة عليه صلوات الله وسلامه
عليه ..

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام حتى لا تكون من المرتكبين لأكبر الكبائر فضلاً عن
غيرها ... والله ولى التوفيق .

(٦٤) هل تجدون فيها من جدعاء ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى
الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُنَجِّرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَيْهَمَةَ ، هل تجدون فيها من
جدعاء؟ (٣٧٣) حتى تكونوا أنتم تجدعونها » . رواه البخارى .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة .. ينبغى
علينا جميعاً نحن المؤمنين بصفة خاصة أن نعيها ، حتى نضع النقط على الحروف
بالنسبة لغيرنا من هؤلاء المشوشين ، وهى أن كل مخلوق يُولد كاملاً ، مُستعداً للخير
كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ ثُمَّ

(٣٧٢) أى : فتطلب منا التركيز على الترهيب منه .

(٣٧٣) الجدع . قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً ، وقطع اليد والشفة (مختار الصحاح) .

رَدُّنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٢٧٤﴾ .. وأنه قد يصرفه تربية الآباء ، أو تأثير الوسط الذى يعيش فيه ، عن تلك الفطرة التى وُلِدَ عليها ، إلى تهويده أو تنصيره أو تمجيسه .. كما تُولد البهيمة سليمة الأطراف ثم تقطع أطرافها بعد ذلك .

وهذا أمر خطير ينبغى علينا جميعاً أن نتنبه له .. حتى نحافظ على أنفسنا وأهلينا من جانب هؤلاء المبشرين أو المستشرقين الذين يعملون ، وبكل ما أوتوا من قوة وسطوة ومال .. على إخراجنا من حظيرة الإسلام .. ولو معنوياً .. لأن الإسلام يُشَكِّلُ خطورةً كبيرة عليهم ، من يوم أن بُعث محمدٌ صلوات الله وسلامه عليه فحرر الأفكار .. وأنقذ الناس من الأخطار وفتح الأمصار ببركة هذا القرآن الكريم الذى كان ولا يزال سبباً فى إخراج الناس بنوره وهديته من الظلمات إلى النور .. وما حَزُرَ الأفكار إلا محمدٌ . فعودوا إلى قرآنه وتعلموا .

فعلينا جميعاً نحن المسلمين والمسلمات أن نحافظ على أنفسنا .. وذلك بالمحافظة على هذا الدين الحنيف الذى لولاه لكاننا إلى لحظتنا هذه فى ضلال مبين .. كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٢٧٥) .

وأيضاً : بالحرص الدائم على أن تكون على صلة بهذا الدين بتنفيذ أركانه المشار إليها فى الحديث الشريف الذى يقول الرسول ﷺ فيه : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . أخرجه البخارى ومسلم .

وأيضاً : الاعتصام بالكتاب والسنة .. كما يشير إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. ﴾ (٢٧٦) ، وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢٧٧) ،

(٢٧٤) سورة التين : الآية ٤ - ٥ .

(٢٧٥) سورة آل عمران : الآية ١٦٤ .

(٢٧٦) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢٧٧) سورة النساء : الآية ٥٩ .

وقوله : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ^(٢٧٨) جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا .. ﴾ (٢٧٩) .

وأيضًا .. بتوجيه الأبناء دائمًا وأبدًا إلى التمسك بتعاليم الإسلام .. وتذكيرهم بأمجاده .. حتى يرتبطوا به ، ويحافظوا عليه .. ويجاهدوا في سبيله بالنفس والمال .. كما فعل أبناء الإسلام قبل هذا .. فدانت لهم الأمم .. وخضعت لسلطانهم الرقاب .. وكان فضل الله عليهم عظيمًا .. والله ولي التوفيق .

(٦٥) ما هي منازل الأنبياء التي سيبلغها غيرهم ؟

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الجنة ليترءون أهل العُرفِ من فوقهم كما يترءون الكوكب الدرِّي (٢٨٠) الغابر في الأفقِ من المشرقِ إلى المغربِ لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ » . قالوا : يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال « بلى - والذي نفسى بيده - رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » . رواه البخارى ومسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ إلى درجة الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين فى الجنة التى أعدد الله تعالى فيها لعباد الصالحين ، ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .. كما ورد فى الحديث الذى ورد .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أُذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ،

(٢٧٨) الحبل : أى القرآن .. ويطلق الحبل على العهد والميثاق .

(٢٧٩) سورة آل عمران . الآية ١٠٣ .

(٢٨٠) (الكوكب الدرِّي) أى : الثاقب المضىء .

واقراءوا إن شئتم : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (السجدة : ١٧) .
رواه البخارى ومسلم .

(وقد) أشار الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز إلى موضوع (العُرف) ، فقال فى سورة الزمر (٢٨١) . ﴿ لَكِن الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ ﴾ أى : بأداء فرائضه ، واجتناب محارمه ﴿ لَهُمْ عُرفٌ مِّن فَوْقِهَا عُرفٌ مَّبْنِيَةٌ ﴾ أى : لهم فى الجنة عُرفٌ عالية ، بعضها فوق بعض ﴿ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ أى : تَجْرَى مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لِمَنْ يُخْلِफَ اللَّهَ الْمِيعَادَ ﴾ أى : وعد الله المتقين هذه الغرف ، والله يوفى بوعده .

وقال فى سورة العنكبوت (٢٨٢) . ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ عُرفًا ﴾ أى : والَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمِلُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ لَنَنزِّلَنَّهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ عَلَالٍ (٢٨٣) ﴿ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ أى : تَجْرَى مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ ، مَا كَثُرْنَ فِيهَا إِلَى غَيْرِ نَهَائَةٍ ﴿ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ أى : نعم هذا الجزاء جزاء العاملين بطاعة الله .

وقال تعالى فى سورة سبأ (٢٨٤) . ﴿ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ الضَّعْفُ بِمَا عَمِلُوا ﴾ أى : فهؤلاء لهم من الله على أعمالهم الصالحة الضعف من الثواب بالواحد عشرة ﴿ وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ ﴾ أى : وهم فى غرفات الجنات آمنون من عذاب الله .

فلتكن أخصا الإسلام .. من أهل هذه الغرف العالية فى الجنة .. كما أشار الحديث الشريف - الذى ندور حوله - وذلك بالإيمان بالله ربًا ، خالقًا ، رازقًا ، نافعًا ، ضارًا ، مُحييًّا ، مُميتًا . . . وكذلك بالإيمان والتصديق بجميع رسله الذين ورد ذكرهم فى القرآن الكريم والسنة ، لأن الإيمان بهم جميعًا واجب من غير تفريق بين رسول ورسول ، فالجميع دعوا إلى الله عز وجل ، وبلغوا رسالاتهم على أتم وجه وأكمله ، قال تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨٥) .

والله ولى التوفيق .

(٢٨١) سورة الزمر الآية ٢٠ .

(٢٨٢) سورة الزمر الآية ٥٨ .

(٢٨٣) المراد : يسكنهم أعلى الجنة .

(٢٨٤) سورة سبأ الآية ٢٧ .

(٢٨٥) سورة البقرة الآية ٢٨٥ .

(٦٦) ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟

عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث صحيح .

قال : وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » . قال تعالى : ﴿ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ (٣٨٦) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٨٧) .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ إلى أمر من أهم الأمور التى ينبغى علينا أن نلتفت إليها بقلوبنا .. لأنه يتعلق بإصلاح ذات البين .. أى : إصلاح ما وقع من فساد وخصومة بين الناس .. وقد رَغِبَ النبي ﷺ فى هذا (الإصلاح) فى كثير من الأحاديث الشريفة التى منها ما ورد :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سُلامَى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويُعين الرجل فى دابته ، فيحمله عليها ، أو يرفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة » . رواه البخارى ومسلم .

(فقد) بدأ بالعدل بين الاثنين إذا حكم بينهما فى خصومة ونحوها ، لانه أهم من غيره ، وفى الأثر : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » . ومعنى (يعدل بين الاثنين) أى : يصلح بينهما بالعدل .

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعيط رضى الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « لم يكذب من نَمَى بين اثنين ليُصلِحَ » . (وفى رواية) : « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرًا أو نَمَى خيرًا » . رواه أبو داود .

(٢٨٦) أى . الأحوال التى تجمعكم من القرابة والوصلة والمودة .

(٢٨٧) سورة الأنفال : الآية ١ .

(فمعنى) لم يكذب ، أى : ليس عليه إثم الكاذب ، وإن وقع منه الكذب بالفعل
و (مَنْ نَمَى) أى : من نقل الكلام بينهما قاصداً الإصلاح وإزالة الخصام .

وروى عن أنسٍ رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لأبى أيوب : « ألا أدلك على
تجارة ؟ قال : بلى . قال : تُصلح بين الناس إذا تفاسدوا ، وقرب بينهم إذا
تباعدوا » . رواه الطبرانى .

وعنده : « ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله ؟ قال : بلى . قال : صل بين
الناس إذا تفاسدوا ، وقرب بينهم إذا تباعدوا » . رواه الطبرانى .

وعنده : « ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله ؟ قال بلى » فذكره .

ورواه الطبرانى أيضاً والأصبهاني عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « يا
أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تُصلح بين الناس ، فإنها صدقة
يحب الله موضعها » .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى يكون من المصلحين بين الناس ، لا من
المفسدين بينهم .. وحسبه ترهيباً له من هذا الإفساد - والعياذ بالله - ما أشار إليه
الرسول ﷺ في قوله : « فإن فساد ذات البين هي الحالقة » أى : هي الخصلة التى من
شأنها أن تحلق الدين ، أى : تهلكه وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر .

وليكن الأَخ المسلم متذكراً دائماً وأبداً قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٨٨) .

والله أسأل أن يجعلنا من أهل الإصلاح .. لا من أهل الإفساد .. والله ولى التوفيق .

(٦٧) ما هو الكِبْرُ يا رسول الله ؟

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ، فقال رجل : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ ثَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلَهُ حَسَنَةً ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ (٣٨٩) يُحِبُّ الْجَمَالَ (٣٩٠) الْكِبْرُ بَطْرٌ (٣٩١) الْحَقُّ ، وَعَقَطُ النَّاسِ (٣٩٢) » . رواه مسلم والترمذى .

أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟

عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ (٣٩٣) ؟ كُلُّ عَتَلٌ (٣٩٤) جَوَاطِ (٣٩٥) مُسْتَكْبِرٍ » . متفق عليه .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبي ﷺ إلى ضرورة أن لا نكون من أهل الكبر الذى لو عاقبنا الله تعالى به ، أو حاسبنا عليه لأدخلنا النار بمثقال ذرة منه إذا تسربت إلى القلب واستقرت على عرشه ، لأن الكبر - والعياذ بالله تعالى - من الصفات الذميمة التى ينبغى أن لا يكون المؤمن مُتَخَلِّقًا بها ؛ لأنها (٣٩٦) من صفات أهل النار .

(فعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « احتجت الجنة والنار فقالت النار : قَى الْجِبَارُونَ (٣٩٧) والمتكبرون ، وقالت الجنة : قَى ضَعْفَاءِ النَّاسِ (٣٩٨) ومساكينهم . فقضى الله (٣٩٩) بينهما : إنك الجنة رحمتى أرحم بك

(٣٨٩) أى : جليل ذو النور والبهجة سبحانه . جميل الأفعال بكم .

(٣٩٠) أى : ليس ذلك الجمال من الكبر .

(٣٩١) أى : عدم الانقياد إليه ..

(٣٩٢) أى : احتقار الناس .

(٣٩٣) أى : باغليهم .

(٣٩٤) أى : الغليظ الجان .

(٣٩٥) والجَوَاطِ : بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة - وهو الجموع المنوع ، وقيل : الضخم

المختال فى مشيته ، وقيل : القصير البطين .

(٣٩٦) أى : الصفات ، أو لأنه إذا قصدنا الكبر .

(٣٩٧) الجبار : أى من تجر بمعصيته لله بأدعاء منزلة من التعالى لا يستحقها .

(٣٩٨) أى : الخاضعون لله سبحانه .

(٣٩٩) أى : حكم بينهما .. من قضى يقضى قضاءً (مختار الصحاح) .

من أشياء ، وإنك النار عذابى أُعَذَّبُ بك من أشياء ، ولكليكما على ملؤهما . رواه مسلم .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكىهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر » . رواه مسلم . (والعائل) أى الفقير .

(وعنه) رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : العزُّ إزارى ، والكبرياء رداى ، فمن يُنازعنى فى واحد منهما فقد عذبتة » . رواه مسلم .
(وعنه) أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشى فى حُلَّةٍ تعجبه نفسه مُرَجِّلٌ رأسه يختال فى مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » متفق عليه .

هذا ، وإذا كان النبى ﷺ قد أشار فى الحديث الأول إلى حقيقة الكبر الذى معناه أن التجلل ليس من الكبر .. وإنما الكبر بطر الحق وغمط الناس .

فإنى أرجو من الأخ المسلم أن يلاحظ هذا ، حتى يكون متحدثاً بنعمة الله عليه .. وحتى لا يكون أيضاً فى نفس الوقت من المتعالمين على الناس والمحتقرين لهم .. بهذا الذى أشار الرسول ﷺ فى تعريفه معنى الكبر الذى هو بطر الحق ، أى : رده على قائله وغمط الناس : أى احتقارهم . وحسبه أن يفهم المراد من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾^(٤٠٠) حتى يكون من المتواضعين لا من المتكبرين .. لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَبئسَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾^(٤٠١) .

وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغى أحد على أحد » . رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » . رواه مسلم .
ولقد كان الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مثلاً أعلى فى التواضع .

(٤٠٠) سورة الحجرات : الآية ١١ .

(٤٠١) سورة الزمر : الآية ٧٢ .

(فعن) أنس رضى الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال : كان النبي ﷺ يفعل .. متفق عليه .

(وعنه) قال : إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد النبي ﷺ فتنتطق به حيث شاءت ، رواه البخارى .

(وعن) الأسود بن يزيد قال : سُئِلْتُ عائشة رضى الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله — يعنى خدمة أهله — فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .. رواه البخارى .

فعل الأَخ المسلم أن يقتدى بالمثل الأعلى صلوات الله وسلامه عليه حتى يكون من أهل التواضع .. لا عُتْلًا جَوَاطًا .. والله ولى التوفيق .

(٦٨) ما تقولون في الزنا ؟

عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حَرَامٌ حَرَمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فهو حرام إلى يوم القيامة . قال : فقال رسول الله ﷺ : لأن يزنى الرجل بعَشْرٍ نِسْوَةٍ أيسرُ عليه من أن يزنى بامرأة جَارِهِ . قال : فما تقولون في السرقة ؟ قالوا : حَرَمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فهي حرامٌ ، قال : لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أيسرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ . » رواه أحمد

وما بوائقه ؟

وعن أبى شريح الكلبى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن . قيل : يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا ؟ قال : من لا يَأْمَنُ جَارَهُ بوائِقَهُ . قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره . » رواه البخارى . ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبي ﷺ إلى الجرم الكبير الذى قد يرتكبه المسلم الفاسق في حق جاره الذى ينبغى عليه أن يكون أميناً على أهله ، وماله ، وعرضه .. ولكنه التسبب

الذى كان ولا يزال سببًا في كل ما نحن فيه من انحطاط خلقى واجتماعى ، بتلك الصورة المؤسفة إلى كثير من المشاكل الأسرية التى كانت ولا تزال سببًا في خراب البيوت ، التى بنيت أساسًا على سوء اختيار الزوجة - التى ينبغى أن تُختار - على أساس من التدين الصحيح المشار إليه .

في الحديث الشريف الذى ورد (عن) أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فافظف بذات الدين تربت يداك » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .
(ومعنى) تربت يداك : أى افتقرتا أو التصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل ، وهى جملة دعائية .

(وعن) أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرًا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله » . رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاسم عنه .

(ومعنى) نصحتة فى نفسها وماله : أى لا تخرج من بيتها ما دام غائبًا إلا للضرورة ، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عليها ، وأن لا توطئ فراشه من يكره ، وأن تكون على الحال التى يحبها منها ، ونصيحتها له فى ماله : أن تجتهد فى حفظه وتنميته وأن لا تنفق منه إلا بقدر حاجتها بلا تبذير ولا تقتير .. الخ .

فإذا كانت هناك هذه الزوجة الصالحة فى البيوت فإنها لن تسمح لجار فاسق أن يراها فى صورة فاضحة .. بل ولن تسمح له بأن يجلس معها فى خلوة .. لأن النبى ﷺ يقول : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ندى محرم » . رواه البخارى ومسلم .

(وعن) معقل بن يسار رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط (٤٠٢) من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له » . رواه الطبرانى والبيهقى ورجاله رجال الصحيح .

هذا ، وإذا كان مضمون الحديثين الشريفين اللذين تدور حولهما ، هو التحذير من الزنا بزوجة الجار ، وسرقة ماله ، والإساءة إليه بتلك الشرور التى كثيرًا ما تحدث من

(٤٠٢) المخيط : بكسر الميم وفتح الياء : ما يُخَاط به كالإبرة والمسلة .

جانب الجيران الذين لا خلاق لهم ، فإنى أرى أن أذكر الأخ المسلم ، وكذلك الأخت المسلمة بهذا الحديث الشريف الذى ورد .

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : إن ذلك لعظيم . قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » . قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزاني حليلة (٤٠٣) جارك » . أخرجه الشيخان وغيرهما .

وعليهما كذلك أن ينفذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُمْ يُغُضُّونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ .. ﴿ (٤٠٤) .

لأنه كما يقول الشاعر :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظَرِ وَمَعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرِّ

والله ولى التوفيق .

(٦٩) ما هو أربى الربا عند الله ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « تدرون أربى الربا عند الله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم » ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ ، رواه أبو يعلى ورواه رواية الصحيح .

وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » . رواه أبو داود .

(٤٠٣) أى : زوجة جارك .

(٤٠٤) سورة النور : الآية ٣٠ - ٣١ .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى ملاحظة هامة .. إلى أن أربى الربا الذى حرمة الله تعالى هو استحلال عرض امرىء مسلم ، بمعنى أن يكون - والعياذ بالله - من الذين يؤذون المسلمين ، ويتتبعون عوراتهم ، وهذا حرام بالإجماع .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع (٤٠٥) فقال : « يا معشر من أسلم ولم يُفَضِّ الإِيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبَع عورة أخيه المسلم تتبَع الله عورته ، ومن تتبَع الله عورته يَفْضَحْهُ ولو فى جوف رَحْله » . ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وما أعظم حُرْمَتِكَ ، والمؤمن أعظم حرمةً عند الله منك .

رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال فيه : « يا معشر من أسلم بلسانه ، ولم يدخل الإِيمان قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم .. » . الحديث .

وإذا كان الرسول ﷺ قد قرأ فى ختام الحديث قوله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً ﴾ (٤٠٦) ، فإن معناها : والذين يعيبون المؤمنى والمؤمنات طلباً لشينهم ، بغير ما عملوا ، فقد احتملوا زوراً وكذباً ، وفرية شنيعة .

(وإن) هذا الذى أشارت إليه الآية الكريمة يتنافى مع أخلاق المسلمين : (فعن) عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم - أى الكامل - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » . متفق عليه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (٤٠٧) . رواه مسلم .

(٤٠٥) أى : عال مرتفع .

(٤٠٦) سورة الأحزاب : الآية ٥٨ .

(٤٠٧) وإذا كان الحديث قد ذكر فى شرح فتوى سابقة ، فقد أعيد هنا للاستفادة بمعناه فى مرقعه .. أو لتأكيد المعنى المراد منه ..

وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .. » .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى يكون أداة خير لا أداة شر .. بل وحتى يكون بسبب هذا مسلماً لا مُتسلياً ، وحسبه أن يعلم أن كل فعل سيفعله سيكون له أو عليه .. وأنه كما سيدين سيُدان ، كما ورد في الحديث الشريف ، وليكن مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر .. وحذار أن يكون عكس هذا .

والله ولى التوفيق ، وهو الموفق للصواب .

(٧٠) وهل الدينُ إلا الحبُّ والبُغضُ ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ الذُّرِّ عَلَى الصَّفَا (٤٠٨) فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْرِ ، وَتُبْغِضَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ ، وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ ؟ » . قال الله عز وجل ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي (٤٠٩) يُحِبِّكُمْ اللَّهُ ﴾ (٤١٠) ، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى بعض الملاحظات الهامة التى منها أن الشرك أخفى من دبيب الذرِّ — وهو صغار النمل — على الصفا وهو الصخر الأملس .. وهذا الشرك الخفى ، هو الرياء الذى أشار إليه النبي ﷺ فى حديث ورد :

عن محمود بن لبيد قال : خرج النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس : إياكم وشرك السرائر » . قالوا : يا رسول الله وما شرك السرائر (٤١١) ؟ قال : « يقوم الرجل فيصلى

(٤٠٨) (الصفا) : صخرة ملساء ، و (الذر) : صغار النمل .

(٤٠٩) تفيد الآية أن برهان المحبة الصادقة : اتباع الرسول فيما جاء به ، وأن محبة لا يؤيدها البرهان العملى لى محبة كاذبة .

(٤١٠) سورة آل عمران : من الآية ٣١ .

(٤١١) السرائر : جمع سريرة ، وهى السر الذى يكتتم . وما يسره الإنسان من أمره والنية ، يقال (هو

طيب السريرة) أى : سليم القلب صافى النية .

فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر » . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

وعنه أيضاً رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله عز وجل إذا جرى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً » رواه أحمد بإسناد جيد ، وابن أبي الدنيا والبيهقى في الزهد وغيره .

كما يشير النبي ﷺ إلى أن أدنى هذا الشرك الأصغر أن تُحب على شيء من الجور - أى الظلم - وتبغض على شيء من العدل . أى أنه ينبغي أن يكون الحب والبغض لله وفى الله .. دون جور أو محاباة .. وقد أخبر النبي ﷺ في نص حديث شريف أن الإنسان منا نحن المؤمنین - إن شاء الله - لن يتذوق حلاوة الإيمان إلا إذا أحب أخاه المؤمن لله وفى الله .

فمن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من كُنَّ فيه وجد فيهن حلاوة (٤١٢) الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار » . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يُظلمهم الله في ظله (٤١٣) يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشابُّ نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد (٤١٤) ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل دعتة (٤١٥) امرأة ذات حسن وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (٤١٦) ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه (٤١٧) » . متفق عليه .

(٤١٢) أى : استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في الدين .

(٤١٣) أى : في ظل عرشه أو في ظل كرامته وحمايته .

(٤١٤) كناية عن حب تعميرها بذكر الله وحنينه إلى صلاة الجماعة فيها .

(٤١٥) أى : إلى الفاحشة .

(٤١٦) كناية عن إخفاء الصدقة .

(٤١٧) أى : بالدموع خشية من الله تبارك وتعالى .

ثم أشار النبي ﷺ - بعد ذلك - في نص الحديث الذى تدور حوله إلى ملاحظة هامة ، فقال : « وهل الدين إلا الحب والبغض ؟ » . مستدلاً على هذا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٤١٨).

ولهذا كان النبي ﷺ يُرَغِّبُ أصحابه في هذا الحب الخالص لوجه الله تبارك وتعالى ، فيقول : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالى ؟ اليوم أُظْلِمُهم في ظلى يوم لا ظل إلا ظلى » . رواه مسلم .

(وعنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (٤١٩) . رواه مسلم .

(وعنه) عن النبي ﷺ : « إن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأرصد الله له على مدْرَجَتِهِ مَلَكًا » . وذكر الحديث إلى قوله : « إن الله قد أحبك كما أحببته فيه » . رواه مسلم .

(وعن) معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا .. حتى لا يكون - والعياذ بالله - من أهل الشرك الخفى .. وحتى يكون أيضاً في نفس الوقت من المتحابين في الله وأرجو أن يكون مُؤَكِّدًا لهذا الحب الخالص لله ، بامتثال الأوامر واجتناب المنهيات حتى يحبه الله تبارك وتعالى ويوضع له القبول في الأرض .

(فعن) أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أحب الله تعالى العبد نادى جبريل : إن الله تعالى يُحِبُّ فلانًا فاحببه ، فيحبه جبريل ، فينادى في أهل السماء : إن الله يحب فلانًا فاحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض » . متفق عليه .

والله ولى التوفيق .

(٤١٨) سورة آل عمران : من الآية ٣١ .

(٤١٩) أى : ابدلوا التآلف والمودة عن طريق هذا السلام الذى هو تحية الإسلام .

(٧١) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشَرَارِهِمْ ؟

عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشَرَارِهِمْ ؟ : خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ ، وَشَرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . أخرجه الترمذى .

في هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة .. لا بد أن يلاحظها الأمراء في كل زمان ومكان .. إذا أرادوا أن يطمثنوا على أنفسهم : إذا كانوا من خيار الأمراء أو شرارهم ، وذلك بأن يتجسسوا بأنفسهم لحساب أنفسهم ، فإن وجدوا أن الرعية تحبهم ويدعون لهم فهم من خيار الأمراء .. وإن تبين لهم أن العكس هو الصحيح ، وهو أن الرعية تكرههم وتلعنهم ويدعون عليهم ، فإن هذا سيكون معناه أنهم من شرار الأمراء الذين كان يكره النبي ﷺ أن يوليهم .

بل ولهذا كان يكره أن يولي أصحابه خوفاً عليهم من فتنة الإمارة .. والرغبة في جمع المال وحب الدنيا .

فعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسول الله أُررْنَا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : « إنا والله لا نُؤَوِّي هذا العمل أحداً حرص عليه » . متفق عليه .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، لا تامرَّنْ على اثنين ولا تولِّينَ مال يتيمٍ » . رواه مسلم .

وعنه قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة » . رواه البخارى .

وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ :

« يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الإمارة : فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك » . متفق عليه .

فعلى الأخ المسلم الراغب فى الإمارة أن يلاحظ هذا .. حتى لا يُفتن بسببها ، وإذا حدث وكان أهلاً لها دون حرص عليها ، وكان هذا برغبة رعيته فإنه ينبغي أن يكون من المقسطين المشار إليهم فى هذا الحديث الشريف الذى ورد :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور : الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولّوا » . رواه مسلم .

وعلىنا نحن كذلك - كأفراد من رعيّتهم - أن نطيعهم .

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمّر بمعصية ، فإذا أمّر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . متفق عليه .

وعنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : « فيما استطعتم » (٤٢٠) . متفق عليه .
والله ولى التوفيق .

(٤٢٠) أى : قدر الطاعة شفقة منه ﷺ ..

(٧٢) مَا حَقَّ الطَّرِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات . قالوا : يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غص البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . متفق عليه .

وعن أبي طلحة زيد بن سهل رضى الله عنه قال : كنا قعودا بالافنية (٤٢١) نتحدث فيها ، فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : « ما لكم ومجالس الصعدات ؟ اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس (٤٢٢) ، قعدنا نتذكر (٤٢٣) ونتحدث ، قال : إما لا فادوا حقها : غص البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام . رواه مسلم .

(الصعدات) بضم الصاد والعين : أى الطرقات .

و (غص البصر) أى : عمن لا يجوز النظر إليه .

و (كف الأذى) أى : حبس الإنسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلًا .

و (رد السلام) أى : إذا بُدئتم به .

و (الأمر بالمعروف) أى : بما عرف شرعاً مندوباً كان أو واجباً .

و (النهي عن المنكر) أى : ما أنكز شرعاً صغيرة كان أو كبيرة .

و (حسن الكلام) أى : قولاً طيباً غير بذيء قال تعالى : ﴿ وقولوا للناس

حسناً ﴾ .

قال العلقمى : زاد أبو داود في الخصال المطلوبة لمن جلس على الطريق : إرشاد ابن السبيل ، وتشميت العاطس إذا حمد .

وزاد سعيد بن منصور : وإغاثة الملهوف .

(٤٢١) الافنية : بوزن أفعله بكسر العين : فناء الدار ما اتسع منها .

(٤٢٢) أى : لا لأمر فيه بأس شرعاً .

(٤٢٣) أى : مسائل العلم .

وزاد البزار : وأعينوا على الحمولة .

وزاد الطبرانى : وأعينوا المظلوم ، واذكروا الله كثيرًا .

وفى حديث أبى طلحة : وحسن الكلام .

وعند الترمذى : وأفشوا السلام .

وعند الطبرانى : وأهدوا الأغبياء ، والغيبى بالمعجمة والموحدة ، قال فى النهاية : القليل
القفنة .

ومجموع ما فى هذه الأحاديث - كما يقول فى (دليل الفالحين) - أربعة عشر ، وقد
نظمها شيخنا (٤٢٤) فى أربعة أبيات ، فقال :

جمعتُ آدابَ من رامَ الجَـلوسَ على الطريقِ من قولِ خيرِ الخَلقِ إنسانًا
أفشِ السَلامَ وأحسِنَ فى الكلامِ وشمَّتْ عاطسًا وسَلامًا رُدَّ إحسانًا
فى الحملِ عاونٌ ومظلومًا أعنٌ وأغثٌ لهفانٌ هذِ سبيلًا وأهدِ حيرانًا
بالعُرفِ مُرٌ وأنه عن منكرٍ وكُفٍّ أذى وغُصُّ طرفًا وأكثرُ ذُكرِ مولانا

وقد نظمها صاحب كتاب (دليل الفالحين) فى قوله :

آدابُ مَنْ يجلسُ فى الطـرـيـقِ فى قولِ طه خُذْ بالطريقِ
أفشِ السَلامَ وأحسِنِ الكلامَ عن مظلومِ الهفانِ غثِ رفيقى
ومُرُ بعرفِ وانسه عن نُكرٍ وكُفٍّ أذى وغُصُّ الطُرفِ يا صديقى
وشمَّتِ العاطسِ إنَّ يحمده أعنٌ فى الحملِ وأكثرُ ذكرِ ذى التوفيقِ
ورُدِّ تسليمًا وأهدِ حائرًا والزمْ تُقى الدَيانِ بالتحقيقِ

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وأدِّ للطريقِ حقهُ أو حقوقه التى وقفت عليها ، والتى
من أهمها : (غُصُّ البصرِ) الذى هو المحرك لجميع الجوارح إلى جميع الحوادث التى
تنتهى غالبًا بارتكاب جريمة الزنا - والعياذ بالله - وإلى هذا يشير أحدهم فى قوله :

(٤٢٤) إنه يقصد شيخه الذى أخذ عنه العلم النافع .

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْفَرِ الشَّرِّ

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ (٤٢٥) مِنَ الرَّزَى مُدْرِكٌ (٤٢٦) ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ (٤٢٧) ، الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ (٤٢٨) ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ (٤٢٩) ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ (٤٣٠) ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ (٤٣١) ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا (٤٣٢) ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى (٤٣٣) ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (٤٣٤) . متفق عليه .

وهذا لفظ مسلم ، ورواية البخارى مختصرة .

قال ابن بطلال - معلقاً على هذا الحديث - نقلًا عن بعضهم : أطلق على كل ما ذكر (زنى) لكونه من دواعيه . فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً ، قال : وذلك كُله من اللّم الذي تفضل الله بغفره إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدقها الفرّج كان ذلك كبيرة .

وقال السيوطى : معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّرَ عليه نصيبه من الزنى ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرّج فى الفرّج ، ومنهم من يكون زناه مجازياً بالنظر المحرم ونحوه من المنكورات ، فكلها أنواع من الزنى المجازى ، والفرّج يُصدق ذلك أو يكذبه : أى : إما يحقق بالفرّج ، أى : بأن يحصل الإيلاج ، أو لا ، بأن لا يحصل بذلك ، وقد استشكل الحديث بأن التصديق والتكذيب من صفات الأخبار وهنا بخلافه ، وأجيب بأن إطلاقهما على سبيل التشبيه فهو مجاز .

وعن جرير رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الْفَجَاءَةِ ، فقال : « اصْرِفْ بَصْرَكَ » . رواه مسلم .

(٤٢٥) أى : المقدر عليه .

(٤٢٦) أى : هو مدرك .

(٤٢٧) أى : لا يبد منه لكونه قدر عليه .

(٤٢٨) أى : إلى ما لا يحل للنظر .

(٤٢٩) أى : للكلام المحرم سماعه .

(٤٣٠) أى : بما لا يحل التكلم به .

(٤٣١) أى : الأخذ عدواناً .

(٤٣٢) أى : زناها مشبها لما حرم عليها المشى إليه .

(٤٣٣) أى : يهوى ويقوع ما تحبه النفس من الشهوة .

(٤٣٤) بالفعل أو عكسه .

(وَنَظَرُ الْفَجَاءَةِ) أى : البغطة من غير قصدٍ لها ، و (اصْرِفْ بَصْرَكَ) أى : عن المنظور إليه من غير قصدٍ ، أى : وإلا أثمت بدوام النظر لما يحرمُ النظر إليه .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (٤٣٥) ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ (٤٣٦) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَعْمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تَبْصِرَانِهِ ؟ » . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

وحاصله : أن حكمة الأمر بالاحتجاب ألا ينظر إليه ولا إلى شىء منه فيؤخذ منه ما تقدم من تحريم نظر المرأة إلى الأجنبى ، ونظر عائشة إلى لعب الحبشة في المسجد لم يكن لأبدانهم إنما هو للعبهم وآلاتهم ، قال القسطلانى : هو حديث مختلف في صحته .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ (٤٣٧) ، وَلَا يُقْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٤٣٨) ، وَلَا تُقْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » . رواه مسلم .

قال ابن مالك أى : لا تصل بشرة إحداهما إلى بشرة الأخرى في المضجع خوف ظهور فاحشة بينهما .

قال المطهرى : ومن فعل ذلك يُعزَّرُ ولا يُحْدُ . وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته ، وعورة الأمة كذلك ، وكذا الحرة في نظر المرأة ومحارمها لها ، وأما بالنسبة للرجل الأجنبى فجميع بدنها عورة حتى وجهها وكفيها (٤٣٩) .

قال المصنف : ويحرم النظر إلى الأمرد (٤٤٠) إذا كان حسن الصورة أمِنَ الفتنة أم لا .

هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحُذِّقَ

(٤٣٥) ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٤٣٦) المراد به الذكر فيشمل الكبير والصغير .

(٤٣٧) فلا يجوز النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس فضلاً عن اختلافه .

(٤٣٨) أى : لا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد .

(٤٣٩) وهذا هو الأفضل والأكمل .

(٤٤٠) الفتى الجميل .

الأصحاب ، ولأنه في معنى المرأة فإنه يُشْتَهَى كما تُشْتَهَى وصورة في الجمال كصورة المرأة ، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من تطرق الشر مما لا يمكن من مثله في حق المرأة (٤٤١) . هـ .

نسأل الله تعالى العفو والعافية .. آمين .

(٧٣) أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسِ . . ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسِ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا يَرَهُمْ (٤٤٢) لَهُ وَلَا مَتَاعَ (٤٤٣) ، فَقَالَ : إِنْ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ (٤٤٤) هَذَا ، وَقَذَفَ (٤٤٥) هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا (٤٤٦) ، وَسَفَكَ دَمَ (٤٤٧) هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى (٤٤٨) مَا عَلَيْهِ ، أَخِذْ مِنْ خَطَايَاهُمْ (٤٤٩) فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » (٤٥٠) . رواه مسلم .

نفى هذا الحديث الشريف الصحيح : يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة .. ينبغي أن لا تغيب أبداً عن قلوبنا ، حتى لا نكون من المفلسين يوم القيامة بسبب هذا الظلم الذي

(٤٤١) شرح دليل الفالحين .

(٤٤٢) أى : لأنه لانقطاع أمور الدنيا قد يزول عنه لعارض من كساد .

(٤٤٣) أى : كل ما يُتَمَتَّعُ به من عروض الدنيا .

(٤٤٤) أى : سب .

(٤٤٥) أى : رماه بالزنا .

(٤٤٦) أى : بغير رضاه .

(٤٤٧) أى : قتله .. ومثله سائر الإتلافات .

(٤٤٨) أى : من تبعات .

(٤٤٩) أى : من ذنوبهم .

(٤٥٠) أى : قدر عمله السيء وما طرح عليه .

أصبح الآن للأسف الشديد مُتَفَشِّيًا بتلك الصورة التي جعلت الإنسان منا يتصور أنه في عالم آخر .. غير هذا العالم الذي من المفروض عليه أن يؤكد إنسانيته بالعدل والمودة والمحبة ، وحتى لا نكون كتلك الحيوانات الكاسرة التي لا يحكمها شرع أو قانون .

ولهذا .. كان لابد وأن يلفت الرسول ﷺ قلوب أصحابه .. بل قلوب المنتسبين إلى أمته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .. إلى الإفلاس الحقيقي الذي سيكون عليه أو فيه هؤلاء الظالمون يوم القيامة ، فيقول : (إن المفلس من أمتي : من يأتي يوم القيامة .. بصلاة ، وصيام ، وزكاة) أي : بثواب كل تلك الأعمال الصالحة (ويأتي وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا) أي : أنه مع الأعمال الصالحة التي أداها من صلاة وصيام وزكاة ، وحج ... كان قد ارتكب الكثير من الأعمال الإجرامية التي من أشعها ما أشار إليه الحديث ، فتكون النتيجة الحتمية لهذا الإجرام ، أنه سيكون مفلسًا يوم القيامة بهذا المعنى الذي أشار إليه الرسول ﷺ في ختام الحديث وهو (فيُعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) ، ويؤيد هذا ويؤكدده - بالإضافة إلى هذا الحديث الذي ندور حوله ما ورد :

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدُنُ الحقوق إلى أهلها يومَ القيامة حتى يُقاد للشاة الجلاء (٤٥١) من الشاة القراء » . رواه مسلم .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٤٥٢) . رواه مسلم .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا .. حتى لا يكون من المفلسين يوم القيامة (والعياذ بالله تعالى من هذا الإفلاس) .

والله ولى التوفيق ، وهو سبحانه الموفق للصواب .

(٤٥١) أي : التي لا قرن لها .

(٤٥٢) وإذا كان هذا الحديث قد ذكر في شرح فتوى سابقة ، فقد أعيد ذكره للاستفادة به في موقعه ..

(٧٤) مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟

عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ : « مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟ » فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ (٤٥٣) هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ (٤٥٤) أَنْ يَنْكَحَ (٤٥٥) ، وَإِنْ شَفَعَ (٤٥٦) أَنْ يُشَفَعَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ (٤٥٧) إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ (٤٥٨) ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ ، وَإِنْ قَالَ (٤٥٩) أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ السَّمِينِ (٤٦٠) الْعَظِيمِ (٤٦١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ » متفق عليه .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رُبُّ أَشْعَثَ (٤٦٢) نَعْبَرٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرُهُ » . رواه مسلم .

ففي هذه الأحاديث الشريفة يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة ينبغى علينا أن نلاحظها على الدوام .. وهى أن الله تعالى لا ينظر إلى صورنا وأجسادنا ، ولكن ينظر إلى قلوبنا وأعمالنا ، وذلك حتى لا نغتر بأنفسنا .. ولا يتسرب الكبر إلى قلوبنا بتلك الصورة التى أشار الله تعالى إليها فى قوله : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ أى : ولا تُعرض

(٤٥٣) أى : الذين ينظرون إلى الظواهر .

(٤٥٤) مولية .

(٤٥٥) أى : يزوج .

(٤٥٦) أى : رجا أمراً يُجاب لحسبه أو شرف نسبه وظهور فخره .

(٤٥٧) (حَرِيٌّ) بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد الباء : أى : حقيق .

(٤٥٨) أى : لا يجاب لفقره .

(٤٥٩) أى : تكلم .

(٤٦٠) أى : قدرًا فى الدنيا

(٤٦١) أى : جسمًا

(٤٦٢) أى : تَغَيَّرَ شعره وتَلَبَّدَ لقلته تعهده بالدهن والترجيل .. مستغرق فى حب الله .

بوجهك عن كلمته ، تكبراً واستخفافاً له ، ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا ﴾ أى : ولا تسر في الأرض مُخْتَالًا ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ أى : إن ربك لا يُحب كل متكبر ذى فخر ، لا يشكر ربه ، ﴿ واقصد في مشيك ﴾ أى : وتواضع واتد في مشيتك إذا مشيت ، ﴿ واغضض من صوتك ﴾ أى : واخفض من صوتك ، فاجعله قصداً إذا تكلمت ، ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (*) أى : إن أقبح الأصوات لصوت الحمير .

وقد قرأت لحكيم من الحكماء قوله : (إن نهيق الحمير لا يصل إلى السماء ، ولا يُضلل العقول ، ولكنه يُعكر السكون) .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ هذا ، حتى يفهم المراد من هذه الأحاديث الشريفة .. وحتى يدرك تمامًا أن العبرة - أولاً وأخيراً - بالمخبر لا بالمظهر - لأنه كما يقول أحدهم :

لَا عِبْرَةَ بِالرُّؤْيِ الظَّاهِرِ إِذَا تَدَنَسَتْ الْقُلُوبُ السَّرَائِرِ

وقد قرأت - حتى يتضح لنا هذا - أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تسلق ذات يوم نخلة لكى يأتى ببعض ثمارها فأخذ الأصحاب يتسمون - لأن ساقه كانت رفيعة كالمغزل - فلما لاحظ النبي ﷺ هذا ، وفهم المراد من هذا التبسم .. قال لهم : « أتعجبون من ساقى ابن مسعود : والله إنهما لأثقل عند الله تعالى من جبل أحد » . فافهم كل هذا أخوا الإسلام .. حتى لا تستهين بأحد من الفقراء أو المساكين .. وحتى تكون كذلك من المتواضعين ..

والله ولى التوفيق .

(*) سورة لقمان : الآية ١٨ - ١٩ .

(٧٥) مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قيل : يا رسول الله مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ ؟ قال « أَتَقَاهُمْ » فقالوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قال : « فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ بْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » قالوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ ، قال : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوْا » . متفق عليه .

و (فَفَقَّهُوْا) بضم القاف على المشهور وحكى كسرهما ، أى : علموا أحكام الشرع .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ من خلال إجابته إلى ملاحظتين .. أولهما : أن أكرم الناس : (أتقاهم) ، أى : أخوفهم من الله ، وأكثرهم قُرْبًا منه سبحانه وتعالى .. بفعل الخيرات وترك المنكرات .. وتنفيذ الأوامر واجتناب المنهيات .. إلى آخر تلك المعانى الواردة فى معنى التقوى ، التى منها ما قاله على كرم الله وجهه عندما سُئِلَ عن التقوى : (هى الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والاستعداد ليوم الرحيل ، والرضا بالقليل) .

كما أشار النبى ﷺ فى إجابته الثانية إلى أن الإسلام .. لا يتجاهل معادن الناس .. وأن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام .. إذا فقهوا ، أى : إذا كانوا من أهل الفقه فى الشرع الحكيم ، وإلا فإن الإسلام لا يعترف بهم .. ولا يلتفت إليهم .

وتلك إشارة هامة ينبغى على كل مسلم أن يقف على المراد منها حتى يكون من أهل الفقه فى الدين .

ففى الحديث الشريف : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٤٦٣) .

وقد قرأت فى كتاب (الفقه الواضح) ج ١ ، تحت عنوان (التعريف بعلم الفقه) : أن علم الفقه يُعْنَى باستنباط الأحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية ، فبين الحلال منها والحرام ، والمفروض والمسنون ، والمستحب والمكروه ، ويبين الشروط التى يجب توفُّرها فى صحة العبادات والمعاملات ، والأمور التى تؤدى إلى إفسادها ، وغير ذلك .

(٤٦٣) رواه البخارى .

ويكشف من وراء ذلك كله عن حقيقة الإسلام وسماحته ويسره ، و مرونته ، و يقيم الأدلة القاطعة ، و البراهين الساطعة على أن هذا الدين صالح لكل زمان و مكان ، و أنه الدين الذى لا تستقر الحياة إلا به ، و لا تستقيم الأمور بدونه مهما حاول المغرضون و الملحدون أن يحطوا من شأنه ، و يُشككوا فى تعاليمه ، فدين الله حق و قوله فصل و حكمه عدل و الحق أحق أن يتبع .. قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٤٦٤) ، فعلم الفقه يُرينا كيف يسمو الإسلام باتباعه ، بل و بغير اتباعه إن طبقوا تعاليمه ، و أفادوا من نظمه و سنته فى شتى نواحي الحياة .. و بالجملة : فإن علم الفقه هو علم الحياة .. و إن حاجة الناس إلى علم الفقه كحاجتهم إلى الحياة نفسها .

هذا ، و إذا كان النبى ﷺ قد أشار بين الإيجابتين إلى أن أكرم الناس هو سيدنا يوسف عليه السلام فإن السبب فى تلك الإجابة - فضلاً عن مكانة سيدنا يوسف عليه السلام بصفة خاصة - هو : أنه نبي الله ، و ابن نبي الله يعقوب ، و ابن نبي الله إسحاق ، و ابن نبي الله إبراهيم خليل الله عليه و عليهم جميعاً الصلاة و السلام ..

فهو إذاً : الكريم ابن الكريم ابن الكريم ..

فلتكن أخا الإسلام أيضاً على علم بهذا .. و لتكن كذلك من أكرم الناس بتقواك و فقهك و حسبك إن كنت تقياً و فقيهاً .. إنك بهذا ستكون من الذين أراد الله بهم خيراً .. و إنك بسبب هذا كذلك ستكون من الذين من الله عليهم بالعلم النافع الذى هو الأساس فى سعادة الدنيا و الآخرة ، فقد قال الشافعى عليه رضوان الله : (من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، و من أراد الآخرة فعليه بالعلم ، و من أرادهما معاً فعليه بالعلم) .

و الله ولى التوفيق .

(٧٦) من أحق الناس بحسن صحابتي .. يا رسول الله ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » (*) قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » . متفق عليه .

وفي رواية : يا رسول الله من أحق بحسن الصُحبة ؟ قال : « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك » . (و الصُحابة) بمعنى الصحبة . وقوله : (ثم أباك) هكذا هو منصوب بفعل محذوف ، أى : ثم برُّ أباك . وفي رواية : (ثم أبوك) .

وعنه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رَغِمَ أَنْفٌ (٤٦٥) ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوْنِيهِ عِنْدَ الْكَبْرِ : أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رواه مسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين الصحيحين يشير النبي ﷺ من خلال إجابته - فى الحديث الأول - إلى ضرورة أن يكون هناك برُّ بالوالدين ، وبالأُمِّ بصفة خاصة .. وذلك لأن الأم هى المشار إليها فى قول الله تعالى : ﴿ وَوَصِيئًا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ (٤٦٦) وَفِصَالَهُ (٤٦٧) فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِنَّهُ الْمَصِيرُ ﴾ (٤٦٨) ، فقد قرأت حول تفسير هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أوصى بالوالدين ، ثم حَصَّ الأُمَّ بالذكر لبيان ما تقاسيه وما تكابده فى سبيل الولد ، ولذلك كان حقها أعظم وأكبر من حق الأب .. وقد أشار أخذهم إلى هذا فقال :

تُزِيلُ أَذَاكَ وَهِيَ بِطِيبِ نَفْسٍ	وإن تبكى تسارع بالعطاء
وإن تدنو لك الأمراض يوماً	سمعت أنينها من ذا العناء
وتمنع أحسن المأكول عنها	لتاكله وترجو لك الشفاء
وفيك أبسوك يصبح فى اهتمام	ويُسمى فى هموم مع شقاء
ويطلب أن تصح له يوماً	ويرجو أن تُخلد بالبقاء

(*) لضعفها وحاجتها .

(٤٦٥) كناية عن الذل ، كان أنفه لصق بالرغام . أى : التراب حقيراً هواناً .

(٤٦٦) أى : ضعفاً على ضعف ، وشدة على شدة .

(٤٦٧) أى : وفطامه فى انقضاء عامين .

(٤٦٨) سورة لقمان . الآية ١٤ .

ولهذا فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ (٤٦٩) ولا تنهرهما (٤٧٠) وقل لهما قولاً كريماً (٤٧١) ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما (٤٧٢) كما ربياني صغيراً ﴾ (٤٧٣) .

وفي السنة المطهرة ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى (٤٧٤) ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فليشتريه فيعتقه » . رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى ، فقال : « هل لك من والديك أحد حيٌّ ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما . فقال : « فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ » قال : نعم . قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .

متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية لهما : جاء رجل فاستأذنه في الجهاد ، قال : « أحيى والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

فلاحظ كل هذا أخت الإسلام حتى تكون بارًا بوالديك وبأمر بصفة خاصة .. وإياك إياك أن تكون كهذا الذى عناه الرسول ﷺ بقوله : « رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر : أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة » . رواه مسلم .

والله ولى التوفيق .

(٤٦٩) كلمة تضجر وكراهة .

(٤٧٠) أى : ولا تزجرهما عما يتعاطيان مما لا يعجبك .

(٤٧١) أى : حسنًا جميلًا لنا .

(٤٧٢) أى : ادع الله أن يرحمهما .

(٤٧٣) سورة الإسراء الآية ٢٣ - ٢٤ .

(٤٧٤) أى : لا يكاء .

(٧٧) أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ (٤٧٥) إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ » فقال له رسول الله ﷺ : « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ (٤٧٦) مُحْتَسِبٌ (٤٧٧) مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ » . ثم قال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ (٤٧٨) فَإِنْ جَبُرِلْ قَالَ لِي ذَلِكَ » . رواه مسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ إلى أن الجهاد في سبيل الله على أساس من الإيمان بالله أفضل الأعمال الصالحة التي ينبغي على المؤمن أن يكون حريصاً على الفوز بثوابها .. وإلا فإنه سيُحرم من الفوز بدخول الجنة التي أعد الله تعالى فيها لعباده الصالحين ، ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .. (فلما) أخبر النبي ﷺ أصحابه بهذا في خطبته ، أو في حديثه الذي قام فيهم فذكَّروهم به : قال رجل من الأصحاب : يا رسول الله أَرَأَيْتَ - أى أعلمنى - إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ أى : ذنوبى الصغائر جميعها .. أما الكبائر ، فإنه لا يُكفرها إلا التوبة إلى الله تبارك وتعالى - .. بل وورد في حديث صحيح رواه مسلم أن الله سبحانه وتعالى سيغفر له جميع الذنوب التي تتعلق بحق الله عز وجل من الصغائر والكبائر ، أما ما يتعلق بحقوق الأدميين من دين ونحوه فلا يسقط إلا بتجاوزهم عنها . (فعن) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » . وهذا هو ما أشار إليه الرسول ﷺ في نص الحديث - الذى تدور حوله - فلقد قال للرجل الذى سأله بعد أن طلب منه أن يُعيد

(٤٧٥) أى . أخبرنى .

(٤٧٦) أى : على ملاقاته العدو ومحاربة القرْن ، وتحمل جراحات السيوف وطعن الرماح .

(٤٧٧) أى . مخلص لوجه الله تعالى لا لمعصية أو غنيمة أو صيت .

(٤٧٨) أى . حقوق الأدميين .. وفى الحديث تنبيه على أداء حقوق الأدميين وبراءة الذمة .

سؤاله مرة أخرى : « إن قُتِلت وأنت صابر مُحْتَسِبٍ مقبل غير مُدبر إلا الدَّين .. » .
أى : إن قتلت وأنت على تلك الحال من الصبر على مِرِّ الجهاد وهوله ، ومن احتساب ذلك
عند الله ، وادخار ثوابه عنده ، ومن الإقبال والهجوم على العدو وعدم الفرار والهزيمة
كنت بذلك مُستحقاً لأن يغفر الله لك كُلُّ ذنب .. (إلا الدَّين ، فإن جبريل قال لى ذلك) أى :
أن جبريل عليه السلام أمرنى أن أستثنى (الدَّين) من الذنوب التى تُكفِّرُها الشهادة .

ولهذا كان من الخير لنا - بصفة عامة - إذا كان علينا دين لأحد أن نُعجل بسداده ..
لأنه حق من حقوق العباد ، وقد قرأت لحاتم الأصم - رضى الله عنه - قوله : (العجلة
من الشيطان إلا فى خمسة أشياء ، فإنها من السنة : إطعام الضيف إذا دخل ، وتجهيز
الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب) .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام .. حتى تسارع بسداد دينك الذى أسأل الله تعالى أن
يعينك عليه (٤٧٩) .

والله ولى التوفيق .

(٧٨) ما هو ثواب الذين يشهدون الجنازة ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتَّى
يُصلى عليها فَلَهُ قيراطٌ ، ومن شهدَها حتَّى تُدفنَ فله قيراطان » . قيل : وما
القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » . رواه البخارى ومسلم .
وفى رواية لمسلم : « أصغرهُما مثلُ أُحدٍ » .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ إلى ثواب من شهد الجنازة ..
حتى صلَّى عليها .. وحتى تُدفنَ ، وذلك من خلال إجابته التى تشير إلى عظم هذا الثواب
الذى ينبغى علينا جميعاً كمؤمنين صادقين أن نفوز به . لأننا هناك وفى يوم القيامة

(٤٧٩) إن كان هناك دين .. وأرجو أن تكون غير مديون لأحد .. لأن الدين : هَمٌّ بالليل وذل بالنهار ..
نسأل الله تعالى أن يعيدنا جميعاً منه ... اللهم آمين .

سنكون في أشد الحاجة إلى هذا الثواب الذي سيكون بإذن الله تعالى ثِقَلًا في ميزان حسناتنا ، قال تعالى : ﴿ فَمَا مِنْ ثِقَلٍ مِنْ مَوَازِينِهِ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ ، أى : فأمًا من ثقل وزن حسناته فهو في عيشة قد رضىها في الجنة ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ، أى : وأما من خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ، التى يهوى فيها على رأسه في جهنم ، فهى تضمه كماه ليس له سواها ﴿ وَمَا أُدْرِكُ مَا هِيَ ﴾ ، أى : وما أشعرك يا محمد ما الهاوية ؟! ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴾ (٤٨٠) ، أى : هى النار التى قد حميت من الوقود عليها .

وقد ورد في السنة المطهرة — بالإضافة إلى الحديث الذى ندور حوله — الترغيب في المشى مع الجنازة (فعن) أبى سعيد : أن النبى ﷺ قال : « عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة » .. رواه أحمد ورجاله ثقات .

هذا ، وإذا كان لى أن أشير إلى بعض الملاحظات الهامة المتعلقة بتشجيع الجنازة فإننى أرى أن أذكر الاخ المسلم بكلام هام قاله الإمام (النووى) (٤٨١) ، وهو : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يُرفع صوت بقراءة ولا نكر ولا غيرهما ، لانه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال .

فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع .

وللشيخ محمد عبده — رحمه الله — فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها : وأما الذكر جهراً أمام الجنازة ففى (الفتح) في باب الجنائز : يُكره للماشى أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه ، وهذا أمر مُحدث لم يكن في عهد النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

كذلك من السنة : الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن :

(فعن) عثمان قال : كان النبى ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلّوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل » . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والبزار وقال : لا يُروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه .

(٤٨٠) سورة القارعة : الآية ٦ - ١١ .

(٤٨١) كما جاء في الجزء الثانى من (فقه السنة) .

(وروى) رزين عن علي : أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال : اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، فاغفر له ووسّع مدخله .

(واستحب) ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا .. حتى يفوز بهذا الثواب العظيم المشار إليه في الحديث الشريف على أساس من السنة الصحيحة .. والله ولى التوفيق .

(٧٩) أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ، قَالَ : فَإِنْ مَالُهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ » . رواه البخارى ومسلم .

في هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة ينبغى علينا أن نذكرها على الدوام ، وهى أن أعظم شىء سيجده الإنسان عند الله تبارك وتعالى هو ما قدمه من مال حلال .. في جميع وجوه الخير التى ينبغى عليه أن يكون مشاركاً فيها ولو بشق تمره ، كما ورد في الحديث الشريف ..

(فعن) عدى بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا النار ولو بشق تمره » . متفق عليه .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا » . متفق عليه .

ولهذا كان من الخير لنا أن نفهم المراد من تساؤل الحبيب المصطفى صلوات الله

وسلامه عليه الذى جاء فى نص الحديث ، والذى مضمونه كما علمنا : أنه من الخير للإنسان أن يُقَدِّمَ لنفسه خيراً من هذا المال الذى سينتقل بعد وفاته إلى وارثه الذى قد يكون صالحاً ، وقد يكون طالحاً . والله در من قال :

قَدِّمَ لِنَفْسِكَ خَيْرًا وَأَنْتَ مَالُكَ مَالِكِ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصْبِحَ فَرْدًا وَلَوْ أَنَّ حَالِكَ خَالِكَ
 وَلَسْتَ وَاللهَ تَدْرِي أَيْ الْمَسْأَلِ سَأَلِكَ
 إِمَّا لِحَبْلَةٍ عَدُوِّن أَوْ فِي الْمَهَالِكِ هَالِكَ

(وعن) عائشة رضى الله عنها ، أنهم ذبحوا شاةً فقال النبي ﷺ « مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ »
 قالت : ما بقى منها إلا كَتِفُهَا . قال : « بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا » رواه الترمذى ، وقال :
 حديث حسن صحيح .

ومعناه : أنهم تصدقوا بها إلا كتفها ، فقال : بقيت لنا فى الآخرة إلا كتفها .. لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٤٨٢) ويقول : ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٤٨٣) ويقول : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (٤٨٤) ..

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون من المنفقين المقدمين لأنفسهم خيراً .
 والله ولى التوفيق .

(٤٨٢) سورة المزمل من الآية ٢٠ .

(٤٨٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٣ .

(٤٨٤) سورة سبأ : من الآية ٣٩ .

(٨٠) من هم الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ؟

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم » . قال : فقراها رسول الله ﷺ
ثلاث مرات ، فقلت : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : « المُسْبِلُ (٤٨٥) ،
والمُنَّانُ (٤٨٦) ، والمنْفِقُ (٤٨٧) سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذب » . رواه مسلم وأحمد .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى ﷺ من خلال إجابته إلى موضوع
خطير ينبغى علينا نحن المؤمنون الصادقون - إن شاء الله - أن نكون على علم به حتى لا
نكون من الثلاثة الذين أشار إليهم الرسول ﷺ فى نص الحديث وهم : (المسبل ، والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) .

وقد ورد فى السنة المطهرة ، الترهيب من الإسبال :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الإسبال فى الإزار والقميص
والعمامة ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أبو داود
والنسائى بإسناد صحيح .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة
إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » متفق عليه .

وعنه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى
النار » رواه البخارى ؟

وأما عن المنان فقد ورد فيه بالإضافة إلى الحديث الذى ندور حوله .

«مَنْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنٌ ، وَلا عَاقِيٌّ ، وَلا مُدْمِنٌ خَمْرٌ »
رواه النسائى .

(٤٨٥) المسبل : أى الذى يُطيل إزاره خيلاء .

(٤٨٦) المنان : أى الذى يذكر إحسانه ممتنا على المحسن إليه .. قال تعالى : ﴿ لا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ

بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ . (سورة البقرة : ٢٦٤)

(٤٨٧) المنفق : بالتشديد ، أى : المروج الذى يفر المشتري فيما يشتريه بالإيمان الكاذبة .

والله تعالى يقول مشيراً إلى ضياع ثواب هذا المنان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ، أى : لا تبطلوا أجور صدقاتكم ، بالمن والأذى ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ ، أى : كالمنافق الذى ينفق ماله لغير وجه الله ليحمده الناس فيقولوا : هو سخى كريم ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى : ولا يصدق بوحداية الله ، ولا بالبعث بعد الموت ، ليجعل عمله طلب ثوابه ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ أى : فمثل هذا المرائى كمثل حجارة مُلْسٍ عليها تراب ﴿ فَاصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهَ صَلْدًا ﴾ (٤٨٨) أى : فأصاب هذه الحجارة المُلس ، مطر شديد عظيم ، فترك الصفوان صلداً ، لا تراب عليه ولا شىء من نباتٍ ولا غيره .

فكذلك المراءون ، تذهب أعمالهم وتضمحل كما يذهب المطر الغزيرُ بما على الصفوان من التراب فلا يُبقى له أثراً ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ أى : لا يقدرون يوم القيامة على ثواب شىء من أعمالهم لأنهم عملوها رياء الناس ، وطلب حمدهم ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٤٨٩) أى : لا يوفقهم لإصابة الحق ، بل يتركهم في ضلالهم يعمهون .

وأما عن الصنف الثالث ، وهو (المنفق سلته بالحلف الكاذب) فإننى أذكره بحديث شريف ورد (عن) حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « البَيْعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق البيعان ، وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ، ويمحقا بركة بيعهما ، اليمين الفاجرة (٤٩٠) منفقة للسلعة مُمَحَقَّةٌ للكسب » (٤٩١) .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى لا تكون من هؤلاء الثلاثة ...

والله ولى التوفيق .

(٤٨٨) الصلد من الحجارة الصلب الذى لا شىء عليه ولا نبات ، وهو من الأرض ما لا ينبت فيه شىء .

(٤٨٩) سورة البقرة . الآية ٢٦٤ .

(٤٩٠) هى التى يكذب فيها صاحبها ترويحاً للسلعة .

(٤٩١) يعنى أنها تكون سبباً في رواج السلعة .. ولكنها مهلكة للمال .

(٨١) ما مَثَلُ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ .. ؟

عن أسماء بنت يزيد رضی الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قُعوداً عنده ، فقال : « لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ؟ » فَأَرَمَ (٤٩٢) القوم ، فَقُلْتُ : إى والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن ، قال : « فلا تفعلوا فإنما مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » . رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى ﷺ إلى أمر شنيع لا يصدر إلا من جانب الفساق ذكورهم وإناثهم ، وهذا الأمر المشار إليه فى الحديث هو أن الرجل يحدث الرجل بما فعل مع أهله ، وتحدث المرأة بما فعلت مع زوجها . إن النبى ﷺ قد شبه الرجل الذى يفعل هذا بشيطان لقى شيطانة فغشيتها والناس ينظرون .. فما أروع هذا التشبيه الذى إن دل على شيء (٤٩٣) فإنما يدل على أن الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه قد أشار إلى جرم كبير يحدث كثيرًا فى كثير من المجتمعات ، بل فى كثير من الاجتماعات التى يغشاها هؤلاء الذين لا خلاق لهم من الذكور والإناث الذين يتباهون بهذا الفسق ، ﴿ .. وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ (٤٩٤) ، وحسب هؤلاء الفساق أن يعلموا أنهم بهذا يعملون على ارتكاب جريمة الزنا — بأهليهم — لأنه عندما يتحدث الرجل منهم مع رفيقه بما كان بينه وبين زوجته أثناء الجماع — مثلاً — فإن الرفيق هذا سيكون مشغولاً بهذا الموضوع ، وربما خطط مع شيطانه للالتقاء بهذه الزوجة التى حدثه عنها زوجها ، والعكس كذلك هو الصحيح بالنسبة للمرأة مع المرأة . والعياذ بالله .

إننى لا أتصور أبدًا أن يكون هناك رجل سَوِيٌّ يسمح لنفسه أن يُفشى سرًّا بينه وبين زوجته لشيطان من شياطين الإنس ، وكذلك لا أتصور امرأة صالحة تسمح لنفسها بأن تُفشى السر الذى بينها وبين زوجها لشيطانة أخرى من الفاجرات ، إنهما بهذا الفعل من أشر الناس .

(٤٩٢) (فارم) أى : سكتوا .

(٤٩٣) وقد دل فعلاً على أمر هام .. لأنه كلام الصادق المصدق صلوات الله وسلامه عليه الذى لا

(ينطق عن الهوى) .

(٤٩٤) (سورة الكهف : من الآية ١٠٤) .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

فَعَلَى الْإِخَاءِ الْمُسْلِمِ وَالْأَخْتِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يِيَلاحظا هذا .. حتى لا يقعوا في هذا المحذور ، وحتى لا يكونا كهذين الفاسقين الفاجرين المشار إليهما في الحديث .
والله أسأل أن يحفظنا ويحفظ نساءنا من الشر والأشرار ... اللهم آمين .

(٨٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ .. مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ ؟

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ (٤٩٥) ، قَالَ : « تِمَامُ الْعَمَلِ » (٤٩٦) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتُ أَفْضَلَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي أَوْ خَيْرِهِ ؟ (٤٩٧) ، قَالَ « مَا هُوَ ؟ » قُلْتُ : الصَّوْمُ . قَالَ : « خَيْرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ » (٤٩٨) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ الصَّدَقَةِ (٤٩٩) ، وَذَكَرَ كَلِمَةً ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ ؟ (٥٠٠) قَالَ : « بِفَضْلِ طَعَامِكَ » (٥٠١) ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ (٥٠٢) قَالَ : « بِشِقِّي »

(٤٩٥) أى : ما الذى تقوله في فضل الصلاة ومنزلتها ..

(٤٩٦) يعنى : أنها أفضل الأعمال وخيرها .

(٤٩٧) يعنى : أن أبا ذر كان يرى أن أفضل الأعمال وخيرها هو الصيام ، حتى سمع ما قاله الرسول ﷺ في الصلاة ، و « أو » هنا للشك .

(٤٩٨) أى : ليس هو أفضل الأعمال كما كنت تظن ولكنه من خيرها .

(٤٩٩) لم يذكرها الراوى لأنه نسيها ، وتقديرها أفضل أو أعظم أجراً ، فقال له : « جهد من مقل أو سر إلى فقير » .

(٥٠٠) يعنى : إن لم أجد ما أتصدق به .

(٥٠١) أى : بما بقى منه ولو لقمة أو لقمتان .

(٥٠٢) لأنه لم يكن لى فضل طعام .

تمرّة» (٥٠٣) قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : « بكلمة » (٥٠٤) ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « دع الناس من الشرِّ (٥٠٥) ، فإنها صدقة تُصدَّقُ (٥٠٦) بها على نفسك » قلتُ : فإن لم أفعل ؟ قال : « تُريدُ أن لا تدع فيك من الخير شيئاً » (٥٠٧) . رواه البزار ، واللفظ له وابن حبان في صحيحه أطول بنحوه ، والحاكم ، ويأتى بلفظه إن شاء الله .

وقد رواه الإمام أحمد عن أبي ذر من حديث عبيد بن الخشخاش بالفاظ تختلف كثيراً عما هنا ، قال أبو ذر : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فجلست ، قال : « يا أبا ذر هل صليت ؟ » قلتُ : لا ، قال : « قُمْ فَصَلْ » قال : فقمْتُ فصليتُ ، ثم جلستُ ، فقال : « يا أبا ذر تعودُ بالله من شرِّ شياطين الإنس والجن » قال : قلتُ : يا رسول الله أو للإنس شياطين ؟ قال : « نعم » قال : قلتُ : يا رسول الله الصلاة ؟ قال : « خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر » قال : قلتُ : يا رسول الله فالصوم ؟ قال : « فرض مجزئ وعند الله مزيد » قلتُ : يا رسول الله فالصدقة ؟ قال : « أضعاف مضاعفة » قلتُ : يا رسول الله فايها أفضل ؟ قال : « جهد من مقل أو سِرُّ إلى فقير » .

وروى البيهقي ولفظه في إحدى رواياته قال : سألت رسول الله ﷺ : ماذا ينجى العبد من النار ؟ قال : « الإيمان بالله » ، قلت : يا نبي الله : مع الإيمان عمل (٥٠٨) ؟ قال : « أن ترضخ مما خولك الله (٥٠٩) ، وترضخ مما رزقك الله » . قلت : يا نبي الله فإن كان فقيراً لا يجد ما يرضخ ؟ قال : « يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » قلت : إن كان لا يستطيع أن يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ؟ قال : « فليُعن الأخرق » (٥١٠) ، قلتُ : يا رسول الله أرايت إن كان لا يُحسن أن يصنع ؟ قال : « فليُعن مظلوماً » قلتُ :

(٥٠٣) أى : بنصفها .

(٥٠٤) وهو رد السائل بالمعروف والعدة الجميلة ، ولين الكلام للناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٥٠٥) أى : اجتنب كل ما يؤذى الناس من قول أو فعل ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

(٥٠٦) أى : تصدق فحذفت إحدى التاءين للتخفيف .

(٥٠٧) وصدق رسول الله ﷺ فإن من يعجز عن فعل أقل الخير ثم لا يقدر أن يحبس نفسه عن الشر يكون مجرداً من كل خير ولا يكون لوجوده قيمة أصلاً .

(٥٠٨) يعنى : هل هذا الإيمان بمجردة كاف في النجاة أم يحتاج إلى عمل ؟

(٥٠٩) أى : أن تعطى اليسير مما مَلَكَك الله وأنعم به عليك ، فالرضخ العطاء القليل ، ومعنى خولك : أعطاك .

(٥١٠) الأخرق : أى : الأحمق الذي لا يحسن عمله .

يا نبي الله أرأيت إن كان ضعيفًا لا يستطيع أن يعين مظلومًا؟ قال: « ما تريد أن تترك لصاحبك من خير، ليُمسك أذاه عن الناس ». قلت: يا رسول الله أرأيت إن فعل هذا أُدخله الجنة؟ قال: « ما من عبد مؤمن يُصيبُ خصلةً من هذه الخصال (٥١١) إلا أخذت بيده حتى تُدخله الجنة ».

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا ويفهما المراد منه حتى ينتفعا به.. ويقدما لتفسيهما خيرًا ينتفعهما هناك: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ (٥١٢)، وحسبهما ترغيبًا في هذا ما وقفنا عليه في هذه الروايات التي أرجو أن نكون من المنفذين لما أشارت إليه والله ولي التوفيق .

(٨٣) ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟

عن أبي واقد الليثي قال: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر (٥١٣) فأقبل اثنان إلى الرسول ﷺ فرأى أحدهما فرجة في الحلقة فجلس، وجلس الآخر خلفهم، وأما الثالث فذهب مُدبرًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله تعالى منه، وأما الآخر (٥١٤) فأعرض فأعرض الله تعالى عنه ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ففي هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ من خلال إجابته إلى: فضل

(٥١١) أى: المتقدمة ومنها كف شره وأذاه عن الناس .

(٥١٢) سورة النبا: من الآية ٤٠ .

(٥١٣) النفر: الناس كلهم وما دون العشرة من الرجال . وأوى إلى الله . أى: رجع إليه ، وأواه الله ،

أى: حاطه برعايته ، واستحيا: من الحياء وهو ال الخلق تغير وانكسار يوجد عند ظهور

عيب وهو من الإيمان ، وإعرض الله . أى: عدم مبالاته .

(٥١٤) أى: الثالث .

العلم والعلماء ، وذلك حتى نحرض كل الحرص على أن نكون من الحريصين على طلب العلم النافع الذى هو النور الذى تسير على هداة :

لولا العلمُ ما سَعِدَتْ نَفُوسٌ ولا عُـرِفَ الحلالُ من الحرامِ

ولهذا ، فإن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان يُرَغَّبُ في طلب العلم :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَفَسَ (٥١٥) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا (٥١٦) نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا (٥١٧) سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ (٥١٨) يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ (٥١٩) إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ (٥٢٠) ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ (٥٢١) ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ (٥٢٢) لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » . رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَفَضَلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ . إِنْ الْعُلَمَاءُ وَرَتَهُ الْأَنْبِيَاءُ . إِنْ الْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنْمَّا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ » . رواه أبو داود والترمذى واللفظ له .

هذا ، وإن كان لى بعد هذا التقديم أن أشير إلى أهم ما عناه النبي ﷺ في نص الحديث

(٥١٥) أى : قَرَجَ وَأَزَالَ .

(٥١٦) أى : شدة من شدائدها .

(٥١٧) أى : سعى إلى جهة يطلب العلم منها .

(٥١٨) أو في غيرها من بيوت العلم النافع .

(٥١٩) أو يقرأون أحاديث الرسول ﷺ ويفسرونها ويأخذون منها الأحكام .

(٥٢٠) وهى طمأنينة القلب بزيادة الإيمان .

(٥٢١) أى في الملا الأعلى يرفع شأنهم .

(٥٢٢) أى أخره عمله السىء .

- الذى ندور حوله - فهو أن النبى ﷺ كان يجلس مع بعض أصحابه فى المسجد حول مائدة من موائد علمه النافع ، إذ أقبل عليه ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد .. (قال) فوقفا على رسول الله ﷺ - أى بجوار حلقة علمه صلوات الله وسلامه عليه - أما أحدهما فرأى فرجةً - أى محلاً خالياً - فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم - أى خلف الجالسين فى حلقة العلم - وأما الثالث : فادبر - أى رجع ولم يجلس معهم - ذاهباً .. فلما فرغ رسول الله ﷺ أراد أن يبين لأصحابه درجات هؤلاء الثلاثة من الإيمان ، فقال : « إلا أخبركم عن النفر الثلاثة » ثم قال : « أما أحدهم » وهو الذى جلس فى الحلقة « فأوى إلى الله » أى : لجأ إليه « فأوى الله » أى : جازاه الله على جلوسه فى مجلس العلم بضمه إلى رحمته ورضوانه « وأما الآخر » وهو الذى جلس خلف الحلقة « فاستحيا » أى : بترك المزاحمة فى مجلس النبى ﷺ « فاستحيا الله منه » أى : بترك عقابه ، بل عامله بلطفه وإحسانه « وأما الآخر » الذى أدبر ذاهباً « فأعرض فأعرض الله عنه » أى : سخط عليه وعاقبه جزاءً وفاقاً .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون حريصاً على طلب العلم ومجالسة العلماء العاملين . فقد قرأت أن لقمان الحكيم قال لولده فى وصية من أعظم وصاياه : (يا بنى لا تجالس الفجار ولا تماشهم ، اتق أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم ، وجالس العلماء والفضلاء .. فإن الله تعالى يحيى القلوب الميتة بالفضيلة والعلم كما يحيى الأرض بوابل المطر) .

والله ولى التوفيق .



(٨٤) أَى الزَّيْنِبِ هِى ؟

عن زينب الثَّقَفِيَّةِ امرأةَ عبد الله بن مسعودِ رضى الله عنه وعنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » قالت : فرجعتُ إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجلٌ خفيف ذات(٥٢٤) اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فاتته(٥٢٥) فاسأله فإن كان ذلك يُجْزىءُ عَنِّي(٥٢٦) وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل ائتيه أنتِ ، فانطلقتُ فإذا امرأةٌ من الانصارِ ببابِ(٥٢٧) رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد أَلْقَيْتُ عليه المهابةَ فخرج علينا بلالٌ فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتينِ بالبابِ تسالانك : أتجزىء الصدقةُ عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في حجورهما(٥٢٨) ولا تُخبرهُ مَنْ نحنُ ، فدخَلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » قال : امرأةٌ من الانصار ، فقال رسول الله ﷺ : « أَى الزَّيْنِبِ هِى ؟ » قال : امرأةٌ عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لهما أجرانٍ : أجر القرابةِ وأجرُ الصدقةِ » . متفق عليه .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح ومن خلال إجابته صلوات الله وسلامه عليه يشير الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى الثواب المضاعف الذى سيفوز به من ينفق على ذوى قرباه ، وهو : أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

وفى الحديث : « إن أحق الناس بصرف صدقة التطوع والزكاة والنذر والكفارة والوقف والوصية وسائر وجوه البر الأقارب » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمُ ضيفه ، ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »(٥٢٩) . متفق عليه .

(٥٢٣) أَى : جماعة .

(٥٢٤) أَى : قليل المال .

(٥٢٥) أَى : هل يجزىء عنى التصدق عليك وعلى أولادى فأصرفها عليكم .

(٥٢٦) أَى : هل يُقبَل منى ؟

(٥٢٧) أَى : واقفة به .

(٥٢٨) أَى : فى ولايتهما وتربيتهما .

(٥٢٩) وإذا كان هذا الحديث قد ذكر قبل هذا فى شرح فتوى سابقة ، فقد أعيد ذكره هنا للاستدلال

به فى موقعه . أو لتأكيد المعنى المراد .

قال القاضى عياض : لا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة ، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام وبالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة : فمنها واجب ومنها مستحب ، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يُسَمَّى قاطعاً ، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يُسَمَّ واصلاً .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترصنين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك . »

ثم قال رسول الله ﷺ : « اقرءوا إن شئتم : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ﴾ (٥٣٠) » والحديث متفق عليه .

قال القرطبى : وعليه فالرحم بمعنى القرابة ، وقال القاضى عياض : وقد اختلف فى حد الرحم التى تجب صلتها ويحرم قطعها ، فقليل : هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما ، فعليه لا يدخل أولاد العم والخال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال ، وقيل : هو عام فى كل ذى رحم من ذوى الأرحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « ثم أدناك أدناك » أ . هـ ، قال المصنف فى (دليل القالحين) : والقول الثانى هو الصواب ، ومما يدل عليه قوله ﷺ فى الحديث فى أهل مصر : « فإن لهم ذمة ورحمًا » وحديث : « إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُد أبيه » مع أنه لا محرمية والله أعلم .

قال القرطبى : ويخرج من هذا القول أن رحم الأم التى لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم . والصواب ما ذكرناه من أنها قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علواً وأبنائه وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة أ ، هـ .

الذى لا تغير فيه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (٥٣٣).

فالحديث فيه ما أشارت إليه أول الآية من الأجل المعلق ، وقوله : ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ ، أشار به إلى العلم الإلهي الذى لا تغير فيه البتة ويعبر عنه بالقضاء المبرم ، وعن الأول بالقضاء المعلق ، والوجه الأول البيق بلفظ حديث الباب ، فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أُخِّرَ حَسُنَ أن يُحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ... ويؤيده قول إبراهيم الخليل عليه السلام فى القرآن الكريم : ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾ (٥٣٤).

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر : نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله ، وقال غيره : فى أعم من ذلك ، وفى وجود البركة فى رزقه وعمله ونحو ذلك ، والله أعلم .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام وكن منفذاً للمراد منه ، وإياك أن تكون قاطعاً لرحمك . فعن أبى محمد جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة قاطع » .

قال سفيان فى روايته : يعنى قاطع الرحم . متفق عليه .

وفى وصية من وصايا الرسول ﷺ كان يقول : « أوصانى ربي بتسع أوصيكم بها : أوصانى بالإخلاص فى السر والعلانية ، والعدل فى الرضا والغضب ، والقصد فى الغنى والفقر ، وأن أعفو عمن ظلمنى ، وأعطى من حرمنى ، وأصل من قطعنى ، وأن يكون صمتى فكراً ، ونطقى ذكراً ، ونظرى عبراً » رواه رُزين .

فكن مقتدياً برسول الله ﷺ .. حتى تكون من أهل البر الصادقين المنفقين . والله ولى التوفيق .

(٥٣٣) سورة الرعد : الآية ٣٩ .

(٥٣٤) سورة الشعراء : الآية ٨٤ .

(٨٥) أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا (٥٣٥) يَعْزِي فِي الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ » (٥٣٦) . رواه البخاري .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أرانى فى المنام أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر ، فقبلت (٥٣٧) : كبر فدفعته إلى الأكبر (٥٣٨) منهما » . رواه مسلم مسنداً والبخارى تعليقا .

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط » . حديث حسن رواه أبو داود .

قال ابن بطال — مشيراً إلى الحديث الثانى — فيه تقديم ذى السن ، هذا فى السواك ويلحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ..

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون من أهل الفضل الذين يقدرون إخوانهم من أهل الفضل ..

ففى هذا الحديث الأول — وهو حديث صحيح — يشير النبى ﷺ من خلال إجابته ، ثم من خلال تقديمه للأكثر أخذاً للقرآن فى اللحد : إلى مكانة الأكثر حفظاً للقرآن الكريم بالنسبة لإخوانه الذين لا يحفظون مثله سوراً أو آيات من القرآن الكريم ، فإنه إن علم هذا عنه يُمَيِّز على أقرانه فى الدنيا ولا سيما فى الإمامة بالمسلمين .. حتى عند الدفن فى اللحد فإنه يُقَدِّم على الذى سيدفن معه (كما أشار الحديث) .

وروى النسائي والترمذى وصححه عن هشام بن عامر ، قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله

(٥٣٥) سنة أربع هـ للحاجة من كثرة القتل وقلة العمال .

(٥٣٦) إلى جهة القبلة تشريفاً له .

(٥٣٧) القائل : جبريل عليه السلام .

(٥٣٨) بعد غسله : استعمال الغير له جائز .

﴿عَلَيْكُمْ﴾ : « احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد » فقالوا : فمن نُقدم يا رسول الله ؟ فقال : « قدموا أكثرهم قرآنًا » ، وكان أبى ثالث ثلاثة في قبر واحد .

هذا بالنسبة للمنزلة الدنيوية المرئية لنا ، وأما عن المنزلة الآخروية فقد ورد فيها :

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه ، وهو عليه شاق له أجران » .

وفي رواية : « والذي يقرؤه ، وهو يشتد عليه له أجران » . رواه البخارى ومسلم واللفظ له ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال النووي : (السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة ، والسافر الرسول ، والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله ، وقيل السفارة الكتبة ، والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة ، والماهر : الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه .

قال القاضى : يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى ، قال : ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم .

وأما الذى يتتعتع فيه : فهو الذى يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران : أجر بالقراءة ، وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته .

قال القاضى وغيره من العلماء : وليس معناه أن الذى تتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجرًا لأنه مع السفارة ، وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه ، والله أعلم) أ ، هـ .

ومعنى يشتد عليه أى : تتثقل عليه القراءة لعدم حفظه وإتقانه ، أو لأن لسانه غير عربى .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أوصنى ؟ قال : « عليك بتقوى الله فإنه رأس الأمر كله . قلت : يا رسول الله زدنى . قال : عليك بتلاوة القرآن ، فإنه نور لك في الأرض ، وذخر لك في السماء » . رواه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارثق ، وربّ كما كنت تُرْتَلُ في الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها » .

رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(قال الخطابى) : جاء في الأثر أن عدد آى القرآن على قدر دَرَج الجنة ، فيقال للقارئ : ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة ، ومن قرأ جزءاً منه كان رُقيهُ في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد ، يقول الصيام : رَبِّ إِنى منعتهُ الطعام والشراب بالنهار فشَفَعْنى فيه ، ويقول القرآن : رَبِّ منعتهُ النوم بالليل فشَفَعْنى فيه فيشفعان » .

رواه أحمد وابن أبى الدنيا في كتاب الجوع ، والطبرانى في الكبير والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال شارح الجامع الصغير (إسناده حسن) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يجىء صاحب القرآن يوم القيامة ، فيقول القرآن : يارب حَلِّهِ فيلبس تاج الكرامة ثم يقول : يارب زده ، فيلبس حُلَّة الكرامة ، ثم يقول : يارب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وارثق ويزاد بكل آية حسنة » . رواه الترمذى ، وحسنه وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

فلتكن أخوا الإسلام من الفائزين بالمنزلة الدنيوية والمنزلة الأخروية بسبب حفظك للقرآن الكريم والعمل بما فيه .. وإلا كان القرآن الكريم حجة عليك لا لك .

فعن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « القرآن شافعٌ مشفَع ، وماجل مُصدّق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار » . رواه ابن ماجة في صحيحه .

ومعنى : (شافع) أى : يشفع لأهله يوم القيامة و (مُشفَع) اسم مفعول من شفعه بتشديد الفاء إذا أُرِن له في الشفاعة .

ومعنى (ماحل) أى : ساع ، وفى الدعاء : (ولا تجعله علينا ماحلاً مُصدِّقاً)
ويجوز أن يكون من الماحلة بمعنى المخاصمة والمكايدة .

ومعنى : (من جعله أمامه) أى : ائتم به واتبع وصاياه واتخذة قدوة .

ومعنى : (قاده إلى الجنة) أى : سار أمامه حتى يُدخله الجنة بإرشاده إلى كل ما
يوصل إليها .

ومعنى : (جعله خلف ظهره) أى : أهمل العمل به ونبذ وراء ظهره فكان من أهل
النار .

ولتكن أخا الإسلام من أهل الخير الذين يتعلمون القرآن ويعلمونه لغيرهم .

فعن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن
وعَلَّمَهُ » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

ففى الحديث الحث على تعلُّم القرآن وتعليمه ، وقد سئل الثورى عن الجهاد وإقراء
القرآن فرجع الثانى واحتج بهذا الحديث - قاله فى الفتح .

قال الشرقاوى : لا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره
جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى .

وأما عن الحديث الثانى فإن النبى ﷺ يُرَغَّبْنَا من خلاله فى توقير الكبير وإكرامه .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ
« ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » . حديث صحيح رواه أبو
داود والترمذى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى رواية أبى داود : « حَقُّ كَبِيرِنَا » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أكرم شابٌ شيخاً لِسِنِّهِ
إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مِنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ » . رواه الترمذى وقال : غريب .

وهذا أيضاً هو ما يشير إليه الرسول ﷺ فى الحديث الثالث ، فقد قال الرسول ﷺ
فيه : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشيبه المسلم » . أى : من تعظيمه وتبجيله
(إكرام ذى) أى : صاحب (الشيبه المسلم) الذى شاب شعره ، أى : ابيض ونقد عمره
فى الإسلام والإيمان فتعظيمه وتقديمه فى الصلاة بشرطه على غيره ، وفى الجامع

والمجالس وفي القبر وغيره والرفق به والشفقة عليه من كمال تعظيم الله لحرمة عند مولاه سبحانه .

(وحامل القرآن) أى : قارئه ، سمي حاملاً لما تحمل في حفظه من الدرس والمشقة في تفهمه والعمل بأحكامه وتدبره ، فهو كحامل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة (غير الغالي فيه) أى : المتجاوز الحد في التشدد والعمل به وتتبع ما خفى منه واشتبه عليه من معانيه ، والكشف عن دقيق عله .

(والجاني عنه) أى : التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه ، فإن هذا من الجفاء وهو البعد عن الشيء .

(وإكرام ذى) أى : صاحب (السلطان) الملك و (المقسط) أى : العادل في حكمه بين رعيته .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وكنْ أهلاً لتنفيذه .. والله ولى التوفيق .

(٨٦) من هو التيس المستعار ؟

روى ابن ماجة بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بالتيس (٥٣٩) المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المُحَلَّل لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل له . »

وروى أبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ عن المُحَلِّل فقال : « لا ، إلا نِكَاح رُغْبَةٍ لا نِكَاح دَلْسَةٍ (٥٤٠) ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة . »

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ما ملخصه :

(٥٣٩) التيس : هو الذكر من الظباء والمعز والوعول .

(٥٤٠) أى : خديعة وتدليس .

أخرج أحمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له ».

* المَحْرَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ :

روى ابن المنذر وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا أُوتى بمحلل ولا مُحلَّل له إلا رجمتها ، فسيئِل ابنه — عبد الله — عن ذلك فقال : كلاهما زان . وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول في امرأة تزوجتها لأجلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة . إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإنا كنا نعدُّ هذا سفاحًا (٥٤١) ، على عهد رسول الله ﷺ .

وسئل عن الرجل الذى طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها ، فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له ؟ فقال : كلاهما زان ، وإن مكثَ عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يجليها .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن طلاق امرأته ثلاثاً ثم ندم ؟ فقال : هو عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً .

* نَهْيُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ :

قال الترمذى : والعمل على التحريم عند أهل العلم ، منهم عمر وابنه وعثمان (رضى الله عنهم) وهو قول الفقهاء من التابعين .

ونقل ابن حجر عن الحسن البصرى أنه قال : إذ همُّ أحدُ الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد .

وعن النخعى أنه قال : إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل : فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول .

وعن ابن المسيب أنه قال : من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول لم تحل له .

(٥٤١) سفاح : أى : فجور .

❖ المَحْرَمُ مِنَ الْأَثْمَةِ :

نقل ابن حجر التحريم عن الإمام مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل .
ونُقل عن أحمد أنه سُئِلَ : عمن تزوج امرأة وفي نفسه أن يُحلها للأول ولم تعلم هي
بذلك ؟ فقال : هو مُحَلل ، وإذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون .

وقد أخذ المحرّمون للتحليل وهم أهل العلم من الصحابة والفقهاء من التابعين
والأئمة السابقين بإطلاق الأحاديث السابقة .

وقال الإمام الشافعي : إن التحريم محله إذا شرط التحليل في صلب العقد . أ . هـ .
كلام ابن حجر .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وذَكَر الغافلين الجاهلين به حتى لا يقعوا في هذا
المحذور الذي أسأل الله تعالى أن يعاقبنا منه آمين .

(٨٧) وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ .. يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً قديم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل
رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المذر ؟ فقال رسول
الله ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنْ عِنْدَ
اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » رواه مسلم والنسائي .
وروى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ
حَرَامٌ » .

وروى أبو داود : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمَبْتَاعِيهَا (٥٤٢) » وبائعها

(٥٤٢) مبتاعها : أى : مشتريها .

وعاصرها ومعتصرها(٥٤٣) وحاملها والمحمولة إليه « رواه ابن ماجة وزاد : « وأكل ثمناها » .

وروى الحاكم : « من رَتَى وشَرِب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسانُ القميصَ من رأسه » .

وروى الطبراني : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُشربُ عليها الخمر » .

وروى أحمد بسند رجاله رجال الصحيح : « مدمن الخمر إن مات - أوى : من غير توبة - لقي الله كعابد وثن » .

وروى أحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه : « ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مُدمن الخمر ، والعاق ، والديوثُ الذي يُقِرُّ في أهله الخبث » .

وروى الطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما والبيهقي : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق(٥٤٤) حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو » .

كفانا الله جميعاً شر السكر وأمله ... أمين .

(٥٤٣) ومعتصرها : أى : طالب عصرها .

(٥٤٤) الآبق : أى : الهارب من سيده .

(٨٨) ما هُوَ البِرُّ ، وما هُوَ الإِثمُ ؟

عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . رواه مسلم .

وعن وابصة بن معبد رضى الله تعالى عنه قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال : « جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : اسْتَقْبَتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ : مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأْنَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَافْتَوَكَ » .

حديث حسن رويناه في مسندى الإمامين أحمد بن حنبلٍ والدارمى بإسناد حسن .
وقد قال الإمام النووي في شرح الأربعين النووية حول قوله ﷺ : « وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ .. » . أى : اختلج وتردد ولم تطمئن النفس إلى فعله ، وفي الحديث دليل على أنه : يجب على الإنسان أن يُراجع قلبه إذا أراد الإقدام على فعل شيء فإن اطمأنت عليه النفس فعله ، وإن لم تطمئن تركه .. ثم يقول : ويُروى أن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى بنيه بوصايا منها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فإن اضطربت قلوبكم فلا تفعلوه ، فإنى لما دنوت من أكل الشجرة اضطرب قلبي عند الأكل .

ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فانظروا في عاقبته فإنى لو نظرت في عاقبة الأكل ما أكلتُ من الشجرة .

ومنها أنه قال : إذا أردتم فعل شيء فاستشروا الأخيار ، فإنى لو استشرت الملائكة لأشاروا على بترك الأكل من الشجرة .

ثم يقول النووي ، حول قوله ﷺ : « .. وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » لأن الناس قد يلومون الإنسان على أكل الشبهة وعلى أخذها ، وعلى نكاح امرأة قد قيل أنها أرضعت معه ، ولهذا قال ﷺ : « وَالإِثْمُ مَا حَاكَ » كيف وقد قيل .. وكذلك الحرام إذا تعاطاه الشخص يكره أن يطلع عليه الناس ، ومثال الحرام : الأكل من مال الغير فإنه يجوز إن كان يتحقق رضاه ، فإن شك في رضاه حرم الأكل .. وكذلك التصرف في الوديعة بغير إذن صاحبها ، فإن الناس إذا اطلعوا على ذلك أنكروه عليه وهو يكره اطلاع الناس على ذلك لأنهم ينكرون عليه .

كما يقول بعد ذلك حول قوله ﷺ : « .. ما حاك في النفس وإن أفتاك الناس وأفتوك » . مثاله : الهدية إذا جاءتك من شخص غالب ماله حرام وترددت النفس في حلها ، وأفتاك المفتى بحل الأكل فإن الفتوى لأتزيل الشبهة ، وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة ، فإن المفتى إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب^(٥٤٥) لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة بل ينبغى الورع وإن أفتاه الناس .. والله أعلم .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون من أهل البر لا من أهل الإثم ، لأن البر : اسم جامع لكل خير ، والإثم : اسم جامع لكل شر .. فلتكن من أهل الخير لا من أهل الشر .. والله ولي التوفيق .

(٨٩) سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟

عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية^(٥٤٦) فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فلما^(٥٤٧) رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « سَلُوهُ ^(٥٤٨) لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ » فسألوه . فقال : لأنها صفة الرحمن^(٥٤٩) فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَحِبُّهُ » . متفق عليه .

ففي هذا الحديث الشريف المتفق عليه يشير الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه من خلال تساؤله بل وإجابته إلى فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ كما يشير أيضاً

(٥٤٥) أى : عدد الرضعات .. التي اختلف فيها الفقهاء ...

(٥٤٦) قطعة من الجيش .

(٥٤٧) أى : عادوا من السرية .

(٥٤٨) سألوه ليرتب جزاءه على حسن نيته .

(٥٤٩) لأنها اشتملت على توحيد الله جل وعلا ، وما يجوز في حقه من توجيه الخلق حوائجهم إلى الله

وقصدتهم إياه سبحانه في سائر أمورهم وما يستحيل في حقه من كونه والذاً أو مولوداً .

في نفس الوقت إلى مكانة هذا الرجل الذي يكثر من قراءتها عند الله تبارك وتعالى الذي يحبه لأنه عرف صفته سبحانه وتعالى وأنه الرحمن .. أو لأنه فعل ما يوجب محبة الله عز وجل له وهو محبته لقراءة السورة المتضمنة لصفات الرب جل شأنه ، ومحبة الله للعبد صفة له سبحانه على ما يليق به تقتضى إكرامه وإثابته وتقريبه .

وحتى تعرف أخوا الإسلام فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إليك كذلك هذه الأحاديث الشريفة :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « احشداوا (٥٥٠) فإنى سأقرأ عليكم ثلث القرآن » فحشد من حشد (٥٥١) . ثم خرج النبي ﷺ فقراً : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم دخل . فقال بعضنا لبعض : إنا نرى هذا خبراً جاءه من السماء فذلك الذى أدخله ، ثم خرج نبي الله ﷺ فقال : « إنى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ، ألا إنها تعدل ثلث القرآن » . رواه مسلم والترمذى .

وقد قيل : إن معنى كونها ثلث القرآن إن القرآن مشتمل على ثلاثة مقاصد أساسية : عقائد ، وقصص ، وأحكام ..

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ متمحضة للعقيدة فهي جزء من ثلاثة أجزاء ، وقيل معناه : أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف ، والله أعلم .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن » . قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن .

وفى رواية قال : إن الله عز وجل جزأ القرآن بثلاثة أجزاء فجعل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن . رواه مسلم .

وقد ورد بالنسبة للحديث الذى ندور حوله والذى رواه البخارى ومسلم والنسائى ، فى رواية للبخارى والترمذى عن أنس رضى الله عنه أنه قال فى آخره :

فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال : « يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ؟ فقال : إنى أحبها ، فقال : حُبُّك إياها أدخلك الجنة » .

(٥٥٠) أى : اجتمعوا .

(٥٥١) يعنى : اجتمع من اجتمع .

وقد يسأل الأخ المسلم عن معنى ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فإن المعنى هو أن الله تعالى هو الواحد الأحد الذى لا نظير له ولا وزير ولا نديد ولا شبيه ولا عدل ..
ولا يطلق هذا اللفظ على أحد فى الإثبات إلا الله عز وجل لأنه الكامل فى جميع صفاته وأفعاله .

و ﴿ اللهُ الصَّمَدُ ﴾ أى : السيد الذى كمل فى سُؤده ، والشريف الذى قد كمل فى شرفه ، والعظيم الذى كمل فى عظمته ، والحليم الذى قد كمل فى حلمه ، والعليم الذى قد كمل فى علمه ، والحكيم الذى قد كمل فى حكمته ، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد ، وهو الله سبحانه هذه صفته لا تنبغى إلا له .

وقال الربيع بن أنس : هو الذى لم يلد ولم يولد .

وقال الشعبي : هو الذى لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب .

وقال عبد الله بن بريدة : ﴿ الصَّمَدُ ﴾ نور يتلألأ

وقال الحسن وقتادة : هو الباقي بعد خلقه .

وقال الحسن أيضاً : ﴿ الصَّمَدُ ﴾ الحى القيوم الذى لا زوال له .

وقال مجاهد فى معنى : ﴿ ولم يكن له كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ أى : لا صاحبة له ، ولكن اللفظ أعم من ذلك ، فهو نقى للكفؤ كله ، ومعنى الكفؤ المكافئ ، أى : ليس له من خلقه نظير يساميه أو قريب يدانيه .

فافهم كل هذا أخوا الإسلام حتى تحرص على أن تكون منتفعًا بكل هذا الخير الذى وقفت عليه .. والله ولى التوفيق .



(٩٠) أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة (٥٥٢) من جُهينة فصَبَحْنَا القَوْمَ على مِيَاهِهِمْ ولِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ (٥٥٣) قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارُ وَطَعْنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي (٥٥٤) : « يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » (٥٥٥) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . فَقَالَ « أَقْتَلْتُهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ ! فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » . متفق عليه .

وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : « أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ . قَالَ « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ » فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمئِذٍ .

وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُمْ التَّقْوَا ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقْتَلَهُ ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غُفْلَتَهُ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السِّيفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَا فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « وَلِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوجِعَ (٥٥٦) فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا - وَسَمَّى لَهُ نَفْرًا (٥٥٧) - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السِّيفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْتَلْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥٥٨) ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ لِي . قَالَ : وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا

(٥٥٢) (الحُرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء : بطن من جهينة القبيلة المعروفة .

(٥٥٣) أى : قربنا منه .

(٥٥٤) منكرًا ما فعلته وموبخًا عليه .

(٥٥٥) لأن لا إله إلا الله تعصم قائلها وتجعل دمه محفوظًا .

(٥٥٦) أوجع أى : أوقع الوجع والنكاية .

(٥٥٧) (النفر) : من ثلاثة إلى عشرة .

(٥٥٨) أى : من يشفع لك إذا جاء بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

جاءت يوم القيامة ؟ فجعل لا يزيدُ على أن يقول : كيف تصنعُ بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة . رواه مسلم .

هذا وإذا كان لي أن أعلق على ما جاء في هذا الحديث الصحيح ، أو في هاتين الروايتين الصحيحتين على لسان الرسول ﷺ لأسامة بن زيد بعد أن علم أنه قتل المشرك بعد أن قال (لا إله إلا الله) ، وهو : (أقتلته ؟) قال : نعم ، قال : (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) .. وعندما قال له أسامة مبرراً ما فعله : (إنما قالها خوفاً من السلاح) قال له في تعنيف شديد وفي أسلوب استنكارى : « أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟! » .

يقول أسامة : (فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ) .

فإن هذا يشير إلى أن (لا إله إلا الله) تعصم قائلها وتجعل دمه محفوظاً : لأنها كلمة الإسلام ، وهى مفتاح دار السلام ، وهى كلمة التقوى ، وهى العروة الوثقى ، وهى التى قامت بها الأرض والسموات ، وفطر الله عليها جميع مخلوقاته ، ولأجلها جردت سيوف الجهاد ، وهى محض حق الله على العباد ، وبها انفصلت دار الكفر من دار الإيمان ، وتميزت دار النعيم من دار الشقاء والهوان ، وهى العمود الحامل للفرض والسنة ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهى الكلمة العاصمة للدم والمال ، والمنجية من عذاب القبر وعذاب النار ، وهى المنثور الذى لا يدخل الجنة أحد إلا به ، والحبل الذى لا يصل إلى الله إلا من تعلق بسببه ، وبها انقسم الناس إلى شقى وسعيد ، ومقبول وطريد ، فهى وإن كانت كلمة قيدت بالقيود الثقال (٥٥٩) . هـ .

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ : فإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » . رواه البخارى ومسلم .

يعنى أن من أتى بشهادتين ، وأقام الصلاة وأتى الزكاة ، عصم دمه وماله ، ثم إن كان فعل ذلك بنية خالصة صالحة فهو مؤمن ، وإن فعله تقيّة وخوفاً من السيف كالمنافق فحسابه على الله وهو متولى السرائر ، وكذلك من صلّى بغير وضوء أو غُسل من

(٥٥٩) كما جاء في الرسالة الثامنة من « مجموعة التوحيد » لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

الجنابة أو أكل في بيته وادعى أنه صائم : يُقبل منه وحسابه على الله عز وجل ، والله أعلم (٥٦٠).

وأحب أن يقف الأخ المسلم كذلك على :

❖ حكم النطق بكلمة التوحيد (٥٦١):

فقد قال في الجزء الأول من (الدين الخالص) : يجب على من نشأ مؤمناً أن يذكرها في العمر مرة نأوياً أداء الواجب ، وإلا فهو عاصٍ . ثم ينبغي له الإكثار من ذكرها عارفاً معناها مستحضراً ما احتوت عليه لينتفع بذكرها دنيا وأخرى ، فتنفجر ينابيع الحكم من قلبه ، ويرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر .

(وأما الكافر) الذي يريد الدخول في الإسلام ، فذكره لها ليس شرطاً في صحة إيمانه ولا جزءاً من مفهومه ، وإنما جعل الشرع النطق بالشهادتين (شرطاً) لازماً لإجراء الأحكام الدنيوية على المؤمن كالصلاة خلفه ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، وتزوجه مسلمة (فإذا لم ينطق) بهما لعذر كالخرس ، أو لم يتمكن من النطق بهما بأن مات عقب إيمانه بقلبه ، أو اتفق له عدم النطق بهما بعد الإيمان بقلبه : (فهو مؤمن) عند الله وناجٍ في الآخرة (وأما من امتنع) عن النطق بهما عناداً بعد أن عُرض عليه ذلك : (فهو كافر) والعيان بالله تعالى ، ولا عبرة بتصديقه القلبي مع هذا الامتناع .

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام حتى تفهم لماذا قال الرسول ﷺ لأسماءة بن زيد رضى الله عنه - وهو من هو - ما وقفت عليه ، حتى يكون درساً لك ولكل فرد من أفراد الأمة المحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ... لأنه لا مُحاباة ولا مُجاملة في الإسلام .

نسأل الله تعالى العفو والعافية ... اللهم آمين .

(٥٦٠) كما جاء في الأربعين النووية في شرح الحديث الثامن .

(٥٦١) كما جاء في الجزء الأول من (الدين الخالص) صفحة ١٢٨ .

(٩١) أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في قُبَّةٍ نحوًا من أربعين فقال : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » .

قلنا : نعم .

قال : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » .

قلنا : نعم .

قال : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْأَسْوَدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » متفق عليه .

فكن أخا الإسلام منتفعا بهذا الحديث الشريف الصحيح الذي وجّهه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فيه سؤالاً إلى أصحابه الفضلاء ، قال فيه : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) فقالوا : نعم . ثم قال لهم : (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟) فقالوا : نعم .. ثم بعد أن أجابوه عن سؤاله قال لهم مبشراً إياهم وإيانا بتلك البشارة أو البشريات العظيمة التي قال فيها وهو يقسم بالذي نفسه بيده : (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْأَسْوَدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ) .

ولهذا ، حسبك أخا الإسلام أن تستبشر بهذا .. وأن تعمل دائماً وأبداً على أن تكون من أهل التوحيد الخالص حتى تكون إن شاء الله من أهل الجنة لا من أهل النار .. فقد قرأت في رواية للطبري أن الله تعالى قال للنار : « لِكِ كُلِّ مُشْرِكٍ وَمُشْرِكَةٍ وَكَافِرٍ وَكَافِرَةٍ وَكُلِّ خَبِيثٍ وَخَبِيثَةٍ وَكُلِّ جَبَّارٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ .. » .

هذا مع ملاحظة أن الجنة ليست إلا للموحدين الذين يعبدون الله تعالى وحده عبادة خالصة لوجهه سبحانه وتعالى ..

وليكن هذا هو أهم ما ينبغي عليك أن تنتفع به من هذا الحديث الصحيح .. وليكن

فهمك أيضاً من خلاله أن الأمة المحمدية هي خير أمة أخرجت للناس .. وأن الله تعالى سيرفع قدر هذه الأمة في الآخرة كما رفع من قدرها في الدنيا فجعلها بهذا الدين الحنيف أفضل أمة في مصاف العالمين .. وإلى هذا أشار أحدهم في قوله :

ومما زادني شرفاً وتيهاً وكدتُ باخمصي أظأُ الثُرياً
دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرتُ أحمد لي نبياً

وإن شاء الله تعالى سيتحقق رجاء الرسول ﷺ فينا وسنكون نحن المسلمين إن شاء الله نصف أهل الجنة الذين نسال الله تعالى أن يجعلنا جميعاً منهم ... اللهم آمين .

(٩٢) مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ ؟

عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ (٥٦٢) يَا زُرُّ ؟ » .
فقلتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ .

فقال : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَاءً بِمَا يَطْلُبُ .

فقلتُ : إِنَّهُ قَدْ حَكَ (٥٦٣) فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكَانَتْ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ .

قَالَ : نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَوْ مَسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

فقلتُ : هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا ؟

(٥٦٢) أي : ما الذي حملك على المجيء ؟

(٥٦٣) أثر .

قال : نعم كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ فبينَا نحنُ عندهُ إذ ناداهُ أعرابيٌّ بصوتِ جَهْوَرِيٍّ (٥٦٤) : يا محمد ، فأجابه رسول الله ﷺ نحوًا من صوته هاؤُم (٥٦٥) ، فقلتُ له : ويحك أغضضُ (٥٦٦) مِن صوتِكَ فإنك عند النبي ﷺ وقد نُهيتَ عن هذا ! فقال : والله لا أغضضُ . قال الأعرابيُّ : المرءُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُوا (٥٦٧) بهم ؟ قال النبي ﷺ : « المرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فما زال يُحدثنا حتى ذكر بابًا من المغرب ، مسيرة عَرْضِهِ أو يسير الراكب في عَرْضِهِ أربعين أو سبعين عامًا . قال سفيان أحد الرواة : قَبْلَ الشَّمْسِ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتُّوبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ (٥٦٨) الشَّمْسُ مِنْهُ .

رواه الترمذى وغيره وقال : حديث حسن صحيح .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ إلى فضل العلم وطالبه .. وأن طالب العلم تضع الملائكة أجنحتها له رِضَاءً بما يطلب .. وقد ورد بالإضافة إلى هذا الحديث :

عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنِ الْمَلَائِكَةُ لَتَتَّبِعُنَّ رِضَاءً لَطَالِبَ الْعِلْمِ ، وَإِنِ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْعِلْمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنِ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » (٥٦٩)

رواه أبو داود والترمذى وله اللفظ .

وقد قرأت أن العقل والعلم اختلفا .. فقال العقل : أنا أفضل لأن الله عُرِفَ بى ، وقال العلم : أنا أفضل لأن الله اتصف بى فى الكتاب ، قوافقه العقل واعترف له بالفضل ، ونظم بعضهم ذلك فقال :

(٥٦٤) أى : مرتفع .

(٥٦٥) أى : خذوا .

(٥٦٦) أى : اخفض .

(٥٦٧) أى إلى الآن لم يلحق بهم فى الأعمال وطرق الكمال .

(٥٦٨) أى : من المغرب .

(٥٦٩) وقد سبق التذكير بهذا الحديث فى شرح فتوى سابقة ، وقد أعيد ذكره هنا لتأكيد معناه فى موقعه ..

علم العليم وعقل العاقل اختلفا
فالعلم قال : أنا أحرزت غايته
فأفصح العلم إصاحاً وقال له
فإن للعقل أن العلم سيده

من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا
والعقل قال : أنا الرحمن بى عُرفا
بايّننا الله فى فرقانه اتصفا
فقبل العقل رأس العلم وأنصرفا

هذا ، وإذا كان الحديث قد أشار إلى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسح على
الخفين بعد الغائط والبول .. وما يتعلق بهذا الموضوع بالنسبة للمسافر ... إلخ .. فإن
هذا معناه أنه ينبغي على الأخ المسلم أن يكون متفقهًا فى الدين .. ففى الحديث : « من
يُرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين .. » (٥٧٠) ...

وإذا كان الرسول ﷺ قد قال فى ختام الحديث : « المرء مع من أحب يوم القيامة »
فإننى أرجو أن تعمل إن شاء الله على أن تكون مع الحبيب المصطفى ﷺ يوم القيامة ..
فقد ورد فى الحديث : « من أحيا سنتى فقد أحببني ، ومن أحببني كان معي فى
الجنة » .
والله ولى التوفيق ،،

(٩٣) يا رسول الله ... من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، مَنْ أسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يومَ القيامةِ (٥٧١) ؟ قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ (٥٧٢) » رواه البخارى .

فى هذا الحديث الشريف الصحيح الذى أجاب فيه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على استفسار سيدنا أبى هريرة رضى الله عنه - الذى وُقِّقَ فيه - يشير إلى عِظَمِ قول : (لا إله إلا الله) التى هى (٥٧٢) : كلمة التوحيد التى بعث الله من أجلها الرسل وأنزل الكتب ، وجعلها فارقة بين الإيمان والكفر ، وبين أهل السعادة وأهل الشقاوة ، فهى الأساس الذى لا يقبل الله من أحد عملاً إلا إذا بُنيَ عليها ، وهى القطب الذى لا تدور رَحَى الشريعة إلا به ، وهى زبدة رسالات الرسل ، وخلاصة دعوتهم ، ومُقْتَنَحَ كلامهم .. فما أُرسِلَ أحد منهم إلى قومه إلا كان التوحيد أول ما يدعوهم إليه ، وهى كلمة التقوى التى ألزمها الله جزبه وأوليائه وحرَمَ منها أعداءه . وقد جَمَعَت هذه الكلمة العظيمة التى هى عُنْوَان الإسلام بين النفى والإثبات ، فنفت بصدرها الإلهية لله وحده ، ولهذا قالوا فى تفسيرها : لا معبود بحق فى الوجود كله إلا الله . فهى فى معنى قول مؤسس الحنيفية إبراهيم خليل الرحمن لقومه : ﴿ إِنِّى بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِى فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ (٥٧٤) .

(٥٧١) يعنى من أحق الناس وأولاهم وأكثرهم سعادة بشفاعتك التى ستكون لأهل الكبائر من أمك ؟

(٥٧٢) يعنى : من قالها بلسانه مع اعتقاد القلب لمضمونها ومع العمل بمقتضاها فنكون عبادته كلها لله .

(٥٧٣) كما قال فضيلة الشيخ خليل هراس رحمه الله تعالى فى هامش (الترغيب والترهيب) مجلد ٢ ص ٦٨٩ .

(٥٧٤) الزخرف : من الآية ٢٦ ، ٢٧ .

وعلى هذا ، فإنه ينبغي على المؤمن الصادق عندما يقول : (لا إله إلا الله) أن يفهم معناها ، وأن يؤكد هذا المعنى .. بأن لا يعبد إلا الله ، ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يعتمد إلا على الله ، ولا يسأل غير الله ، ولا يخاف إلا من الله ، ولا ينحني إلا لله .. لأنه يوم أن يكون هكذا إن شاء الله ، فإنه سيكون من أهل التوحيد الخالص .. الذى لا فلاح ولا نجات في الدنيا والآخرة إلا به .

ولهذا ، فقد ورد في السنة الشريفة الترغيب في قولها ، والإشارة إلى فضلها :

فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من شهد (٥٧٥) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك (٥٧٦) له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله (٥٧٧) ، وكلمته ألقاها إلى مريم (٥٧٨) ، وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل (٥٧٩) » زاد عبادة : « من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » (٥٨٠) رواه البخارى واللفظ له ، ومسلم .

وفي رواية لمسلم والترمذى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار » (٥٨١) .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ، ومعاًذ رديفه على الرُّحْل (٥٨٢) ، قال : « يا معاًذ بن جبَل ؟ » قال : لبيك يا رسول الله وسعديك (٥٨٣) ثلاثاً .

قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ (٥٨٤) إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

(٥٧٥) أى : أقر واعترف بلسانه مع العلم بما يشهد به واعتقاده لضمونه .

(٥٧٦) تأكيد لضمون كلمة التوحيد لتفى كل شائبة شرك .

(٥٧٧) أى . ليس إلهاً ولا ابن إله كما تزعم النصارى .

(٥٧٨) أى بكلمة .. كن التى ألقاها الله إلى مريم حين نفخ جبريل في درعها ...

(٥٧٩) يعنى : على حسب عمله فتكون درجته في الجنة على قدر ذلك ، والمراد : أدخله الله الجنة أيًا كان عمله .

(٥٨٠) يعنى : أنها تفتح له كلها فيدخل من أيها أراد .

(٥٨١) أى : جعلها حراماً عليه فلا يدخلها .

(٥٨٢) أى : رحل البعير وهو أصغر من القتب .. والمعنى أنه كان يركب خلفه على البعير .

(٥٨٣) أى : إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد ، والمعنى : أنا سامع مُلَبِّ مطيع .

(٥٨٤) أى : صادقاً في شهادته مُخلصاً فيها .

قال : يا رسول الله ، أفلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟
 قال : « إِنْ دُأِ يَتَكَلَّمُوا » (٥٨٥) ، وأخبر بها مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا (٥٨٦) .
 رواه البخارى ومسلم .

وَكُلُّ هَذَا يَقْتَضِي - لِكَيْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَنْجُو مِنَ النَّارِ - أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَرَائِضِ ،
 وَيَجْتَنِبَ الْكِبَائِرَ .. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرَائِضِ ، وَلَمْ يَجْتَنِبِ الْكِبَائِرَ لَمْ يَمْنَعَهُ التَّلَفُظُ بِكَلِمَةِ
 التَّوْحِيدِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ .. (وَالْعِيَاذُ بِاللهِ) .

وهذا ، هو المعنى المشار إليه في الحديث الذى :

رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا (٥٨٧) دَخَلَ الْجَنَّةَ » قِيلَ : وَمَا إِخْلَاصُهَا (٥٨٨) ؟ قَالَ : « أَنْ تَحْجِزَهُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ » (٥٨٩) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى الكبير إلا أنه قال : « أَنْ تَحْجِزَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ ، وَأَدْعُوكَ بِهِ ؟ قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » قَالَ : يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » قَالَ : إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ (٥٩٠) وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَّةٍ (٥٩١) ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كَفَّةٍ : مَالَتْ بِهِمْ (٥٩٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، كلهم من طريق دراج عن أبى الهيثم عنه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا ، حتى يكثر من قول لا إله إلا الله .. مع اجتنابه

(٥٨٥) أى : يقترون بذلك ويتركون العمل .

(٥٨٦) أى : خروجًا من إثم كتمان العلم .

(٥٨٧) أى : فى قولها بأن يكون معتقدًا لمعناها وإلا كان منافقًا ..

(٥٨٨) يعنى : وما علامة الإخلاص فيها ؟

(٥٨٩) يعنى : أن تمنعه وتكفه عن ارتكاب المعاصى وغشيان الفجور .

(٥٩٠) وفى بعض الروايات بزيادة (وعامرهن غيرى) .

(٥٩١) يعنى : فى كفة ميزان .

(٥٩٢) يعنى : رجحت وثقلت .

لكل محارم الله .. وحتى يكون بهذا كذلك مجدداً لإيمانه (٥٩٣) .. وهو يسأل الله تبارك معنا أن يُحيينا ويُميتنا ويَبْعَثَنَا على قول : (لا إله إلا الله) اللهم آمين ..

(٩٤) مَنْ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ .. يَارَسُولَ اللَّهِ ؟

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ نَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءٍ وَلَا شُهَدَاءٍ يَغْبِطُهُمْ (٥٩٤) الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ » . قالوا : يا رسول الله فَتُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟ قال : « هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ (٥٩٥) عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ ، وَلَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ » . وقرأ هذه الآية : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٥٩٦) . رواه أبو داود .

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى ناس من عباد الله تعالى ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله .. وعندما يُسأل النبى ﷺ : من هم ؟ يقول صلوات الله وسلامه عليه : « هم قوم تحابوا بروح الله تعالى على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها » . ثم يُقسم فيقول : « فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم لعلى نور ، ولا يخافون إذا خاف الناس » . ثم بعد ذلك يتلو آية كريمة يكشف الستار بها عن نوعية هؤلاء الناس الذين فازوا بهذه الدرجة العظيمة بسبب هذا الحب الخالص لله وفى الله ، فيقول : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

(٥٩٣) كما جاء فى نص حديث رواه أحمد والطبرانى ، وإسناد أحمد حسن .

(٥٩٤) الغبطة : تمنى مثل ما للغير من غير تمنى زواله .

(٥٩٥) بروح الله : أى القرآن ، أى : تحابوا بواسطته ، فهو طريق التحاب . ففى هذا الحديث أن ولي

الله هو الناصر لدينه العامل بكتاب ربه وسنة رسوله ﷺ .

(٥٩٦) سورة يونس : الآية ٦٢ .

هذا ، وإذا كان الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه قد أكد حديثه بهذه الآية الكريمة التي تحدد نوعية هؤلاء الناس ، وأنهم أولياء الله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ ، كما يقول الله تعالى بعد ذلك في الآية التي تليها ، ثم يقول في الآية الثالثة ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ أى : لهم البشارة من الله فى الدنيا ، بالرؤيا الصالحة ، وتبشير الملائكة لهم عند قبض أرواحهم برحمة الله ورضوانه ، وفى الآخرة أى : فى الجنة ، وقيل : المراد بالآخرة هنا القبر لأنه أول منازل الآخرة ، وفيه يُبشِّر المؤمن برضوان الله عند سؤال الملكين ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ أى : لا خُلف لوعده الله ولا تغيير ﴿ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٥٩٧) أى : ذلك هو الظفر العظيم .

فلتكن أختا الإسلام من أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون .. حتى تفوز بهذا الفوز العظيم .

واحذر أن تكون من أديعاء الولاية الذين لا ولاية لهم عند الله تعالى بسبب بُعدهم عن أخلاق المؤمنين والمتقين ، والعياذ بالله تعالى منهم ومن أمثالهم من أصحاب المرقعات (٥٩٨) الذين أساءوا إلى الدين وأولياء الله الصالحين .

(٩٥) متى الساعة .. يارسول الله ؟

عن أنس رضى الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : متى الساعة ؟ قال : « وما أعددت لها ؟ قال : لا شيء إلا أنى أحبُّ الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت » .

قال أنس : فما فرحنا بشيءٍ فرحنا بقول النبي ﷺ : « أنت مع من أحببت » .

قال أنس : فأنا أحبُّ النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ، وأرجو أن أكون معهم بحبى إياهم .

رواه البخارى ومسلم .

(٥٩٧) سورة يونس : الآية ٦٢ - ٦٤ .

(٥٩٨) أى : من المتصوفة الذين يلبسون المرقعات بدعوى أنهم من الزهاد ، أو من الاتقياء ، والصوقية الصحيحة منهم براء .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يجيب النبى ﷺ عن هذا السؤال الذى وُجِّه إليه من جانب أعرابى ، وهو : (متى الساعة ؟) بأسلوبه الحكيم الذى يشير إلى ضرورة أن يكون هناك انشغال من جانب العبد الصالح بما يضمن له السلامة فى يوم القيامة ، وهذا هو الأهم من الانشغال بموعدها .. ولهذا قال لهذا الأعرابى الذى سأله : (ما أعددت لها ؟) أى حتى تكون متعجلاً وقتها ، أو حتى تسأل عنها ، إذ هى زمن الجزاء ويوم الدين .

قال العاقولى : وقوله : (ما أعددت لها ؟) أى : ما لك ولها ، إنما يهكم التزود لها والعمل بما ينفعك فيها ، فطرح الرجل ذكر أعماله لأنه كان لا يرى لها قدرًا ، ونظر إلى ما فى قلبه من مخصوص محبة الله سبحانه ورسوله فقدمه بين يديه فقال : (حب الله ورسوله) والمراد من حب الإنسان لله ورسوله طاعتها والانقياد لأحكامها ، فقال له النبى صلوات الله وسلامه عليه : (أنت مع من أحببت) ، واللفظ عام لكون كل محب مع محبوبه من خير أو شر ، ومعية الله مع الإنسان بالنصر والإعانة والتوفيق .

وفى رواية للبخارى ومسلم عن أنس أيضًا قال الأعرابى لرسول الله ﷺ : « ما أعددت لها من كثير صوم ولا صلاة ولا صدقة ولكنى أحب الله ورسوله » . فقال له صلوات الله وسلامه عليه : « فأنت مع من أحببت » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب » . متفق عليه .

فلتكن أخوا الإسلام منتفعًا بهذا الخير الذى أشار إليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه حتى تعمل على أن تكون من الناجين يوم القيامة بما ستقدم من أعمال صالحة خالصة لوجه الله ، وبحبك لله ورسوله عسى أن تفوز بشرف معية الله تعالى لك ، وعسى أن تفوز كذلك بشرف صحبتك لرسول الله ﷺ الذى ورد عنه أنه قال : « من أحبنا سنتى فقد أحببنا ، ومن أحببنا كان معى فى الجنة » (٥٩٩) .

والله ولى التوفيق .

(٥٩٩) وقد سبق التذكير بهذا الحديث فى شرح فتوى سابقة .. وأعيد ذكره هنا لتأكيد معناه فى موقعه ..

(٩٦) أَعْلَمْتَهُ .. أَنْكَ تُحِبُّهُ ؟

عن أنس رضى الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْلَمْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَعْلِمُهُ (٦٠٠) فَحَقَّقَهُ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ . فَقَالَ : أَحَبُّكَ اللَّهُ الَّذِي أُحِبُّبْتَنِي لَهُ » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أبي كُرَيْمَةَ الْمُقَدَّادِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَحَبُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ (٦٠١) فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث صحيح .

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَارْصَدَ (٦٠٢) اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ (٦٠٣) مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ (٦٠٤) تَرُبُّهَا (٦٠٥) عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أُحِبُّبْتَهُ فِيهِ » . رواه مسلم .

وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي (٦٠٦) ؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » (٦٠٧) . رواه مسلم .
فلنكن من المتحابين في الله .. حتى نكون أهلاً لظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله .

في هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة يريد النبي ﷺ من خلال إجاباته أو توجيهاته أن يلفت قلوبنا نحن المؤمنين بصفة خاصة إلى أهمية الحب لله وفي الله ، وذلك لأن الحب

(٦٠٠) لتهاجر أو تقاطع كان بينهما .

(٦٠١) في الله عز وجل .

(٦٠٢) أرصده له : إذا وكله بحفظه .

(٦٠٣) الدرجة : أى الطريق .

(٦٠٤) أى : عطية وإحسان .

(٦٠٥) أى : تسعى في صلاحها بتربيتها وحفظها .

(٦٠٦) أى : لهيبته وسطوته .

(٦٠٧) أى : في ظل عرشه يوم القيامة .. فيكون بهذا في كنف الله وستره .. ونعيمه السرمدى .

الله وفي الله يُعتبر من أهمِّ الأساسيات الإيمانية .. بل لن يتذوق المسلم أو المؤمن حلاوة الإيمان إلا به .

فنعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثٌ من كُن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يُحبَّ المرء لا يُحبُّه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار . » متفق عليه .

وتلك إشارة أولى أردت أن أبدأ بها في تمهيدى لشرح هذه الأحاديث الشريفة التي تدور حول هذا الموضوع الحيوى ، حتى ندرك - كما أشرتُ - أهميته ، وحتى نعمل إن شاء الله على أن نكون من أهل هذا الحب الصادق .. الذى أرجو أن نكون من المساهمين بقسط كبير منه في بنك المحبة (٦٠٨) : (وهو بنك خزائنه في القلوب ، وسبائكته من نور ، شيكاته ابتسامات ، وعملته السهلة الصفاء ، وسندياته الإخلاص ، وضمناته المعروف وهو يتسع لكافة المعاملات ، لا تصدُّمك أرقامه ، ولا يُفزعك تقلُّب أسعاره ، يدوم دوام المحبة ، والمحبة زهرة إن ذبلت يوماً عاش عطرها أبداً ، لا يُفرق بين الناس وفقاً لوضعهم المادى ، بل إن أولاهم بثقتهم من عظمت تضحيتهم ، وأوفرهم رصيذاً من شَفِّ قلبه حناناً ، ورقَّت رُوحه سلاماً ، يجمع القلوب ولا يجمع الأرقام ، يُحصى الخير وي طرح السيئات ، ولا يبالي إلا بالكلمة الطيبة ، لو تعامل الناس مع هذا البنك لتناسوا أحقادهم ، وارتفع رصيذ إنسانية كلِّ منهم إلى ما فوق الغنى ، وغنى النفوس لا يُقدر بمال ، بل هو كنز موعود لأصحاب القلوب البيضاء) .

وكأنى برسول الله ﷺ وقد وقف خطيباً يُرغِّب أصحابه - أصحاب القلوب البيضاء - في المساهمة في هذا البنك المعنوى فقال ، ما ورد في حديث رواه أبو داود .

عن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى ، قالوا : يا رسول الله تخبرنا من هم ؟ قال : هم قومٌ تحابوا بروح الله (٦٠٩) على غير أرحامٍ

(٦٠٨) كما قال أحد الحكماء الصالحين .

(٦٠٩) أى : بمحبة الله ورحمته ، أو الروح القرآن لقوله تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ أى تحابوا في الله بسبب العمل بالقرآن .

بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا (٦١٠) ، قَوَّاسَةٌ إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ (٦١١) لَا يَخَافُونَ إِنَّا خَافَ النَّاسَ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِنَّا حَزَنَ النَّاسَ : ﴿ إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

كما كان صلوات الله وسلامه عليه يُرَغِّبُهُمْ فِي هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي مِنْهَا مَا وَرَدَ :

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ وَأَعْطَى اللَّهَ وَمَنَعَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ « وَأَنْكَحَ اللَّهَ » . أَيْ : زَوْجَ أَيِّ شَخْصٍ ؟ ، فَمَنْ كَانَ حَبِيبَهُ أَيْ لِلْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ لَا لَعْلَةَ . وَبِغَضِهِ لِلْفَاسِقِينَ اللَّهُ أَيْ لِكِرَاهَةِ اللَّهِ لَهُمْ ، وَأَعْطَى الْمُسْتَحَقَّ لِلَّهِ ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ اللَّهُ ، أَيْ : فَمَنْ كَانَ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ اللَّهُ فَقَدْ كَمَّلَ إِيمَانَهُ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبَغْضُ فِي اللَّهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَكَانَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا رِضْوَانُ اللَّهِ هُمْ أَوَّلُ الْمُنْتَفِعِينَ بِهَذَا التَّرغِيبِ الْمَحْمُودِ الَّذِي جَعَلَهُمْ جَمِيعًا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِبِرَّةٍ حَبَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَاجِبْهُ ، قَالَ : فَيُحِبُّهُ جَبْرِيْلُ ثُمَّ يِنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ : إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجِبُوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيْلَ فَيَقُولُ : إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَابْغِضْهُ ، قَالَ : فَيَبْغِضُهُ جَبْرِيْلُ ثُمَّ يِنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنْ اللَّهُ يُبْغِضُ فُلَانًا فَابْغِضُوهُ ، قَالَ : فَيَبْغِضُونَهُ ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ أَيْ : رِضَاؤُهُ عَنْهُ ، وَهُدَايَتُهُ لَهُ وَعِنَايَتُهُ بِهِ ، وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ بِمَحَبَّةِ النَّاسِ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَرَفِيعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ .

وَبِغْضِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ ، أَيْ : سَخَطُهُ عَلَيْهِ ، وَكِرَاهَةِ الْخَلْقِ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَشِدَّةِ عِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ .

(٦١٠) أَيْ : بِغَيْرِ مَعَامَلَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَلَا قَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ بَلْ تَحَابُّوا اللَّهَ وَبَلَّغُوا اللَّهَ تَعَالَى .

(٦١١) أَيْ : إِنْ وَجَّهَهُمْ لِنُورٍ أَيْ : ذَاتِ نُورٍ ، « وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ » ، أَيْ : عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ .

ومحبة الملائكة للعبد ، أى : استغفارهم له ، وثناؤهم عليه وبغضهم له : عدم استغفارهم له ، وعدم ثنائهم عليه .

ومحبة الناس للعبد ، أى : عطفهم وثناؤهم عليه ، وبغضهم للعبد : كراحتهم له وذمُّه ، وفيه : أن محبة الناس للعبد أو بغضهم له من محبة الله أو بغضه ، كما قيل : السنة الخلق أقلام الحق .

وقد قرأت في : (رياض الصالحين) ، تحت عنوان :

باب علامات حب الله تعالى العبد ، والحث على التخلق بها والسعى في تحصيلها :

ما ينبغي علينا كذلك أن ننتفع بها - أى : بتلك العلامات فننفذها - حتى نكون إن شاء الله تعالى من الصادقين في حبا لله ورسوله ، فإليك أخا الإسلام بعض ما جاء في هذا الباب .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦١٢) ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٦١٣) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » رواه البخارى .

ومعنى : (آذنته) أى : أعلمته بانى محارب له ، وقوله : (استعاذنى) روى بالباء وروى بالنون .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية (٦١٤) فكان

(٦١٢) سورة آل عمران - الآية ٣١ .

(٦١٣) سورة المائدة - الآية ٥٤ .

(٦١٤) قطعة من الجيش .

يقرا لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « سلوه (٦١٥) لأى شيء يصنع ذلك ؟ » فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن فأنا أحبُّ أن أقرأ بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أخبروه أن الله تعالى يُحبه » . متفق عليه .

فلتكن أختا الإسلام منتفعا بهذا التذكير (*) أو التبشير الذى جاء فى تلك الأحاديث الشريفة على لسان الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ..

والذى أرجو أن نكون جميعا بسببه من أهل القبول فى السماء وفى الأرض ..
والله ولى التوفيق ..

(٩٧) أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ ؟

عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالسوق والناسُ كَنَفْتِيهِ (٦١٦) فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسْكٍ مَيْتٍ (٦١٧) فَتَنَاولَهُ فَأَخَذَ بِأَذَنِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ؟ فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ (٦١٨) بِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَنْتَجِبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ (٦١٩) عَيْبًا إِنَّهُ أَسْكٌ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ ! فَقَالَ : فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ » . رواه مسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يلفت النبى صلوات الله وسلامه عليه قلوب

(٦١٥) وذلك ليرتب جزاءه على حسن نيته .

(*) هذا وإذا كان قد سبق ذكر الحديث الذى رواه أبو داود عن عمر رضى الله عنه ، والحديث

الذى رواه الشيخان والترمذى عن أبي هريرة - فى شرح فتاوى سابقة - فقد أعيد ذكرهما هنا

لتأكيد المعنى الوارد فيهما فى موقعه ..

(٦١٦) أى : جانيبه .

(٦١٧) أى : صغير الأذن .

(٦١٨) وهو نجس لموته .

(٦١٩) أى : لو كان حيا لترك مع رجاء الانتفاع به لكونه معيبا .

أصحابه إلى حقيقة الدنيا حتى يُخرجوا حُبُّها من قلوبهم .. وحتى لا تكون سبباً في هلاكهم وحرمانهم من نعيم الآخرة الدائم .

فعن عمرو بن عوف الأنصاري رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه إلى البحرين يأتى بجزيرتها ، فقدم بمالٍ من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنْ أبا عبيدة قدم بشيءٍ من البحرين ؟ فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : أبشروا وأملُوا ما يسرُّكُمْ ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكنى أخشى أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم فتنافسوها (٦٢٠) كما تنافسوها فتُهلككم كما أهلكتهم » . متفق عليه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الدنيا حُلوة حُضرةٌ ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا (٦٢١) واتقوا النساء » (٦٢٢) . رواه مسلم .

وكان هذا هو السبب المباشر في حرص الرسول ﷺ على تزهد أصحابه - وكل فرد من أفراد أمته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - في هذه الدنيا الفانية التي لا تزن عند الله جناح بعوضة .. كما يشير إلى هذا الحديث الشريف الذي ورد .

عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وإلى هذا المعنى يشير أحد الصالحين في قوله : إذا أردت أن تعرف قيمة الدنيا فانظر هي في يد مَنْ ؟!

ولهذا .. حسبنا إذا أردنا أن نُخرج حب الدنيا من قلوبنا أن ندرس هذا الحديث الشريف الذي تدور حوله ، والذي يصور الرسول ﷺ الدنيا فيه بهذا الجدى الأسك :

(٦٢٠) التنافس : المسابقة إلى الشيء .. والأصل فتنافسوها .

(٦٢١) أى : من مُلككم إلى زهرتها وحلاوتها وخضرتها ..

(٦٢٢) أى : احذروهن أن يحملكم الاقتتان بهن على ترك ما طلب منكم من التكاليف .

الميت الذي تأبى النفس الطاهرة مجرد النظر إليه .. فضلاً عن امتلاكه ولو بمبلغ زهيد لا يُذكر ..

فقد جاء في نص الحديث - كما قرأنا - عن جابر رضى الله عنه : « أن رسول الله مرَّ بالسوق التى يباع فيها (٦٢٢) (والناس كنفية) وفي بعض النسخ كنفية ، ومعنى الأول : جانبه ، والثانى : جانبيه (فمر بجدي) وهو ولد المعز كذا في المفاتيح .. (أسك) أى : صغير الأذن (ميت فتناوله) وفيه دليل على أن لمس النجس إذا لم تكن رطوبة من أحد الجانبين لا ينجس (فاخذ بأذنه) لمزيد الحقارة (ثم قال : أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟) .

قال العاقولي : هو استفهام إرشاد وتنبيه ليلقوا السمع لما يوجهه إليهم من الخطاب الخطير في ضمن التمثيل بهذا المعنى الحقير (فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء) أى : من الأشياء التى هى أقل من الدرهم فضلاً عنه (وما نضع به) وهو نجس لموته قد انقطعت الأطماع بذلك عن الانتفاع به (قال) تأكيداً للمقام (تحبون) أى : أتحبون (أنه لكم) أى : من غير شيء (قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً) أى : معيباً أو ذا عيب (أنه أسك) تفسير لعيب (ككيف وهو ميت) لا يُنتفعُ به (فقال : والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم) أى : أن الدنيا عند الله أذل وأحقر من هذا عندكم ..

فمن هذا الحديث الذى وقفنا على إيجاز شرحه كما جاء في (دليل الفالحين) يتبين لنا أن الخير كله في أن يكون الإنسان في هذه الدنيا ضيفاً بهذا المعنى الذى أشار إليه الحكيم في قوله :

الْعُمُرُ مِنْهُ الضَّيْفُ أَوْ كَالطَّيْفِ لَيْسَ لَهُ إِقَامَةٌ
وَأَخُو الْجِجَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ مُرْتَقِبٌ جِمَامَةٌ
وَالجَاهُ الْمَغْتَرُ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ التَّقْوَى اغْتِنَامَةً

و (الججا) أى : العقل ، (والحمام) بكسر الحاء ، أى : الموت ..

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى فقال : كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » . زاد الترمذى : « وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

(٦٢٢) مؤنثة وهو أفصح .. قال في المصباح يذكر ويؤنث .

ورواه أحمد والنسائي أوله : « اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا .. الخ . وكان ابن عمر (رضى الله عنهما) يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك . رواه البخاري .

قالوا في شرح هذا الحديث : معناه : لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله ... فإن شأنه ألا يستكثر من المتاع لأن ذلك يتعبه في مقصده ويثقله عن مطلبه ، بخلاف من أضرب عن العود ، فذلك لا يحتفل بأمر السفر ، فالحازم لا يتخذ من الدنيا ما يثقله في السفر إلى مولاة ، والغافل عن ذلك معرض عن آخرته مقبل على زهرة دنياه ، وهذا راجع لمجموع الحديث وذلك إذا كان المسافر المذكور ، وإن كان يقيم بتلك البلاد شأنه الإعراض عما يثقله في سفره ، فالعابر بها من غير إقامة أولى بذلك (٦٢٤) .

وتلك هي الخلاصة التي لا بد وأن نتفق عليها جميعاً .. وهي أننا جميعاً في سفر إلى الله تبارك وتعالى إن عاجلاً وإن آجلاً .. وأننا يوم أن نتقل من هذه الحياة الأولى لن نأخذ معنا إلى الدار الآخرة إلا ما قدمناه من أعمال صالحة أو طالحة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٦٢٥) ، ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ * وأن سعيه سوف يُرى ﴾ * ثم يُجزاه الجزاء الأوفى ﴾ (٦٢٦) .

وعلى هذا فإنه ينبغي على الإنسان المسلم العاقل أن يعتبر نفسه في دار مؤقتة ، وأنه ينبغي عليه أن لا يفتخر بها حتى لا تنسيه الآخرة التي هي دار النعيم الحقيقي .. قال تعالى : ﴿ وإن الدار الآخرة لهي الحيوان ﴾ أي : لهي الحياة الحقيقية ﴿ لو كانوا يعلمون ﴾ (٦٢٧) .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : نام رسول الله ﷺ على حصير فقام وقد أثر في جنبه ، فقلنا : يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً؟ فقال : « ما لي وللدنيا ، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أبناء الآخرة لا من أبناء الدنيا ... آمين ..

(٦٢٤) كما جاء في شرح : (دليل الفالحين) بتصرف .

(٦٢٥) سورة الزلزلة الآية ٧ - ٨ .

(٦٢٦) سورة النجم : الآية ٣٩ - ٤١ .

(٦٢٧) سورة العنكبوت : الآية ٦٤ .

(٩٨) أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العُلى (٦٢٨) والنعيم المقيم (٦٢٩) ، فقال : « وما ذاك ؟ » فقالوا : يُصلون كما نُصَلِّ (٦٣٠) ، ويصومُونَ كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتقُ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تُسبحون وتُكَبِّرون وتُحمَدون دُبُر (٦٣١) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ ذلك فضلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ، و (الدُّثُور) : الأموال الكثيرة .

فى هذا الحديث الشريف يجب النبى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن تساؤل وجَّهه إليه فقراء المهاجرين يوم أن ذهبوا إليه فقالوا له : (ذهب أهل الدُّثُور) وهم أصحاب الأموال الكثيرة (بالدرجات العلى والنعيم المقيم) أى : الذى لا ينقطع ولا ينقضى .. ثم بيَّنوا وجه ذلك بقولهم على سبيل الاستئناف البيانى (يُصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلٌ من أموال ، يحجون ويعتَمرون ، ويُجاهدون ويتصدقون) وفى رواية أخرى وهى التى ندور حولها (ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق) .

كان هذا هو مجمل السؤال أو التساؤل الذى أجاب عنه الرسول ﷺ بقوله لهم : (ألا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم) أى : إلى الأجر بعمل البر الذى عجزتم عنه (وتسبقون به من بعدكم) أى : تفوقون فى الأجر من لم يأت بهذا العمل (ولا يكون أحد أفضل منكم) لعظم ثوابكم المرتب على هذا الذكر (إلا من صنع مثل ما صنعتم)

(٦٢٨) أى : الرفيعة .

(٦٢٩) أى : نعيم الجنة .

(٦٣٠) أى : مساوون لنا .

(٦٣١) أى : خلف كل صلاة مكتوبة ، أى : مفروضة .

استثناء منقطع ، أى : لكن من صنع مثل صنعمكم أجره كأجركم ، فالمقيد خبره محذوف وأتى به إيماء إلى أن الصنع بسبب الأجر وعلّة له يجعل الله تعالى والحكم دائر على علته ودفعا لتوهم اختصاصهم بالأجر المذكور فيه ، بل هم وسائر العمال له سواء في ثوابه « قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تسبحون وتحمدون ، وتكبرون خلف كل صلاة » أى : مكتوبة .. وإن كانت لئكارتها ودخول كل عليها عامة (ثلاثا وثلاثين) .

قال البرماوى : وحكمة تخصيص هذه الأذكار أن التسبيح تنزيهه عن النقائص ، والتحميد إثبات للكلمات ، والتكبير إثبات أن حقيقة ذاته - سبحانه وتعالى - أكبر من أن تدركها الأوهام أو تحيط بها الأفهام . هـ .

أى : كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، أو المجموع ذلك ، فيكون كل واحدة إحدى عشرة ، وعليه فتلاثا وثلاثين معمول لمقدر ، أى : تقول مجموع ذلك ثلاثا وثلاثين وفيه بُعد ، وأكثر الروايات أن التسبيح ثلاث وثلاثون ، وكذا كل من التحميد والتكبير ، وختم المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. الخ وفي رواية : أن كلاً من الأولين كذلك ، والتكبير أربع وثلاثون .. وأما الإحدى عشرة من كل فهو رواية ، ويجمع بحمل هذه على أصل السنة وتنبية على كمالها .

(قال أبو صالح الراوى عن أبي هريرة : لما سُئِلَ عن كيفية ذكره قال : يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر) قال في فتح الإله : ما أفهمه كلامه من أن الإتيان بها مختلطات لا بكل نوع على حدته غير معمول به بالنسبة للأكمل ، إذ هو أن يأتى بكل عدد على حدته .

قال القاضى عياض : وهو أولى من تأويل أبى صالح (حتى يكون) أى : حتى يكون الماتى به (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) قال البرماوى : هو منصوب فى أكثر الروايات ، ويروى بالرفع على أنه اسم كان ، والأول أظهر وأنه خبرها ، وهو محتمل لما تقدم من أن المراد أن يكون من المجموع هذا العدد أو من كل من المركب من هذه الأنواع ، والثانى أقرب لكلامه .. والحديث - كما عرفنا - متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصلاة ، وكذا مسلم ، ورواه النسائى فى اليوم والليلى ، وللحديث طرق انفرد ببعضها مسلم عن البخارى فى صحيحه ، وذلك كرجاء بن حيوة عن أبى صالح فقد أخرجه مسلم فى صحيحه فى الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد .

وزاد مسلم فى روايته للحديث من طريق ابن حيوة عن أبى صالح (فرجع فقراء

المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا) أى : المؤمنون (أهل الأموال بما فعلنا) فيه إطلاق الفعل على القول لأنه فعل اللسان (ففعلوا مثله) أى : فساوونا في العبادة التي فوقتنا عليهم لو أتينا بها دونهم وزادوا علينا بالعبادة المالية (فقال رسول الله ﷺ : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) المشار إليه إمَّا الفضل الذي أرشدهم إليه ﷺ وأن به يسبقون : أى ذلك الفضل بيده - سبحانه - فله أن يخص به قائلًا دون قائل ، فلا عليكم أن شركوكم في القول ، فإن الثواب المذكور مقصور على الفقراء ، وإما تفضيل الجامعين بين عبادة البدن والمال ، ويبتنى عليه الخلاف : هل الفقير الصابر أفضل أو الغنى الشاكر ؟ والجمهور على الثاني لتعدى نفعه وقصور نفع الأول .

وهناك روايات أخرى قرأتها في الجزء الثالث ، من (الدين الخالص) أحبُّ كذلك أن أثبتها هنا حتى ننتفع بها ، وقد ذُكرتُ بها قبل ذلك ، وأردتُ التذكير بها - هنا - لتأكيد معناها والاستفادة بها :

فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من سَبَّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (٦٣٢) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتَلَعَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ : تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (عُفِّرَتْ) خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (٦٣٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وعن سُمَيٍّ عن أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجات العلى وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَجْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ . قَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ (٦٣٤) إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا (٦٣٥) فَقَالَ بَعْضُنَا : نَسَبِحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : تَقُولُ : سَبَّحَانَ اللَّهَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ (٦٣٦) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ .

(٦٣٢) لفظ صلاة يشمل الفرض والنفل ، ولكن جملة العلماء على الفرض .

(٦٣٣) الزيد بفتح الحاء : الرغبة تعلو الماء عند تلاطم الأمواج .

(٦٣٤) المعنى : من أقمتم بينهم مستظهرين بهم ومستندين إليهم .

(٦٣٥) أى : اختلفوا في المعنى المراد .

(٦٣٦) كلهن ، بكسر اللام توكيد للضمير المجرور ، وثلاثًا وثلاثين ، بالنصب خبر كان واسمها

محذوف ، والتقدير حتى يكون العدد منهن ثلاثًا وثلاثين .

ولذا قال في الإقناع : والأفضل أن يفرغ من عدد الكل معًا .

وعن ابن عمر قال : اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فضل به أغنياؤهم ، فقالوا : يا رسول الله إخواننا صدقوا تصديقنا ، وأمنوا إيماننا ، وصاموا صيامنا ، ولهم أموال يتصدقون منها ، ويصلون بها الأرحام ، وينفقونها في سبيل الله ، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك ؟ فقال : « ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه أدركتم مثل فضلهم ؟ قولوا : الله أكبر في دبر كل صلاة إحدى عشرة مرة ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، وسبحان الله مثل ذلك ، تدركون مثل فضلهم . ففعلوا . فذكر ذلك للأغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقالوا : هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، يا معشر الفقراء ألا أُبَيِّرُكُمْ ؟ فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم . خمسمائة عام . »

وتلا موسى بن عبيدة : ﴿ وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَالْفِ سَنَةِ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ (٦٢٧) وأخرجه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة البرذوي ضعيف .

وعن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أنه حدثهم أن أبا ذر قال : يا رسول الله ذهب أصحاب الثور بالأجور يُصلون كما نُصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموالهم يتصدقون بها ، وليس لنا ما نتصدق به . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أفلا أدلك على كلماتٍ إذا عملتَ بهنَّ أدركتَ من سبقتك ، ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك ؟ قلتُ : بلى يا رسول الله . قال : تَكَبَّرَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . وفي رواية : « تُسَبِّحُ اللَّهُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » .

فينبغي العمل بإحدى الروایتين تارة وبالأخرى تارة جمعًا بينهما .

وعن زيد بن ثابت قال : « أمرنا أن نُسَبِّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ

له : امركم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وكذا؟ قال الأنصاري في منامه : نعم ، قال : فاجعلوها خمسا وعشرين ، خمسا وعشرين . واجعلوها فيها التهليل ، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فافعلوا «(٦٣٨).

أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والدارمي ، وهو حديث صحيح .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « خَلَّتَانِ(٦٣٩) من حافظ عليهما أدخلته الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل . قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : أن تحمد الله وتكبره ، وتُسَبِّحَهُ في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا ، وإذا أتيت إلى مضجعك تُسَبِّحُ الله وتكبره وتحمده مائة مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، والفان وخمسمائة في الميزان ، فايكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : كيف . من يعمل بها قليل ؟ قال : يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكِّره حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينومُه فلا يقولها ، قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَعْقُدُهُنَّ بيده «(٦٤٠) . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح .

ثم يقول بعد ذلك في (الدين الخالص) : فَعُلِمَ من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة ، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق الوارد ، وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين ، والتحميد والتكبير كذلك ، فالعمل بها أولى . وأخذ من هذه الروايات أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة ، فلا يتعداها الذاکر وإلا حُرِمَ ثوابها .

(قال في الفتح) : قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة في الذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزه ذلك العدد ، وقد بالغ القراني في القواعد فقال : من ألبعد أمكروهة الزيادة في المندوبات

(٦٣٨) هو تقرير لرؤيا الأنصاري بوحى .

(٦٣٩) خلتان بفتح الخاء ، أى : خصلتان كما في رواية ابن حبان .

(٦٤٠) أى : يعدهن بيده الشريفة وهو يذكر الحديث .

المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أحبوا أن يوقف عنده ، ويُعد الخارج عنه مسيئاً للأدب . هـ .

وقد مثَّلَه بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، ولو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ، ويمثل أيضاً بأسنان المفتاح إذا زيد فيها أو نقص منها لا تفتح ، فكذلك العدد المذكور إذا زيد فيه أو نقص لا يحصل الثواب الموعود به فعليك بالاتباع ، وأترك الاختراع والآنزاع .

ثم يقول بعد ذلك تحت عنوان :

❖ عَدُّ التَّسْبِيحِ :

يجوز عَدُّ هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو ألسُنِحة أو غيرها (لحديث) هانيء بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة بنت ياسر قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس وأعقدن بالأنامل فإنهن مسئولاتٌ مُستنطقات (٦٤١) ولا تغفلن فتُنسِينَ الرحمة » (٦٤٢) . أخرجه الحاكم والترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث هانيء بن عثمان ، وصحح السيوطى إسناده .

(والتقديس) أى : قول : (سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) .

(ولحديث) ابن عمرو قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعقد التسبيح بيمينه .

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي والحاكم وصححه ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

(ولحديث) سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امرأة بين يديها نوى أو حصى تُسَبِّحُ به ، فقال : « أَخْبِرْكِ بما هو أيسرُ

(٦٤١) أى : يطلب منهن النطق فيشهدن لصاحبها أو عليه . . . ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . (سورة النور آية ٢٤) .

(٦٤٢) أى : تحرم الرحمة المترتبة على ما ذكر .

عليك من هذا أو أفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك . « أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه وقال الترمذي : حسن غريب .

(ولحديث) صفة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبج بهن ، فقال : « لقد سبحت بهذا ؟ إلا أعلمك بأكثر مما سبحت به ؟ فقالت : علمني . فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه . « أخرجه الترمذي والحاكم وصححه .

(وعن ابن عباس) عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم . قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ومداد كلماته . « رواه مسلم والنسائي والترمذي وكذا أبو داود عن ابن عباس مرسلًا لم يذكر جويرية .

(وفي الأحاديث) : دلالة على جواز عدِّ الذكر بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة إذ لا فرق ، لتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمراتين عليه وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو الأفضل لا ينافي جواز غيره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نعم المذكرُ السُّبْحَةُ » . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي ، وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالحصى .

وعن أبي هريرة أنه كان معه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد . أخرجهما ابن أبي شيبة .

وقد ذكر السيوطي آثارًا أخرى في رسالة : (المنحة في السبحة) ثم قال : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدِّ الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً . هـ .

(ومحل) جواز اتخاذ السُّبْحَةِ للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا مُنِعَ ،

كما يُمنع وضعها في العنق كما يفعله بعض الجهلة ، ووضعها في اليد وإدارتها من غير ذكر .

(وقد سئل) العلامة الشيخ على العدوي عن اتخاذ السُّبْح (فأجاب) بأن اتخاذ السُّبْح الكبار من الخشب أو غيره حرام يجب التبعاد عنه باتخاذ سُبْحَة من السُّبْح المعتادة التي لا يحصل بها شهرة ، وبعد اتخاذها على هذا الوجه لا يضعها في رقبتة أو نحوها مما يُفيد أن حاملها من المتصوفة ، فيؤول أمره إلى الرياء المحرم بالإجماع ، ويحذر أيضًا مما يفعله بعض الناس من كونه يتكلم مع الناس في اللهو واللعب ، ويُدير السُّبْحَة من أولها إلى آخرها ويوهم أنه يُسَبِّحُ في تلك الحالة ، والحاصل أنه إذا تعاطى السبحة على الوجه المعتاد يتباعد عن الأمور المقتضية للشهرة وألعب والرياء ، لأن ذلك كله محبط للعمل أ . هـ .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ونفذه على هذا الأساس الذي وقفت عليه .. وأرجو إن شاء الله بسبب هذا التنفيذ الأتمثل أن تكون من أهل الفضل المشار إليه في ختام الحديث الشريف الذي درنا حوله ..
وأسئله وإلى التوفيق ..

(٩٩) يا رسول الله أخبرني عما علمك الله وأجهله .. ؟

عن أبي نجيع عمرو بن عبسة (بفتح العين والباء) السلمى رضى الله عنه قال :
كنتُ وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالةٍ وأنهم ليسوا على شيءٍ (٦٤٣) وهم يعبدون الأوثان ، فسمعتُ برجلٍ بمكة يُخبرُ أخبارًا فقعدتُ على راحلتي (٦٤٤) فقدمتُ عليه فإذا رسول الله ﷺ مُسْتَحْفِيًا (٦٤٥) جُرءاءُ (٦٤٦) عليه قومه ، فتلطَّفتُ حتى دخلتُ

(٦٤٣) ينفعهم عند الله تعالى .

(٦٤٤) ركبت عليها مسافرًا .

(٦٤٥) مستترًا من الكفار والأشرار .

(٦٤٦) جمع جرىء من الجرءة : الإقدام والتسلط .

عليه بمكة فقلت له : ما أنت ؟ قال : « أنا نبيٌ . قلت : وما نبيُّ (٦٤٧) ؟ قال : أرسلني الله . قلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : أرسلني بصلية الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء . قلت : فمن معك على هذا ؟ قال : حرٌّ وعبدٌ . ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضي الله عنهما ، قلت : إني متبعك (٦٤٨) ، قال : إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ فإذا سمعت بي قد ظهرت فاتني . قال : فذهبتُ إلى أهلي ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة وكننتُ في أهلي فجعلت أتحبُّ الأخبار وأسال الناس حين قدم المدينة حتى قدم نقرٌ من أهلي المدينة فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟ فقالوا : الناس إليه سراعٌ وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمتُ المدينة فدخلتُ عليه فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : « نعم أنت الذي لقيتني بمكة » قال : فقلت : يا رسول الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة (٦٤٩) ؟ قال : « صلِّ صلاة الصُّبح ثم أقصر (٦٥٠) عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيذ رُمح (٦٥١) فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجدُ لها الكفار ، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودةٌ محصورةٌ (٦٥٢) حتى يستقل الظلُّ بالرُمح (٦٥٣) ، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تُسجَرُ جهنم (٦٥٤) ، فإذا أقبل الفجرُ فصلِّ فإن الصلاة مشهودةٌ محصورةٌ حتى تصلِّي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجدُ لها الكفار » قال : فقلت : يا نبي الله فالوضوءَ حديثني عنه ؟ فقال : « ما منكم رجلٌ يقربُ وضوءَهُ فيتمضمضُ ويستنشقُ (٦٥٥) فينتثرُ إلا حُرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه (٦٥٦) ، ثم إذا

(٦٤٧) أي : ما حقيقة النبي المميّزة له عما سواه .

(٦٤٨) أي : عل إظهار الإسلام وإقامتي معك .

(٦٤٩) أي : النافلة .

(٦٥٠) أي : أقعد عن صلاة النوافل التي لا سبب لها .

(٦٥١) أي : قدره .

(٦٥٢) أي : تحضرها ملائكة الرحمة نهارًا وتشهد لمن صلاها .

(٦٥٣) أي : يبلغ ظله أدنى غاية النقص وقت استواء الظهر .

(٦٥٤) أي : تهيج بالوقود .

(٦٥٥) أي : يجذب الماء من خياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في أنفه من الأذى .

(٦٥٦) جمع خيشوم أقصى الأنف .

غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ (٦٥٧) مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسَلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ (٦٥٨) بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .» .

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبُرَتْ (٦٥٩) سِنِّي (٦٦٠) وَرَقَّ عَظْمِي (٦٦١) وَاقْتَرَبَ (٦٦٢) أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ (٦٦٣) أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى عَدُّ سَبْعِ مَرَاتٍ ، مَا حَدَّثْتُ أَبَدًا بِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الصَّحِيحِ يَجِبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ التَّسْأُولَاتِ الْهَامَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ الْمَوْفُوقُ وَهُوَ (عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ قَدْ تَقَيَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي الْمَرَحَلَةِ الْأُولَى مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَالتِّي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِيهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى سِرًّا .. فَتَلَطَّفَ - أَيْ : تَرَفَّقَ فِي الْأَمْرِ مَعَ قَرَشِيِّ - حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَهُ : (مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ) ثُمَّ يَقُولُ : (فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ ؟) أَيْ : مَا حَقِيقَةُ النَّبِيِّ الْمُمَيَّزَةِ لَهُ عَنْ سِوَاهُ (قَالَ : أُرْسَلْتُ إِلَى اللهِ) أَيْ : أُرْسِلُ إِلَى اللهِ (قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتُ ؟ قَالَ : أُرْسَلْتُ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ) فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى قَرَنَهَا بِالتَّوْحِيدِ وَلَمْ يَذْكُرْ جَزْئِيَّاتِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَهْمَهَا وَبَدَأَ بِالصَّلَةِ ..

(٦٥٧) أَيْ : أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .

(٦٥٨) وَصَفَهُ وَعَظَّمَهُ .

(٦٥٩) أَيْ : تَقَدَّمْتُ .

(٦٦٠) أَيْ : عَمْرِي .

(٦٦١) أَيْ : نَحَفٌ وَنَحَلٌ .

(٦٦٢) أَيْ : قَرِيبٌ .

(٦٦٣) دَاعِيَةٌ .

(قلت : فمن معك على هذا ؟ قال : حر وعبد ومعه يومئذ أبو بكر وبلال رضى الله عنهما ، فقلت : إني مُتَّبِعُكَ (أى : على إظهار الإسلام هنا وإقامتى معك) قال : إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا) أى : فى هذا الزمن الحاضر وذلك لضعف شوكة الإسلام فَيُخَافُ عَلَيْكَ مِنْ أَدَى كِفَارِ قَرِيشٍ (ولكن ارجع إلى أهلك) .

قال القاضى عياض : ليس معناه أنه رَدُّهُ دُونَ إِسْلَامٍ ، وإنما رده عن صحبته واتباعه ، لانه كان فى أول الإسلام وقبل قوته فخاف عليه لغربته أن تُهْلِكَه قَرِيشٌ أَوْ تَفْتَنَهُ أ. هـ .

وحينئذ فتقدير الكلام (٦٦٤) .. لكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وأرجع إلى قومك وأستمر على إسلامك حتى تعلمنى ظهرت (فإذا سمعتُ بى قد ظهرتُ فأتنى) فيه معجزة للنبي ﷺ وهى إعلامه بأنه سيظهر فكان كما أخبر (فذهبت) أى : رجعتُ (إلى أهلى ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة وكنت فى أهلى) أى : مقيمًا فيهم (فجعلتُ) من أفعال الشروع (اتخبرُ الأخبار) أى : أتكلف الوقوف عليها وأعانى ذلك (وأسأل الناس حين قدم المدينة) أى : وقت قدمه لها (حتى قدم نفر (٦٦٥) من أهل المدينة) أى : المقيمين بها القاطنين فيها (فقلتُ : ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة ؟ فقالوا : الناس إليه سراع) بكسر السين أى : مسرعين (وقد أراد قومه) أى : كفار قريش (قتله) بأنواع من المكر والخديعة المذكورة عنهم فى كتب السير (فلم يستطيعوا ذلك) بل رَدَّ اللهُ كيدهم فى نحرهم وحفظ نبيه ﷺ من ذلك (فقدمتُ المدينة) أى : امتثالاً لقوله : - (فإذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى) - (فدخلت عليه فقلت : يا رسول الله أتعرفنى ؟ قال : نعم ، قال : فقلت : أخبرنى عما علمك الله) أى : أخبرنى عن حكمه وصفته وبيئته لى (وأجهله) يُحتمل أن يكون الاحتراز عما علمه منه ﷺ فى اجتماعه السابق به (أخبرنى عن الصلاة) أى : النافلة (قال : صلِّ الصبح ثم أقصر) بضم الصاد أى أقعد (عن الصلاة) أى النفل المطلق الذى لا سبب له أو له سبب متأخر (حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) والمراد ارتفاعها كرمح فى رأى العين .. ثم النافلة تحرم من صلاة الصبح إلى ارتفاعها على من صلى الصبح ، أما من لم يصلها فلا تحرم عليه إلا من طلوع الشمس لا قبل ، إلى الغاية المذكورة (فإنها) أى الشمس (تطلعُ) بضم اللام (حين تطلعُ) أى :

(٦٦٤) كما يقول فى (دليل الفالحين) .

(٦٦٥) نفر ما بين الثلاثة والتسعة ، وقيل : السبعة من الرجال .

وقت طلوعها (بين قرنى شيطان) وتنكير شيطان لتحقيره ، وقرناه : ناحيتا رأسه ..
وسُمى شيطاناً لتمرده وُعْتُوهُ وكل مارِد عَاتِ شيطان ، والأظهر أنه مشتق من شَطَنَ إذا
بعد لبعده من الخير والرحمة ، وقيل : من شاط إذا هلك واحترق .. والمعنى أى : المصلى
حينئذ كالساجد للشيطان (وحينئذ يسجد لها الكفار) أى : وحين تطلع بين قرنيه .

قال القاضى عياض : هذا يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره وأن الشيطان
يفعل ذلك ويتناول لها ليخادع نفسه أن السجود له (ثم صلِّ) أى : ما شئت من النفل
(فإن الصلاة مشهودة محضورة) أى : يحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول
وخصول الرحمة .

قال فى فتح الإله : أى : تحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها ..
(حتى يستقل) من القلة لا من الإقلال الذى هو الارتفاع وهو غاية لقوله صلِّ (الظل
بالرمح) المغروس بالأرض .. أى : حتى يستقل الرمح بالظل أى : يبلغ ظله أدنى غاية
النقص .. (ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر) أى : تهيج بالوقود (جهنم)
وتسجر بتقدير أن المصدرية قبله اسم إن .. (فإذا أقبل الفىء) أى : إلى جهة المشرق ،
وألفىء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده .. (فصل
فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلى العصر) قال المصنف : فيه دليل على أن
النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان ، وإنما يكره لكل بصلاته
حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل أ . هـ .

ومراده أخرها عن أول الوقت لما تقرر أنها من الاصفرار يكره لمن صلى ولغيره (ثم
أقصر عن الصلاة) أى : النافلة التى لا سبب لها أو لها سبب متأخر (حتى تغرب
الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان) فى تنكيره ما مر أى : لتحقيره (وحينئذ يسجد
لها الكفار) هذه حكمة النهى ، وليست بعلة لعدم أطرادها ، وإلا لنهى عن ذات السبب
وفى مكة أيضاً .

قال العز بن عبد السلام : التعليل لذلك لا يظهر ، لأن تعظيم الله فى وقت يسجد فيه
لغيره أولى لما فيه من إرغام أعدائه (٦٦٦) ، ولو صح التعليل فأى فرق بين ذى
السبب وغيره أ . هـ .

وأجيب بأنها حكمة فلا يلزم أطرادها ووجه اختصاصها بغير ذى السبب وبوقتى
الطلوع والغروب أن إنشاء صلاة لا سبب لها فى هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار فى

(٦٦٦) إرغام أعدائه : قهرهم وتحزين نفوسهم .

عبادتهم للشمس حينئذ ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، بل وعما يؤدي إليه أو يوهم ، ولا شك أن إيقاع ذلك حينئذ يستلزم ذلك بخلاف ذات السبب كالعيد والضحي بناء على دخول وقتها بالطلوع ، فإن ظهور السبب الحامل عليها ينقى ذلك ...

هذا .. وأحب بعد هذا التلخيص الوارد حول شرح الحديث — الذى ندور حوله — فى كتاب : (دليل الفالحين) أن أزيد الأَخ القارىء بإيجاز مفيد آخر قرأته فى كتاب (الفقه الواضح) تحت عنوان .

✽ الأوقات المنهى عن التنفل فيها :

يقول فيه (٦٦٧) : هناك أوقات نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها ، سنذكرها لك هنا بالتفصيل ، ثم نبين ما إذا كان النهى للكرامة ، أو للتحريم .

١ ، ٢ - الوقت ما بين صلاة الصبح ، وطلوع الشمس .

والوقت ما بين صلاة العصر ، وغروب الشمس .

وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثنى أناس أحبهم إلى عمر رضى الله عنه : أن النبى ﷺ : نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وفى رواية للبخارى ومسلم عنه — أيضًا — قال : شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق ، وبعد العصر حتى تغرب ، وهذا النهى لمن كان قد صلى الصبح والعصر .

أما من لم يكن قد صلى الصبح ، أو العصر ، فلا بأس أن يُصلي نفلًا ، مثل سنة الفجر ، وسنة العصر .

قال بذلك جمهور الفقهاء .

٣ ، ٤ ، ٥ - الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح ، ووقت الاستواء . وهو الوقت الذى تكون فيه الشمس فى وسط السماء — أى : قبل الظهر بدقائق ، وعند غروب الشمس .

(٦٦٧) الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل - أكرمه الله .

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، قال : « ثلاث ساعات ، كان رسول الله ﷺ يتهاننا أن نُصلِّيَ فيهنَّ ، أو نقبر (٦٦٨) موتانا ، حين تطلع الشمس بارزة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم (٦٦٩) الظهيرة ، وحين تضيف (٦٧٠) الشمس للغروب . » . رواه مسلم .

ويجمع هذه الأوقات الخمسة ، حديث عمرو بن عبسة رضى الله عنه - وهو الذى ندور حوله - قال : « قلت : يا نبي الله أخبرنى عن الصلاة . قال : صلَّ صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطع ، حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلَّ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصلَّ ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تَصَلَّى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . » . رواه مسلم .

هذا . والنهى عن التنفل في هذه الأوقات الخمس عام ، يشمل جميع النوافل .

خلافاً للشافعية ، فإنهم قالوا : إن النهى مُنصب على النفل ، الذى ليس له سبب .

أما النفل الذى له سبب ، مثل تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة التلاوة ، فإنه لا يكره في هذه الأوقات .

ووافقهم الحنابلة في جواز صلاة تحية المسجد ، والإمام على المنبر ، على ما سيأتى بيانه ، وخالفوهم فيما سوى ذلك .

٦ - التنفل عند إقامة الصلاة : وهو منهى عنه ، بدليل قوله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم عن أبى هريرة .. أى : فلا تُصلوا إلا الصلاة المفروضة ، التى أقام لها المؤذن .

وقد اختلف الفقهاء فيمن صلى ركعتين ، عند إقامة الصلاة ، هل تتعقد صلاته وتكون صحيحة ، أو لا تتعقد ، ولا تصح ؟

(٦٦٨) أى : ندفن موتانا .

(٦٦٩) أى : عند الاستواء وهو توسط الشمس في السماء .

(٦٧٠) أى : تميل إلى الغروب .

* قولان :

فمن قال بصحتها ، حمل النهى على الكراهة ، ونفى الكمال .

ومن قال بعدم صحتها ، حمل النهى على التحريم ، وعدم الصحة ، أى : إذا أُقيمت الصلاة ، فلا تصح صلاة إلا الصلاة المفروضة .

واختلفوا أيضًا فيمن شرع في صلاة النافلة ، قبل الإقامة ، ولم يتم صلاته . هل يقطعها ، أو يتمها ؟

قال كثير من الفقهاء : يتمها ما دام قد شرع فيها قبل الإقامة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٦٧١) ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

وقيل : لا يقطعها ، حتى ولو خاف فوات ركعة مع الإمام ، لأنه عمل صالح ، نهانا الله عن إبطاله في قوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

وقال جماعة من الفقهاء : يقطع الصلاة ، ما لم يركع ، فإن ركع ، فقد انعقدت الصلاة ، فلا ينبغى أن يقطعها ، بل يُتَمَّمُهَا ، وَيُخَفِّفُهَا ، حتى يدرك الصلاة مع الإمام ، قبل أن يركع للركعة الأولى .

هذا . وقد استثنى بعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من النهى ركعتى الفجر . فقالوا : من سَمِعَ الإقامة لصلاة الصبح ، ولم يكن قد ركع ركعتى الفجر المسنونة ، فله أن يركعها خارج المسجد ، أو داخله ، ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .. واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة مثل عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهم - فعن زيد بن أسلم رضى الله عنه : أن ابن عمر رضى الله عنهما جاء والإمام يُصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما في حجرة حفصة ، وصلى مع الإمام .

وقال أبو عثمان الأنصارى : « جاء عبد الله بن عباس ، والإمام في صلاة الغداة (٦٧٢) ، ولم يكن صلى الركعتين ، فصلى الركعتين خلف الإمام ، ثم دخل معه » . أى صلى وراءه في آخر المسجد منفردا ثم اقتدى به في صلاة الصبح .

(٦٧١) سورة محمد الآية ٣٣ .

(٦٧٢) أى . الصبح .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يدخل المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

أخرج هذه الآثار الثلاثة الطحاوى .

وقال أبو موسى : « أُقيمت الصلاة ، فتقدم عبد الله بن مسعود إلى اسطوانة (٦٧٣) في المسجد فصلى ركعتين ، ثم دخل يعنى في الصلاة » أخرجه الطبرانى في الكبير . ورجاله ثقات .

وذهب جمهور كبير من الفقهاء إلى تعميم النهى ، في كل صلاة ، لعموم قوله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ولقول أبي موسى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الغداة ، حين أخذ المؤذن يُقيم ، فغمز النبي ﷺ منكبه ، وقال : « ألا كان هذا قبل هذا » . أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات .

وهذا القول هو الأصح ، لورود الأحاديث المصرحة بنهيه ﷺ عن صلاة التطوع مطلقاً ، عند إقامة الصلاة ، ولاسيما حديث أبي موسى هذا ، فإن فيه نهى الرسول ﷺ الرجل عن صلاة ركعتي الغداة حين رآه قد صلاهما عند شروع المؤذن في الإقامة ، وقال له : « ألا كان هذا قبل هذا » .

٧ - الصلاة والإمام يخطب : فقد اتفق الأئمة على حرمة الصلاة ، والإمام يخطب في حق من كان جالساً قبل صعود الإمام على المنبر لأن التثفل مستحب ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على المستحب .

واختلفوا فيمن لم يكن قد صلى الصبح ، وذكره أثناء الخطبة .

فقال المالكية : يقوم لصلاة الصبح ، لأن صحة الجمعة تتوقف على صلاته ، بناء على أن الترتيب بين الصلوات واجب ، إذا كانت خمس صلوات فأقل ، وبذلك قال الحنفيون أيضاً ، واختلفوا فيمن أتى المسجد ، والإمام على المنبر ، ولم يكن قد صلى تحية المسجد .

فقال المالكية والحنفية : يجلس لسماع الخطبة ، ولا يُصلى تحية المسجد ، لأن التحية سنة ، وسماع الخطبة فرض ، والفرض مقدم على السنة . ولأن النبي ﷺ قد

(٦٧٣) أى : إلى عمود اتخذه سترًا .

نهى عن الكلام أثناء الخطبة ، حتى ولو كان أمرًا بمعروف ، أو نهيًا عن منكر ، فتحية المسجد من باب أولى .

وجوز الشافعية والحنابلة : لمن أتى المسجد ، ولم يكن قد صلى التحية أن يركع ركعتين خفيفتين ، والإمام يخطب ، مستدلين بحديث سُلَيْك الغطفانى الذى رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاء سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له « يا سُلَيْك قم فاركع ركعتين ، وتجوّز فيهما . ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما(*) » .

ثم يقول بعد ذلك في (الفقه الواضح) تحت عنوان :

❖ هل النهى للكره أم للتحريم ؟

اختلف الفقهاء في هذا النهى عن الصلاة في هذه الأوقات المتقدم ذكرها ، هل هو للكره ، أم للتحريم ؟

للشافعية قولان : قول بأن النهى للكره التنزيهية .

وقول بأنه لكره التحريم .

وقال المالكية : النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر للكره .. وأما النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فللتحريم ، لما فيه من التشبه بعباد الشمس . وكذلك التنقل عند إقامة الصلاة ، وعندما يكون الإمام على المنبر يوم الجمعة . ١ . هـ .

وتلك هى الخلاصة التى أستريح إليها ، والتى أرجو أن ينتفع بها الأخ المسلم حتى لا يفعل مكروهاً .. بل وحتى يكون بسبب هذا العلم النافع من أهل الفقه فى الدين .

وإذا كان لنا بعد ذلك أن نعود إلى الحديث الشريف - الذى ندور حوله - فقد قال عمرو بن عبسة : « قال : فقلتُ : يا نبي الله فالوضوء حدثنى عنه ؟ فقال : « ما منكم رجلٌ يُقربُ وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف

(❖) أى يخففهما .

لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصَلَّى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ومجَّده بالذِّى هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وفرَّغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمُّه .» .

وهذا معناه أن الوضوء الصحيح يكفر الذنوب - الصغائر - التي ارتكبتها المسلم قبله وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة (منها) .

(حديث) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرجت من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب .» .

أخرجه مالك وأحمد ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح .

(وحديث) عبد الله الصُّنَابِحِيُّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه^(٦٧٤) ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له » أخرجه مالك وأحمد والنسائي والحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وليس له علة .

وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .» . أخرجه أحمد وابن حبان .

(٦٧٤) الأشفار : جمع شفر بضم فسكون . اصل منبت الشعر ل الجفن .

وعن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من توضأ فأصبح الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلها ، عُفِرَ له ذنبيه » . أخرجه أحمد ومسلم وابن خزيمة .

وإذا كنت قد أشرتُ إلى أن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر .. فإننى أيضاً أنكرُ الأخ المسلم بأن تحقيق هذا يتوقف على تنفيذ شرط هام .. ألا وهو اجتناب الكبائر ، كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٦٧٥) .

كما نذكره أيضاً بأن الكبائر جمع كبيرة ، وهى ما ورد فيها تحذير شديد ، وغلظت عقوبتها ، وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، و يليه قتل النفس بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من ميدان المعركة ، وعمل السحر ، والكذب ، وقول الزور ، وتبذير المال فى غير محله ، والقذف ، وهو : رمى العفيف بالزنا ...

وقد جمع أبو طالب المكى رحمه الله تعالى الكبائر على النحو التالى ، الذى ذُكرت به قبل ذلك ، وأرى إعادته هنا للتذكير به فى هذا الموقع بالذات ، وأيضاً لتأكيد المعنى المراد من هذا التذكير :

أربعة فى القلب وهى : الشرك بالله تعالى ، والإصرار على معصية الله تعالى ، والقنوط من رحمة الله تعالى ، والأمنُ من مكر الله تعالى .

وأربعة فى اللسان وهى : شهادة الزور ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، واليمين الغموس ، والسحر .

وثلاثة فى البطن وهى : شرب الخمر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا وهو يعلم .

واثنتان فى اليدين وهما : القتل ، والسرقة .

واثنتان فى الفرج وهما : الزنا ، واللواط .

وواحدة فى الرُّجُل وهى : الفرار من الزحف .

وواحدة فى جميع البدن وهى : عقوق الوالدين .

(٦٧٥) سورة النساء : الآية ٣١ .

وهذه الكبائر لا يكفرها إلا التوبة الصادقة المشار إليها في قول الله تعالى : ﴿ ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ﴾ (٦٧٦).

هذا ، وإذا كان ختام الحديث - الذى ندور حوله - يشير إلى ضرورة تحرى الصدق في تبليغ حديث رسول الله ﷺ .. فإننى أذكرُ الأخ المسلم بهذين الحديثين الشريفين اللذين أرجو أن ينتفع بهما .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب على مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من حَدَّث عني بحديث يرى أنه كذب (٦٧٧) فهو أحد الكاذبين » . رواه مسلم وغيره .

وفي رواية (فهو أحد الكاذبين) ، وفي هذا الحديث (٦٧٨) وعيد شديد لأولئك المتساهلين من المحدثين الذين يملأون دواوينهم بالأحاديث الواهية والموضوعة وهم يعرفون ضعفها وبطلان أسانيدها من أمثال أبى نعيم فى الحلية ، والديلمى فى الفردوس ، والحاكم فى مستدرکه ، والسيوطى فى جوامعه ، ويستباحون رواية المناكير والموضوعات فى باب الترغيب والترهيب وفى فضائل الأعمال .

وهو يعنى بهذا أن لا نركز على هذه الأحاديث فى وعظنا وإرشادنا لأنها ليست فى قوة الصحيح .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى لا يقع فيه ، وهو يسأله سبحانه وتعالى أن يعافينا وإياه منه ، وليكن أيضاً فى نفس الوقت حريصاً على أن يكون من الذين دعا لهم النبى صلوات الله وسلامه عليه فى قوله الذى ورد :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « نُصِّرَ اللهُ امراً سَمِعَ مِنْنا شيئاً فتلَّغَه كما سمعه (٦٧٩) ، قُرْبُ مُبْلَغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ » . رواه أبى داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال : (رحم الله امراً) وقال الترمذى :

(٦٧٦) سورة الفرقان : الآية ٧١ .

(٦٧٧) أى : يعلم أنه مختلق وموضوع .

(٦٧٨) كما جاء فى هامش الترغيب والترهيب ج ١ تعليق الشيخ خليل الهراس رحمه الله تعالى .

(٦٧٩) أى : على الوجه الذى سمعه من غير زيادة ولا نقص يخل بأصل المعنى ، فمن زاد أو نقص هو مغير لا مبلغ .

حديث حسن صحيح .

قوله (نَصْر) بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها حكاية الخطابي ، ومعناه الدعاء له بالنصرة ، وهى النعمة والبهجة والحسن ، فيكون تقديره : جَعَلَهُ اللهُ وَزِيئَهُ ، وقيل : غير ذلك .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا أهلاً لهذا الدعاء المحمدي ، والله ولى التوفيق .،

(١٠٠) أَلِيَّ هَذَا .. يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ (٦٨٠) وَرُلْفَا (٦٨١) مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ (٦٨٢) السَّيِّئَاتِ ﴿ (٦٨٣) ، فقال الرجل : أَلِيَّ هَذَا (٦٨٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » . متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصِيبُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيبُ حَدًّا فَأَقِمْ لِي كِتَابَ اللَّهِ . قال : « هل حضرت معنا الصلاة ؟ » قال : نعم ، قال : « قَدْ غَفِرَ لَكَ » . متفق عليه .

وتوله (أَصِيبُ حَدًّا) معناه : معصيةٌ توجب التعزير وليس المراد الحدُّ الشرعيُّ الحقيقي كحد الزنا والخمر وغيرهما ، فإن هذه الحدود لا تسقط بالصلاة ولا يجوز للإمام تركها .

ففى هذين الحديثين الشريفين المتفق عليهما يشير فيهما النبي صلوات الله وسلامه عليه من خلال موضوع الحديثين إلى أهم ما ينبغى على المسلم أن يكون على علم به ..

(٦٨٠) غدوة وعشية .

(٦٨١) ساعات قربية من النهار أى : المغرب والعشاء ، والطرف الأول : الصبح والظهر والعصر .

(٦٨٢) أى : يكفرنها .

(٦٨٣) سورة هود الآية ١١٤ .

(٦٨٤) أى : إن صلاتي تذهب معصيتي ؟ .

حتى يخاف من الله تبارك وتعالى ، وحتى يستبشر في نفس الوقت برحمة الله تبارك وتعالى الذى يقول : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفُسِهِمْ لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ (٦٨٥).

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها ، أو أغفر ، ومن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشى أتيتته هرولة ، ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيتته بمثلها مغفرة » . رواه مسلم .

ومعنى الحديث : من تقرب إلى بطاعتي تقربت إليه برحمتى وإن زاد زدت ، فإن أتانى يمشى وأسرع فى طاعتي أتيتته هرولة . أى : أصيبت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشى الكثير فى الوصول إلى المقصود ، وقُراب الأرض بضم القاف ، ويقال بكسرها والضم أصح وأشهر ، ومعناه : ما يقارب ملأها ، والله أعلم .

وألُقاعدة الأساسية فى تحقيق هذه المغفرة لابد وأن تكون توحيداً خالصاً لله تبارك وتعالى ، الذى قال : ﴿ لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

وعن أنس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ ومعاذ رديفهُ على الرَّحْل ، قال : يامعاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله حلى النار ، قال : يا رسول الله أفلا أُخبر بها الناس فليستبشروا ؟ قال : إذا يتكلموا ، فأخبر بها معاذٌ عند موته تائماً » . متفق عليه .

ومعنى : « إذا يتكلموا » . أى : يتركوا الأعمال ويتكلموا على ذلك فيفوتهم بذلك على المنازل فى العقبى ، وهو ﷺ لمزيد اهتمامه بأمتة وأعتائه بشأنهم لا يريد لهم إلا المنازل العُلا ، فأشار إلى معاذ بالترك لأنه رأى الثمرة المترتبة عليه أتم من المترتبة على الإعلام ، (فأخبر بها معاذ عند موته تائماً) أى : خوفاً من الإثم فى كتم هذا العلم ، أى : كتم هذا القدر منه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ .

(٦٨٥) سورة الزمر . الآية ٥٢ .

البقرة : ١٥٩ ، أى : أولئك الكاتمون لأمر محمد ولدينه ، يطردهم الله من رحمته ، وتلعنهم الملائكة والمؤمنون .

وعن جابر رضى الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يُشرك به شيئاً دخل النار » رواه مسلم .

وقوله : (دخل الجنة) أى : إن لم يمت مُصِراً على الكبائر ، وإن مات مُصِراً عليها فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله إياها - أى الجنة - ابتداء بفضله .

وقوله : (دخل النار) أى : وخُلِدَ فيها ولم يخرج منها أبداً لا فرق بين كِتَابِيّ وعابدٍ وَتَنٍّ وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره ، ولا بين من خالف مِلَّةَ الإسلام ولا من انتسب إليها ، ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده أو غير ذلك ، أما الشرك الخفى من الرياء والسمعة فلا يقتضى أن يؤبد في النار إذا مات صاحبها على الإيمان ... (كما جاء في دليل الفالحين) بإيجاز .

هذا ، وإذا كنتُ أخا الإسلام قد استطعت بتوفيق من الله تبارك وتعالى - بهذا التمهيد الهام - أن أرسِّخ في قلبك حُسْنَ الظن بالله تبارك وتعالى حتى لا تياس من رحمة الله .. وحتى تكون بذلك كذلك حريصاً على أن تكون دائماً وأبداً من أهل التوحيد الخالص ...

فإننى أرى أن أقف معك بعد ذلك على شرح الحديثين الشريفين - وبإيجاز مفيد - على ضوء ما جاء في (دليل الفالحين) ، فإليك :

عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً من الأنصار ، وهو أبو اليُسْر - كما جاء في أقوى الآراء التى ذكرها الحافظ العسقلانى - وكان قد أصاب (من امرأة قبله) ، وخلاصة قصته كما يرويها الترمذى ومن معه عنه ، قال : « أنته امرأة ، وزوجها قد بعته ﷺ في بعثٍ فقالت له : بعنى تمرًا بدراهم ، قال : وأعجبتنى فقلت لها : إن في البيت تمرًا أطيب من هذا ، فانطلقى بها ، فغمزها وقبّلها ثم فرغ حتى قالت له : اتق الله ، فخرج فلقى أبا بكر فقال : تُبُّ ولا تُعد ، ثم أتى النبي ﷺ « الحديث : « فاتى النبي ﷺ فأخبره ، فانزل الله تعالى : ﴿ أقم الصلاة ﴾ كذا هو بحذف الواو في الصحيحين والتلاوة بإثباتها ﴿ طرفي النهار ﴾ أى : غدوة وعشية ، وانتصابه على

الظرفية لأنه مضاف إليه ﴿ وَرُفَعًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ أى : ساعات منه قريبة من النهار .

قال المصنف : ويدخل في صلوات طرق النهار : الصبح والظهر والعصر ، وفي رُفَعًا من الليل : المغرب والعشاء .. ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ أى : يُكَفِّرُنَهَا ، وفي الحديث الصحيح الذى رواه مسلم يقول صلوات الله وسلامه عليه : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، ما لم تُغش الكبائر » .

وفي حديث آخر رواه البخارى ومسلم : يُشَبَّه النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَحْوِهَا لِلذَّنُوبِ ، بنهر جارٍ يغتسل منه المسلم في اليوم واللييلة خمس مرات ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « أُرَيتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ !! قَالَ : فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا » .

وقد روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرئٍ تحضره صلاة مكتوبة ، فيُحَسِّنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » .

قال الإمام الرازى : وفي تفسير الحسنات قولان . قال ابن عباس : معناه الصلوات الخمس مكفرة سائر الذنوب ، إذا اجتنبت الكبائر ، وقال مجاهد : الحسنات قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ..

(فقال الرجل : أئى هذا يا رسول الله ؟) يعنى خاص بي : أى : أُنْ صَلَاتِي تُذْهِبُ مَعْصِيَتِي ، وظاهر هذا أن القائل هو السائل ، وعند احمد والطبرانى من حديث ابن عباس : « فقال : يا رسول الله ائى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر ب صدره فقال : لا ونعمة عين بل للناس عامة ، فقال ﷺ : صدق عمر » وهذا من اجتهاد عمر الموافق للصواب ، ولكن جاء عند مسلم في رواية : « فقال معاذ : يا رسول الله أله وحده أم للناس ؟ » ووقع مثله عند الدارقطنى ، قال الحافظ : ويُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ السَّائِلِينَ ، وقوله : ائى بفتح الهمزة استفهام والظرف بعده خبر مقدم ، وهذا مبتدأ مؤخر وقُدِّمَ عليه خبره لإفادة التخصيص (قال لجميع أمتى كلهم) والمكفر بالحسنات : صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى .

وهذه الملاحظة الأخيرة لأبد وأن ينتفع بها الأخ المسلم ، حتى يرد الحقوق المغتصبة

إلى أصحابها .. إذا أراد أن يقبل الله تعالى توبته .. لأن الله تعالى يُسامح في حَقِّه ولا يُسامحُ في حقوق العباد .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَتَوَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يُقَادَ للشاة الجَلْحَاء من الشاة القِرْنَاء » رواه مسلم .

وعنه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه : من عرضهُ أو من شيءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا برزهمٌ : إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه » . رواه البخارى .

وعن أبى أُمَامَةَ إِيَّاس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حَقَّ امرئٍ مُسْلِمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة » . فقال رجل : « وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ » فقال : « وإن قَصِيْباً من أراك » رواه مسلم .

وحول قوله ﷺ : « فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة » . قال فى (دليل الفالحين) : والتقييد بالمسلم لا يدل على عدم تحريم مال الذمى ، بل إنما يدل على هذا الوعيد المذكور .. فاقترع مال الذمى حرام لكن لا يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة .. هذا على مذهب من يقول بالمفهوم ، أما من لا يقول بالمفهوم فلا يحتاج إلى تأويل ، ثم قوله (فقد أوجب الله) ... إلخ محمول على المستحل لذلك وقد مات كذلك فإنه يَكْفُرُ وَيُخْلَدُ فى النار ، ومعناه أنه استحق هذا ويجوز العفو عنه ، وحرَّم عليه دخول الجنة أول وهلةٍ مع الفائزين ، قاله المصنف : قال : هذا الوعيد لمن مات قبل التوبة : أما من تاب توبةً صحيحةً فندم على فعله وردَّ الحَقَّ إلى صاحبه فقد سقط عنه الإثم .

وأما عن (القضيب من الأراك) فإنه من شجر معروف يُستاك بأعواده .. بل هو أفضل ما يستاك به .

والآن نعود إلى الحديث الثانى الذى يتصل اتصالاً وثيقاً بموضوع الحديث الاول الذى أرجو أن ينفعنا الله تعالى به ، وبما وقفنا عليه من خلال شرحه .

فعن أنس رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أصبْتُ حَدًّا ، أى : مقتضيه ، والمراد من الحد ما فيه حدُّ التعزير ، أو توهم أن فيه حَدًّا

مخصوصاً « فأقمه على ، وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى الصلاة » أى : أتمّها معه ﷺ : « قال : يا رسول الله إني أصبتُ حدًا فأقم فيّ كتاب الله ، قال : هل حضرت معنا الصلاة ؟ قال : نعم ، قال : قد غفر لك . »

قال المصنف ، فى (دليل الفالحين) : هذا المقتضى للحد فى كلامه معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزيز ، وهى هنا من الصفائر لأن كفرتها الصلاة ، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لما كفرتها الصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحد لا تسقط الحد بالصلاة ، وهى معنى قول المصنف هنا .

ثم يشير بعد ذلك إلى ملاحظة هامة فيقول : « قوله أصبتُ حدًا : معناه معصية توجب التّعزير ، وليس المراد الحد الشرعى الحقيقى كحد الزنا والخمر وغيرهما ، فإن هذه الحدود لا تسقط بالصلاة » . أى : بعد تعيينها كما يعلم من الوجه الآتى : « ولا يجوز للإمام تركها » .

قال المصنف فى شرح مسلم . وهذا هو الصحيح فى تفسير هذا الحديث ، وحكى القاضى عن بعضهم أن المراد به الحد المعروف ، قال . وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره ﷺ عنه إيتارًا للستر ، بل استحسب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحًا .

وقد روى النسائى وأحمد عن النبى ﷺ قال « حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

وروى الترمذى والبيهقى عن النبى ﷺ قال : « ادْرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلّوا سبيلهُ ، فإن الإمامَ لأن يُخطىءَ فى العفو خيرٌ له من أن يُخطىءَ فى العقوبة » .

وروى البخارى عن النبى ﷺ قال : « لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ : الثيبُ الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وقد جاء فى كتاب (التشريع الجنائى الإسلامى) للأستاذ الشهيد عبد القادر عودة ، ما نصه (٦٨٦) : وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات :

(٦٨٦) كما جاء فى كتاب (منهاج الصالحين)

أ- إن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجانى وكفه هو وغيره عن الجريمة ، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجانى موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة .

ب- إن هذه العقوبة تعتبر نأثَ حَدِّ وَاوحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدِّين ، لأنها عقوباتٌ مُقدرة معينة ، ولأتها عقوبات لازمة ، فلا يستطيع القاضى أن ينقص منها أو يزيد فيها ، كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها .

ج- إن هذه العقوبات جميعاً وُضعت على أساس محاربة الدوافع التى تدعو للجريمة بالدوافع التى تصرف عن الجريمة ، أى : أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس .

وقد أشار صاحب كتاب (منهاج الصالحين) إلى أقسام الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها ، فقال تحت عنوان :

* حُدود الله وحماية المجتمع

تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : جرائم الحدود : وهى الجرائم المعاقب عليها ، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى (٦٨٧) ، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة .

وتُعتبر العقوبة حقاً لله فى الشريعة كلما استوجبها المصلحة العامة ، وهى دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة ، وتعود منفعة عقوبتها عليهم ، تُعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحصيل المنفعة وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة إذ اعتبار العقوبة حقاً لله يؤدى إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها .

(٦٨٧) كما جاء فى كتاب (فتح القدير) الجزء الرابع ص ١١٢ ، ١١٣ ، والإقناع جزء رابع ص ٢٤٤

- الأحكام السلطانية ١٩٢ - ١٩٥ بدائع الصنائع سابع ص ٥٦ ، ٢٣ ، وكما أشار إلى هذا فى

هامش (منهاج الصالحين) ص ٥٧١ .

وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد، وهي سبع جرائم: (١) الزنا، (٢) القذف، (٣) الشرب للخمر، (٤) السرقة، (٥) الجراية، (٦) الرِّدَّة، (٧) البغى .
ويُسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوبتها تُسمى الحدود أيضًا، ولكنها تُميزُ بالجريمة التي فُرضت عليها، فيقال: حَدُّ السرقة، وحَدُّ الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب .

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية . وهي الجرائم التي يُعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حَقًّا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حَدٍّ واحد، فليس لها حد أعلى وحَدُّ أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء . فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها .

وجرائم القصاص والدية خمس: (١) القتل العمد، (٢) القتل شبه العمد، (٣) القتل الخطأ، (٤) الجنابة على ما دون النفس عمدًا، (٥) الجنابة على ما دون النفس خطأ .

ومعنى الجنابة على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب
القسم الثالث: جرائم التعازير: وهي الجرائم التي يُعاقبُ عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير .

ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد كل عقوبة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهى بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة .

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها، وقد نصّت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، وتركت لأولى الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير، ولكن الشريعة لم تترك لأولى الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة، وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولى الأمر

حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة ، وتمكينهم من المحافظة على صوالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة .

والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة والعمل الذي يُحرمه أولو الأمر : أن ما نصت عليه الشريعة مُحرم دائماً فلا يَصَحُّ أن يُعتبر فعلاً مُباحاً ، أما ما يُحرمه أولو الأمر فيجوز أن يُباحَ غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . أ . هـ .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام وكن من الحريصين على الاستفادة به على سبيل العلم أو التنفيذ في حدود مسئوليتك .. التي قد توجب عليك تنفيذ حدود الله المشار إليها في قوله تبارك وتعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٧)

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٩)

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العلم النافع ، وتنفيذ حدوده سبحانه وتعالى .. والله ولي التوفيق .

(١٠١) أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار؟

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ بِسَبِيٍّ فَإِذَا أَمْرَاءُ مِنْ السَّبْيِ تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَالزَّقَتْهُ بِيطنها فَأَرْضَعَتْهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « أترون هذه المرأة طارحةً ولدها في النار ؟ » قُلْنَا : لا وأش . فقال : « الله أرحمٌ بعباده من هذه بولدها » متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ (٦٨٨) فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ : إِنْ رَحِمْتِي (٦٨٩) تَغْلِبَ غَضَبِي » (٦٩٠) وَفِي رِوَايَةٍ : « غَلِبَتْ غَضَبِي » وَفِي رِوَايَةٍ : « سَبَقَتْ غَضَبِي » متفق عليه .

وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع ألدابة حافرهما (٦٩١) عن ولدها خشية أن تصيبه . » وفي رواية : « إن الله تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخر الله تعالى تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة » . متفق عليه .

ففي هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة يشير النبي ﷺ من خلال إجاباته فيها إلى سعة رحمة الله تبارك وتعالى التي : ﴿ وسعت كل شيء ﴾ أي المؤمن والكافر ، .. وكل خلق الله تبارك وتعالى (الرحمن الرحيم) ، قال البيضاوي : وهذا في الدنيا ، وأما في الآخرة ، قوله ﴿ فسأكتبها للذين يتقون .. ﴾ الآية .. إنه في قوله هذا يشير إلى ما جاء في الآية ١٥٦ ، ١٥٧ من سورة الأعراف ، والتي يقول الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ وأكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا إليك ﴾ أي جعلنا ممن كتبت له في الدنيا

(٦٨٨) من صحف الملائكة .

(٦٨٩) إثابة الطبع .

(٦٩٠) أي : خذلانه وعقابه لعصيانه ، والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وشمولها ورضاه سبحانه وتعالى .

(٦٩١) بمنزلة الظلف من البقر ، والخف من الجمل ، وقد خص ﷺ للفرس ترى حركتها مع ولدها مع الخفة والسرعة في التنقل .

الصالحات من الأعمال ، وفي الآخرة المغفرة من الذنوب ، إننا تبنا إليك ﴿ قال عذابي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ أى : قال الله لموسى عليه السلام : عذابي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ خَلْقِي ، وَرَحْمَتِي عَمَّتْ خَلْقِي كُلَّهُمْ .

وَأُحِبُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى مَلاحِظَةِ — قَد تَكُونُ هَامَةً — وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ هَذِهِ قَد انْتَهتْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى .

﴿ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ : لَجَازَ لِإِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ أَنْ يُطَالِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ الَّذِينَ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — .. لِأَنَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ — وَإِذَا كَانَ كَلَامُ الْمَلُوكِ لَا يُرَدُّ ، فَمَا بِالْكَافِ بِكَلَامِ مَلِكِ الْمَلُوكِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .. وَلَكِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ لَمْ يَتْرِكْ لِلْبَالِسَةِ أَحْتِجَاجًا ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ أى : فَسَاكُنْ رَحْمَتِي وَأَجْعَلْهَا لِلَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ ، وَيَجْتَنِبُونَ مَعَاصِيَهُ ، وَيُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لِمَسْتَحِقِّهَا ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أى : وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُقَرُّونَ وَيُصَدِّقُونَ .. ثُمَّ بَيَّنَّ — سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى — وَفَصَّلَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ أى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ — النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ — أَيْ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ دَلَائِلِ نُبُوتهِ ﷺ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْجَاهِلُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ — قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْأُمِّيِّ : هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ ... وَهُوَ الْمُبَشَّرُ بِهِ .

﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ أى . الَّذِي يَجِدُونَ نَعْتَهُ وَصِفَتَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ أى : يَأْمُرُ هَذَا النَّبِيَّ اتِّبَاعَهُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَالْمَعَاصِيِ ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ أى : وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ كُلَّهَا مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَشَارِبِ وَالْحَرَامِ مِنْهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الطَّيِّبَاتِ الْمَسْتَلْذَّاتِ ، وَالْخَبَائِثُ الْمَسْتَقْذَرَاتُ كَالْخَنَافِسِ وَالْعَقَارِبِ — ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ أى : وَيَضَعُ عَنْهُمْ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ أُخِذَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، بِالْعَمَلِ بِمَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ — تَفْسِيرُ الْإِصْرِ بِالْعَهْدِ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : الْإِصْرُ الْأَحْكَامُ الشَّاقَّةُ وَالْتِكَالِيفُ الَّتِي يَضْعَفُ عَنْ حَمْلِهَا الْإِنْسَانُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا ﴾ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ

والأرجح - ﴿ والأغلال التي كانت عليهم ﴾ أى : والتكاليف الشاقة التي كانت عليهم ثم نسخها القرآن كتحريم الغنائم ، وقتل النفس في التوبة ﴿ فالذين آمنوا به ﴾ أى : فالذين صدقوا بالنبي الأمي وأقرؤا بنبوته ﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾ أى : ووقروه وعظموه ، ونصروا دينه بجهادهم معه أعداء الله ﴿ وأتبعوا النور الذي أنزل معه ﴾ أى : وأتبعوا القرآن الذي أنزله الله عليه ﴿ أولئك هم المفلحون ﴾ أى : أولئك هم الناجحون الظافرون بما طلبوا .

فلتكن أخا الإسلام أهلاً لرحمة الله تبارك وتعالى الذي ورد أنه قال في حديثه القدسي : « ما أقل حياءً من يطمع في جنتي بغير عمل ، كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي ؟ » .

وليكن ماجاء في هاتين الآيتين الكريميتين هو الأساس في مفهوم المعنى المراد من قول الله تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ .

هذا ، وإذا كان لنا بعد هذا التقديم الموجز أن نقف على المعنى المراد من هذه الأحاديث الشريفة التي هي موضوعنا .. فإنه حسبنا أن نقف وباختصار على ماجاء في (دليل الفالحين) من الإيجاز المفيد الذي نسأل الله تعالى أن ينفعنا به ، وذلك على النحو التالي :

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قُدم) بالبناء للمفعول (على رسول الله ﷺ بسبي) أى : من الأسرى .. يقال : سبيت العدو أى : أسرته (فإذا امرأة من السبي تسعى ، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فالزقته ببطنها) رحمة له (فأرضعته) لذلك (فقال رسول الله ﷺ : أترون) أى : أتعقدون (هذه امرأة طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا والله) أى : لا نرى ذلك ، وأكد عدم ذلك بالقسم ، فقال : (الله) وفي نسخة من البخاري : (والله) بإدخال لام القسم عليه ، وفي أخرى : (الله) من غير قسم قبله ، فاللام حينئذ إما للتوكيد أو جواب قسم مقدر (أرحم بعباده من هذه بولدها) .

وإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد ختم حديثه هذا بتلك الخاتمة العظيمة التي تشير إلى سعة رحمة الله تبارك وتعالى .. كما جاء تأكيد هذا وتوضيحه في بقية الروايات التي وقفنا عليها .. فإنه بهذا كذلك يشير من قريب ومن بعيد إلى حنان الأم وفضلها الأشمل والأعم من فضل أوالده .. كما يشير إلى هذا المعنى الكبير ، ما ورد

وكما يقول أيضًا أحدهم متحدثًا عن أوالدين ، وعن الأم بصفة خاصة :

تزيل أذاك وهى بطيب نفس
وإن تدنو لك الأمراض يوماً
وتمنع أحسن المأكول عنها
وفيك أبوك يُصبح في أهتمام
ويطلب أن تصح له دواماً
وإن تبكى تُسارع بالعطاء
سمعت أنينها من ذى العناء
لتأكله وترجو لك الشفاء
ويمسى في هُموم أو شقاء
ويرجو أن تُخلد بالبقاء

فلاحظ كل هذا أذا الإسلام حتى تكون على علم به .. بل وحتى تكون منفذاً للمراد منه .. وإذا كان لنا أن نعود بعد ذلك إلى الوقوف على أهم المعانى الواردة في الحديثين الباقين حتى ننتفع بهما كذلك .. ولا سيما بالنسبة للموضوع الذى ندور حوله مع الشرح الموجز كما جاء في (دليل أالفالحين) ، فإليك :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله الخلق كتب في كتاب » أى : من صُحف الملائكة ، وإلا فأفضية الله قديمة أزلية « فهو » ضمير شأن والخبر جملة إن مع أسمها وخبرها « عنده فوق العرش » ظرفان في محل أ الحال حذف عاملهما : أى : أعنيه حال كونه عنده ، عندية شرف ومكانة فوق العرش « إن رحمتى تغلب غضبى » وفي رواية للبخارى ومسلم : « سبقت غضبى » قال أَلصنف : قال ألعلماء : غضب الله ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة ، فأرادته الإثابة للمطيع ، ومنفعة العبد تُسمى رضاه ورحمته ، وإرادته عقاب ألعاصى وخذلانه يُسمى غضباً ، وإرادته سبحانه صفة له قديمة يريدُ به جميع أَلمراد ، قالوا : وأَلمراد بالسبق وأَلغلبة هذا كثرة أَلرحمة وشمولها ، كما يقال : غلب على فلان أَلكرم وأَلشجاعة إذا كثر منه أ. هـ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله أَلرحمة مائة جزء » قال أَلدمامينى فى تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح : اعلم أنه يجوز عند المتكلمين فى تأويل مالا يسوغ نسبته إلى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان : أحدهما أَلحمل على الإرادة فيكون من صفات الذات ، والآخر أَلحمل على فعل الإكرام فيكون من صفات الفعل ، كالأرحمة فإنها فى اللغة مشتقة من أَلرحم ، وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلى ، وهذا مستحيل من البارى سبحانه ، فمنهم من

يحملها على إرادة الخير ، ومنهم من يحملها على فعل الخير ، ثم بعد ذلك يتعين أحد التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر . مثالها هنا ههنا فیتعین تاویلها بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الأشعري ، فيتسلط الخلق عليها ولا يصح تاويلها هنا بالإرادة ؛ لأنها من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالإرادة في قوله تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ ؛ لأنك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه ، وكأنك قلت : لا عاصم إلا العاصم ، فتكون الرحمة الإرادة به والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات ، كأنه قيل : لا يمتنع من المحذور إلا من أراد الله له السلامة أ . هـ .

هذا وقد جاء في رواية لمسلم : « كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » « فأمسك عنده تسعة وتسعين » جزءاً ، وفي رواية « وأنه أخر عنده تسعة وتسعين رحمة » « وأنزل في الأرض جزءاً واحداً » ، وفي رواية : « وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة » ، (فمن ذلك الجزء) من يحتمل أن تكون تعليلية ، وأن تكون بمعنى الباء أو الابتداء أو التبويض (يتراحم الخلائق) في رواية : « فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف ألوحش على ولدها » (حتى ترفع الدابة حافرها) هو للفرس وللجمار بمنزلة الظلف من البقر والخف من الجمل (عن ولدها خشية) مفعول له (أن تُصَيِّبُهُ) وخصّ ذو الحافر بالذكر ، قال ابن أبي جمرة : لأنه أشد الحيوان المألوف الذي يرى مخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخفة والسرعة والتثقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها .

وفي رواية ، أي : لهما عن أبي هريرة رضى الله عنه : « إن لله تعالى مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس » . الظرف محتمل الحالية لوصف النكرة ، والوصفية لنكارتها (والبهايم) جمع بهيمة ، قال البيضاوي : والبهيمة كل حي لا يميز ، وقيل : كل ذات أربع ، قال القرطبي : سُمِّيَ بهذا ؛ لأنه بهم عن أن يبين ، قال الراغب : البهيمة ما لا نطق له من الحيوان ثم خص في التعارف بما عدا السباع والطيور ، ثم استعملت في الأزواج الثمانية إذا كان فيها الإبل ، وسُمِّيَ بذلك لإبهامه الأمر وكتمه (وألهوام) بتشديد الميم جمع هامة وهي الحشرات ، وفي الفتح : ألهوام بتشديد الميم وهي ما يدب من الأحناش (فيها) أي : بتلك الرحمة (يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش) بفتح الواو ، وهو ما لا يُستأنس من دواب البر ، كذا في المصباح ، وهو اسم جنس ، فلذا أعاد الضمير عليه مؤنثاً ، فقال : « على ولدها ، وأخر الله تسعة »

وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة ، ، ففيه إيماء إلى مزيد الكرم وتقوية الرجاء في فضل المولى سبحانه .

وفي رواية لمسلم أيضاً من رواية سلمان أَلْفَارَسِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاخَمُ » ، أَيْ : يَرْحَمُ « بِهَا الْخَلْقَ بَيْنَهُمْ ، وَتَسَعُ وَتَسَعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

فلتكن أخت الإسلام أهلاً لهذا التراحم حتى تكون أهلاً لرحمة الله تبارك وتعالى .
ففي الحديث الشريف المتفق عليه يقول صلوات الله وسلامه عليه : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَمُ » .

وَأَلَّهِ وَلى التَّوْفِيقِ ، ،

(١٠٢) مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْكَ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦٩٢) أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَائِرُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهَقُونَ » قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَائِرُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفِيهَقُونَ ؟ قَالَ : « الْمُتَكَبِّرُونَ » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(والثرائر) : هو كثير الكلام تكلفاً (٦٩٣) ، (والمتشقق) هو المتطاول على الناس بكلامه ، ويتكلم بملء فيه تفاصلاً وتعظيماً للكلامه (والمتفيهق) : أصله من الفهق وهو الامتلاء : وهو الذى يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويُغْرِبُ فِيهِ تَكْبُرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِلْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ .

(٦٩٢) أَيْ : فِي الْجَنَّةِ .

(٦٩٣) أَيْ : خُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ .. وَالثَّرَاةُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ .

ففى هذا الحديث الشريف يُرَعَّبْنَا الرسول ﷺ فى : (حُسْنُ الخلق) الذى هو أهمُّ صفةٍ من صفات المؤمنين .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وأورده فى الجامع الصغير بلفظ « إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله » ، وقال : رواه الترمذى والحاكم فى مستدرکه عن عائشة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المؤمن ليُدرِكُ بحُسْنِ خُلُقِهِ درجةَ الصَّائمِ القائمِ » . رواه أبو داود :

أى : أنه سيصل بحسن خلقه إلى أعلى الدرجات ، فإن أعلى درجات الليل درجات القائم فى التهجّد ، وأعلى درجات النهار درجات الصائم فى حرّ الهواجر .. وقد قال العاقولى فى معنى : (حُسْنُ الخلق) قيل : هو بسطُ الوجه (٦٩٤) ، وبذل الندى (٦٩٥) ، وكفّ الأذى (٦٩٦) ، وقيل : هو ألا يُخاصِمَ ولا يُخاصِمَ من شدة معرفته بالله تعالى ، وقال سهل : أدنى حُسْنِ الخلق الاحتمال وترك المكافاة ، والرحمة للظالم والاستغفار له ، والشفقة عليه : أى ليلبغ بحُسْنِ خُلُقِهِ الداعى له إلى التحلّى بالمحامد ، والتخلّى عن المذامِّ .

وحُسْنُ الخلق : ملكةٌ بالنفس يقتدر بها على صدور الأفعال الجميلة بسهولة ، واختلف هل هو غريزى ، أو كسبى ؟

ولقد كان حبيبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه - وهو مثلنا الأعلى - على خُلُقٍ عظيم : لانه كان متخلقًا بخُلُقِ القرآن ، أى : آدابه وأوامره .. كما أجابت السيدة عائشة رضى الله عنها عندما سُئِلت عن خُلُقِهِ صلوات الله وسلامه عليه ثم قرأت : ﴿ وإنك لعلى خُلُقٍ عظيم ﴾ (٦٩٧) وورد (٦٩٨) أنها سئلت عن خُلُقِ رسول الله ﷺ ؟ فقرأت : ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم فى صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو

(٦٩٤) أى : فرح ظاهر البشر .. وقيل : طلق الوجه متهلل بسلام .

(٦٩٥) أى : بذل الندى والإحسان .

(٦٩٦) من قول أو فعل .

(٦٩٧) سورة القلم : الآية ٤ .

(٦٩٨) فى رواية لأحمد .

معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴿٦٩٩﴾، ثم قالت : هكذا كان خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. حتى قال أحدهم مشيرًا إلى هذا المعنى الكبير الذى ينبغى علينا أن نقف على أبعاده : لقد تَقَرَّأَنَ الرسول ، أى : صار قرآنًا يمشى على قدميه .

وقال على كرم الله وجهه : الخُلُقُ العظيم آداب القرآن ، وعَبَّرَ ابن عباس رضى الله عنهما عن الخُلُقِ بالدين والشرع ، وذلك لا محالة رأس الخلق ووكيده ، إما أن الظاهر من الآية وهى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، أن الخلق الذى اثنى تعالى عليه به فهو كرم السجية وبراعة القريحة والملكة الجميلة وجودة الصفات ، ومثله (٧٠٠) قوله ﷺ : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » . وقال الجنيد : سَمِيَ خُلُقَهُ عَظِيمًا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَمُّهُ سِوَى الْحَقِّ سَبْحَانَهُ عَاشَرَ الْأَخْلَاقِ بِخُلُقِهِ وَزَايِلُهُمْ بِقَلْبِهِ ، فكان ظاهرة مع الخُلُقِ وباطنه مع الحق .

وفى وصية الحكماء : عليك بالخلق مع الخُلُقِ ، وبالصدق مع الحق ، وحُسن الخلق خيرٌ كُلُّهُ ، وقيل : وصف خُلُقُهُ بالعظم إشارة إلى أنه كان يؤدى كل مقام من رفقٍ وغلظِ حقه ، فكان بالمؤمنين رءوفًا رحيماً ، وكان يغلظ على الكفار وينتقم لله سبحانه .

وماك بعض الأحاديث الشريفة المتحدثة عن خُلُقِ المثل الأعلى صلوات الله وسلامه عليه :

فعن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا » . متفق عليه . وعندهما من حديث البراء بن عازب : « كان النبي ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا » . الحديث .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « ما مسِسْتُ بِيَبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيَّنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قَطِ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ أَيْ (٧٠١) ، وَلَا قَالَ لِمِشْيِهِ فَعَلْتَهُ لِمِ فَعَلْتَهُ ، وَلَا لِمِشْيِهِ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا فَعَلْتَهُ كَذَا ؟ » . متفق عليه .

(٦٩٩) سورة المؤمنون : الآية ١ - ٩ .

(٧٠٠) رواه مالك .

(٧٠١) هو صوت يدل على التضجر .

وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال : « أهديتُ إلى رسول الله ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا (٧٠٢) فَرَدَّهُ عَلَيَّ (٧٠٣) ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِى قَالَ : إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا لَأَنَّا حُرْمٌ » (٧٠٤) . متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا (٧٠٥) وَلَا مُتَفَحِّشًا (٧٠٦) ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا » . متفق عليه .

فلتكن أخوا الإسلام من المتخلقين بخلق رسول الله ﷺ حتى تكون بهذا من خيار الناس ، وحتى تكون بهذا كذلك من أقرب الناس منه مجلساً يوم القيامة ، أى : فى الجنة فإنها دار الراحة والجلوس .. أما الموقف فالناس فيه قيام لله رب العالمين ، وألنبي ﷺ حينئذ قائم للشفاعة للعباد وتخليصهم مما هم فيه من الكرب ، إذ هو المقام المحمود الذى أعطيه يومئذ .

وكن منتقياً بكل تلك الأحاديث الشريفة التى ذكَّرتُ بها فى شرح هذه الفتوى ، والتى ذكرتك بها قبل ذلك ، ورأيت إعادة التذكير بها لتأكيد هذا المعنى المراد ، وإياك إياك أخوا الإسلام أن تكون : ثرثاراً ، أو مُتَشَدِّقًا ، أو متفهباً - كما عرفت - حتى لا تكون من أبغض الناس إليه - صلوات الله وسلامه عليه - وأبعدهم منه مجلساً يوم القيامة .

وإذا كان الرسول ﷺ قد عرَّفَ المتفهبين بأنهم (المتكبرون) ، فإننى أحذرك بصفة خاصة من الكبر الذى نُهينا عنه فى القرآن والسنة ..

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٧٠٧) ومعنى : (تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ) أى : تميله وتعرض به عن الناس تكبراً عليهم ، و (المرحُ) : التبخُّر .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من

(٧٠٢) هو أحد ما روى فى هديته كما بيئته الحافظ فى أواخر الحج من الفتح .

(٧٠٣) لأن المحرم لا يتعرض للصيد بوجه .

(٧٠٤) حُرْمٌ بضمين ، أى : مُحْرَمُونَ .

(٧٠٥) أى : ليس ذا فحش فى كلامه وأفعاله ، والفحش ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال .

(٧٠٦) أى : متكلف ذلك ومتعمده .

(٧٠٧) سورة لقمان : الآية ١٨ .

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يُجِبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال: «إن الله جميل (٧٠٨) يحب الجمال» (٧٠٩)، الكبر بطر الحقِّ وغمطُ الناس، رواه مسلم، (بطرُ الحقِّ) دفعه وردُّه على قائله، و(غمطُ الناس): احتقارهم.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من المتخلقين بخلق القرآن الذي هو خلقُ رسول الله ﷺ، كما أسأله سبحانه وتعالى حُسْنَ الخاتمة... آمين،،

(١٠٣) ما أكثر ما يدخلُ الناس الجنة؟ وما أكثر ما يدخلُ الناس النار؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخلُ الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله، وحُسْنُ الخُلُقِ» و سُئِلَ عن أكثر ما يُدْخِلُ الناس النار؟ فقال: «الفُجْرُ، والفرجُ»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ففى هذا الحديث الشريف يشير النبي ﷺ من قريب ومن بعيد إلى أهم الأسباب الموصلة إلى الجنة، وأهم الأسباب الموصلة إلى النار.. وهذا موضوع هام ينبغي علينا نحن المؤمنین بصفة خاصة أن نُشغَل به.. وأن نعمل دائماً وأبداً على أن نكون من أهل الجنة لا من أهل النار؛ لأن الله تعالى يقول في قرآنه: ﴿لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون﴾ (٧١٠) أى: لا يتساوى الأبرار والفجار عند الله، ولا يكونون بمنزلة واحدة يوم القيامة.

وحسب الأَخ المؤمن إذا أراد أن يكون حريصاً على دخول الجنة إن شاء الله.. وإذا أراد أن يكون بحقٍ من أهلها أن يعلم أن الجنة هي دار الثواب، والنعيم المقيم، فيها الحور العين، والولدان، ولحم الطير، والفواكه، والأنهار الجارية من الماء واللبن

(٧٠٨) أى: كل أمره سبحانه وتعالى جميل، فله الأسماء الحسنی والصفات العلا..

(٧٠٩) أى: ليس ذلك الجمال من الكبر.

(٧١٠) سورة الحشر: الآية ٢٠.

والعسل ، والخمر ، والسُرر ، والحريير ، والذهب ، وما لا عين رأت ، ولا أُذُنٌ سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، وقد جاء ذكرها بالكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ (٧١١) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَزْلَفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٧١٢) أَيْ : قُرِبَتْ لَهُمْ بِحَيْثُ يَشَاهِدُونَهَا فِي الْمَوْقِفِ ، وَيَعْرِفُونَ مَا فِيهَا ، فَتَحْصِلُ لَهُمُ الْبَهْجَةُ وَالسَّرُورُ .. وَقَالَ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ (٧١٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال الله تعالى : « أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » ، قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ .. ﴾ (٧١٤) ، أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وزاد البخارى فى رواية : وقال كعب بن محمد ، إنهم أخفوا لله عملاً فأخفى لهم ثواباً ، فلو قدموا عليه أقر تلك الأعين .

(وعنه) قال : قلت : يا رسول الله : الجنة ما بناؤها ؟ قال : « لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَلَأْتُهَا (٧١٥) الْمَسْكُ الْأَذْفَرَ ، وَحَصَبًا وَهِيَ أَلْوَلُّوُ وَالْيَاقُوتُ ، وَتَرَابُهَا أَلزَعْفَرَانُ ، مِنْ دَخَلِهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبُؤُسُ (٧١٦) وَيُخَلَّدُ وَلَا يَمُوتُ ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ، وَلَا يَفْقَى شِبَابُهُمْ » (الحديث) أخرجه أحمد والدارمى والبزار وأبن حبان والترمذى .

(وعنه) أن النبى ﷺ قال : « إِنْ أَوَّلَ زَمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً ، لَا يَبُؤُونَ ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ ، وَلَا يَتَّقَلُونَ (٧١٧) وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، أَمْشَاطُهُمْ أَلذَّهَبُ وَرَشْحُهُمْ (٧١٨) »

(٧١١) سورة الكهف : الآية ١٠٧ - ١٠٨ ، (والفردوس) : وسط الجنة وأعلاها ، (والنزل) : المنزل أو ما يبها للضيف (ولا ييبغون عنها حولا) أى . لا يطلبون عنها تحولا وانتقالا إلى غيرها .

(٧١٢) الشعراء آية : ٩٠

(٧١٣) سورة النازعات : الآيتان ٤٠ - ٤١ .

(٧١٤) سورة السجدة : الآية ١٧ .

(٧١٥) الملاط بكسر الميم : الطين يصلح به الحائط .

(٧١٦) أى : لا يحزن .

(٧١٧) التقل : أقل من البزاق ، وبابه ضرب ونصر .

(٧١٨) العرق .

المسك ، ومجايرهم (٧١٩) الألوّة (٧٢٠) ، أزواجهم الحور العين ، على خلق رَجُلٍ واحد على صورة أبيهم آدم ، سِتُونِ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ . أخرجه أحمد والشيخان وأبو تراب وأبو ماجة .

(وعن) أسامة بن زيد أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — قال ذات يوم لأصحابه : « أَلَا مُشَمِّرٌ لِلجَنَّةِ ؟ فَإِنَّ الجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا ، هِيَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ ، وَفَاكِهِةٌ كَثِيرَةٌ نُضِيجَةُ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ ، حُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ (٧٢١) وَنَضْرَةٌ (*) فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بِهَيْئَةٍ » . قالوا : نَحْنُ المُشَمِّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ثم ذكر الجهاد وحض عليه . أخرجه ابن ماجة وابن حبان .

وأما عن النار التي نسال الله تعالى أن يُعِيدَنَا مِنْهَا فَهِيَ : دار العذاب ، مخلوقة الآن فيها أَلزقوم (٧٢٢) والغسلين (٧٢٣) والمُهَل (٧٢٤) ومقامع (٧٢٥) من حديد .. ومن أنواع العذاب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على بال إنسان وقد جاء ذكرها في الكتاب والسنة .. قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحْطَا بِهَمِّ سُرَادِقِهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهَلِّ يَشْوِي أَلْوَجُوهَ بِئْسَ أَلشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ (٧٢٦) ، وقال : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الحَمِيمُ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَأَلْجُلُودُهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴾ (٧٢٧) ، وقال : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ

(٧١٩) جمع مجمرة بكسر فسكون : ما يوضع فيه النار والبخور .

(٧٢٠) العود الذي يتبخر به ، والظاهر أنها تفوح بغير نار ، فإن الجنة لا نار فيها .

(٧٢١) النعمة وسعة العيش .

(*) البهجة والحسن .

(٧٢٢) شجرة من أخبث الشجر المر في تهامة تنبت في أصل الحميم ، طلعتها كراءوس الحيات ، إذا أكل أهل النار منه تغل في بطونهم كغلي الحميم .

(٧٢٣) صديد أهل النار .

(٧٢٤) ماء عكر كدردرى الزيت الأسود يغلي في البطون كغلي الحميم ، وقيل : هو النحاس المذاب .

(٧٢٥) المقامع : سياط من حديد .

(٧٢٦) سورة الكهف : الآية ٢٩ .

(٧٢٧) سورة الحج : الآية ١٩ — ٢١ (والحميم) الماء البالغ نهاية الحرارة يذاب به أحشائهم

وشحومهم .

والحجارة أَعِدَّتْ للكافرين ﴿٧٢٨﴾، وقال : ﴿ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴾ (٧٢٩).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « ناركم هذه التي قَوِّدُونَ جزءَ واحدٍ من سبعين جزءاً من حَرِّ نارِ جَهَنَّمَ » قالوا : والله إن كانت لكافية يا رسول الله ، قال : « فإنها فَضِّلَتْ بتسعةٍ وستين جزءاً كُلُّهُنَّ مثْلُ حَرِّهَا » . أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وقال : حسن صحيح .

وعن الحسن بن عتبة بن غزوان أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إن الصخرةَ العظيمةَ لتلقى من شفير (٧٣٠) جهنم فتَهْوَى فيها سبعين عاماً ، ما تُقْضَى إلى قرارها » . وقال : وكان عمر رضى الله عنه يقول : « أكثروا ذكر النار فإن حَرَّها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامها حديد » أخرجه الترمذى وقال : لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال « لو أن قطرةً من الرقوم قطرت في دار الدنيا ، لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم ، فكيف بمن يكون طعامه ؟ » . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وألحاكم والترمذى وقال : حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « تخرج عُتْقُ (٧٣١) مِنَ النارِ يومَ القيامةِ لها عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ ، يَقُولُ : إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ : بَكْلِ جَبَّارٍ (٧٣٢) عَنِيدٍ (٧٣٣) وَبَكْلِ مِنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ ، وَبِالمُصَوِّرِينَ » . أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب .

وعن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « أهونُ أهل النار عذاباً مَنْ له نعلانٍ وشراكانٍ من نارٍ ، يَغْلَى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كما يَغْلَى المِرْجَلُ ، ما يرى أن أحداً أَسَدُّ مِنْهُ عذاباً ، وإنه لأهونُهُمْ عذاباً » . أخرجه الشيخان والترمذى .

(٧٢٨) سورة البقرة : الآية ٢٤ .

(٧٢٩) سورة الشعراء : الآية ٩١ .

(٧٣٠) شفيرها : أى حريفها .

(٧٣١) (عتق) بضم تين : أى : قطعة .

(٧٣٢) (الجبار) أى القهار المتكبر .

(٧٣٣) (العنيد) أى : اللحائد عن الحق كالعاند له .

وقد أجمعت الأمة على أن النار موجودة الآن والحقيقة ممكنة فلا وجه للعدول عنها ، وأنه لا يُخْلَدُ في النار مُوَجَّدٌ ، ولو أرتكب الكبائر ، وفاءً بوعده تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٧٢٤) ، وقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧٣٥) ، واحتمال دخوله الجنة أولاً جَزَاءً لِمَا عمله من الخير ، ثم يدخل النار عقاباً لما عمله من الشر (يُبْطِله) قوله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ * لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ (٧٣٦) ، وقوله : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَادْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (٧٣٧) ، فهذا يدل على أن استيفاء الأجر بالنسبة لمن يدخل النار لا يكون إلا بعد الخروج منها (وأدُل) منه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ (٧٣٨) ، فَيَتَيْتُونَ كَمَا تَنْبِثُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا صَفْرَاءُ مُلْتَوِيَةٌ » . أخرجه الشيخان والنسائي .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « يَخْرُجُ (٧٣٩) مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ بُرَّةٍ (٧٤٠) مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ ذَرَّةً مِنْ خَيْرٍ » . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وأبن ماجة والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

والآن أخا الإسلام وبعد أن وقفنا باختصار مفيد - إن شاء الله - على حقيقة الجنة والنار ، كما عرفنا كذلك من خلال هذا بعض صفات أهل الجنة وأهل النار .. أعود بك أو

(٧٢٤) سورة النساء : من الآية ٤٨ .

(٧٣٥) سورة الزلزلة : الآية ٧ .

(٧٣٦) سورة الحجر : الآية ٤٧ - ٤٨ .

(٧٣٧) سورة آل عمران : الآية ١٨٥ .

(٧٣٨) (نهر الحياة) : نهر يحيى به من انغمس فيه

(٧٣٩) (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله في رواية : (أخرجوا) ص

٢٢٦ ج ٣ تحفة .

(٧٤٠) (بُرَّة) أى : حبة القمح .

معك بعد ذلك إلى الحديث الشريف الذى ندور حوله ، فقد سُئِلَ فيه النبى ﷺ (عن : أكثر ما يُدْخِلُ الناس الجنة) أى : من الأعمال والأقوال والأحوال (فقال : تقوى الله وحُسنُ الخلق) قال ابن القيم — كما جاء فى (دليل الفالحين) — : جمع بينهما ؛ لأن تقوى الله تُصلح ما بين العبد وبين ربه ، وحُسنُ الخلق يُصلح ما بينه وبين خلقه .. وهذا يشير إلى ملاحظة هامة تتعلق بحقيقة التقوى التى هى جماع كُلِّ خير كما قال الرسول ﷺ مشيرًا إلى هذا فى وصية قال فيها لأبى ذرٍ رضى الله عنه : « أوصيك بتقوى الله فإنها رأسُ الأمرِ كُلِّهِ » . أى : أن التقوى بالنسبة للعبادة كالرأس بالنسبة للجسد ، فكما أنه لا حياة للإنسان بدون رأس كذلك لا معنى للعبادة بدون تقوى ، وهى : كما وصفها عليٌّ رضى الله عنه : (الخوف من الجليل ، والعملُ بالتزليل ، والاستعداد ليوم الرحيل ، والرضا بالقليل) ، ولهذا كانت التقوى جامعة لكل خير ومُحَقِّقَةٌ لكل خُلُقٍ فاضِلٍ أشار إليه عليٌّ كرم الله وجهه عندما سئل عن المتقين ، فقال : (هُمُ أَهْلُ الْفَضَائِلِ ، منطقتهم الصواب ، وملبسهم الاقتصاد ، ومشيهم التواضع ، غَضُوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، ووقفوا أسماعهم على العلم النافع لهم .. لا يرضون من أعمالهم القليل ، ولا يستكثرون الكثير ، فهم لأنفسهم متهمون ، ومن أعمالهم مشفقون ، ومن علامة أحدهم أنك ترى له قوة فى دين ، وحرماً فى لين ، وإيماناً فى يقين ، وحرصاً فى علم ، وعلماً فى حلم ، وقصدًا فى غنى ، وخشوعًا فى عبادة ، وتجملاً فى فاقة ، وصبرًا فى شدة ، وطلبًا فى حلال .. يعمل الأعمال الصالحة وهو على وجل .. يُمَسى وهمه الشكر ، ويُصْبِحُ وهمُّه الذكر ، يمزج الحلم بالعلم ، وألقول بالعمل ، ترى قريباً أمله .. قليلاً زَلَّهُ .. خاشعاً قلبه .. قانعاً نفسه .. مكظوماً غيظه .. ميتةً شهواته .. الأخير منه مأمول .. والشرف فيه مأمون .. يعفو عن ظلمه ، ويُعطى من حرمه ، ويصل من قطعه) .

ولهذا ، فقد جمع الرسول ﷺ بين التقوى وحسن الخلق .. وهذا من جوامع كلمه صلوات الله وسلامه عليه .

ثم (سُئِلَ عن أكثر ما يُدْخِلُ الناس النار ؟ فقال : الفمُّ وألْفَرْجُ) : لأنه يصدر من الفم الكفر ، والغيبة والتنميمة ، ورمى الغير فى المهالك ، وإبطال الحق ، وإبداء الباطل وغير ذلك مما أشار إليه الشارع بقوله : (وهل يُكَبُّ الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) وبقوله : « .. وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ اللهُ تعالى لا يُلقى لها بالاً يَهْوَى بها فى جهنم » . رواه البخارى .

وأما عن الفرج : فإنه يصدر منه الزنى واللواط - والعياذ بالله - وقد جمع النبي ﷺ بين الغم وبين الفرج - لخطورتهما - في بعض الأحاديث التي منها ما ورد :

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من يضمنُ في ما بين لحيئِهِ وما بين رجليهِ (٧٤١) : أضمن له الجنة » . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقاهُ الله شرَّ ما بين لحيئِهِ وشرَّ ما بين رجليهِ دخل الجنة » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

فلتكن أخا الإسلام منتفعًا بهذا الدرس العظيم حتى تكون من أهل الجنة لا من أهل النار ... والله ولى التوفيق ..

(١٠٤) أئى الناس أفضل .. يا رسول الله ؟

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رجلٌ : أئى الناس أفضل يا رسول الله ؟ قال : « مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسِهِ وقَالِهِ في سبيلِ الله » (٧٤٢) قال : ثم من ؟ قال : « ثم رجلٌ معتزلٌ في شِعْبٍ (٧٤٣) من الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ » .

وفي رواية : « يتقى الله ويدعُ الناس (٧٤٤) من شرِّهِ » متفق عليه .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خيرَ مالِ المسلم غنمٌ يتتبعُ بِهَا شِعْفَ الجبال (٧٤٥) ومواقعَ القطرِ يفرُّ بدينِهِ من ألفتين » رواه البخارى .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبي ﷺ إلى موضوع هام .. لا بد وأن نقف

(٧٤١) أئى : لسانه وفرجه لا يأتى بهما حراما .

(٧٤٢) أئى : في جهاد الكفار وإعزاز الدين .

(٧٤٣) طريق بين جبلين .

(٧٤٤) أئى : يتركهم .

(٧٤٥) أئى : أعلاما .

عنده وقفه فقهية ومعنوية حتى نعرف المراد منه ، ومن أبعاده التي لا بد وأن تكون مفهومة لنا نحن المؤمنين بصفة خاصة ، ولاسيما بالنسبة لموضوع العزلة التي لا بد وأن نعرف حكمها في الإسلام من خلال هذين النصين الشريفين الصحيحين :

فقد قرأت في (دليل الفالحين) ، تحت عنوان :

✽ باب استحباب العزلة :

ما خلاصته : بأن العزلة عبادةٌ (عند فساد الزمان) أى : تغيره بحسب ما يُظهره الله فيه من فسادٍ بعد صلاح أهله ، كأن يبدو الرياء والكذب بعد الصدق ، وألخيانة بعد الأمانة ، وهكذا .. (أو) عند (الخوف) أى : الخشية (من فتنه) أى محنة (في الدين) بسبب الدين التي تنشأ عن الاجتماع به كان يداهمهم على مُحَرَّم ، أو يرى منهم منكراً أو يقرهم عليه أو نحو ذلك أى : وإن لم يكن ذلك من فساد الزمان ، وإنما ذلك ناشئ عن اجتماع مخصوص له (ووقوع في حرام وشبهات ونحوها) معطوفة على محنة من عطف الخاص على العام ، وكون الوقوع في أشبه من المحنة في الدين إما باعتبار كونها حراماً في نفس الأمر ، وأن الوقوع فيها يُجرُّ إلى الوقوع فيه كما جاء في قوله ﷺ : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » . ويُفهم من هذا أن الخلطة أفضل عند الأمن من ذلك .

والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه وقوع المخالفة بسببها ، فإن أشكل فالعزلة أولى .

وقد أشار أحدهم إلى هذا المعنى في قوله :

وحددة الإنسان خيرٌ من جليس السوءِ عنده
وجليس السُّ الخير خيرٌ من جُلس المرءِ وحده

وقد قرأت أيضاً حول هذا المعنى أن الإمام الغزالي رحمه الله تعالى - بعد وفاته - وجدوا تحت رأسه رقعة وقد كُتِب فيها .

قد كنتُ عبداً وألهوى حاكمي فصرتُ حُرّاً وألهوى خادمي
 وصرتُ بالعزلة مُستأنساً من شرِّ أصنافِ بنى آدمِ
 يا لائمي في تركهم جاهلاً عُذري منقوش على خاتمي

ففتشوا عن خاتمه فوجدوه مكتوباً عليه . ﴿ وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن
 وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ (٧٤٦) ، أى : وما وجدنا لأكثر أهل هذه القرى التي
 أهلكتناها ، وفاءً بما وصيناهم به من توحيد الله وألعمل بطاعته ، ولقد وجدنا أكثرهم
 فسقة ، خارجين عن طاعة ربهم ، تاركين عهده ووصيته .

وعلى هذا ، فإننا نستطيع أن نفهم المعنى المراد من قول الرسول ﷺ عندما سئل
 « أئى الناس أفضل يا رسول الله ؟ » قال : « مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله »
 أى : يقاتل بنفسه ويحمل ويُعين بماله في ذلك ، وقد يُراد منه مُطلق طاعة الله
 سبحانه (قال : ثم من) أى : بعده في ذلك (قال : ثم) (رجلٌ) وعند مسلم : مؤمن
 « معتزل في شِعْبٍ من الشِعَاب » فرجل مبتدأ محذوف الخبر عكس ما قبله ، والشِعْب
 بكسر ألشين المعجمة : هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء . وقوله :
 (يعبد ربه) زاد مسلم في رواية له : (يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه أليقين ليس
 من الناس إلا في خير) والجملة مستأنفة أستثنافاً بيانياً لبيان الحامل له على الاعتزال ،
 فإن في الاجتماع بالناس ألسغل عن ذلك ، وفي أخلوة وأجلوة ، ويجوز إعرابها خبراً بعد
 خبر ، ولا ينافي هذا الحديث حديث : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . وحديث :
 « خيركم من طال عمره وحسن عمله » ونحوهما لأن هذا الاختلاف بحسب الأوقات
 والأقوام والأحوال ، وفي الحديث فضل العزلة به .

قال الحافظ : والسدى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ (وفي رواية)
 هى للبخارى في أالجهاد صحيحة إلا أنه قال : ثم مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِعَاب (يتقى الله)
 أى : لمراقبته مولاه وعلمه بأنه رقيب عليه محيط به (ويدع الناس) أى : يتركهم (من
 شره) باعتزاله عنهم وأنفراده فلا يصل إليهم شره . ثم جملة (يتقى ربه) عندهما آخر
 الحديث الذى أورده المصنف ، وكأنه غفل رحمه الله عن ذلك فاحتاج لعزوه إلى رواية
 أخرى .

وفي الرواية الأخرى قال رسول الله ﷺ : (يوشك) أى : يقرب « أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » . قال ابن مالك : في الحديث شاهد على إسناد أوشك إلى أن ومنصوبها ، وغمم نكرة موصوفة اسم يكون ، والخبر قوله خير ، والمراد بالمسلم الجنس ، وقدم الخبر للاهتمام بالاعتزال ؛ لأن الكلام مسوق فيه لا في الغنم ولذا أخرها .

قال في الفتح : ويجوز العكس بأن يكون خير اسمها ومال الخبر ، والأشهر في غنم الرقع ، وقيل : يجوز رفع الجزئين على الابتداء والخبر ، وألجملة في موضع نصب خبر يكون ، واسمها ضمير شأن لأنه كلام يتضمن تحذيراً وتعظيماً ، وتقديم ضمير الشأن مؤكداً لمعناه .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه (ومواقع القطر) أى : الغيث ومواقعه هى مواضع الكلا (والغيث) لأن المطر إذا أصاب الأرض أعشبت (يفرُّ بدينه من الفتن) .

قال الكرمانى : جملة حالية من الضمير المستكن في يتبع أو المسلم إذا جُوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهى شدة الملابس فكأنه جزؤه ، ويجوز أن تكون استئنافية وهو واضح أ . هـ .

والآن ، أذا الإسلام وبعد أن وقفنا على المعنى المراد من الحديثين الشريفين بإيجاز مفيد إن شاء الله .. أعود بك بعد ذلك إلى الموضوع الذى وقفنا على مضمونه ، وهو (فضل الاختلاط بالناس) وذلك من خلال ما ذكره الإمام النووى فى (رياض الصالحين) والتعليق عليه فى : (دليل الفالحين) تحت عنوان :

باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ، ومجالس العلم ، ومجالس الذكر معهم ، وعبادة مريضهم ، وحضور جنازتهم ، ومواساة محتاجهم ، وإرشاد جاهلهم ، وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقمع نفسه عن الإيذاء والصبر على الأذى .

فلقد قال فى (دليل الفالحين) : ويؤخذ من هذا أن من لم يقدر على ما ذكر فيه فالاعتزال أفضل له لما تقدم فإن أشكل الأمر عليه قال المصنف : فالعزلة أولى .

ثم يقول بعد ذلك : (اعلم) أيها الصالح للخطاب (أن الاختلاط بالناس على الوجه الذى ذكرته) أى : من شهود خيرهم دون شرهم وسلامتهم من شره (هو المختار الذى كان عليه رسول الله ﷺ) إذ كان يجمع الناس ويقيم لهم أعمالهم ويبين لهم

أحوالهم (وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أى : وباقي الأنبياء فيكون من عطف المفاهيم ، أو جميع الأنبياء بناءً على أن سائر يجيء بمعنى الجميع ، وهو ما ذكره الجوهري ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له ، قال المصنف : وإذا اتفق هذان الإمامان على نقل ذلك فهو لغة ، وحينئذ يكون من عطف ألعام على الخاص ، وذكر ذلك بعد ما قبله إيماء إلى أن هذا سنن قديم ، ونهج مستقيم .. (وكذلك) أى : وكالمذكور من الأنبياء (الخلفاء الراشدون) هم الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار إليها في حديث « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير مُلكًا عضوًا » ، (ومن بعدهم من الصحابة) أفرد الخلفاء بالذكر لمزيد فضلهم وكمال علمهم ولزيد ملازمتهم المصطفى ﷺ ، وباقي الصحابة رضى الله عنهم لا يساؤونهم في ذلك ، والصحابة بفتح الصاد وبالحاء المهملة ، قال في المصباح : جمع صاحب ، وكذا يُجمع على سحب وأصحاب أ . هـ .

والمراد من الصحاب هنا الصحابي ، وهو من اجتمع مؤمنًا بنبينا ﷺ حال حياته ولو لحظة ومات على الإيمان (والتابعين) جمع تابعي ، وهو من اجتمع بالصحابي ، وهل يُكتفى بأدنى مدة كما في أصحابي أو لا ويفرق وألراجح الثاني كما تقرر في كتب أصول الفقه (ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخبارهم) جمع خيّر بالتشديد أو بالتخفيف مشددًا منه كأموات جمع ميت مخفف ميت .. (وهو مذهب أكثر التابعين ومن بعدهم) أى : من أتباع التابعين المشهور لقرونهم الثلاثة بالخيرية ، وذكر هذا ثانيًا لبيان أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولا أنه معهم ، وفيه إيماء إلى أن بعض التابعين ومن بعدهم كان يرى الانفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك (وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء) أى : من أئمة المذاهب الذين هم الأسوة وفيهم القدوة (رضى الله عنهم أجمعين) .

وقال الحافظ في فتح الباري بعد نقل اختيار المصنف المذكور : وقال غيره . يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتعين عليه أحد الأمرين ، ومنهم من يرجح له وليس الكلام فيه ، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأوقات ، فمنهم من يتحتم عليه المخالطة من كانت له القدرة على إزالة المنكر ، فيجب عليه إما عينيًا وإما كنفائيًا بحسب الحال والإمكان ، ومن يرجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن يستوى من يامن على نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع ، وهذا حيث لا تكون فتنة عامة ، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ عنها غالبًا من

ألوقوع في المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً .. ﴾ (٧٤٧) ، ويؤيد التفضيل حديث أبي سعيد : « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في شعب من الشُّعاب يعبد ربه ويَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » ، وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .. ﴾ (٧٤٨) أى : فقيه الاجتماع للتعاون على البر ، أى : فعل المأمورات كالجمعة والجماعات ، وإقامة للشرائع وألتعاون على التقوى عن المنهيات (والآيات في معنى ما ذكرته) أى : من طلب الاجتماع لإقامة الشرائع وإبطال المفسد (كثيرة معلومة) قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٧٤٩) وقال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٧٥٠) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرْصُوعًا ﴾ (٧٥١) .

وتلك هى الخلاصة التى أستريح إليها .. والتى أسأل الله تعالى أن ينفعنا بها ...
والله ولى التوفيق ..

(١٠٥) يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟

عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قَامَ (٧٥٢) فقال : « يا أيها الناس أذكروا الله ، جاءت الراجفة (٧٥٣) تتبعها

(٧٤٧) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .

(٧٤٨) سورة المائدة : من الآية ٢ .

(٧٤٩) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

(٧٥٠) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

(٧٥١) سورة الصف : الآية ٤ .

(٧٥٢) أى : من نومه يرشد أمته إلى كمال رحمة الله وفضله ومرضاته .

(٧٥٣) أى : النفخة الأولى .

الرأفة^(٧٥٤)، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه « قلت : يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي^(٧٥٥)؟ فقال : « ما شئت » قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت فإن زدت فهو خير لك » قلت : فالتئين ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك » قلت : « ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك »^(٧٥٦) قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : « إذا تكفى^(٧٥٧) همك ويغفر لك ذنبك » ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

ففى هذا الحديث الشريف يُذكرنا النبى ﷺ بضرورة أن نذكر الله تبارك وتعالى ، وذلك عندما قام لصلاة الليل بعد أن ذهب ثلث الليل ، وفى رواية : (ربع الليل) ، لأن ذكر الله تبارك وتعالى ولاسيما فى هذا الوقت الذى ينام فيه الغافلون من أعظم القربات إلى الله تبارك وتعالى وقد قرأت^(٧٥٨) أنه يسن لمن أراد قيام الليل أن ينوى عند نومه قيام الليل ، فعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » . رواه النسائى وابن ماجه بسند صحيح .

وأنه يُسن له أن يمسخ النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ، ويتسوك وينظر فى السماء ثم يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ فيقول : « لا إله إلا أنت سبحانك ، أستغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ولا تُزعْجْ قلبى بعد إذ هديتني وهب لى من لَدُنكَ رحمةً إنك أنت الوهاب . الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ثم يقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ﴾ إلى آخر السورة ، ثم يقول :

« اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قَبِّمُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، و عليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك

(٧٥٤) أى : النسخة الثانية .

(٧٥٥) أى : من دعائى .

(٧٥٦) لزيادة الثواب .

(٧٥٧) أى : يكفىك الله أمر الدنيا والآخرة ويبارك لك إفضالا وإنعاما وغفرانا .

(٧٥٨) فى كتاب فقه السنة .

حاكمتُ ، فاعفُر لي ما قدمتُ وما أخترتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ ، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله .»

رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وورد أنه صلوات الله وسلامه عليه كان يقول : « اللهم أجعل في قلبي نورًا ، وفي لساني نورًا ، وفي سمعي نورًا ، وفي بصرى نورًا ، ومن فوقى نورًا ، ومن تحتى نورًا ، وعن يمينى نورًا ، وعن شمالى نورًا ، ومن بين يدي نورًا ، ومن خلفى نورًا ، وأجعل في نفسى نورًا ، وأعظم لي نورًا » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

وحتى تعرف أخص الإسلام فضل هذا الوقت الذى قام فيه الرسول ﷺ بصفة خاصة ، وفضل قيام الليل بصفة عامة إليك هذين الحديثين الشريفين :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟ من ذا الذى يسألنى فأعطيه ؟ من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر » .

رواه مسلم والترمذى .

ومسلم : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك كل ليلة » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له ؟ » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

ولهذا كان النبى صلوات الله وسلامه عليه يرغب في قيام الليل

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلًا جميعًا كتب في الذاكِرين والذاكِراتِ » . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

أى : من المشار إليهم في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ والذاكِرين الله كثيرًا والذاكِراتِ أعد الله لهم مغفرةً وأجرًا عظيمًا ﴾ - الأحزاب : الآية ٢٥ .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » (٧٥٩) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » (٧٦٠) ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهأة للإثم .
وفي رواية : « ومطرودة للداء عن الجسد » (٧٦١) . رواه الترمذى وأحمد والحاكم .

فكن أخا الإسلام منتفعاً بهذا التذكير ، وإياك إياك أن تكون كهذا الغافل الذى بال الشيطان في أذنيه .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (ذكر عند النبي ﷺ - رجل نام حتى أصبح قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ، أو قال : في أذنه » ، رواه البخارى ومسلم ، ورويا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضى الله عنهم - أن النبي ﷺ - قال لأبيه : « نعم الرجل عبد الله لو كان يُصلى من الليل » قال سالم : فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً .

هذا ، ، وإذا كان لنا أن نعود بعد ذلك إلى نص الحديث الشريف الذى ندور حوله فإننى أرى أن نقف كذلك وقفة موجزة عند قوله - صلوات الله وسلامه عليه - بعد التذكير بالله وبذكره سبحانه وتعالى : ﴿ جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ﴾ فإن الراجفة هى : النفخة الأولى التى تضطرب وتتحرك عندها الأرض والجبال كما يشير إلى هذا قوله تعالى فى سورة المزمل : ﴿ يوم ترجف الأرض والجبال ﴾ ، والرادفة هى : التى تردف الأولى ، وهى النفخة الثانية ، وبينهما أربعون سنة ، وقد قرأت أن هناك نفخة تسمى نفخة (الفرع) وتكون قبل النفخة الأولى .

وقد قال تعالى فى سورة الزمر : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ، أى : ونفخ إسرافيل فى القرن النفخة الأولى فمات من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، وهم : حملة العرش والهور والولدان كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ (٧٦٢) ، فقد

(٧٥٩) ففيه جواز نضح الماء فى الوجه لقيام الليل .

(٧٦٠) أى : عادتهم وطريقتهم .

(٧٦١) أى : ويصحح الجسم ويقرب إلى الله تعالى .

(٧٦٢) سورة الحاقة : الآية ١٧ .

قيل : إنهم ثمانية من الملائكة يحملون العرش ، وهو قول ابن زيد ، وقيل : ثمانية صفوف من الملائكة لا يعلم عدتهم إلا الله ، وهو قول ابن عباس ، ولم يذكر الإمام الطبري ترجيحاً لأحد القولين (٧٦٣) ، والأظهر أنهم ثمانية أملاك لأنه لو كان المراد بها الكثرة لقال ثمانية صفوف .. ﴿ ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ أى : ثم نفخ في الصور نفخة أخرى فإذا جميع خلق الله الذين كانوا أمواتاً قيام من قبورهم ، أحياء كهيئتهم قبل مماتهم ، ينظرون أمر الله فيهم ، وفي سورة النازعات (٧٦٤) يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ ، أى : يوم ترجف الأرض والجبال للنفخة الأولى ﴿ تتبعها الرادفة ﴾ أى : تتبعها النفخة الثانية - نفخة البعث - التي تردف الأولى ﴿ قلوبٌ يومئذٍ واجفة ﴾ أى : قلوب بعض خلق الله يومئذٍ خائفة من عظيم الهول النازل ﴿ أبصارها خاشعة ﴾ أى : أبصار أصحابها ذليلة ، مما قد علاها من الكآبة والحزن ، ثم بعد ذلك يقول الرسول ﷺ في نص الحديث : (جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه) أى : جاء الموت بما فيه من الأهوال عند الاحتضار كما جاء في حديث : أنه ﷺ كان يدخل يده في علبه الماء أو الركوة ويمسح وجهه ويقول : « إن للموت سكرات » وفي القبر من فتنته وعذابه وأهواله كما صح الأمر بالاستعاذة منها ، وفي قوله (بما فيه) تقخيم للأمر على السامعين ، وحتى يتضح لنا هذا فقد قرأت في الجزء الأول من (الدين الخالص) ما خلاصته أنه :

يجب الإيمان بأن الإنسان وسائر الحيوانات والجن والملائكة لا يموت أحدهم حتى يتم أجله الذي قدره الله له : ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون ﴾ (٧٦٥) ، وأن ملك الموت هو الذي يقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وله أعوان من الملائكة الكرام ، وأن كل إنسان يشاهد حال أحتضاره مكانه الذي سيصير إليه ويخلد فيه من الجنة أو النار ، كما ورد في السنة المطهرة .

ويجب الإيمان بأن أول ما ينزل بالميت بعد موته سؤال منكر ونكير بأن يرد الله عليه روحه وسمعته وبصره ، ثم يسألانه عن دينه وربه ونبيه ، فإما أن يُنعم أو يُعذب ، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة والتي منها :

(٧٦٣) هامش مختصر الطبري ، طبعة دار التراث العربى .

(٧٦٤) من الآية ٦ - ٩ .

(٧٦٥) سورة النحل الآية ٦١ .

حديث عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم ، وأسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » . أخرجه أبو داود والبزار والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه .

وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم إذا أنصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فاما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خُصراً إلى يوم يُبعثون ، وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت (٧٦٦) ويضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين ويُضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه » .

أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى ، واللفظ للبخارى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - عن عذاب القبر فقال : « عذابُ القبرِ حقٌّ » (الحديث) أخرجه الشيخان .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إن الموتى ليُعذبون في قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم » . أخرجه الطبرانى في الكبير بسند حسن .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لولا أن لا تدافنوا (٧٦٧) لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر » أخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

ثم يقول بعد ذلك في (الدين الخالص) : هذا ، والمنعم ، والمعذب عند أهل السنة الجسد والروح جميعاً .

(٧٦٦) أى : لا عرفت الحق بنفسك ولا اتبع من يعرف .

(٧٦٧) أى : لولا خوف ترك دفن موتاكم ، لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت .. الخ .

كما يقول أيضًا بعد ذلك : (واعلم) أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة ، قال العلماء : السر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد ، وإن عصوهم اعتزلوهم وعُوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله النبي محمدًا ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا ، وقِيضَ لهم من يسألهم في القبور ليُخرج الله سِرَّهُمْ بالسؤال ، وليميز الله الخبيث من الطيب ، وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة (٧٦٨).

ثم يقول : ومما تقدم يُستفاد أن لأهل القبور حياةٌ بها يُدرك أثر النعيم والعذاب ، ولو تفتتت أجسادهم وهو أمر غيبى لا نبحت عن كفيته ، وحال صاحبه كحال النائم يرى الملاذ والمؤلمات ، ولا يرى من بجواره شيئاً ، وإنما ستر عنا رحمة بنا لقوله في الحديث : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر » .

هذا ، ولا يُسأل الأنبياء والصالحون والصبيان والشهداء لحديث راشد بن سعد عن صحابي أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بالمؤمنين يُفتنون (٧٦٩) في قبورهم إلا الشهيد ؟ فقال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » . أخرجه النسائي .

والمعنى أن ثباتهم في الصف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى سؤالهم .

بقي بعد ذلك أن نقف على المعنى المراد من السؤال الوارد في الحديث الشريف الذي ندور حوله ، وهو قول أبي بن كعب رضى الله عنه : (قلتُ : يا رسول الله إنى أُكثِر الصلاة عليك) ، ففيه دليل جواز ذكر الإنسان صالح عمله إذا أمن نحو العُجب لغرض كالاتفتاء هنا المدلول عليه - بعد ذلك - بقوله : (فكم أجعل لك من صلاتي ؟) أى : من دعائى بدليل ما جاء في رواية أخرى : (قال رجل : يا رسول الله أريد أن أجعل شطر دعائى لك) الحديث ، قال في فتح الإله : وبفرض صحة هذا فلا مانع أن يكون وقع له ما وقع لأبى ذر رضى الله عنهما أى : ما قدر ما أصرفه في الدعاء لك والصلاة عليك ؟ وأشتغل فيه عن الدعاء لنفسى ؟ وقيل المراد بالصلاة حقيقتها والتقدير : فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله ؟

قال في « فتح الإله » : وفيه نظر بل السياق يرده لاسيما تفريع (فكم) على ما قبله

(٧٦٨) انظر ص ١٦٠ ج ٢ سبل السلام - طبعة صبيح .

(٧٦٩) أى : يمتحنون بالسؤال في القبر .

إذ لا يلتئم مع إرادة الصلاة الحقيقية إلا بمزيد تعسف ، وأيضاً فالثواب أمر كائناً من كان ، وعندنا يمتنع النياحة في التطوع البدنى المحض كالصلاة فلا تجوز ولا إهداء ثواب ذلك .

(فقال : ما شئت ، قلت : الربع ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : فالنصف ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : فالثلثين ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : أى : فإذا أجعل لك صلاتى كلها .. فأخبر بذلك لأن الأمر انتهى إليه ووقف عنده ، والمعنى : أصرف جميع أوقات دعائى لنفسى للصلاة عليه أو جميع صلواتى وثوابها إليه على ما عرفت « قال : إذن تكفى همك » أى : المتعلق بالدارين بدليل ما جاء فى رواية سندها حسن : « قال رجل : يا رسول الله أرأيت إن جعلتُ صلاتى كلها عليك ؟ قال : إذن يكفيك الله أمر دنياك وآخرتك » . وبفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد القصة وأنها وقعت لأبى ولغيره ، ووجه كفاية المهمات بصرف ذلك الزمن إلى الصلاة عليه ﷺ أنها مشتملة على امتثال أمر الله تعالى ، وعلى ذكره وتعظيمه وتعظيم رسوله ﷺ ، وقد جاء فى الحديث القدسى : (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أعطى السائلين) ففى الحقيقة لم يفت بذلك الصواب على المصلى بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الأعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه ، وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه عشراً أو سبعين أو ألفاً كما جاء بذلك روايات ، مع ما انضم لذلك من الثواب الذى لا يوازيه ثواب ، فأى فوائد أعظم من هذه الفوائد ؟ ومتى يظفر المتعبد بمثلها فضلاً عن أنفس منها ؟ وأنى يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التى ليس لها مماثل ببركته ﷺ ، ثم بعد ذلك يقول الرسول ﷺ فى ختام الحديث : « وَيُعْفِرُ لَكَ ذُنُوبَكَ » لأنه يبارك على نفسك بواسطته الكريمة فى وصول كل خير إليك إذ قُمت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الإفضال والإنعام المستلزمين لرضا الحق عنك ، ومن رضى عنه لا يُعذبه . أ . هـ .

تلك هى الخلاصة التى جاءت فى كتاب (دليل الفالحين) حول تفسير هذا الحديث الذى أرجو أن نكون من المنتفعين بها حتى نكون كهذا الصحابى الجليل الذى رأى أنه من الخير له ولنفسه أن لا يبخل بصلاته كلها على رسول الله ﷺ الذى كان ولا يزال سبباً فى كل خير نحن الآن فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكذلك فى يوم القيامة فهو صاحب الشفاعة العظمى .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سُئل النبي ﷺ عن المقام المحمود فى الآية :

﴿ عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا ﴾ ؟ فقال : « هو المقام المحمود الذى أشفع فيه لأمتي » ، أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى فى الدلائل .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ، فيقول : لست بصاحب ذلك ، ثم بموسى ، فيقول كذلك ، ثم بمحمد - صلى الله عليه وآله وسلم - فيشفع ليُقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة باب الجنة ، فيومئذ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلهم » . أخرجه البخارى وابن جرير .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها ، وأريد أن أختبىء دعوتى شفاعاة لأمتى فى الآخرة » . أخرجه مالك والبخارى ، واللفظ له ، ومسلم وزاد : « فهى تائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئًا » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أوفى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » . أخرجه الترمذى وقال : حسن .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من صلى على صلاة ، صلى الله عليه بها عشرًا » . رواه مسلم .

فكن أخا الإيمان مكثرًا من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حتى تفوز بهذا الخير الذى وقفت عليه ، وحسبك أنك ستكون بهذا من المؤمنين المخاطبين بقول الله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

وليكن هذا بصفة خاصة فى يوم الجمعة .

فعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهد الملائكة ، وإن أحدًا لن يصلى على إلا عرضت على صلواته حتى يفرغ منها » قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : « إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » . رواه ابن ماجة بإسناد جيد .

وعن أوس بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفضل أيامكم

يوم الجمعة : فيه خُلِقَ آدم ، وفيه قُبِضَ ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فاكثروا
عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ ، قالوا : يا رسول الله وكيف
تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني بليت - ؟ فقال : إن الله عز وجل حرم على
الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء .»

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجّة وابن حبان والحاكم .

واعلم أن العلماء اتفقوا على وجوب الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم اختلفوا في
تعيين الواجب :

فعند مالك : تجب الصلاة والسلام في العمر مرة .

وعند الشافعي : تجب في التشهد الأخير من كل فرض .

وعند غيرهما : تجب في كل مجلس مرة .

وقيل : تجب عند ذكره .

وبالجملة : فالصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمرها عظيم ، وفضلها
جسيم ، وهي من أفضل الطاعات ، وأجلّ القربات ، وصيغ الصلاة على النبي ﷺ كثيرة
لأتحصى . وأفضلها : ما ذكر فيه لفظ الأَل والصحب فمن تمسك بأيّ صيغة منها
حصل له الخير العظيم .

وختامًا أخا الإيمان .. إليك ما قاله الشاعر العربي :

إذا كنت في ضيقٍ وهمٍ وفارقةٍ وأمسيت مكروبًا وأصبحت في حرج
فصلّ على المختارِ من آل هاشمٍ كثيرًا فإن الله يأتيك بالفرج

وقل معي (٧٧٠) :

يسارب صلّي على النبي الهادي والأل والأصحاب والأحفاد
أزكى صلاةٍ مع سلام عاطرٍ ينمو به يوم الحصاد حصادي

(٧٧٠) من قصيدة (دعاء ورجاء) للمؤلف

(١٠٦) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ ؟

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ (٧٧١) بِمَنْ يُحَرِّمُ عَلَى النَّارِ (٧٧٢) ؟ أَوْ بِمَنْ تُحَرِّمُ عَلَيْهِ النَّارُ (٧٧٣) ؟ : تُحَرِّمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ (٧٧٤) هَيْنَ لَيْنٍ سَهْلٍ » (٧٧٥) . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

فى هذا الحديث الشريف يرغبنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فى أهم خلقٍ فاضلٍ ينبغى علينا جميعاً كمؤمنين صادقين أن نكون من المخلوقين به ألا وهو خلق : (الحلم ، والأناة ، والرفق) .

والجلم : بكسر المهملة وسكون اللام : هو الصفح ، وفى المصباح : حَلَمَ بِالضَّمِّ جَلَمًا بِالْكَسْرِ : صَفَحَ وَسَتَرَ فَهُوَ حَلِيمٌ ، وحلمته نسبتبه الحلم ، قال تعالى : ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ أى : وذلك إنما صدر عنهم لما عندهم من الحلم ﴿ وَأَنَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٧٧٦) فيه تحريض على التخلق بالإحسان والصفح عن الإخوان .

والأناة : بفتح أوليه والألف مقصورة بوزن حصة اسم مصدر من تأنى فى الأمر تمكث ولم يعجل ، قال تعالى : ﴿ خُذْ الْعَفْوَ ﴾ من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول أذارهم والمساهلة معهم ، وقد ورد : « أنه لما نزلت قال رسول الله ﷺ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عن ظلمك ، وتُعطى من حرمك ، وتصل من قطعك » ، ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ وهو كل ما يعرفه الشرع ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٧٧٧) أى : لا تقابل السفية بسفاهه .

والرفق بكسر أوله ضد الخرق ، وهو المشار إليه فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴾ لا الثانية لتأكيد النفى ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

(٧٧١) إنه ﷺ يوقظهم بهذا الوعظ من غفلاتهم كما يعلمهم من خلاله أسباب الخير .

(٧٧٢) أى : لا يذوق حرارتها بسبب قوتها كسلب نار إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٧٧٣) أى : لا يستحقها .

(٧٧٤) أى : من الناس لحسن ملاطفته لهم ،

(٧٧٥) أى : يقضى حوائجهم ويسهل أمورهم .

(٧٧٦) سورة آل عمران : الآية ١٣٤ .

(٧٧٧) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

وهي الحسنه وهو استئناف كأنه قيل : كيف أفعل ؟ فقال : ادفع ، والمراد بالإحسان الزائد مطلقاً ، قال ابن عباس : أمر بالصبر عند الغضب ، وبالعفو عند الإساءة ، وقيل معناه : لا تستوى الحسنات بل تتفاوت إلى حسن وأحسن ، وكذا السيئات فادفع السيئة التي ترد عليك بالحسنة التي هي أحسن من أختها مثلاً : وتحسن إلى من أساء إليك فلا تكتفى بمجرد العفو عنه ﴿ فإذا الذى بينك وبينه عداوة ﴾ أى : إذا فعلت هذا يصير العدو ﴿ كأنه وئى حميم ﴾ أى : صديق شقيق ﴿ وما يلقاها إلا الذين صبروا ﴾ على مخالفة النفس ﴿ وما يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم ﴾ (٧٧٨) من كمال النفس .

وفى قوله تعالى : ﴿ ولمن صبر ﴾ على الأذى ﴿ وغفر ﴾ ولم ينتصر ﴿ إن ذلك ﴾ إشارة إلى صبره لا إلى مطلق الصبر فلا يحتاج إلى تقدير ضمير ﴿ لمن عزم الأمور ﴾ (٧٧٩) ، أى : الأمور المشكورة المحمودة المعزوم عليها .

وقد ورد فى السنة المطهرة ما يُرغب فى هذا الخير الذى كما عرفنا من أهم أخلاق المؤمنين الصادقين .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس : « إن فىك خصلتين يُحبُّهما الله : الحلم والأناة » . رواه مسلم .

قال فى (دليل الفالحين) : وسبب قول النبى ﷺ له ذلك ما جاء فى حديث الوفد : « أنهم لما وصلوا المدينة بادرُوا إلى النبى ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبى ﷺ فقرَّبهُ النبى ﷺ فاجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبى ﷺ : تبايعُونى على أنفسكم وقومكم ، فقال القوم : نعم ، فقال الأشجُ : يا رسول الله إنك لم تزاوِل الرجل على شىء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا وترسل من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان مناً ومن أبى قاتلناه ، قال : صدقت ، إن فىك خصلتين يُحبُّهما الله » الحديث .

قال القاضى عياض : فالأناة تربُّصُه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل ، والحلم هذا القول الذى قاله الدالُّ على صحة عقله وجودة نظره للعواقب ، ولا يخالف هذا ما جاء فى مسند أبى يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج : « إن فىك خصلتين » الحديث ، قال : (يا رسول الله أكان فى أم حدثاً ؟ قال : بل قديم ، قال : قلت : الحمد لله

(٧٧٨) سورة فصلت : الآية ٣٤ ، ٣٥ .

(٧٧٩) سورة الشورى : الآية ٤٢ .

الذى جبلنى على خُلُقَيْن يُجِبُهُمَا اللهُ .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانهُ ، ولا يُنزع من شىء إلا شانهُ » . رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « بال أعرابى فى المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه ، فقال النبى ﷺ : دعوه وأريقوا على بؤله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » . رواه البخارى .

(السَّجْلُ) بفتح السين المهملة وإسكان الجيم : هى الدلو الممتلئة ماءً ، وكذلك الذُّنُوبُ .

والذى ينبغى علينا أن نقف عنده فى هذا الحديث هو قول النبى ﷺ لأصحابه . عندما قاموا ليقعوا فى الأعرابى بالسبِّ ونحوه : (دعوه) أى : اتركوه ، وذلك لعذره بقرب عهده إلى الإسلام ، ففيه الرفق فى إنكار المنكر ، وتعليم الجاهل ، واستعمال التيسير وإنكار التعسير ، ولهذا فقد قال النبى لأصحابه : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ، وفى رواية ابن ماجه : وقال الأعرابى بعد أن فقه : بابى وأمى ﷺ فلم يؤذ ولم يسب ، فقال : « إن هذا المسجد لا يُبال فيه ، وإنما بُنى لذكر الله والصلاة فيه » . وهذا درس تربوى عظيم ينبغى علينا أن نتعلمه من صاحب الخلق العظيم صلوات الله وسلامه عليه إذا أردنا أن نكون ميسرين لا معسرين .

وعن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « يسِّروا ولا تُعسِّروا ، وبشِّروا ولا تُنْفِروا » . متفق عليه .

قال فى (دليل الفالحين) : اليسر ضد العسر ، وذكر فى الثانية تأكيداً وإطناباً وإلا فالأمرُ بالشىء النهى عن ضده ، أو لأنه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق على من أتى به مرة ، وبالعسر بعض أوقاته ، فلما قال « ولا تعسروا » انتفى العسر سائر الأوقات ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (٧٨٠) ، ولما ورد فى الصحيح عند مسلم من أنه لما قيل : ﴿ ولا تحمِلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال : قد فعلت ، ولما فى الحديث : « بُعثت بالحنيفية السمحة السهلة » . وفى الصحيح : « صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها » ، (وبشِّروا) من البشارة

(٧٨٠) سورة الحج : الآية ٧٨ .

الإخبار بالخير ضد النذارة « ولا تُنْفِرُوا » قابل به البشارة مع أن ضدها النذارة ؛ لأن القصد من النذارة التنفير عن المنذر عنه فصرح بالمقصود منها .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه . « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصنى ، قال : لا تغضب ، فردّد مرارًا ، قال : لا تغضب » . رواه البخارى .

وذلك لأن الغضب فوران دم القلب أو عرض يبعثه ذلك على إرادة الانتقام ، وهو من وساوس الشيطان يخرج به الإنسان عن اعتداله فيتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح ، بل قد يكفر ، وعلاجه أن يرى الكل من الله سبحانه ويُذكّر نفسه أن غضب الله أعظم ، وفضله أكبر .

وعلى هذا ، وبعد هذا الترغيب السريع فى خلق (الحلم والأناة والرفق) فإننا نناشد الأخ المسلم بأن يكون متخلقًا بهذا الخلق الكريم لصالح نفسه وأهله وأمته ، وحتى يكون بسبب هذا إن شاء الله من الذين يُحرّمون على النار ، أو تُحرّم عليهم النار ، وحسبه أن يفوز بهذا ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ زُحِزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (٧٨١) ، كما يقول تبارك وتعالى : ﴿ لا يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٧٨٢) .

وهذا هو ما أشار إليه الرسول ﷺ فى ختام الحديث الشريف الذى ندور حوله :

« تُحَرِّمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْبَ لَيْبِنِ سَهْلٍ » .. وأنه ولى التوفيق ..



(٧٨١) سورة آل عمران : الآية ١٨٥ .

(٧٨٢) سورة الحشر : الآية ٢٠ .

(١٠٧) أتشفع في حدٍّ من حدودِ الله تعالى ؟

عن عائشة رضی الله عنها أن قریشًا أهمهم شأنُ المرأةِ المخزومیة (٧٨٣) التي سرقَتْ فقالوا : من يكلمُ فيها رسول الله ﷺ (٧٨٤) ؟ فقالوا : من يجترىء (٧٨٥) عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ جبُّ (٧٨٦) رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله تعالى ؟ ! » ثم قام فاخطب (٧٨٧) ثم قال : « إنما اهلك من قبلكم (٧٨٨) أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه (٧٨٩) ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد (٧٩٠) ! وإيمُ الله لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ (٧٩١) سرقَتْ لقطعْتُ يدها . متفق عليه .

في هذا الحديث يشير النبي ﷺ إلى ملاحظة هامة ينبغي على جميع المسلمين بصفة عامة وعلى الولاة والقضاة بصفة خاصة أن يلاحظوها ، وأن يجعلوها دائمًا وأبدًا أساسًا في حكمهم أو في أحكامهم : وهي أنه لا مجاملات في الإسلام على حساب حدود الله ، وحسب هؤلاء جميعًا أن يضعوا نصب أعينهم كلمة الرسول ﷺ التي تُعتبر الركيزة الأولى في هذا الموضوع ، بل وفي تنفيذ جميع الحدود الشرعية : « وإيمُ الله لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرقَتْ لقطعْتُ يدها . »

والمرأة المخزومية هي : فاطمة بنت الأسود المخزومي من بني مخزوم قبيلة قرشية مشهورة ، وكانت فاطمة هذه قد سرقَتْ حُلِيًّا فاهتمت قریشٌ لشرقها فيهم وخافوا القضية من الحد عليها ، وفكروا فيمن يشفع لها عند النبي ﷺ فوقَ اختيارهم على

(٧٨٣) فاطمة بنت أبي الأسد يوم الفتح .

(٧٨٤) شفيقًا عنده .

(٧٨٥) أي . يتجاسر عليه بطريق الإدلال .

(٧٨٦) أي : محبوبه ﷺ .

(٧٨٧) أي : خطب ووعظ وخوف وحذر .

(٧٨٨) من الأمم .

(٧٨٩) لوجاهته وشرفه .

(٧٩٠) لفقره وعدم وجاهته وشرفه .

(٧٩١) وهذا معناه أن أحكام الله تبارك وتعالى يستوى فيها الشريف والوضيع ، وقد ضرب النبي ﷺ

مثلاً بابنته الزهراء ، وحاشاها من ذلك ، فهي أشرف نساء هذه الأمة المحمدية رضی الله عنها

وعن آل البيت أجمعين ،

أسامة بن زيد جبّ أى : محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة في رفع الحد عنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » (٧٩٢) إلى آخر الخطبة التي ألقاها صلوات الله وسلامه عليه ، والتي ستظل دستوراً للمصلحين المطالبين بتنفيذ حدود الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فقد ورد في رواية للنسائي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة » ، وذلك لأن إقامة الحدود كسر لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والمفسدين ، فتحفظ الأرواح والأعراض والأموال بإرادة الله تعالى .

والحدود : جمع حدٍ ، وهو لغة الحاجز بين الشيئين ، وشرعاً عقوبة مقدرة على من أذنب ، وحكمتها — كما عرفنا — زجر النفوس وحياتها ، وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قُتل ، وإن سرق قُطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال .

هذا مع ملاحظة أن إقامة الحد على من ارتكب ذنباً تكفر ذنبه لقول الرسول ﷺ : فيمن زنا وقدم نفسه فرجم « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فامرّه إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » . زاد في رواية « فبايعناه على ذلك » رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

قال في هامش (التاج) قوله « فهو كفارة له » صريح في أن الحدود مكفرات لا زاجرات ، وفي رواية للترمذى : (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فإله أكرم من أن يُثنى العقوبة على عبده في الآخرة) ، وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم : إنها زاجرات فقط وعليه العقاب في الآخرة ، والنفس إلى الأول أميل فإنه هو اللائق بالكرم الإلهي .

نسأل الله تعالى العفو والعافية والستر في الدارين .. آمين ،،

(٧٩٢) وفي رواية (ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها) .

(١٠٨) وما جائزته يا رسول الله ؟

عن أبى شريح خويلد بن عمرو الخزاعى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرَمْ ضيفُهُ جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومُهُ وليلتهُ ، والضيفَةُ ثلاثةُ أيامٍ فما كان وراء ذلك فهو صدقةٌ . متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « لا يحلُّ (٧٩٣) لمسلم أن يُقيم عند أخيه حتى يؤثمه (٧٩٤) » قالوا : يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : « يُقيمُ عندهُ ولا شىء له يُقرِّبه به » (٧٩٥) .

ففى هذا الحديث الشريف - بروايتيه وغيرهما - يُرغبنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه في إكرام الضيف ، وقد قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه ، وتعجيل قرأه ، والقيام بخدمته بنفسه ، وقد جاء في الرواية : (إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم : أكرم أضيافك ، فأعد لكل شاة مشوية ، فأوحى إليه : أكرم ، فجعله ثورا فأوحى إليه : أكرم ، فجعله جملا ، فأوحى إليه : أكرم ، فتحير وعلم أن إكرامهم ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه ، فأوحى إليه : الآن أكرمتمهم) .

وفي القرآن الكريم يقول تبارك وتعالى في سورة الذاريات : ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ أى : عند الله تعالى أو عند إبراهيم ﴿ إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما ﴾ أى : نسلم عليك سلاما ﴿ قال : سلام ﴾ أى : عليكم سلام ﴿ قوم منكرون ﴾ أى : أنتم قوم لا نعرفكم ﴿ فراغ ﴾ أى : ذهب ﴿ إلى أهله ﴾ أى : بخفية ؛ لأنه من آداب المضيف أن يخفى إتيانه بالضيفة عن الضيف ﴿ فجاء بعجل ﴾ مشوى كما في الآية الأخرى (٧٩٦) ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ سمين فقربه إليهم فأمسكوا عن أكله ﴿ قال : ألا تاكلون ﴾ (٧٩٧) .. الخ ، فقد دعاهم إليه على سبيل العرض والتلطف ، وهو لم يعرف أنهم ملائكة ولذلك أضمر في نفسه الخوف منهم ، وقد انتظمت هذه الآية آداب

(٧٩٣) أى : لا يجوز .

(٧٩٤) أى : حتى يوقعه في الإثم .

(٧٩٥) يُقرِّبه به أى يكرمه به .

(٧٩٦) سورة هود : الآية ٦٩ .

(٧٩٧) سورة الذاريات : الآية ٢٤ - ٢٧ .

الضيافة ، فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعر الضيف بسرعة وخفاء ، ولم يسألهم أتأكلون ؟ أو هل نأتيكم بطعام ؟ بل جاءهم بدون استئذان ، وأتى بأفضل ما وجد عنده ، وهو العجل المشوى الذى اختاره سميئاً زيادة في إكرامهم ووضع بين أيديهم ولم يضعه بعيداً عنهم ثم يقول لهم اقتربوا ، فهو لهذا الكرم المثالى كما لُقّب (أبو الضيفان) وقد قرأت أنه سُئل : لِمَ اختارك الله خليلاً ؟ فقال : (لثلاث : ما خُيرتُ بين أمرين إلا اخترتُ الذى لله على غيره ، الثانى : ما اهتممتُ بشيءٍ ضمنه الله لى فى أمر رزقى ، الثالث : ما تغديتُ ولا تعشيتُ إلا مع الضيف) .

بقى بعد ذلك وبعد هذا التمهيد السريع أن نعرف المراد من قول الرسول ﷺ : (فليكرم ضيفه جائزته) فهى بالنصب بدل اشتغال ، أى : فليكرم جائزة ضيفه ، ثم يواصل بعد ذلك فى (دليل الفالحين) شرح أهم مفردات الحديث فيقول : (قالوا : يا رسول الله وما جائزته ؟ قال : يومه وليلته) ، لفظ رواية البخارى فى الأدب من صحيحه (فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته) وقد روى ذلك فيه مرفوعاً ومنصوباً ، وعنده فى الرقاق (قيل : وما جائزته ؟) (الحديث) لكن ليس ذكر الجار ، أما هنا فمرفوع خبر لمحدوف دل على ذكره فى السؤال أى : جائزته إكرام يومه وليلته (والضيافة ثلاثة أيام) واختلف : هل الجائزة منها أو زائدة عليها ؟ فإن كان منها قدر ما ذكر ، وإلا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على أيام الضيافة الثلاثة ، أشار إليها البدر الدمامينى فى مصابيحها لكن قوله (وما كان وراء ذلك) أى : زيادة عليه (فهو صدقة) يؤيد أنها منها ، وقد قال العلماء : المطلوب من المضيف أن يببالغ فى إكرام الضيف اليوم الأول وليلته ، وفى باقى اليومين يأتى له بما يتيسرُ من الإكرام غير مبالغٍ فيهما كالיום الأول ، والله أعلم .

هذا بالنسبة للرواية المتفق عليها ، وأما رواية مسلم ، فقد قال شارحاً لها كذلك فى (دليل الفالحين) : (ولا يحل) أى : لا يجوز (لمسلم) التنكير فيه للتعميم (أن يقيم عند أخيه) لا يخفى ما فى التعبير بأخيه من الحث على النظر إلى حاله والتخفيف عنه فإن ذلك شأن الأخوة (حتى يؤثمه) أى : إلى أن يوقعه فى الإثم (قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟) أى : يوقعه فيه (قال : يُقيم عنده ولا شيء له يُقر به) أى : فيؤدى ذلك إلى الوقوع فيه واغتيابه ، وإلى الاستدانة المفضية إلى الكذب وخلف الوعد ، كما فى حديث : (يا رسول الله ، ما أكثر ما تستعيز به من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم وعَد فأخلف ، وحدث فكذب) .

وعلى هذا فإننى أذكر الأخ المضيف بقول الشاعر المصرى الحكيم :

قَمَ إِذَا مَا الضيفُ جَاءَكَ وأمنح الضيف غمًا ذاك
واجلُ من وجهك مِـــــــرآةً يرى فيها صفاك
إن يهن عنـــــــدك ضيفٌ يكن الهونُ جـــــــزاءك

كما أذكر أيضًا الأخ الضيف بكلام حكيم قاله شاعر مصرى آخر ، وأنا أرجوه أن يفهمه ، وأن يدرك المراد منه حتى لا يوقع أخاه المضيف فى الإثم المشار إليه فى الحديث :

لا تكن ضيفًا ثقيلاً يكره الناس لقاءك
فعاها مُستهدداً لك من قوم عشاك
وعساها مُستعيراً لك من جبار غطاك
إن فى الفنـــــــدق ماواك وفى الســـــــوقِ غمـــــــذاك
رُبُّ من يلقاك هَشْواً كسر الـــــــزير وراءك

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل السخاء .. آمين ..

(١٠٩) وما المبشرات .. يا رسول الله ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَمْ يَبْقَ (٥) من النبوة إلا المبشرات » قالوا : وما المبشرات ؟ قال : « الرؤيا الصالحة » (٧٩٨). رواه البخارى .

(٥) لأنه قد انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ .
(٧٩٨) أى . صلاحها .

وعنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أقترَبَ الرُّمَانُ لَمْ تَكْذُ (٧٩٩) رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ ،
 وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » . متفق عليه ، وفي رواية :
 « أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا (٨٠٠) : أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا » (٨٠١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم
 رؤيا يُحِبُّهَا فإنما هي من الله تعالى (٨٠٢) فليحمد الله عليها وليُحَدِّثْ بِهَا - وفي
 رواية : فلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ - وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من
 الشيطان فليستعِذْ من شرِّها ولا يذْكَرْها لأحدٍ فإنها لا تُضُرُّه » . متفق عليه .

وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال . قال النبي ﷺ : « الرؤيا الصالحة - وفي
 رواية : الرؤيا الحسنة - من الله والحُلْمُ (٨٠٣) من الشيطان ، فمن رأى شيئا يكرهه
 فلينبُذْهُ عن شماله ثلاثاً ، وليتعوذْ من الشيطان فإنها لا تُضُرُّه » (٨٠٤) . متفق
 عليه ، و(النَّقْتُ) : نَفَخَ لَطِيفٌ لَا رِيقَ مَعَهُ .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها
 فليَبْصُقْ (٨٠٥) عن يساره ثلاثاً ، وليستعِذْ بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحوَّلْ عن
 جنبه الذي كان عليه » . رواه مسلم .

وقد ورد في تفسير قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
 الْآخِرَةِ ﴾ (٨٠٦) : أن البشرى في الحياة الدنيا - للذين آمنوا وكانوا يتقون - هي : البشارة
 من الله لهم بالرؤيا الصالحة ، وبتبشير الملائكة لهم عند قبض أرواحهم برحمة الله
 ورضوانه ، وفي (الآخرة) وقيل في القبر - لأنه أول منازل الآخرة - يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنُ
 بَرِضْوَانِ اللَّهِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَكِ .

هذا ، وأحب بعد هذا أن أشير إلى (فائدة) ذكرها صاحب كتاب (التاج الجامع

(٧٩٩) أى . لم تقارب .

(٨٠٠) الرائي الصالحين .

(٨٠١) أى : خيراً .

(٨٠٢) لحسنها .

(٨٠٣) أى : ما يزعج عند النوم .

(٨٠٤) أى : لا تحصل له أضرار بسببها .

(٨٠٥) زيادة في إهانة الشيطان .

(٨٠٦) سورة يونس : الآية ٦٤ .

للأصول) ج ٤ في باب (كتاب الرؤيا والأمثال) يقول فيها ، حول موضوع تعبير الرؤيا :

يلزم للمُعبر أن يكون عارفاً بشيء من كتاب الله تعالى كالعهد من الحبل في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا .. ﴾ (٨٠٧) ، والنجاة من السفينة في قوله تعالى : ﴿ فَانجِنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ .. ﴾ (٨٠٨) ، والحج من الأذان في أشهره لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا .. ﴾ (٨٠٩) ، والنسوة من البيض في قوله تعالى : ﴿ كَانَهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ (٨١٠) ، والمنافقين من الأخشاب لقوله تعالى فيهم : ﴿ كَانَهُمْ خُشْبٌ مُمْسَدَةٌ .. ﴾ (٨١١) ، والظلمة من رؤية الاحجار لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً .. ﴾ (٨١٢) ، والرفعة من سجود الكواكب ، والسنين المُخْصَبَات من رؤية البقر السمان ، والمجدبات من البقر العجاف الواردة في سورة يوسف عليه السلام ورؤيا صاحبيه في السجن ونحو ذلك ، وكذا يلزم للمُعبر شيء من السنة الغراء كالأحاديث الآتية - التي سنقف عليها بعد سطور - وكذا يلزمه شيء من أمثلة العرب كقول إبراهيم لإسماعيل عليهما السلام : غَيْرِ أَسْفَكَةِ بَابِكَ ، أَيْ : زَوْجَتِكَ ، وكقول لقمان لابنه : بَدِّلْ فَرَاشِكَ ، أَيْ : زَوْجَتِكَ ، وكقول عيسى عليه السلام حينما دخل على مُوسَى يعظُها : إِنَّمَا يَدْخُلُ الطَّبِيبُ عَلَى الْمَرِيضِ ، أَيْ : الْعَالِمُ عَلَى الْمَذْنِبِ لِيَهْدِيهِ .

وروى أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « رَأَيْتُ كَاتِيًا أَنَا وَأَنْتَ نَرَقِي فِي دَرَجَةٍ - أَيْ : نَصْعَدُ سُلْمًا - فَسَبَقْتُكَ بِمِرْقَاتَيْنِ » . فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقْبُضُكَ اللَّهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَأَعِيشْ بَعْدَكَ سَنَتَيْنِ وَنِصْفًا ، فَكَانَ كَذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ كَانَهُ يَتَّبِعُنِي غَنَمٌ سَوْدٌ وَتَتَّبِعُهَا غَنَمٌ بَيْضٌ » فقال أبو بكر : تَتَّبِعُكَ الْعَرَبُ وَتَتَّبِعُ الْعَجْمُ الْعَرَبَ ، فَكَانَ كَذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرٌ مَا يَرَى أَحَدُكُمْ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَرَى رَبَّهُ أَوْ نَبِيَّهُ ، أَوْ يَرَى أَبُوِيهِ مُسْلِمِينَ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَرَى أَحَدٌ رَبَّهُ ؟ قَالَ : « السُّلْطَانُ ، وَالسُّلْطَانُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى » .

(٨٠٧) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(٨٠٨) سورة العنكبوت : الآية ١٥ .

(٨٠٩) سورة الحج : الآية ٢٧ .

(٨١٠) سورة الصافات : الآية ٤٩ .

(٨١١) سورة المنافقون : الآية ٤ .

(٨١٢) سورة البقرة : الآية ٧٤ .

ومدار التعبير على التمثيل والتشبيه من الأمور المتناسبة في الرؤيا والنظر إلى الملائم منها دون سواه ، وعلى المعبر أن يتفرس في الرائي وحرفته وما يلوح عليه ، ويُعبر له من حاله كما كان يفعل ابن سيرين رضى الله عنه ، فقد جاءه رجل فقال : رأيتُ في منامى كائى أُؤذِنُ ، فنظر إليه ثم قال : يسرقُ الأبعد وتقطعُ يدهُ ، ثم جاءه آخر فقال : رأيتُ في منامى كائى أُؤذِنُ ، فنظر إليه ثم قال : تحج بيت الله الحرام ، فكان في المجلس رجل فقال : كيف هذا يا ابن سيرين ؟ الرؤيا واحدة والتعبير مختلف ، فقال : نعم تفرستُ في وجه الأول الشر فأولتُ له من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أُنزِلَ إِلَيْكَ فِيهَا الْحَقُّ وَإِنَّا لَنَرَاهُ فِي صَدَقَاتِنَا يُسْتَقَرُّ عَلَى عِزِّ جَدِّهِ إِذْ وَقَفَّيْنَا عَلَى عِزِّ الْقَدِيرِ وَقَدْ تَلَوْتُمُ الْقُرْآنَ وَلَقَدْ تَلَوْتُمُوهُ قَبْلَ هَذَا مِن قَبْلِهِ وَإِنَّا لَنَرَاهُ لَفِي هَيْبَةٍ وَعِزٍّ مَّنْقَلَبٍ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ يَأْتِيهِمْ مِّنْ أَعْيُنٍ مُّصَوِّفَاتٍ خَالِدِينَ فِيهَا وَسَاءَ لِمَن كَانَ مُّعْتَدِلًا صِغَارًا ﴾ (٨١٣) ، والثانى توسمتُ فيه الخير وألصاح فعبرت له من قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ۙ ﴾ (٨١٤) ، وينبغى للمعبر أن يقول حينما يسمع الرؤيا من رائيها : خيراً لنا وشرّاً لأعدائنا ، وأن يُعبرها بما يسره إن كانت تُعطي ذلك وإلا قال : خيراً وسكت ، وعلم التعبير عزيزٌ وهو إلهامى أكثر منه أكتسابى ، فمداره على التقوى لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رِبِّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۗ ﴾ (٨١٥) ، ولقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ ﴾ (*) .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، مع ملاحظة ما ورد .

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من تحلّم بحلم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنيه الأتک يوم القيامة ، (٨١٦) ومن صوّر صورةً عذّب وكُلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ » (٨١٧) رواه البخارى وأبو داود والترمذى .

وللبخارى : « إن من أفرى الفرى أن يرى عينيه ما لم تره » (٨١٨) .

أى : فمن قال رأيت في منامى كذا وكذا وهو لم ير شيئاً أو زاد فيما رآه حُبس عن

(٨١٣) سورة يوسف : الآية ٧٠ .

(٨١٤) سورة الحج : الآية ٢٧ .

(٨١٥) سورة يوسف : الآية ٦ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٨١٦) الأتک الرصاص المذاب بالنار ، أى : الحار يصب في أذنيه اللتين كان يستمع بهما ممن لا يحب ذلك .

(٨١٧) أى : ولا يمكنه نفع الروح فيها أبداً ، كناية عن دوام تعذيبه .

(٨١٨) أى : أكذب الكذب أن يقول رأيت كذا وكذا وهو لم ير شيئاً ؛ لأنه كذب على الله تعالى ﴿ ومن

أظلم ممن أفترى على الله كذباً ﴾ أى : لا احد أظلم منه .

مقامه في الجنة حتى يعقد شعيرتين في بعضهما ولا يمكنه ذلك أبداً . كناية عن دوام عذابه

نسأل الله تبارك وتعالى الصدق في القول والفعل .. وأن يجعلنا أهلاً للمبشرات ..
آمين ..

(١١٠) أَخْرَجَ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الاستئذان ... أَدْخُلُ ؟

عن ربيعي بن خراش قال : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت ، فقال : أَلِجْ (٨١٩) فقال رسول الله ﷺ لخادمه : « أَخْرَجْ إِلَى هَذَا فَعَلِمَهُ الاستئذان ، فقل له : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ » فسمعه الرجلُ فقال : السلام عليكم ، أَدْخُلْ ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن كُلفة بن الحنبل رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أُسَلِّمَ (٨٢٠) ، فقال النبي ﷺ : « ارْجِعْ (٨٢١) فقل : السلام عليكم ، أَدْخُلْ ؟ » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن

وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاثٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » . متفق عليه .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذان (٨٢٢) مِنْ أَجْلِ البصر » . متفق عليه .

وقد جاء في (رياض الصالحين) أنه من السنة إذا قيل للمستأذن : من أنت ؟ أن يقول : فلان ، فيسمى نفسه بما يُعرف به من اسم أو كنية ، وأنه يُكره أن يقول : (أنا) ونحوها .

(٨١٩) أى : أَدْخُلْ .

(٨٢٠) أى : ولم استأذن .

(٨٢١) أى : إلى ما هو خارج عن مكان النبي ﷺ ليعلمه الاستئذان فيه الأمر بالمعروف واستدراك السنة وعدم التساهل فيها .

(٨٢٢) أى : طلب الاستئذان من رب المنزل .

فمن أنس رضى الله عنه في حديثه المشهور في الإسراء قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح (٨٢٣) ، فقيل : من هذا ؟ قال :
 جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . ثم صعد إلى السماء الثانية فاستفتح ،
 قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد » وأالثالثة والرابعة
 وسائرهن ، ويقال في باب كلِّ سماءٍ : من هذا ؟ فيقول : جبريل ، متفق عليه .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشى
 وحده ، فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرأني ، فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أبو ذرٍ .
 متفق عليه .

وعن أم هانئ رضى الله عنها قالت : أتيت النبي ﷺ وهو يغتسلُ وفاطمة تسترهُ ،
 فقال : « من هذه ؟ » (٨٢٤) فقلت : أنا أم هانئ . متفق عليه .

وعن جابر رضى الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فدققت الباب ، فقال : « من هذا ؟ »
 فقلت : أنا ، فقال : أنا أنا ؟ ! « كأنه كرهها . متفق عليه .

ففي هذه الأحاديث الشريفة يشير النبي ﷺ إلى (الاستئذان وأدابه) ، وفي القرآن
 الكريم يقول تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى
 تستأنسوا ﴾ ، أى : تستأذنوا ﴿ وتسلموا على أهلها ﴾ (٨٢٥) ، بأن تقولوا : السلام
 عليكم أَدْخَلْ ؟ ويقول ذلك ثلاثاً فإن أذن له وإلا أنصرف ، وإن كان بيت أمه وبنيه .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم
 يبلغوا الحُلُمَ منكم ﴾ أى : وليستأذنكم الذين لم يحتلموا — أى : لم يبلغوا سنَّ
 التكليف ، وهو سن العقل والرشد — من أحراركم ﴿ ثلاث مراتٍ من قبل صلاة الفجر
 وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ أى
 ثلاث مراتٍ في ثلاث أوقات ، من ساعات ليلكم ونهاركم : قبل الفجر ، ووقت الظهر ،
 وبعد العشاء ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جُنَاحٌ بعدهنَّ ﴾ أى : فلا حرج على الناس من
 دخول المالك والصبيان عليهم بغير إذن ، بعد هذه الأوقات الثلاث ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ

(٨٢٣) أى : طلب من الملك الموكل بها ليظهر أن فتحها لكرامة السيد المصطفى صلوات الله وسلامه
 عليه .

(٨٢٤) بعد أن سلمت السيدة أم هانئ على المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

(٨٢٥) سورة النور : الآية ٢٧ .

بعضكم على بعض ﴿ أى : يدخلون عليكم ويخرجون غدوة وعشية بغير إذن ﴾ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴿ أى : كذلك يبين الله لكم شرائع دينه ، كما يبين لكم أحكام الاستئذان ﴾ والله عليم حكيم ﴿ أى : والله عالم بما يصلح عباده ، حكيم في تدبيره ﴾ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴿ أى : وإذا بلغ الصغار من أولادكم الاحتلام ﴾ فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴿ أى : فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن ، كما استأذن الكبار من الأحرار ﴾ كذلك يبين الله لكم آياته ﴿ أى : هكذا يبين الله أحكامه وشرائع دينه ، كما يبين لكم أمر هؤلاء الأطفال ﴾ والله عليم حكيم ﴿ (٨٢٦) أى : والله عليم بما يصلح خلقه ، حكيم في تدبيره .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ هذا ، وينفذه بل ويعمل على تذكير غيره من المسلمين والمسلمات بتلك الآداب المتعلقة بالاستئذان ، وحسبنا جميعاً تحذيراً لنا من مخالفة تلك الآداب .. ما ورد :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم (٨٢٧) فقد حَلَّ لهم أن يفتنوا عينه » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، إلا أنه قال : ففتنوا عينه فقد هُدرت .

يعنى لا دية عليهم إن هم شقوا عينه وقلعوها أثناء نظره .. والفقهاء أَلشق وألبخص ، قال في النهاية : (أى : إن فتنوها ذهب باطلة لا قصاص فيها ولا دية ، يقال هدر دمه أى : بطل وأهدره السلطان) .

نسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العلم النافع ... آمين ..

(٨٢٦) سورة النور : الآية ٥٨ - ٥٩ .

(٨٢٧) أى : بأن نظر إلى داخل البيت من صير الباب أو من ثقب المفتاح .

(١١١) يا رسول الله وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟

عن ثوبان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من عادَ مريضًا لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حتى يرجع . قيل : يا رسول الله وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قال : جناها » . أخرجه أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي .

ففى هذا الحديث الشريف يُرَغَّبُنا الحبيب المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - فى عيادة المريض ، وهى حق من حقوق المسلم على المسلم .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ . قيل : وما هُنَّ يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فسمته (٨٢٨) ، وإذا مرض فعهده ، وإذا مات فاتبعه » . أخرجه أحمد والشيخان .

وهى : سُنَّةٌ مؤكدة عند الجمهور (لقول) ابن عباس رضى الله عنهما : « عيادة المريض أول يوم سُنَّةٌ وبعد ذلك تطوع » . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر وحديثه حسن .

(وقال) البخارى : إنها واجبة . وقال ابن حمدان : إنها فرض كفاية (لحديث) أبى موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا ألعانى » (٨٢٩) . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

(ولحديث) أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « خمس تجب للمسلم على أخيه : ردُّ السلام ، وتشميتُ العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز » . أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فى الحديث الأول والوجوب فى الثانى محمول على مزيد الترغيب فى عيادة المريض والاهتمام بشأنها ، وللحث على التواصل والألفة ، وإلا فهى فى الأصل مندوبة ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق البعض وتتأكد فى حق من تُرجى

(٨٢٨) (فسمته) بالسین المهملة : من سمت وهو القصد والطريق القويم ، وروى بالشين المعجمة من التشميت وهو الدعاء بالخير والرحمة
(٨٢٩) العانى : أى الأسير .

بركته ، وتُسْنُ فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك (ونقل) النووى الإجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان .

(هذا) وقد استُتِرِلَ بعموم قوله : (عودوا المريض) على مشروعية العيادة لكل مريض (وقد) جاء فى عيادة الأرمذ بخصوصها حديث زيد بن أرقم ، قال : (عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى والبخارى فى الأدب المفرد والحاكم وصححه .

(ويلحق) بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك سبباً لنشاطه وانتعاش قوته ، وفى إطلاق الحديث دليل على أن العيادة لا تتقيد بوقت .

هذا بالنسبة لعيادة المريض المسلم الرجل .. فما حكم (عيادة المرأة ؟) قال فى (الدين الخالص ج ٧) : لا بأس بعيادة الرجل المرأة المريضة إذا لم تُؤَدَّ إلى خلوة بأجنبية (لحديث) عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : « أبشرى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يُذهبُ الله به خطاياهُ كما تُذهبُ النار خبثَ الذهب والقِصَّةِ » . أخرجه أبو داود .

(وللمرأة) الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة (فقد) عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ، ذكره البخارى معلقاً .

وأما عن (عيادة الذمى) : فإنه تجوز عيادته إذا رُجى منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريباً أو جاراً (لحديث) ثابت عن أنس أن غلاماً من اليهود مرض فأتاه النبى ﷺ يعودده فقعده عند رأسه فقال له : « أسلم » . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » . أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

(وبهذا) قال الجمهور . وقالت الحنبلية : لا يعاد مبتدع ومجاهر بمعصية وتحرم عيادة الذمى (أى : غير المسلم) .

وقد ورد فى السنة ، وفى (الدين الخالص) تحت عنوان .

* آداب العيادة :

أنه يندب فيها أمور ، منها :

أنه يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر (لحديث) عائشة

بنت سعد بن أبي وقاص أن أباما قال « اشتكيت بمكة فجاءني النبي ﷺ يعوثني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صصري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعدًا واتمم له هجرته » . أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخاري مطولاً .

(وعن) ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من عادَ مريضًا لم يحضُرْ أجله فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاهُ الله من ذلك المرض » . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان .

(وعن) ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل : اللهم اشف عبدك يئكًا لك (٨٣٠) عدوًا أو يمشى لك إلى جنازة » . أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان .

ويُستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهُورٌ إن شاء الله تعالى (لحديث) ابن عباس أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعود فقال : « لا بأس طهور إن شاء الله » . فقال (٨٢٦) : كلا بل هي حُمى تقور على شيخ كبير حتى تزيره القبور ، فقال النبي ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » (٨٢٢) . أخرجه البخاري .

ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويُسمى الله تعالى ، ويدعو للمريض لما تقدم ولقول عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول : « بسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن .

ويُستحبُّ للزائر أن يُطِيبَ نفس المريض بإطعماعه في الحياة وقرب الشفاء (لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يردُّ شيئًا وهو يُطِيبُ بنفس المريض » . أخرجه ابن ماجة والترمذي بسند فيه لين .

ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فإن دعاءه مستجاب (لحديث) أنس أن النبي ﷺ قال : « عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم ، فإن دعوة المريض

(٨٣٠) يئكًا لك عدوًا : أى يجرح لإرضائك عدوًا لديك .

(٨٢٦) أى : الرجل المريض .

(٨٢٢) (فَنَعَمْ إِذَا) أى : إذا كان الأمر كما ظننت فنعَمْ .. يحتمل أنه دعاء عليه .. أو خير عما يؤول إليه أمره ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعاه له بأن تكون الحمى طهرةً لذنوبه ، انظر ص ٩٤ جـ ١٠ فتح الباري .

مستجابة وذنبه مغفور .» أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبى ، وهو متروك الحديث .

ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم إلا إن رغب المريض فى ذلك ، فإن رغب فى التطويل أو تكرير العيادة أو من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلا بأس به (ويؤيده) حديث عروة عن عائشة قالت : (لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكل فضرب عليه النبى ﷺ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخارى مطولاً .

وجه الدلالة أن النبى ﷺ ضرب عليه الخيمة فى المسجد لتسهيل عليه عيادته كثيراً . ويستحب لمريد العيادة الوضوء (لحديث) أنس السابق فى فضل العيادة ، وهو : « من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفاً ، فقلت : يا أبا حمزة ما الخريف ؟ قال : العام .» أخرجه أبو داود .

ويستحب للعائد الذى يتبرك به المريض أن يتوضأ ويصُبَّ عليه وضوءه (لقول) جابر : مرضتُ مرضاً فاتانى النبى ﷺ ثم صبَّ وضوءه على فأفقتُ فإذا النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله كيف أصنع فى مالى ؟ كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يُجِبني بشيء حتى نزلت (آية الميراث) أخرجه البخارى .

والأفضل المشى فى العيادة ولا بأس بالركوب لا سيما إذا كان حاجة (لحديث) جابر : « كان النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغلاً ولا بِرَدُونًا » (٨٢٣) . أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والحاكم .

ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعاماً ولا شراباً فإنه مكروهٌ مضىءٌ لثواب العيادة (لحديث) أبى أمامة أن النبى ﷺ قال : « إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فإنه حظُّه من عيادته .» أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس . وفيه موسى ابن وردان ضعفه ابن معين والذهبى .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام وكن مُنتفعاً به وسلَّ الله معنا حُسن الخاتمة ، وحسن الاتباع لهدى رسول الله ﷺ .. اللهم آمين ،،

(٨٢٣) (البرذون) بكسر فسكون ففتح فى الأصل الدابة ، وفى العرف : التركى من الخيل .

(١١٢) وما القبراطان .. يا رسول الله ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنزة حتى يُصلى عليها فله قبراط ، ومن شهدهما حتى تُدفن فله قبراطان » . قيل : وما القبراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » . متفق عليه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أتبع جنزة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها (٨٢٤) فإنه يرجع من الأجر بقبراطين كل قبراط مثل أحد (٨٢٥) ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن (٨٣٦) فإنه يرجع بقبراط » . رواه البخارى .

وقد ورد في السنة أنه يستحب تكثير المصلين على الجنزة ، وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر :

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يُصلى عليه أمة (٨٢٧) من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون (٨٢٨) بالله شيئاً إلا شفعهُم الله فيه » . رواه مسلم .

وعن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : كان مالك بن هُبيرة رضى الله عنه إذا صلى على الجنزة فتقال الناس (٨٤٠) عليها جزأهم عليها ثلاثة أجزاء ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوفٍ فقد أوجب » (٨٤١) . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

(٨٢٤) أى : بتمام تسوية التراب على القبر .

(٨٢٥) أى : مثل جبل أحد .

(٨٢٦) أى : الجنزة .

(٨٢٧) أى : جماعة .

(٨٢٨) مصلين عليه مستشفعين له فيها .

(٨٢٩) أى : ليسوا من المشركين بالله تبارك وتعالى فى عبادتهم له .

(٨٤٠) أى : رأى أن عددهم كان قليلاً .

(٨٤١) أى : وجبت له الجنة بوعد الله الصادق على لسان نبيه صلوات الله وسلامه عليه .

هذا ، مع ملاحظة ما أشار إليه الحديث الآتى :

عن أم عطية رضى الله عنها قالت : نُهَيْتُ (٨٤٢) عن اتباع الجنائز (٨٤٣) ولم يُعزَمَ علينا (٨٤٤) . متفق عليه .

(ومعناه) ولم يُشَدِّدْ في النهى كما يُشَدِّدُ في المحرمات .. فإنه يُكره اتباعهن لها ولا يحرم ، والله أعلم .

وقد أشار في الدين الخالص ج ٨ إلى أهم الأحكام المتعلقة بموضوع (زيارة النساء) للمقابر ، فقال :

يحرم على النساء زيارة القبور إن ارتكبن في زيارتها ما يُغضب الواحد الغيور ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في لعن زائرات القبور (ومنها) حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور » . (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبزار وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى .

(وحديث) أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور » . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان ، أى : دعا عليهن بالطرد من رحمة الله تعالى لما يقع منهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود والتبرج (قال) القرطبى : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحوه (فقد) يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء ، فإذا كانت زيارتهن للاعتبار بلا تعديد ولا نواح فهى مكروهة تحريمًا عند بعض الحنفية والمالكية والشافعية لظاهر الأحاديث .

(وقال) بعض الحنفية وأكثر الشافعية والحنبلية : تكره زيارتهن تنزيهاً ، والصارف للأحاديث عن التحريم قول أم عطية : « نُهَيْتُ أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعزَمَ عَلَيْنَا » . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه والبيهقى .

(وقال) فريق ثالث من الحنفية : زيارتهن حينئذ جائزة ، وهو قول مالك ورواية عن أحمد (قالوا) إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص ، فلما رُخِّصَ فيها عمت

(٨٤٢) المراد : جماعة النساء ، أى : نهانا رسول الله ﷺ .

(٨٤٣) وذلك أنهم أُمرن بالتستر واتباع الجنائز مقتضى لكشفهن .

(٨٤٤) أى : لم يؤكد في المنع .

الرخصة الرجال والنساء (ويؤيده) حديث عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضی الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ، فقلت لها ، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها . أخرجه الحاكم وقال الذهبى : صحيح ، والبيهقى وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصرى .

(وقالت) عائشة رضی الله عنها من حديث طويل : فكيف أقول - تعنى إذا زارت القبور - يا رسول الله ؟ فقال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » . أخرجه أحمد ومسلم .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص) : فتعليمها ما تقول إذن لها بالزيارة للقبور (ويجمع) بين الأدلة بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت مستتره خاشعة متذكرة أمر الآخرة معتبرة بما صار إليه أهل القبور تاركة النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وسوء القول ، وبأن المنع لمن فعلت شيئاً مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر - للأسف الشديد - ومعلوم أن أمن الفتنة فى زماننا معدوم بل مستحيل عادة ، إذ المرأة لو خرجت إلى زيارة القبور لا تسلم من ارتكاب الفجور وعبث الفساق وأهل الشرور . فيطلب طلباً أكيداً عدم خروج النساء لزيارة القبور ليللاً ولا نهاراً لا فرق فى ذلك بين شابة وغيرها إذ لكل ساقطة لاقطة ولا سيما ما هو فاش من غالب أهل هذا الزمان من الفساد والإفساد ، ومن القواعد المقررة أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، ومن ثم ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وغيره إلى عدم جواز الزيارة للنساء .

وتلك (الخاتمة) هى الخلاصة التى ينبغى أن نتفق عليها جميعاً مسلمين ومسلمات - ولو على سبيل الاحتياط - حتى لا تقع فى محذور نعود به مأزورين لا مأجورين .

فعن أبى هريرة رضی الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

هذا بالإضافة إلى المخالفات الأخرى التي نسال الله تعالى أن يعافينا منها جميعاً..
آمين،،

ولتكن منتقياً بكل هذه الأحاديث الشريفة التي وردت في شرح هذه الفتوى ، كما وردت كذلك في شرح فتوى سابقة (٨٤٥) ، وقد رأيت التذكير بها لتأكيد المعنى المراد منها ، والله ولى التوفيق ،،

(١١٣) انطلق فحجَّ مع امرأتك ؟

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يخلون رجلٌ بامرأة (٨٤٦) إلا ومعها ذو محرم ، ولا تُسافر المرأة إلا مع ذى محرم » . فقال له رجل : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال : « انطلق فحجَّ مع امرأتك » (٨٤٧) . متفق عليه .

وقد ورد في السنة تحريم سفر المرأة وحدها ، وإن كان السفر قصيراً كنحو ميل ، ومحل تحريمه في غير سفر الفرض .. أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها وكان خشيت على نفسها ألفتنة في الدين إن أقامت بمحلها .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذى محرمٍ عليها » . متفق عليه .

ومعنى : (لا يحل) : أى لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) لأن المؤمنة هى المتقيدة بأحكام الشرائع المنقادة لها ... وإلا فالأصح أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، أى : ما أجمع عليه منها .

والمراد بقوله : (تسافر مسيرة يومٍ وليلة) أى : لا يحل لها مسافرة مسافتهما ،

(٨٤٥) وهى رقم ٣٥ .

(٨٤٦) مظنة الريبة ووسيلة إليها .

(٨٤٧) إعانة لها على تحصيل الحج .

والتقييد بذلك جرى على الغالب، إذ غالب السفر القصير لا يكون أقل منه، وإلا فمسمى أسفر حرام عليها إلا مع ذى محرم عليها، ومثله الزوج وألحق به عبدها الأمين إذا كانت أمينة، ولا فرق في جوازه مع المحرم بين كونه صالحاً أو فاسقاً؛ لأن الوازع الطبيعي يحمل على الذبّ عن وصول السوء للمحارم ولو من الفاسق.

وعن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «انطلق فحجّ مع امرأتك» قال في (دليل الفالحين) أى: إعانة لها على تحصيل الحج، والظاهر أن النسك كان مفروضاً أو كان معها محرم وإلا لكان يلزمها بالتأخير إلى وجود ذلك، وأنها لم تخرج حينئذ من غير نحو محرم وإلا لبيّن لها حرمة ذلك، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد أفادت أحاديث الباب وما في معناها حرمة سفر المرأة بما يسمى سفرًا من غير محرم ونحوه لأى سفر كان من حج أو زيارة النبي ﷺ أو سفر بتجارة، نعم لها الخروج كذلك للسفر الواجب إن أمنت فيه على نفسها ومالها، والله أعلم.

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ونفذه مع أهلك... والله ولى التوفيق..

(١١٤) أتدرون ما الغيبة؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخى ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته». رواه مسلم، و (بهته) أى: افتريت عليه الكذب.

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبي ﷺ بأسلوب تربوى فريد إلى جريمة أخلاقية حرمها الإسلام، ونهى عنها القرآن صراحة في قوله تبارك وتعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾، والغيبة - كما جاء في نص الحديث - ذكرك أخاك بما يكره مع أنه فيه، ثم يقول سبحانه وتعالى مشيراً إلى بشاعة هذا: ﴿أحب أحدكم أن

ياكل لحم أخيه ﴿﴾ ، وهذا تمثيل لما ينال من عرض أخيه على أفحش وجه ﴿﴾ ميتاً ﴿﴾
حال من اللحم والأخ ﴿﴾ فكرهتموه ﴿﴾ الفاء فصيحة ، أى : إن عرض عليكم هذا فقد
كرهتموه ، فهو تقرير وتحقيق للأول ﴿﴾ واتقوا الله إن الله تواب ﴿﴾ أى : بليغ في قبول
التوبة ﴿﴾ رحيم ﴿﴾ أى : بالغ الرحمة .

كما أشار النبي ﷺ في كثير من الأحاديث الشريفة إلى بشاعة (الغيبة) وما ينبغى
على كل المسلمين ذكورهم وإناهم أن يلاحظوه حتى لا يقعوا في نتائجها التي غالباً ما
تكون من أهم أسباب القطيعة بين المسلمين :

فعن أبى بكر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في
حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في
شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ » متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية (٨٤٨) كذا
وكذا ، قال بعض الرواة : تعنى قصيرة ، فقال : قد قلت كلمة لو مُزجت بماء
البحر لمزجته ، قالت : وحكىته له إنساناً ، فقال : ما أحب أنى حكيت إنساناً وإن لى
كذا وكذا » . رواه أبو داود والترمذى وقال : هو حديث حسن صحيح .

ومعنى (مزجته) خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحُه لشدة نتنها وقُبْحها ،
وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة ، قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾
إن هو إلا وحي يوحى ﴿﴾ . (سورة النجم : ٤ ، ٣) .

وعن أنس رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « لما عُرج بى مرزت بقوم لهم
أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟
قال : هؤلاء الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ » . رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
حَرَامٌ : دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ » . رواه مسلم .

وقد روى الإمام أحمد : « أنه قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن فلانة وفلانة
صائمتان وقد بلغتا الجهد ، فقال : أدعهما ، فقال لإحدهما : قبيء فقاءت لحماً
ودماً غيبطاً وقبيحاً ، والأخرى مثل ذلك ، ثم قال ﷺ : صامتا عما أحل الله لهما

(٨٤٨) هى صفية : أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب النصرية .

وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، أتت إحداهما الأخرى فلم يزالا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحاً » . وهذا الحديث شاهد لإجراء صدر الحديث الذى رواه أبو داود على ظاهره وحقيقته .

وكما حرم الإسلام (الغيبة) فقد حرم سماعها .. بل وأمر من سمعها برديها والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم تقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه ، وإلا كان شريكاً للمغتتاب فى الإثم .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ ﴾ أى : القبيح من القول ﴿ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ تَكْرَمًا وَتَنْزَهُهَا ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ ﴾ أى : كل ما لا يعينهم من قول وفعل ﴿ مَعْرُضُونَ ﴾ .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

ورواه الطبرانى والخرائطى من حديث أبى الدرداء بلفظ : « من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار » وفى رواية : « كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » . ورواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة من حديث أبى الدرداء بلفظ : « من رد عن عرض أخيه كان حقاً على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة » . ورواه ابن أبى الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ : « من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » أ . هـ .

فكن أخا الإسلام منتفعاً بكل هذا التذكير حتى لا تكون من المغتابين أو المستمعين إليهم ، والله ولى التوفيق ، مع ملاحظة ما تحت العنوان الآتى .

* وما هى الأحوال التى تبأح الغيبة فيها ؟

قال فى رياض الصالحين^(٨٤٩) تحت عنوان : (باب ما يبأح من الغيبة) : اعلم أن الغيبة تبأح لغرض صحيح شرعى لا يُمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو ستة أسباب :

(٨٤٩) وشرح (دليل الفالحين) بتصرف وإضافات يسيرة .

الأول : التظلم . فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان وألقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمنى فلان بكذا .

أى : يقتصر فى الغيبة بذكر ما ظلم به ولا يجاوزه إلى ما يتعلق به ، فإن ما أُبِيحَ لحاجة يقدر بقدرها ، وفى التعبير بقوله : « فيجوز للمظلوم » إيماء إلى أن الأولى فى حقه الصفح والعفو والاكْتفاء بنصر الله تعالى ودفعه .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر وريِّ العاصى إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فاجزه عنه ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتى : ظلمنى أبى أو أختى أو زوجى أو فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقى فى الخلاص منه ، وتحصيل حَقِّى ، ودفع الظلم ونحو ذلك ؟ فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول ما تقول فى رجلٍ أو شخصٍ أو زوجٍ كان من أمره كذا ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيينُ جائز كما سنذكره فى حديث هندٍ إن شاء الله تعالى ، أى : وتعيينها لأبى سفيان وإقراره ﷺ لها وعدم إنكاره .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك جائز من وجوه : منها جرحُ المجرحين من الرواة والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة ، ومنها المشاورة فى مُصاهرة إنسانٍ أو مُشاركته أو إيداعه أو مُعاملته بغير ذلك أو مُجاوزته .
ويجب على المشاور أن لا يُخفى حاله ، بل يذكر المساوئ التى فيه بنية النصيحة :
ولله درُّ من قال :

من الدين كشف العيب عن كل مذنب وعن كل زنديق أتى بالمصائب
ولولا رجال مسلمون لهُدِّمت صوامعُ دين الله من كلِّ جانب

ومنها : إذا رأى مُتفقها يتردُّ إلى مُبتدعٍ أو فاسقٍ يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المُتفقُ بذلك ، أى : بأن يزيغ عن اعتقاد الحق بتزيين الأول أو يقع فى الفسوق بتسويل الثانى ، وكل قرين بالمقارن يقتدى :

فعلية نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يغلط فيه ، وقد
يحول المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ، ويخيل له أنه نصيحة فليتقن
لذلك .

ومنها : أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها : إما بأن لا يكون صالحاً لها ،
وإما بأن يكون فاسقاً (٨٥٠) أو مغفلاً (٨٥١) ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه
ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح ، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يفتربه
وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به - من يصلح لها وللقيام بها - .

الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة
الناس ، وأخذ المكس ، وجباية الأموال ظلماً ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما
يُجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه :

ومعنى (وأخذ المكس) في القاموس : مكس في البيع يمكس إذا جبي مالا ، والمكس :
النقص أو الظلم ، ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية - وكما
يحدث الآن في أسواقنا - أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، وفي
المصباح : مكس في البيع مكسا من باب ضرب : نقص الثمن ، والمكس الجباية ، وهو
مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس ، ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر ،
وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء ، قال
الشاعر :

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج ،
والأصم ، والأعمى ، والأحول ، وغيرهم : جاز تعريفهم بذلك ، ويحرم إطلاقه على جهة
التنقيص ، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء ، وأكثرها مجمع عليه ، ودلائلها من الأحاديث
الصحيحة مشهورة ، فمن ذلك :

(٨٥٠) أي : لا يقف عند حد ولايته ويجاوز ذلك .

(٨٥١) بتشديد الفاء بصيغة المفعول من الغفلة ، أي : ليست له فطنة ..

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنْ رَجُلًا (٨٥٢) أَسْتَاذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 أُنْذِنُوا لَهُ ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ » . متفق عليه ، وقد احتج به البخارى فى جواز غيبة
 أهل الفساد وأهل الرِّيب (٨٥٢) ، تحذيرًا منهم ومن الاغترار بظواهرهم .
 وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا »
 رواه البخارى .

قال : قال الليث بن سعد أحد الرواة للحديث : هذان الرجلان كانا من المنافقين ،
 وقد قال النبي ﷺ هذا ، مبينًا لما أخفياه من النفاق حذر أن يلتبس ظاهر حالهما على من
 يجهل أمرهما .

وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنْ أَبَا
 الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطَبَانِي (٨٥٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ (٨٥٥)
 لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنِ عَاتِقِهِ » . متفق عليه .

وفى رواية لمسلم : « وَأَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ » وهو لرواية : لا يضع العصا
 عن عاتقه ، وقيل : معناه كثير الأسفار .

وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ
 النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي (٨٥٦) : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 يَنْفُضُوا ، وَقَالَ : لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلُّ ، فاتيتُ رسولَ
 الله ﷺ فاخبرتهُ بذلك ، فإرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا :
 كذب زيدٌ رسول الله ﷺ (٨٥٧) : فوقع فى نفسه مما قالوه شِدَّةٌ (٨٥٨) حتى أنزل الله
 تعالى على نبيه ﷺ تصديقى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .. ﴾ (٨٥٩) ثم دعاهم (٨٦٠)

(٨٥٢) وهو : عيينة بن حصن ، وقيل : مخزومة بن نوفل .

(٨٥٣) جمع ريبة .

(٨٥٤) أى : فما ترى فيهما ؟ .

(٨٥٥) الصعلوك بضم الصاد : الفقير ، والجمع صعاليك .

(٨٥٦) أى : المنافق .. بل رئيس المنافقين .

(٨٥٧) أى : أخبره بأمر على خلاف ما هو عليه .

(٨٥٨) أى : كرب شديد واستمر ذلك فيها .

(٨٥٩) أى : سورة المنافقين .

(٨٦٠) أى : المنافقين الذين رأسهم ابن أبى .

النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَؤَؤَا رَعَوْسَهُمْ . متفق عليه ، و (لَوُوا رَعَوْسَهُمْ) أى :
أمالوها إعراضاً ورغبة عن الاستغفار .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قالت هندا امرأة أبى سفيان (٨٦١) للنبي ﷺ : إن
أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا
يعلم ، قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . متفق عليه .

ومعنى : « خذى ما يكفيك .. » أى : من غير سرفٍ ولا تقتير .. وألْقصد من الحديث
ألترجمة للاستدلال بإقرار النبي ﷺ لها في قولها : « إن أبى سفيان رجل شحيح » لما أنه
على وجه الاستفتاء .

فلتكن أختا الإسلام منتفعا بما جاء في هذا الباب بالإضافة إلى ما وقعت عليه في
موضوع التحذير من الغيبة ، وذلك حتى تكون من أهل الفقه الذى ينبغى عليك دائما
وأبدا أن تكون من أهله .. لتكون بهذا من أهل الخير (٨٦٢) .
وَأَلله ولى التوفيق ،،

(١١٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟

عن عُقبة بن عامر رضى الله عنه قال : « قلتُ : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال :
أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَلا يَسْغُكْ بَيْتُكَ ، وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ » . رواه الترمذى ، وقال :
حديث حسن .

ففى هذا الحديث الشريف يجيب النبي - صلوات الله وسلامه عليه - عن سؤال أو

(٨٦١) وهى أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة وبايعت .
(٨٦٢) كما يشير إلى هذا حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

استفسار كُنَّا ينبغي علينا نحن المؤمنين - إن شاء الله - أن نُشغل به ؛ لأنه يتعلق
 بحاضرنا ومُستقبلنا ، فنحن هنا في هذه الحياة الدنيا لا ندرى إذا كُنَّا سنكون فيها من
 أهل السلامة أم لا ، وذلك لأننا في دارِ كُلِّها أبتلاءات ، والله در الشافعي رضى الله عنه ،
 فلقد قال مشيراً إلى هذا المعنى .

وَمَنْ يَذُقْ أَلْدَثِيَا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا
 قَلِمَ أَرَهَا إِلَّا غُرُورًا وَبَاطِلًا كَمَا لَآخَ فِي ظَهْرِ أَلْفَلَاةٍ سَرَابِهَا
 وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمَّهْنُ أَجْتَذَابُهَا
 فَإِنْ تَجْتَنِبُهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجْتَذِبُهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا
 فَدَعْ عَنْكَ فَضَلَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَى نَفْسِ الْتَقَى أَرْتَابُهَا

ونحن هناك إن شاء الله في الدار الآخرة سنكون أشد خوفاً من هذا الخوف الذي
 نحن فيه الآن ؛ لأننا لا ندرى إذا كنا سنكون هناك من أهل الأمان أم لا ، وذلك لأن الدار
 الآخرة سيكون فيها الإنسان إما مُنعمًا أو مُعذبًا ، وسيكون هذا ابتداءً من دخول القبر
 الذي هو أول منزل من منازل الآخرة .

فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه
 أصحابه وإنه ليسمعُ قرع نعالهم إذا انصرفوا آتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له :
 ما كُنْتَ تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد ﷺ . فاما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبدُ الله
 ورسوله . فيقال له : أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة ،
 فيراهما جميعًا ويُفَسِّخُ له في قبره سبعون ذراعًا وتملأ عليه خُضْرًا إلى يوم
 يبعثون ، وأما الكافر أو المنافقُ فيقال له : ما كُنْتَ تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا
 أدري كنتُ أقول ما يقول الناس . فيقال له : لا دريت ولا تليت ويضربُ بمطارق
 من حديدٍ ضربةً بين أذنيه فيصيحُ صيحةً يسمَعُها من يليه غيرُ الثقلين ،
 ويضيقُ عليه قبره حتى تختلف أضلَاعُه » (٨٦٢) . أخرجه أحمد والشيخان وأبو
 داود والنسائي .

(٨٦٢) وقد سبق التذكير بهذا الحديث في شرح فتوى سابقة ، وقد رأيت التذكير به في هذا الموضع
 لتأكيد معناه المراد منه في هذا الموضوع الهام

ولهذا ، كان عثمان بن عفان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلُّ لحيته ، فقيل له : **تذكرُ الجنةَ والنارَ فلا تبكى وتذكرُ القبرَ فتبكى ؟** فقال : **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « القبرُ أولُ منزلٍ من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر ، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه » .** وقال ﷺ : **« ما رأيتُ منظراً قط إلا والقبرُ أفظعُ منه »** أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه رزين وزاد : قال هانىء : سمعتُ عثمان ينشد :

فإن تنجُ منها تنجُ من ذى عزيمةٍ وإلا فإنى لا إخالُك ناجياً
 وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **« من نُوقش الحسابُ عُذِبَ »** . فقلت : أليس يقول الله : ﴿ فاما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يُحاسبُ حساباً يسيراً وينقلبُ إلى أهله مسروراً ﴾ فقال : **« إنما ذلك العرض وليس أحدٌ يُحاسبُ إلا هلك »** . أخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود .

وعن أبى برة الأسلمى — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تزولُ قدماً عبداً حتى يُسال عن عُمره فيم أفتاهُ ؟ وعن علمه فيم فعل فيه ؟ وعن ماله من أين أكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه ؟ »** . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية .

ومن كل هذا ، أو بعض هذا ، ندرك تماماً لماذا قال عقبة بن عامر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ : **(ما النجاة ؟)** فكان جواب الرسول ﷺ له ولكل فرد من أفراد أمته — إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها — فى شخص هذا الصحابى الجليل الذى وُقِّف فى عرض سؤاله ، وهو :

(أمسك عليك لسانك) أى : لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك . وكان الظاهر أن يُقال حفظ اللسان ، فأخرجه على سبيل الأمر المقتضى للتحقيق مزيداً للتقرير ، وقيل الحديث من أسلوب الحكيم ، فإن السؤال عن حقيقة ألنجاة والجواب بسببها لأنه أهم . **(وليسعك بيتك)** : الأمر للبيت وفى الحقيقة لصاحبه ، أى : اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله تعالى وألاعتزال عن الأغبياء .. أى الذين لا خلاق لهم .

(وَاِبْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ) : ضَمِنَ اِبْكِ مَعْنَى التَّدَامَةِ فَعَدَاهُ بِعَلَى اِى : اَنْدَمَ عَلَى خَطِيئَتِكَ بِاِكْيَا ، مُسْتَغْفِرًا .

فَلَا حَظَّ كُلُّ هَذَا اَخَا الْاِسْلَامِ ، وَكُنْ مُنْفِذًا لَهُ حَتَّى تَكُونَ اِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ اَهْلِ النِّجَاةِ فِي الدَّارَيْنِ ، وَلَا سِيْمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْسَانَ :

فَعَنْ اَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اِذَا اُصْبِحَ ابْنُ اٰدَمَ فِي الْاَعْضَاءِ كُلِّهَا تُكْفَرُ اَللِّسَانَ ، تَقُولُ : اَتَّقِ اللهُ فَيُنَا ، فَاِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَاِنْ اِسْتَقَمْتَ اِسْتَقَمْنَا ، وَاِنْ اَعْوَجَجْتَ اَعْوَجَجْنَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . مَعْنَى (تَكْفَرُ اَللِّسَانَ) اِى : تَذَلُّ وَتَخَضُّعٌ .

وَعَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا اَوْ لِيَصْمِتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَاللهُ ولى التَّوْفِيقِ .

(١١٦) اَلَا اَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ اِذَا قُلْتَهُنَّ اَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى دِيْنَكَ ؟

عَنْ اَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَاِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْاَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ اَبُو اَمَامَةَ ، فَقَالَ : « يَا اَبَا اَمَامَةَ مَا لِي اُرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ؟ » قَالَ : هُمُوْمٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُوْنٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : « اَلَا اَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ اِذَا قُلْتَهُنَّ اَذْهَبَ اللهُ عَنْكَ هَمَّكَ وَقَضَى دِيْنَكَ ؟ قُلْ اِذَا اُصْبَحْتَ وَاِذَا اُمْسَيْتَ : اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ^(٨٦٤) ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ

(٨٦٤) الْحَزْنُ بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ ، اَوْ بَفَتْحَتَيْنِ : ضِدُّ السَّرُوْرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْهَمِّ بِالشَّدَةِ وَالضَّعْفِ . قَالَهُمْ اَشَدُّ فِي النَّفْسِ مِنَ الْحَزَنِ ، وَقِيلَ : اِنْ اَلْهَمُّ مُخْتَصٌّ بِالتَّوَقُّعِ ، وَالْحَزْنُ بِمَا وَقَعَ .

الْجُبَيْنِ وَالْبُخْلِ^(٨٦٥)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الْدِينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ ». فقالت ذلك فانهب
الله عني غمّي وقضى ديني ، أخرجه أبو داود وفي سنده غسان بن عوف ، ذكره الساجي
والعقيل في الضعفاء . وأخرجه أحمد والشيخان . عن أنس بلفظ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الْدِينِ ، وَغَلْبَةِ
الرِّجَالِ » .

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم فإذا هو
برجلٍ من الأنصارٍ يقال له : أَبُو أُمَامَةَ ، فقال : « يَا أبا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي
الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ؟ » قال : هَمُّومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : « أَفَلَا
أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنكَ دَيْنَكَ ؟ » قلتُ : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قال : « قُلْ : إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ
وَقَهْرِ الرِّجَالِ » قال : ففعلتُ ذلك فانهب الله همّي وقضى عني ديني . رواه أبو داود .

ففى هذين الحديثين الشريفين الواضحين يعلمنا النبي ﷺ من خلال (أبى أُمَامَةَ)
رضى الله عنه : كيف نتخلص من همومنا وأحزاننا وديوننا ، ولا سيما إذا كان
التخلص هذا عملياً ، كما فعل (أبو أُمَامَةَ) ، وكما أشار إلى هذا فى الرواية الأخيرة التى
يقول فى ختامها : « ففعلتُ ذلك فانهب الله همّي وقضى عني ديني » ، فلقد استعان
رضى الله عنه بالله تعالى على كل ما كان فيه من هموم وأحزان ، وديون . مع الأخذ
بالأسباب حتى تخلص من كل هذا تماماً بركة دعاء الرسول ﷺ ، وهذا هو المطلوب منا
نحن كذلك حتى نكون من المنتفعين بهذا الحديث المبارك الذى يُشترط فيه حسن التوكُّل
على الله تبارك وتعالى .

مع ملاحظة أن يكون الأخ المسلم حريصاً على سداد ما عليه من ديون تتعلق
بحقوق العباد .

فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يُؤتى
إليه بالرجل المتوقى عليه الدّينُ فيسأل : « هل ترك لديّنه فضلاً »^(٨٦٦) ؟ « فإن حُدِثَ
أنه ترك وفاءً صلّى ، وإلا ، قال للمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

(٨٦٥) الجبن هو الشح بالنفس ، والبخل هو الشح بالمال .

(٨٦٦) أى : هل ترك مالاً يفي بسداد ما عليه من ديون ؟

وقد قرأت : أن حاتم الأصم رضى الله عنه قال : العجلة من الشيطان إلا في خمسة أشياء فإنها من السنة : إطعام الأضياف إذا دخل ، وتجهيز أليمة ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، وألتوية من الذنب (٨٦٧).

فكن أخا الإسلام منتفعاً بهذا التذكير الذى أرجو أن يكون من أهم أسباب التلخص من الهموم والأحزان .. وألديون .. التى إن تخلصت منها - كما علمت - كنت من أهل السعادة الحقيقية .. لأن الدين هم بالليل وذل بالنهار .
نسأل الله تعالى أن يعافينا جميعاً من كل هذا .. آمين .

(١١٧) أَيْ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أَيْ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، ودُبُر الصَّلوات المكتوبات » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

(جوف الليل) أى : وسطه ، وقد ورد : أن أفضل القيام قيام الثلث بعد نوم النصف ويناوم السدس الأخير ، وإنما كان ذلك حينئذ لكمال التوجه وفقد العلائق والعوائق ؛ لأنه وقت التجليات الإلهية ، وتنزل الفيوض الربانية .

قال الترمذى : وقد روى عن أبى زر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ قال : « جوف الليل الآخر أدعاء فيه أفضل وأرجى » . أو نحو هذا ، وروى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن عمر بن عبسة رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول : « أقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » قال الترمذى بعد أن أخرجه بهذا اللفظ : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٨٦٧) وقد سبق التذكير بهذا فى فتوى سابقة .. فكن أيضاً منتفعاً به هنا .. وفى هذا الموضوع بالذات حتى لا تكون مديناً لأحد من الناس ..

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتعبد قال (٨٦٨) : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ». رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

وعنه أنه قد رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ (٨٦٩) فتسوّك وتوضأ وهو يقول (٨٧٠) : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ - فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة (٨٧١) ثم قام فصل ركعتين فأطال فيهما ألقيام وألركوع وألسجود . وفي رواية قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمَنْ قَوْفِي نُورًا ، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيَّ نُورًا ، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا ». رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

(وَدُبُرُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ) أَى : الْفَرَائِضُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَنَاجَاةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمَحَلُّ مَسْأَلَتِهِ مِنْ فَضْلِهِ وَبَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ يَظْهَرُ الْأَمَلُ ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ هَذَا الْأَمَلُ ، فَإِنَّهُ مِنْ الْخَيْرِ لِهَذَا أَلْصَلُّ الْمَوْفِقُ فِي صَلَاتِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدَعَاءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ دُبُرَ الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِي »

(٨٦٨) أَى : بَعْدَ اسْتِيقَظِهِ وَقَبْلَ تَلْبِسِهِ بِالصَّلَاةِ .

(٨٦٩) أَى : النَّبِيُّ ﷺ .

(٨٧٠) قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِالصَّلَاةِ .

(٨٧١) أَى : سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : الْآيَةُ رَقْمَ ١٩٠ .

العمر (٨٧٢)، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وأعوذُ بك من عذاب القبر». أخرجه البخارى والترمذى وصححه.

وفى حديث مسلم بن أبى بكره عن أبىه أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - كان يقول دُبُر كل صلاة: «اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ (٨٧٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أخرجه أبو داود والحاكم وصححه السيوطى.

وفى حديث أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عني ألهم وألحزن». أخرجه ابن السنى، وكذا الطبرانى بلفظ: أن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسحُ يمينه على رأسه ويقول: «بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عني ألهم وألحزن».

وفى حديث الحارث بن مسلم التميمى رضى الله عنه قال: قال لى النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إذا صليتَ ألصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرنى من النار سبع مرات، فإنك إن متت من يومك ذلك كتب الله لك جوارًا من النار، وإذا صليتَ المغرب فقل قبل أن تتكلم: اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرنى من النار سبع مرات، فإنك إن متت من ليلىك تلك كتب الله لك جوارًا من النار». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى، بسند جيد، وابن حبان وصححه.

وفى حديث على رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وصححه الترمذى.

وفى حديث شداد بن أوس رضى الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

(٨٧٢) أى: البلوغ فى الهرم إلى حد يعود معه كالطفل فى سذف العقل وقلة الفهم وضعف الجسم.

(٨٧٣) أى: ألققر الذى لاخير ولا ورع معه.

وسلم - يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِنَا أَوْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاتِنَا (٨٧٤) : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّيْبَاتِ فِي الْأَمْرِ ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا ، وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَاسْتِغْفْرَكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا نَعْلَمُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وفي حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : « أوصيك يا معاذ : لا تدعن دُبُرَ كل صلاةٍ أن تقول : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمَ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العلم النافع ، والدعاء الأسمع الذى نسأل الله تعالى أن يتقبله منا جميعًا .. آمين .

(١١٨) أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟

عن أبى سعيد رافع بن المُعَلَّى - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله ﷺ : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي (٨٧٥) وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْتِيْتَهُ » . رواه البخارى .

كما ورد في السنة الحثُّ على سور وآيات مخصوصة من القرآن الكريم ، إليك بعضها :

فمن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : في قراءة قل هو الله

(٨٧٤) أو : شك من الراوى ، وعليه محله الصلاة ، وعلى الشك يحتمل أن يكون في الصلاة أو دبرها ، فمن أتى به في الصلاة وفي دبرها كان أتيا بالسنة يقينا .

(٨٧٥) لأنها تنهى في الصلاة وتشتمل على ثناء ودعاء وفصاحة المباني ، وبلاغة المعاني .

أحد : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ » . وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ » فَشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ : ثُلُثُ الْقُرْآنِ » (٨٧٦) . رواه البخارى .

وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » . رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مِنْ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وفي رواية أبى داود : (تَشْفَعُ) .

وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « مِنْ قُرْآنٍ بِالْآيَتَيْنِ (٨٧٧) مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » (٨٧٨) . متفق عليه ، قيل : كفتاه المكروه تلك الليلة ، وقيل : كفتاه من قيام الليل .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُنْفِرُ (٨٧٩) مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » . رواه مسلم .

وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٨٨٠) ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : لِيَهْبَتِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » . رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : وكُنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَفِظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (٨٨١) ، فَاتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتَسُو (٨٨٢) مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ (٨٨٣) ، فَقُلْتُ :

(٨٧٦) لاشتمالها على توحيد الله وتعظيمه وتقديسه .

(٨٧٧) من أول : (أمن الرسول ...) الخ السورة .

(٨٧٨) أى : وقتاه ودفعنا عنه شر الإنس والجن .

(٨٧٩) أى : يصد ويعرض لياسه من إغوائهم ببركة قراءتها .

(٨٨٠) أى : آية الكرسي .

(٨٨١) أى : زكاة الفطر .

(٨٨٢) أى : يأخذ ملء كفه .

(٨٨٣) أى : أمسكته .

لأَرْفَعَنَّكَ (٨٨٤) إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج (٨٨٥) ، وَعَلَى عِيَالٍ (٨٨٦) ، وَبِى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ . فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَجِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ (٨٨٧) . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » (٨٨٨) فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحْتَوِ مِنْ الطَّعَامِ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي (٨٨٩) فَإِنِّى مُحْتَاجٌ ، وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » . فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ . فَجَاءَ يَحْتَوِ مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ! فَقَالَ : دَعْنِي فَإِنِّى أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أُوتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ : « مَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أُوتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَقَالَ لِي : لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَنْ يَقْرُبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ (٨٩٠) وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مِنْ تَخَاطُبِ مُنذِرِ ثَلَاثِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ » . رواه البخارى .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » (٨٩١) . وفى رواية : « من آخر سورة الكهف » رواه مسلم .

(٨٨٤) أى : لأذهبن بك إلى رسول الله ﷺ .

(٨٨٥) أى : ذو حاجة .

(٨٨٦) أريد إطعامهم .

(٨٨٧) كناية عن إطلاقه وفك أسرهِ .

(٨٨٨) فاحذر منه .

(٨٨٩) أى : اتركنى .

(٨٩٠) أى : قال لك قولاً مطابقاً للواقع .

(٨٩١) أى : حفظ من الكذاب .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال . بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ (٨٩٢) فَتُفْتَحُ أَلْيَوْمِ وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا أَلْيَوْمِ ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا أَلْيَوْمِ فَسَلَّمَ وَقَالَ : أُنَبِّئُ بِنُورَيْنِ (٨٩٣) أَوْتِيَتْهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ (٨٩٤) ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ » . رواه مسلم ، والنسائي ، وقال : صحيح على شرطهما (الترغيب والترهيب) .

و (النقيض) : الصوت .

كما ورد كذلك في السنة استحباب الاجتماع على القراءة كما ذكرتك بهذا قبل هذا في شرح فتوى سابقة ، وأذكرك به أيضًا هنا لتأكيد المعنى المراد منه في هذا الموقع بالذات .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله يتلون كتابَ الله ، ويتدارسونه (٨٩٦) بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة (٨٩٧) ، وحفتهم الملائكة (٨٩٨) وذكرهم الله فيمن عنده (٨٩٩) » . رواه مسلم .

فلتكن أخوا الإيمان من المنتفعين بتلاوة القرآن الذي ورد في فضل تلاوته .

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتابِ الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرفٌ ، ولكن ألفٌ حرفٌ ولامٌ حرفٌ وميمٌ حرفٌ » (٩٠٠) . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وأنه ولي التوفيق .

(٨٩٢) الدنيا .

(٨٩٣) يسعى أمامه نوراً وجلالاً وتعظيماً له يوم القيامة ، ونور الدنيا كناية عن هدايته إلى الصراط المستقيم .

(٨٩٤) وهي الكافية .

(٨٩٥) أى : يقرءون .

(٨٩٦) أى : يتواضعون دراسته .

(٨٩٧) أى : عمتهم الرحمة بفضل الله وإحسانه .

(٨٩٨) أى : أحاطت بهم تشريفاً وتعظيماً لهم لما تلبسوا به من التلاوة .

(٨٩٩) أى : الملائكة ينزلون السكينة .

(٩٠٠) أى : يُثَابُ بثلاثين حسنة .

(١١٩) أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحجَّ فحجُّوا » فقال رجلٌ : أكلُّ عامٍ يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها (٩٠١) ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلتُ نعمَ لوجبَتْ ولما أستطعْتُمْ » ثم قال : « ذرُونِي ما تركتُكُمْ ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرةِ سؤالِهِمْ ، وأختلافِهِمْ على أنبيائِهِمْ ، فإذا أمرتُكُمْ بشيءٍ فأتوا منه ما أستطعْتُمْ ، وإذا نهيتُكُمْ عن شيءٍ فدعوه » . رواه مسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح : أجاب صلوات الله وسلامه عليه عن سؤالٍ هامٍّ .. وهو : هل الحجُّ قد فرض علينا كلُّ عامٍ ؟ فكان من فضل الله علينا أن الله تعالى قد كتبه على كل مسلم ومسلمة فى العمر مرة واحدة ، إذا ما تحققت الاستطاعة المشار إليها فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، ثم يقول سبحانه وتعالى فى تنمة الآية ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ (٩٠٢) ، وهذا تأكيد لوجوب الحج وتغليظ على تاركه ، لأن أترك من أعمال الكفرة ، لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس ، وإتعب البدن ، وصرف المال ، وألتجرد عن الشهوات ، والإقبال على الله عز وجل .

ولهذا كان الحبيب صلوات الله وسلامه عليه يرغبُ فى أداء فريضة الحج أداءً لا رفث فيه ولا فسوق ولا جidal .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل النبي ﷺ أى العمل أفضل (٩٠٣) ؟ قال : « إيماناً بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهادُ فى سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجٌّ مبرورٌ » . متفق عليه .

و (المبرورُ) : هو الذى لا يرتكب صاحبه فيه معصية .

وعنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من حجَّ فلم يرفثاً (٩٠٤) ولم

(٩٠١) أى : أعاد الملقاة .

(٩٠٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٩٠٣) أى : أكثر ثواباً عند الله عز وجل .

(٩٠٤) لم يلعن .

يُفْسَقُ (٩٠٥) رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ « (٩٠٦) . متفق عليه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . متفق عليه .

وإتمامًا للفائدة أذكر الأخ المسلم بشروط وجوب الحج وهي :

الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، والعلم بوجوبه لمن كان بعيدًا عن بلاد المسلمين ، ووجود مَحْرَمٍ مع المرأة أو نسوة ثقات .

فلا يجب على كافر ولا على صبي ، ولكن لو فعله الصبي صح منه مع عدم سقوط الفرض عنه ، ولا يجب على مجنون مع عدم صحته منه لو فعله ، ولا على من فيه رِقٌّ ، ولكن يصح منه ويثابُّ عليه .. كما لا يجب على غير المستطيع لكن لو كلف نفسه أو تبرع له أحد بنفقات حجه سقط عنه الفرض ، مع ملاحظة أن الاستطاعة أمر نسبي يختلف باختلاف الأفراد وظروف معيشتهم ، وما يلزم لأمثالهم في الحج ، وصحتهم وقوة احتمالهم ، وأمنهم على أنفسهم - ولهذا اشترطوا في وجوب الحج على المرأة أن تكون آمنة من الفتنة سواء بوجود زوج أو محرم أو نسوة ثقات معها على أنه يصح منها لو خرجت دون وجود هؤلاء معها - إلى غير ذلك مما يوفر للشخص الاطمئنان على نفسه وعلى من يتركهم من عائلته ، وما وراءه من مصالحه ، والضابط لهذا ألا يترتب على أداء الحج ضررٌ ومشقةٌ فادحة له ولمن يعولهم .

* وأما عن أركان الحج فهي أربعة :

الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، وألّسعى بين الصفا والمروة - وللحج ركنان فقط عند الأحناف هما :

الوقوف بعرفة ، وأكثر طواف الإفاضة ، وقال الشافعي : إن أركان الحج ستة ، وهي الأربعة المذكورة ، وإزالة ثلاث شعرات على الأقل كلاً أو بعضاً من الرأس ، وترتيب معظم الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الإفاضة وألّحلق ، والطواف على ألّسعى ، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

(٩٠٥) أى : لم يرتكب فواحش .

(٩٠٦) أى : انقلب من نسكه معرى عن الذنوب بالعفو .

وعلى هذه الأركان تتوقف صحة الحج ، فمن ترك ركناً منها لا يصح حجه .

❖ وأما العمرة فهى :

فرضٌ أو سنةٌ مؤكدةٌ ، وقد أداها الرسول ﷺ أربع مرات ، ويقال خمس مرات .
وشروطها : النية ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .
ووقتها : طوال السنة إلا يوم عرفة ويوم العيد وأيام التشريق حتى تنتهى أعمال
الحج لمن كان محرماً بالحج إفراداً ، وتستحب في رمضان .

وواجباتها : ما يجب للحج

ويفسدها : ما يفسد الحج من المحظورات .

وختاماً إليك هذا الحديث الشريف الصحيح الذى أرجو أن يكون حافزاً لك على أداء
عمرة في رمضان .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل (٩٠٧)
حجّة أو حجّة معى » . متفق عليه .

(١٢٠) من هم الشهداء يا رسول الله ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء خمسة : المطعون (٩٠٨) ، والمبطون (٩٠٩) ، والغريق (٩١٠) ، وصاحب الهدم (٩١١) ، والشهيد (٩١٢) في سبيل الله . متفق عليه .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الشهداء فيكم » قالوا : يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ . قال : « إن شهداء أمتي إذا لقليل ! » قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : « من قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيدٌ ، ومن مات في ألتاعون فهو شهيدٌ ، ومن مات في البطن فهو شهيدٌ ، والغريق شهيدٌ . رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قُتل (٩١٣) دون ماله فهو شهيدٌ » متفق عليه .

وعن أبي الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ ، ومن قُتل دون أهله فهو شهيدٌ » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذ مالى (٩١٤) ؟ قال : « فلا تُعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني (٩١٥) ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيدٌ (٩١٦) » قال :

(٩٠٨) أى : الذى أصابه وخرز الجن والطاعون .

(٩٠٩) وهو مرض البطن .

(٩١٠) من مات بالغرق .

(٩١١) من مات تحت الهدم .

(٩١٢) المقاتل إيماناً بالله واحتساباً .

(٩١٣) أى : الذى دافع من أراد سلب أمواله ظلماً . فقاتله حتى قتل .

(٩١٤) أى : بغير حق ماذا أفعل يا رسول الله ؟ .

(٩١٥) لأخذ مالى يا رسول الله .

(٩١٦) أى : من شهداء الآخرة .

أرأيت إن قتلته؟ قال: « هو في النار ». رواه مسلم

وهؤلاء الشهداء جميعًا يُغسلون ويُصلّى عليهم بخلاف القتل في حرب الكفار .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون من المجاهدين في سبيل الله طلبًا لإحدى الحسينيين - النصر أو الاستشهاد - وقد رأيت حتى تكون على علم بدرجة المجاهدين في سبيل الله الذين أرجو أن تكون منهم حتى تُحشر معهم : أن أذكرك ونفسى ببعض الأحاديث الشريفة التي منها ما ورد :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى العمل أحبُّ (٩١٧) إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أى ؟ قال : « برُّ الوالدين » قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهادُ في سبيل الله » . متفق عليه .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله والجهادُ في سبيله » متفق عليه

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لغدوة (٩١٨) في سبيل الله أو رُوحة (٩١٩) خير من الدنيا وما فيها » . متفق عليه .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال : أى الناس أفضل ؟ قال : « مؤمنٌ يُجاهدُ (٩٢٠) بنفسه وماله في سبيل الله » قال : ثم من ؟ قال : « مؤمنٌ في شِعْبٍ (٩٢١) من الشُعابِ يعْبُدُ الله ويَدْعُ (٩٢٢) الناسَ من شِرِّهِ » . متفق عليه .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها ، وموضعٌ سوطِ أحدكم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها ، والروحةُ يروحها العبدُ في سبيل الله تعالى أو الغدوةُ خيرٌ من الدنيا » . متفق عليه .

(٩١٧) أى أَرْضَى .

(٩١٨) سير أول النهار .

(٩١٩) سير آخر النهار .

(٩٢٠) أى : يحارب الكفار .

(٩٢١) طريق في الجبل .

(٩٢٢) أى : يعتزل .

وعن سلمان رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه أُجرى عليه عمله الذى كان يعملُ وأجرى عليه رزقه ، وأمنَ الفُتَّانُ » (٩٢٣) . رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « عيانان لا تمسُّهُما النارُ : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

هذا مع ملاحظة ما جاء في هذا الحديث الذى ورد :

عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ في بعض أيامه التى لقي فيها العدوَّ أنتظرَ حتى مالت الشمسُ ثم قام في الناس فقال : « أيها الناس لا تتَمَنَّوا (٩٢٤) لقاء العدوِّ ، وأسألوا الله العافية (٩٢٥) ، فإذا لقيتموهم (٩٢٦) فاصبروا ، وأعلموا أن الجنة تحت ظلِّ آلِ سيوفٍ » ثم قال : « اللهم مُنزل الكتابِ ومُجرى السحابِ ، وهازِم الأَحزابِ (٩٢٧) أهزمهم وأنصرنا عليهم » متفق عليه .

ففى هذا الحديث الأخير — كما جاء في شرح دليل الفالحين — نهى النبى ﷺ عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الاعتماد على قوة النفس وألركون إليها ! لأن ذلك هو سبب الفشل والكسر ، قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا .. ﴾ الآية ، ثم يأمرنا سبحانه وتعالى بعد ذلك بأن نسال الله العافية ، أى السلامة من جميع المؤامات والمخالفات دنيا وأخرى ! وذلك لأن في حصولها الراحة والسلامة من المحن والنجاة من الإحن ، وفي شرح مسلم للنووى يقول : قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية ، وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة .

ثم يقول النبى ﷺ (فإذا لقيتموهم) أى : وقع لقاؤهم لكم من غير طلب منكم (فاصبروا) على قتالهم ولا تفروا منهم ، وعَلَّل الأمر بالصبر بقوله عطفًا عليه :

(٩٢٣) أمين سؤال القبر .

(٩٢٤) خشية إعجاب النفس بقوتها .

(٩٢٥) أى : السلامة من المؤامات والمخالفات والنجاة من الإحن .

(٩٢٦) أى : لقاء العدو .

(٩٢٧) وكان هذا في غزوة الخندق في عشرة آلاف نسمة سنة خمس هـ .

« وأعلموا أن الجنة تحت ظللال السيوف » ثم زاد تشجيعهم بدعائه الذى يقول فيه :
 « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا
 عليهم » .

فعلى الأخ المجاهد الصابر أن يلاحظ هذا حتى يفوز بثواب المجاهدين فى سبيل الله
 ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
 أولئك رفيقاً ﴾ (٩٢٨) ..

(١٢١) أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ .. ؟

عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ
 أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟
 قالوا : بلى ، قال : ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى » . رواه الترمذى ، قال الحاكم أبو عبد الله : إسناده
 صحيح .

وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه . « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ شَرَّعَ
 الْإِسْلَامَ (٩٢٩) قَدِ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَنْتَشِبْتُ (٩٣٠) بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ
 رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سَبَقُ الْمُفْرِدُونَ ، قَالَوا :
 وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » . رواه مسلم .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا قَطُّ
 أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أحمد .

(٩٢٨) سورة النساء : من الآية ٦٩ .

(٩٢٩) جمع شريعة بمعنى مشروعة ، أى مشروعاته من واجب أو مندوب .

(٩٣٠) أى : أتعلق وأعتصم .

ففى هذه الأحاديث الشريفة يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه إلى أهمية الذكر ودرجة الذاكرين ، كما يدعو كذلك من خلال هذا التذكير إلى الإكثار من ذكر الله تعالى الذى وعد فى قرآنه من فعل هذا بالمغفرة والأجر العظيم ، فقال تعالى : ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ (٩٣١) ، قال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا ، وقد وصف الله تعالى أولى الألباب بهذا فقال : ﴿ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم .. ﴾ (٩٣٢) ، وسئل ابن الصلاح عن القدر الذى يصير به من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، فقال : إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحًا ومساءً ، فى الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهارًا كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات .

ولهذا فقد رأيتُ بعد التمهيد ألموجز أن أنكر الأخ المسلم ببعض الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ ، والتى أرجو أن يكون الأخ المسلم من المكثرين منها :

فمن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ما قال عبد : لا إله إلا الله قطُّ مُخلصًا إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السماء حتى يُفْضَى إلى العرش (٩٣٣) ما أجتنبتُ الكبائر » . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب .

وعنه أنه ﷺ قال : « جِدُّوا إيمانكم . قيل : يا رسول الله ، وكيف نُجِدُّ إيماننا ؟ قال : أكثرُوا من قول : لا إله إلا الله » . رواه أحمد بإسناد حسن .

وعن جابر أن النبى ﷺ قال : « أفضلُ الذِّكر : لا إله إلا الله ، وأفضلُ الدعاء : الحمد لله » . رواه النسائى وابن ماجه والحاكم . وقال صحيح الإسناد .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » . رواه الشيخان ، والترمذى .

وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحبُّ إلى مما طلعت عليه الشمس » . رواه مسلم والترمذى .

(٩٣١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٩٣٢) سورة آل عمران : الآية ١٩١ .

(٩٣٣) أى : يصل هذا القول إليه .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ أَلْكَلامِ إِلَى اللَّهِ ؟ . قُلْتُ : أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنْ أَحَبَّ أَلْكَلامِ إِلَى اللَّهِ : سَبْحانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » . رواه مسلم والترمذى ، ولفظه : « أَحَبُّ أَلْكَلامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِلْمَلائِكَةِ : سَبْحانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سَبْحانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ » .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : سَبْحانَ اللَّهِ الْعَظيمِ وَبِحَمْدِهِ عُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » . رواه الترمذى وحسنه .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اسْتَكَثَرُوا مِنَ أَلْباقِياتِ أَلْصالِحاتِ . قيل : وما هُنَّ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهليلُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالأحْمَدُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ » . رواه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وعن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَقِيتُ إِبراهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ أَقْرَىءَ أَمْتِكَ مِنِّي أَلْسَلامًا ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيبَةٌ التَّرْبَةُ ، عَذْبَةُ المِاءِ ، وَأَنَّها قِيَعانٌ^(٩٣٤) ، وَأَنَّ غِراسَها : سَبْحانَ اللَّهِ ، وَالأحْمَدُ ، وَلا إِلهَ إِلا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . رواه الترمذى والطبراني ، وزاد : « وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ » .

وعند مسلم أن النبي ﷺ قال : « أَحَبُّ الكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سَبْحانَ اللَّهِ ، وَالأحْمَدُ ، وَلا إِلهَ إِلا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قرَأَ بِالأَيَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقرةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتاهُ » . رواه البخارى ومسلم . أى : (أَجْزائِها عَن قِيامِ تلكِ اللَّيْلَةِ) وقيل : كَفَتاهُ ما يَكُونُ مِنَ الأَفاتِ تلكِ اللَّيْلَةِ ، وَقَالَ ابنُ خَزيمةَ فِي صَحيحِهِ (بابُ ذَكَرَ أَقلَ ما يَجْزىءُ مِنَ القِراءَةِ فِي قِيامِ اللَّيْلِ) ثُمَّ ذَكَرَهُ .

وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلْثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ فَشَقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا نَطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ ﷺ : اللَّهُ أَلْوَاحِدُ^(٩٣٥) أَلْصَمَدُ ثَلْثُ القُرْآنِ » . رواه البخارى ومسلم والنسائي .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المَلْئِكُ وَهُوَ أَلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مائَةِ مَرَّةٍ ،

(٩٣٤) جمع قاع ، أى : أنها مستوية منبسطة واسعة .

(٩٣٥) يقصد سورة الإخلاص .

كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومُحييت عنه مائة سيئة ، وكانت له جزراً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يات أحدٌ بأفضل مما جاء به ، إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك . رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وزاد مسلم والترمذى والنسائى : « ومن قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حُطَّت خطاياهُ ولو كانت مثل زبد البحر . »

أما عن فضل الاستغفار ، فقد ورد فيه :

عن أنس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : يا ابن آدم : إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنانَ السماء ثم استغفرتنى غفرتُ لك ولا أبالي ، يا ابن آدم إنك لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشركُ بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة . » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الترغيب والترهيب (حسن غريب) .

(عنانُ السماء) بفتح العين ، قيل : هو السحاب ، وقيل . هو ما عنك منها ، أى : ظهر . (وقراب الأرض) بضم القاف ، وروى بكسرها ، وألضم أشهر ، وهو : ما يقارب ملئها .

وعن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سيدُ الاستغفار (٩٣٦) أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما أستطعت ، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لى فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت ، من قالها فى النهار مُوقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو مُوقنٌ بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة . » رواه البخارى .

(أبوء) بياءٍ مضمومة ، ثم واو وهمزة ممدودة ، ومعناه : أقرُّ وأعترف .

فلتكن أخا الإسلام من الذاكرين المستغفرين حتى تفوز بكل هذا الخير الذى وقفت

(٩٣٦) أى . أعظم صيغ الاستغفار وأجمعها . (وقد سبق التذكير بهذا الحديث فى شرح فتاوى سابقة ، وأعيد ذكره هنا لتأكيد معناه فى هذا الموقع . بالإضافة إلى الاستفادة به فى هذا الموضوع بالذات .

عليه ، وحسبك أن تكون بهذا من الذين يذكرهم ربهم .. كما يشير إلى هذا قوله تعالى :
 ﴿ فَادْكُرُونِي أذكركم ﴾ وعند أحمد : أنه ﷺ قال : « إن ما تذكرون من جلال الله عز
 وجل من التهليل والتكبير والتحميد يتعاطفن حول العرش ، لهن دوى كدوى
 النحل يُذكرن بصاحبهن ، أفلا يُحب أحدكم أن يكون له ما يُذكر به ؟ » .
 والله ولي التوفيق ،،

(١٢٢) اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج معاوية رضى الله عنه على حلقة
 فى المسجد فقال : ما أَجْلَسَكُمْ ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ، قال : الله (٩٣٧) ما أَجْلَسَكُمْ إِلَّا
 ذَاكَ ؟ قالوا : ما أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ (٩٣٨) . قال : أما إنى لم أستحلفكم تهمّة لكم ، وما كان
 أحدٌ بمنزلتى (٩٣٩) من رسول الله ﷺ أقلّ عنه حديثاً مِنى : إن رسول الله ﷺ خرج على
 حلقة من أصحابه فقال : « ما أَجْلَسَكُمْ ؟ » قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا
 للإسلام ومنّ به علينا ، قال : « الله ما أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قالوا : الله ما أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ
 قال : « أما إنى لم أستحلفكم تهمّة لكم ، ولكنّه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله
 يُباهى (٩٤٠) بكم الملائكة » . رواه مسلم .

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح يشير النبى - صلوات الله وسلامه عليه - إلى
 فضل جلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهى عن مفارقتها لغير عذر ، حتى نكون بهذا
 من أهل الذكر الذين أوصى الله رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - بأن يصبر نفسه
 معهم كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ (٩٤١) نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

(٩٣٧) للاستفهام بمد الهمزة ، والاصل الله بهمزتين .

(٩٣٨) أى الذكر .

(٩٣٩) أى بمكانتى وقربى .

(٩٤٠) أى يفاخر ويعاظم .

(٩٤١) أى احبس نفسك .

بالغداة والعشى (٩٤٢) يريدون وجهه ، ولا تُعَد عيناك عنهم .. ﴿٩٤٣﴾ .

وقد ورد في السنة الترغيب في جلق الذكر الصحيح :

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عز وجل (٩٤٤) تنادوا : هلموا (٩٤٥) إلى حاجتكم (٩٤٦) ، فيحفونهم باجنحتهم إلى السماء الدنيا ، فيسألهم ربهم - وهو أعلم : ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك ، ويمجدونك ، فيقول : هل رأوني (٩٤٧) ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادةً ، وأشد لك تمجيداً ، وأكثر لك تسبيحاً . فيقول : فماذا يسألون ؟ قال : يقولون : يسالونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً ، وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة . قال : « فمِمَّ يتعوذون ؟ » قال : يقولون : يتعوذون من النار . قال : فيقول « وهل رأوها ؟ » قال : يقولون : لا والله ما رأوها . فيقول « كيف لو رأوها ؟ » قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة (٩٤٨) . قال : فيقول : « فأشهدكم أنني قد عفرت لهم » . قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة ، قال : هم الجلساء (٩٤٩) لا يشقى بهم جليسهم » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم . عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن لله ملائكة سياراً (٩٥٠) فضلاء يتتبعون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا

(٩٤٢) طرفي النهار .

(٩٤٣) سورة الكهف : الآية ٢٨ .

(٩٤٤) وفي رواية لمسلم : (فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر) .

(٩٤٥) أي : تعالوا .

(٩٤٦) وفي رواية : (إلى بغيتكم) .

(٩٤٧) أي : أبصروني .

(٩٤٨) أي : خوفاً .

(٩٤٩) أي : الكاملون المكملون .

(٩٥٠) أي : سياحين في الأرض .

معهم ، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجذحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا(٩٥١) ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل - وهو أعلم - : مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ . قال : « وماذا يسألونني ؟ » قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا أي ربِّ ، قال : فكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك ، قال : ومِمَّ يستجيرونني ؟ قالوا : من نارِك يا ربِّ ، قال : وهل رأوا نارِي ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوا نارِي ؟ قالوا : ويستغفرونك . فيقول : قد غفرتُ لهم ، فأعطيتُهُم ما سألوا ، وأجرتُهُم ممَّا استجاروا ، قال : يقولون : رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ ، إنما مرُّ فجلسَ معهم ، فيقول : وله غفرتُ ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

وعن أبي هريرة وعن أبي سعيد رضی الله عنهما قالَا : قال رسول الله ﷺ : « لا يقعد قومٌ يذكرون الله إلا حفتُّهم الملائكة وغشيتُهُم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » (٩٥٢) . رواه مسلم .

فلتكن أخوا الإسلام منتقعا بهذا الترغيب الذي أرجو أن يكون سبباً في حرصك على حضور مجالس الذكر الصحيح الذي إن كنت من أمته - كما علمت - كنت من الذين أنار الله بصائرهم ، ولا سيما إذا كان الذكر هذا طلباً للعلم النافع . فقد ورد في حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « .. ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتُهُم الرحمة ، وحفتُّهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده .. » (٩٥٣) .

وعن أنس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » . رواه الترمذی ، وقال حديث حسن .
والله ولي التوفيق .

(٩٥١) أي . أنهم يكثرون في مجلسه حتى يعلو بعضهم على بعض ويملاوا ما ذكر .

(٩٥٢) عندية مكانة لاستحالة المكان في حقه تعالى .

(٩٥٣) وقد سبق التذكير بهذا الحديث كاملاً . وقد ذكرت لك جزءاً منه هنا لتأكيد هذا المعنى المراد في هذا الموقع بالذات .

(١٢٣) أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا ؟

عن أم المؤمنين جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصُّبْح وهي في مسجدِها (٩٥٤) ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها (٩٥٥) ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : لقد قلت بعدك (٩٥٦) أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت (٩٥٧) بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضاء نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته . رواه مسلم ، وفي رواية له : « سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته . » وفي رواية الترمذى : « ألا أعلمك كلمات تقولينها ؟ : سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته . »

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : علمنى كلاماً أقوله ؟ قال : « قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم » قال : فهؤلاء لربى فما لى ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وأهدنى ، وأرزقنى . » رواه مسلم .

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة ؟ ! » ، فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ؟ قال : « يُسَبِّحُ مائة تَسْبِيحَةٍ (٩٥٨) فيكتب له ألف حسنة »

(٩٥٤) أى . في موضع صلاتها في منزلها .

(٩٥٥) أى : من التوجه للذكر .

(٩٥٦) أى بعد مفارقتك .

(٩٥٧) أى . قولت بما قلت من الأذكار منذ اليوم .

(٩٥٨) أى . كان يقول : سبحان الله ، مائة مرة .

أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» . رواه مسلم . قال الحميدى : كذا هو في كتاب مسلم . (أَوْ يُحِطُّ) قال البرقاني : ورواه شعبة ، وأبو عوانة ، ويحيى القطان ، عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا : (وَيُحِطُّ) بغير ألف .

وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تُسَبِّحُ بِهِ ، فقال : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال . قال لى رسول الله ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ (٩٥٩)؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » . متفق عليه ، ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدرکه من حديث أبى هريرة بلفظ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ، تقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيقول الله : أسلم عبدي وأستسلم » .

فهذه أخوا الإسلام جملة أذكار مضاعف ثوابها كما أشار (٩٦٠) النبي ﷺ في إجاباته التي وقفت عليها في كل حديث ، فكن منتفعا بها حتى تغفون بهذا الخير العظيم والله ولى التوفيق .

(٩٥٩) أى : من ذخيرة من ذخائرها أو من محصلات نفاستها .
(٩٦٠) وإن كان بعض هذه الأحاديث قد سبق التذكير بها ، إلا أنه كان من الخير أن نذكر بها مرة أخرى في هذا الموقع بالذات . لتأكيد المعنى المراد .

(١٢٤) يا رسول الله مُرِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال : « يا رسول الله مُرِنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٩٦١) ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ (٩٦٢) وَشَرِّهِ (٩٦٣) ، قَالَ : قَلِّهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » (٩٦٤) . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال فى السلاح : اللفظ لأبى داود ، ورواه النسائى والحاكم فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد وزاد الترمذى من طريق آخر : (وَأَنْ نَقْتَرِفَ عَلَى أَنْفُسِنَا سُوءًا أَوْ نُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً : لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ » . رواه مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ (٩٦٥) مِنْ عَقْرِبٍ لِدَعْتِنِى الْبَارِحَةَ (٩٦٦) ، قَالَ : أَمَا لَوْ قُلْتَ (٩٦٧) حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْقَامَاتِ (٩٦٨) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٩٦٩) لَمْ تَضْرُكْ » . رواه مسلم ، قال فى السلاح : رواه ما عدا البخارى من أصحاب الكتب الستة .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ

(٩٦١) أَى : يَا خَالِقَهُمَا وَمَبْدِعَهُمَا .

(٩٦٢) أَى : وَسُوَاسِهِ وَتَسْوِيلِهِ .

(٩٦٣) أَى : مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِشْرَاقِ .

(٩٦٤) أَى : مَكَانَ إِضْجَاعِكَ .. وَهَذَا مُزِيدٌ عَلَى مَا سَأَلَ لَزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ .

(٩٦٥) أَى : شَيْءٌ عَظِيمٌ لَقِيْتَهُ .

(٩٦٦) أَى : اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ .

(٩٦٧) أَمَا : أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ .. أَى : إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ دَخَلْتَ فِي الْمَسَاءِ ..

(٩٦٨) أَى : لِتَنْزِعِهَا عَنْ كُلِّ نَقْصٍ .

(٩٦٩) وَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْمُؤْذِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ وَمِنَهُ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ ..

بك أصبحنا (٩٧٠)، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا (٩٧١)، وبك نحيا، وبك نموت وإليك النشور». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، قال في السلاح: ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأبو عوانة في مسنده الصحيح وهذا لفظه.

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قال الراوى: أراه قال فيهن: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر (٩٧٢)، وأعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر، وإذا أصبح قال ذلك أيضا: أصبحنا وأصبح الملك لله». رواه مسلم. قال في السلاح: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية لمسلم أيضا: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر».

وعن عبد الله بن حبيب بضم الخاء المعجمة رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسبى وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء». رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، قال في السلاح: وليس لعبد الله بن حبيب في السنة سوى هذا الحديث، وقال البرقى: له عن النبي ﷺ حديثان، وقال أبو الفرج ابن الجوزى: له ثلاثة أحاديث أ. هـ.

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات إلا لم يضره شيء». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

روى أن أبان بن عثمان راوى الحديث عن أبيه كان قد أصابه طرف فالج فجعل

(٩٧٠) أى دخلنا في الصباح.

(٩٧١) أى: دخلنا في المساء.

(٩٧٢) بالفتح: بمعنى الزمانة والحزن

الرجل ينظر إليه ، فقال له أبان : أما إن الحديث كما حدثتك ، ولكنى لم أقله يومئذ ليمضى الله على قدره ، رواه من ذكر من رواة المرفوع ، وفيه تأكيد الإتيان بهذا الذكر ليقوى بقدر الله من جميع الباس والضرر .

فلتكن أخوا الإسلام منتقعا بهذه الأذكار الجامعة التى أوصانا النبى ﷺ بأن نتقرب إليه بها فى الصباح والمساء ، وذلك حتى تكون من هؤلاء المحفوظين برعاية الله تعالى ، ولا سيما إذا كنت من هؤلاء الصادقين فى توكلهم على الله تعالى ، وحسن الاعتماد عليه . قال تعالى : ﴿ .. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ .. ﴾ (٩٧٣) ، وهذا هو المعنى الكبير الذى أشار إليه الرسول ﷺ وهو فى غار ثور .

فعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : نظرتُ إلى أقدام المشركين ونحن فى الغار وهم على رؤوسنا ، فقلت : يا رسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا . فقال : « ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما » (٩٧٤) . رواه البخارى ومسلم .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : - يعنى إذا خرج من بيته - : بسم الله توكلتُ على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له : هُدَيْتَ ، وَكُفَيْتَ ، وَوُقِيْتِ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ » . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، وقال الترمذى : حديث حسن ، زاد أبو داود : فيقول - يعنى الشيطان - لشیطان آخر : « كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى ؟ » (٩٧٥) .
أسأل الله تعالى حسن التوكل عليه .. آمين .

(٩٧٣) سورة الطلاق : الآية ٣ .

(٩٧٤) أى : كيف يتيسر لك الظفر بإغوائه ؟

(٩٧٥) أى : بعد ان وقاه الله تعالى بحفظه منك .

(١٢٥) يا رسول الله ، كيف أقول حين أسأل ربّي ؟

عن طارق بن أشيم رضى الله عنه قال : « كان الرجلُ إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة (٩٧٦) ثُمَّ امره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم اغفر لي وأرحمني وأهدني وعافني وأرزقني » . رواه مسلم ، وفي رواية له (٩٧٧) عن طارق أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجلٌ ، فقال : « يا رسول الله . كيف أقول حين أسأل ربّي ؟ قال : قل اللهم اغفر لي وأرحمني وعافني وأرزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » . أى : مطالبهما ، فإن الرزق والعافية والرحمة تعمهما ، والغفران يخص الآخرة .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . متفق عليه ، ورواه أحمد وأبو داود (زاد مسلم في روايته) للحديث على البخارى (قال) أى الراوى : (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) بفتح الدال من الدعاء (دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها) أى : بهذه الدعوة (فيه) أى : فى جملته ، وذلك اقتداء به ﷺ لإكثاره منها لقلّة ألفاظها وإحاطتها بخيرى الدارين .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » . رواه مسلم ، وقال الحافظ السخاوى فى تتمّة تخريج أحاديث الأذكار : ورواه أبو داود الطيالسى وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح أ . هـ .

وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم مُصْرِفَ الْقُلُوبِ (٩٧٨) صَرَفَ قُلُوبَنَا (٩٧٩) عَلَى طَاعَتِكَ » . رواه مسلم ، ورواه النسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ

(٩٧٦) اهتمامًا بها ، ولأنها دعامة الإسلام .

(٩٧٧) أى : لمسلم ولابن ماجه أيضًا .

(٩٧٨) أى : مغيرها من شأن إلى شأن آخر كالهداية بعد الضلالة وعكسه .

(٩٧٩) أى : غيرها من حال إلى حال . أى : صرف على طاعتك قلوبنا فلا تزغها بعد الهدى .

الْبَلَاءِ (٩٨٠) ، وَدَرِكِ الشَّقَاءِ (٩٨١) ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ (٩٨٢) الْإِعْدَاءِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ سَفِيَانٌ : أَشْكُ أَيُّ زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ
أَمْرِي (٩٨٣) ، وَاصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي (٩٨٤) ، وَاصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي
فِيهَا مَعَادِي (٩٨٥) ، وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ (٩٨٦) خَيْرٍ ، وَأَجْعَلْ الْمَوْتَ (٩٨٧)
رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » (٩٨٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي
وَسِدِّدْنِي (٩٨٩) » وَفِي رِوَايَةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي
مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ : « وَأَذْكَرَ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السُّهُمِ » .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَضَلِّحِ الدُّنْيَا (٩٩٠) ، وَغَلِبَةِ الرِّجَالِ » (٩٩١) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ
فِي صَلَاتِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،

(٩٨٠) المشقة وكل ما أصاب الإنسان من شدة المشقة .

(٩٨١) بفتح الدال والراء : هو الإدراك واللاحق .. والشقاء بالفتح والمد : الشدة .

(٩٨٢) هي الحزن بفرح عدوه ، والفرح بحزنه .

(٩٨٣) أي : ما اعتصم به في جميع أمور .

(٩٨٤) أي : مكان عيشي .

(٩٨٥) أي : مكان عودي أو زمان إعادتي .

(٩٨٦) من إيقان العلم وإتقان العمل .

(٩٨٧) أي : تعجيله .

(٩٨٨) أي : من الفتن والمحن والابتلاء والمعصية والغفلة .

(٩٨٩) من التسديد في الأمر الإتيان به سديدًا .

(٩٩٠) هو الدين وشدته .

(٩٩١) فيه إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والنل المهين .

وفي رواية: (وفي بيتي) ، وروى : (ظلماً كثيراً) ، وروى (كبيراً) بالثاء المتثثة ، وبالباء الموحدة ، فينبغي أن يُجمع بينهما فيقال كثيراً كبيراً .

وهذا الاحتياط مطلوب في كل دعاء اختلف الرواة في ضبطه رواية نحو : (اللهم اجعله غيثاً مريغاً) بالتحية ، أو مريغاً بالموحدة ، أو مرتغاً بالفوقية ، وقيل في الجمع في ذلك أن يؤتى بالدعاء على أحد الروايات ، ويُعاد ثانيًا باللفظ الآخر وعليه جماعة .

وعن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي (٩٩٢) في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي (٩٩٣) وهزلي (٩٩٤) ، وخطئي (٩٩٥) وعمدي وكل ذلك عندي (٩٩٦) ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير » . متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل » . رواه مسلم ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان من دعاء رسول الله ﷺ : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك (٩٩٧) ، وتحول عافيتك (٩٩٨) ، وفجأة نقمك (٩٩٩) ، وجميع سخطك » . رواه مسلم .

فهذه أخوا الإسلام مجموعة من الأدعية الجوامع التي علمها النبي ﷺ لأصحابه ، والتي كان صلوات الله وسلامه عليه يتضرع بها إلى الله تبارك وتعالى في جميع أحواله - التي وقفت على بعضها - والتي أرجو أن تكون منتقاة بها تنفيذاً لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ وقال ربكم أدعوني أستجب لكم .. ﴾ .

(٩٩٢) أي : مجاوزتي عن الحد .

(٩٩٣) أي : ما أفعله من المخالفات على طريق الجد بكسر الجيم أي الاجتهاد في عمله .

(٩٩٤) ضد ما قبله .

(٩٩٥) الخطأ نقيض الصواب .

(٩٩٦) أي المذكور من الأمور عندي أي موجود ممكن .. وقد قاله النبي ﷺ تواضعاً وهضماً لنفسه .

(٩٩٧) أي : الدينية والدينية الناقعة في الأمور الآخروية .

(٩٩٨) أي : تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء ثم إلى الزوال

(٩٩٩) أي : من غير تقدم سبب .

مع ملاحظة أن الدعاء هو العيادة ، فقد ورد عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الدعاء هو العيادة » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وحتى تكون أهلاً للاستجابة إن شاء الله إليك هذا الحديث الشريف الصحيح الذى رواه مسلم .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى (١٠٠٠) طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً (١٠٠١) ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ... ﴾ (١٠٠٢) وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ .. ﴾ (١٠٠٣) ثم ذكر الرجل يُطيلُ ألسْفَرَ اشْعَثَ اغْبَرُ يُمْدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارِبِ يَارِبِ . وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُغْذَى بِالْحَرَامِ : فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لَهُ « (١٠٠٤) .
أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الاستجابة .. آمين .



(١٠٠٠) أى : منزّه عن النقائص ولا يوصف إلا بصفات الكمال .

(١٠٠١) أى : إلا ما كان خالياً من الحرام بل من الشبهات .

(١٠٠٢) سورة المؤمنون : الآية ٥١ .

(١٠٠٣) سورة البقرة : الآية من ١٧٢ .

(١٠٠٤) أى : فكيف يستجيب الله تعالى له ؟

(١٢٦) أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟

عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : « دعا رسول الله ﷺ بدُعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسول الله دعوت بدُعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : ألا أدلُّكم على ما يجمعُ ذلك (١٠٠٥) كُلُّهُ ؟ تقول : اللهم إني أسألك من خير ما سالك منه نبيك محمد ﷺ ، ونعوذُ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد ﷺ (١٠٠٦) ، وأنت ألتستعانُ (١٠٠٧) وعليك ألبلاغُ (*) ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كان من دُعاءِ رسول الله ﷺ : اللهم إني أسألك موجباتِ رحمتك (١٠٠٨) ، وعزائمِ مغفرتك (١٠٠٩) ، والسلامة من كلِّ إثم (١٠١٠) ، والغنيمة من كلِّ برٍ (١٠١١) ، والفوز (١٠١٢) بالجنة ، والنجاة من النار » (١٠١٣) . رواه الحاكم أبو عبد الله ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كان من دُعاءِ داود عليه السلام : اللهم إني أسألك حبك وحب من يُحبك والعمل الذى يُبليغني حبك ، اللهم اجعل حبك (١٠١٤) أحب إلى من نفسى وأهلى ومن ألماء البارد » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن شهر بن حوشب قال : قلتُ لأُم سلمة رضى الله عنها : يا أم المؤمنين ما أكثر

(١٠٠٥) أى : مقصوده ومطلوبه .

(١٠٠٦) أى : من الشرور الدنيوية بدناً أو أهلاً أو دينية حالاً أو مآلاً .

(١٠٠٧) أى : المطلوب منه الإعانة .

(*) أى : الكفاية ، أو ما يبلغ إلى المطلوب من خيرى الدارين .

(١٠٠٨) أى : ما يوجبها .

(١٠٠٩) أى : موجباتِ غفرانك .

(١٠١٠) أى : معصية .

(١٠١١) أى : طاعة .

(١٠١٢) أى : الظفر .

(١٠١٣) أى : الخلاص .

(١٠١٤) أى : محبتى إياك .

دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ : « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ (١٠١٥) تَبَيَّنَتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وزاد في آخرها عنها : قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ دَعَائِكَ ؟ قَالَ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ سَلْمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِي إِلَّا قَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ ، فَتَلَا : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ (سورة آل عمران : الآية ٨) .

وعن أبى الفضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ (١٠١٦) ، فَمَكَّنْتُ أَيَّامًا (١٠١٧) ، ثُمَّ جِئْتُ (١٠١٨) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ؟ فَقَالَ لِي : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ (١٠١٩) فِي الدُّنْيَا (١٠٢٠) وَالْآخِرَةِ » (١٠٢١) . رواه الترمذى وقال : حديث صحيح .

وروى الترمذى عن أنس رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَلْ رَبَّكَ الْعَاقِبَةَ وَالْمَعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ » وقال : حديث حسن .

وعن عمران بن الحصين رضى الله عنهما أن النبى ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ (١٠٢٢) يَدْعُو بِهِمَا : « اللَّهُمَّ اَلْهَمْنِي رُشْدِي (١٠٢٣) وَأَعِزَّنِي (١٠٢٤) مِنْ شَرِّ نَفْسِي » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(١٠١٥) أى : يا مصرف القلوب .

(١٠١٦) هى اسم مصدر من عافاه الله ، أى : محافاه الذنوب والاسقام .

(١٠١٧) أى : مكنتها بسؤاله العاقبة ملازمًا عليه .

(١٠١٨) مستزيداً على ذلك .

(١٠١٩) خطاب له ولأهله أو له .

(١٠٢٠) بالسلامة من الاسقام والمحن والآلام .

(١٠٢١) بالعفو عن الذنوب وإنالة المطلوب .

(١٠٢٢) أى : جملتين .

(١٠٢٣) وهو ضد الضلال .

(١٠٢٤) أى : اعصمنى .

وعن علي رضي الله عنه أن مكاتبًا جاءه فقال إني عجزت عن كتابتي فأعني ، قال :
ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل دينًا أذاه الله
عك (١٠٢٥) ؟ قل : « اللهم أكفني بحلالك عن حرامك (١٠٢٦) ، واغنيني
بفضلك (١٠٢٧) عن سواك » (١٠٢٨) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ
بك من الجوع (١٠٢٩) فإنه ينس الضجيع (١٠٣٠) ، وأعوذ بك من الخيانة (١٠٣١)
فإنها ينس البطانة (١٠٣٢) » . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من
البرص (١٠٣٣) والجنون (١٠٣٤) والجذام (١٠٣٥) وسيء الأسقام (١٠٣٦) » . رواه
أبو داود بإسناد صحيح .

وعن شُكْل بن حُميد رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله علمني دعاء ؟ قال :
قل : « اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي (١٠٣٧) ، ومن شرِّ بصري (١٠٣٨) ، ومن
شرِّ لسانِي (١٠٣٩) ، ومن شرِّ قلبي (١٠٤٠) ، ومن شرِّ مني (١٠٤١) » . رواه أبو داود

(١٠٢٥) أي : بركة تلك الكلمات .

(١٠٢٦) أي : اجعله مبعثًا لي عن الحرام بالكفاية .

(١٠٢٧) أي : بما تفيض به علي وتوصله إلي من الرزق والمال .

(١٠٢٨) أي : عن فضل من سواك .

(١٠٢٩) أي : المفرط المانع من الحضور .

(١٠٣٠) أي : المضاجع الذي ينام معك على فراش واحد .

(١٠٣١) أي : في أمانة الخلق أو الخالق .

(١٠٣٢) أي : الخصلة الباطنة من خاصته .

(١٠٣٣) هو انسداد المسام وانحباس الدم فيتولد عنه ذلك .

(١٠٣٤) أي : زوال العقل .

(١٠٣٥) علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء هيبتها ، وربما انتهى إلى
أكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح أ . هـ .

(١٠٣٦) أي : قبيحها كالفالج والعمى .

(١٠٣٧) أي : بأن أسمع كلام الزور .

(١٠٣٨) وذلك بأن أنتظر إلى محرم ، ومنه النظر على وجه الاحتقار لأحد من العباد .

(١٠٣٩) بأن أتكلم فيما لا يعنيني أو أسكت عما يعنيني .

(١٠٤٠) بأن أشغله بغير الله ، وبغير أمره .

(١٠٤١) بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والمشى والعزم
وأمثال ذلك .

والترمذى ، وقال : حديث حسن ، ورواه النسائى والحاكم فى المستدرک .

فهذه أخوا الإسلام مجموعة من الأدعية الجوامع (١٠٤٢) التى كان النبى ﷺ يستحبها .

فمن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع (١٠٤٣) ما سوى ذلك » . رواه أبو داود بإسناد جيد .

فكُنْ أخوا الإسلام منتقياً بها فى جميع أحوالك الدنيوية والأخروية ، التى لن تكون فيها - كمؤمن - مُستغنياً عن الله تبارك وتعالى الذى يقول : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ .. ﴾ الآية ، أى : فقل إنى قريب ، أى : بعلمى أطلع على جميع أحوالهم ، قال أعرابى : يا رسول الله أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي .. ﴾ ، وروى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم .. ﴾ قال الناس : لم نعلم أى الساعة ندعو ، فنزلت : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ أى : فليجيبوا لى إذا دعوتهم إلى الطاعة كما أحببتهم لهماتهم ﴿ وليؤمنوا بى ﴾ أمر بالثبات والدوام ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ راجين إصابة الرشد .

وقد قرأت أن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه مر ذات يوم بسوق البصرة فاجتمع الناس حوله ثم سألوه : يا أبا إسحاق ، ما لنا ندعو الله فلا يستجيب لدعائنا ؟ فقال : لأن قلوبكم ماتت بعشرة أشياء :

عرفتم الله فلم تُؤدُّوا حقوقه ، زعمتم أنكم تُجيبون رسول الله ﷺ وتركتُم سنته ، قرأتم القرآن ولم تعملوا به ، أكلتم نعم الله فلم تُؤدُّوا شكرها ، قلدتم إن الشيطان عدوكم ولم تُخالفوه ، قلدتم إن الجنة حق ولم تعملوا لها ، قلدتم إن النار حق ولم تهربوا منها ، قلدتم إن الموت حق ولم تستعدوا له ، انتبهتم من النوم فاشتغلتم بعُيوب الناس ونسيتم عُيوبكم ، دفنتم موتاكم ولم تتعبروا بهم .. فإنى يستجاب لكم ؟؟

(١٠٤٢) أى : الدعاء الجامع للمهمات والمطالب فيكون قليل المبني لجميل المعنى .

(١٠٤٣) أى : يترك ما سوى ذلك ، وذلك لأن القوى البشرية تعجز عن الدوام على القيام بأداء الآداب المستحقة للربوبية المطلوبة من الداعى . فندب له الإتيان باللفظ اليسير لسهولة القيام بالآداب زمنه ، وندب أن يكون جامعاً ليصل لمطلوبه بأسهل طريق .

ولله دَرُّ من قال :

كيف ندعو الإله في كُلِّ كرب
كيف نرجو إجابةً لدُعاء
ثم ننساهُ عند كشفِ الكُروبِ ؟
قد سدَدنا طريقها بذُنُوبِ ؟
فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وسل الله العفو والعافية في الدارين .

(١٢٧) أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ (١٠٤٤) ، ثم قال : « أتدرون ما أخبارها ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن أخبارها أن تشهد على كلِّ عبدٍ أو أمةٍ بما عمل على ظهرها (١٠٤٥) ، تقول : عملت كذا وكذا في يومٍ وكذا وكذا فهذه أخبارها » .
رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

وعن أبى برة نضلة بن عبید الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزولُ قدما عبدٍ (١٠٤٦) يوم القيامة حتى يُسال عن عمره (١٠٤٧) فيم أفناه ، وعن علمه (١٠٤٨) فيم عمل فيه ، وعن ماله (١٠٤٩) من أين أكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

في هذين الحديثين الشريفين الصحيحين - فضلاً عن غيرهما من الأحاديث الشريفة الصحيحة - يُدكرنا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بما أوتى من بلاغة في القول ،

(١٠٤٤) سورة الزلزلة : الآية ٤ .

(١٠٤٥) أى : في طاعة مولاه أم في سواه ويستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة وأزكى السلام تذكيراً للمزيد نعم الله حيث سامحه .

(١٠٤٦) أى : من موقفه للحساب إلى الجنة أو إلى النار .

(١٠٤٧) أى : الذى مضى في طاعة أو معصية .

(١٠٤٨) أكان خالصاً لله تعالى أم رياء .

(١٠٤٩) أكان من حلال أم حرام .

وفصاحة في التعبير بيوم القيامة وأهم ما فيه من المواقف المثيرة التي ينبغي أن يعمل المسلم العاقل لها ألف حساب قبل أن يقول :

﴿ رَبِّ أَرْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا .. ﴾ (١٠٥٠) ، أو : ﴿ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَأَنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٠٥١) .

وحسب المسلم العاقل هذا إذا أراد أن يقف على خطورة يوم القيامة أن يقرأ مع ألفهم سورة القارعة حتى يقف من خلالها على أهم أهوال القيامة التي سميت بهذا الاسم ؛ لأنها تقررع الأذان وألقلوب بأهوالها ، فقد قال الله تعالى : ﴿ القارعة ﴾ أي الساعة التي يقررع هولها قلوب الناس من عظيم ما ينزل بهم من البلاء ﴿ ما القارعة ﴾ أي : أي شيء هي القارعة ؟ ﴿ وما أدراك ما القارعة ﴾ أي : وما أشعرك يا محمد أي شيء القارعة ؟ .. وهذا التكرار للتفخيم والتهويل ، فإنها من الفظاعة والشدة بحيث لا يدركها خيال .. ﴿ يوم يكون الناس كالفرش المبيثوث ﴾ أي : يوم يكون الناس كالفرش المفرق ، الذي يتساقط في النار ﴿ وتكون الجبال كالعهن المنفوش ﴾ أي : كالصوف المنفوش ﴿ فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ﴾ أي : فأما من ثقل وزن حسناته ، فهو في عيشة قد رضيها في الجنة ﴿ وأما من خفت موازينه ﴾ أي : وأما من خف وزن حسناته ﴿ فأمه هاوية ﴾ أي : فماواه ومسكنه الهاوية ، التي يهوى فيها على رأسه في جهنم ، فهي تضمه كأمه ليس له سواها ﴿ وما أدراك ما هية ﴾ أي : وما أشعرك يا محمد ما الهاوية ؟ ﴿ نار حامية ﴾ أي : هي النار التي قد حميت من الوقود عليها .

وأما عن سورة (الزلزلة) ، فهي كذلك من أخطر السور القرآنية التي تزيح الستار عن أهم أهوال يوم القيامة ، فقد قال الله تبارك وتعالى فيها :

﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ أي : إِذَا حُرِّكَتِ الْأَرْضُ تحريكًا شديدًا ، وَرُجَّتْ رَجًّا عنيفًا ﴿ وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ أي : وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ ما في بطنها من الموتى أحياء ﴿ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴾ أي : وقال الناس حينئذٍ ما للأرض ؟ وما قصتها ؟ ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا * بَانَ رَبُّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ أي : يَوْمَئِذٍ تبين الأرض أخبارها بالزلزلة

(١٠٥٠) سورة المؤمنون : من الآية ٩٩ - ١٠٠ .

(١٠٥١) سورة المنافقون : من الآية ١٠ - ١١ .

والرجة ، وإخراج الموتى من بطونها إلى ظهورها ، بوحى الله إليها ، وإذنه لها بذلك ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا ﴾ أى : يومئذ يصدر الناس فرقا ، فأخذ ذات اليمين إلى الجنة ، وأخذ ذات الشمال إلى النار ﴿ لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴾ أى : ليرى المحسن فى الدنيا جزاء عمله ، وما أُعِدُّ له من الكرامة ، ويرى المسيء العاصى جزاء عمله ، وما أُعِدُّ له من الهوان والخزى فى جهنم ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ أى : فمن عمل فى الدنيا وزن ذرة من خير ، يرى ثوابه هنالك ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ أى : ومن كان عمل فى الدنيا وزن ذرة من شر ، يرى جزاءه هنالك .

هذا وإذا كان الرسول ﷺ قد قرأ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تَحْدُثُ أَخْبَارُهَا ﴾ ثم سأل أصحابه بعد ذلك : « أتدرون ما أخبارها » ؟ فإنه قد أراد بهذا أن يذكرهم بما ينبغى عليهم أن يذكروه على الدوام ، وهو أن الأرض التى هى أهم ستشهد لهم أو عليهم .

فعن الحارث بن يزيد قال : سمعتُ ربيعةَ الجرشيةَ أن النبى ﷺ قال : « تحفظوا من الأرض فإنها أمكم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيرا أو شرا إلا وهى مُخبرةٌ » . أخرجه الطبرانى .

وليس هذا فحسب .. بل إنه قد ورد أنه سيشهد على العاصى أحد عشر شاهداً فى هذا اليوم المشهود : اللسان ، والأيدى ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهار ، والحفظة الكرام ، والمال .. قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . سورة النور : الآية ٢٤ .

﴿ يَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون ﴿ ، فصلت (١٩ — ٢٠) ويوزعون أى : يساقون .

﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ (ق : ٢١) ، و (سائق) أى : ملك يسوقها إلى المحشر (وشهيد) أى : يشهد عليها بما عملت : قاله عثمان بن عفان فيما رواه الحاكم وابن المنذر .

وعن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالوا : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله تعالى له : ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا وولداً ،

وسخّرتُ لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وترتع ؟ أكنت تظن أنك مُلاقى يومك هذا ؟ فيقول : لا . فيقول له : اليوم أنساك كما نسيتني . « أخرجه الترمذى وقال : صحيح غريب ، و (أنساك) أى : أتركك فى العذاب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال : « هل تدرون ممّ أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : من مخاطبة العبد ربه فيقول : يا رب ألم تُجرنى من الظلم ؟ يقول : بلى ، فيقول : إنى لا أُجيزُ اليوم على نفسى شاهداً إلا مِنى ، فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً ، والكرام الكاتبين شهوداً ، فيُختمُ على فيه ويقول لأركانہ انطقى ، فتنطق بأعماله ، ثم يُخلى بينه وبين الكلام فيقول : بُعداً لكنّ وسُحقاً فعنكُنْ كنتُ أناضلُ . « أخرجه مسلم .

وفى الحديث : « ما من يوم يأتى على ابن آدم إلا يُنادى فيه : يا بن آدم أنا خلق جديده ، وأنا فيما تعمل عليك شهيد ، فاعمل خيراً أشهد لك به غداً ، فإنى لو مضيتُ لن ترانى أبداً ، ويقول اللئيل مثل ذلك . « أخرجه أبو نعيم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن هذا المال خضرٌ حلو ، ونعم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة . « أخرجه مسلم ، وفى رواية لمالك : « وإنه ليشهد يوم القيامة على من منع منه حقه . «

وقد يسأل الأخ المسلم عن الحكمة فى كل هذا ؟ فأجيبه بما جاء فى الجزء الأول من (الدين الخالص) ، وهو :

أن الحكمة فى ذلك أن يعلم المرء أن لا ظلم فى ذلك اليوم ، وإظهار مراتب أصحاب الكمال ، فيزدادون سروراً على سرورهم ، وإظهار فضائح أصحاب الشمال فيزدادون حسرة وندامة . نسأل الله السلامة .

والآن أخا الإسلام وبعد أن وقفنا على الحكمة من هذه الشهادة - بصفة عامة - تعال بنا نعود إلى موضوع شهادة الأرض بصفة خاصة .

بعد أن سأل النبى ﷺ أصحابه عن أخبار الأرض ، فقال لهم : « أتدرون ما أخبارها ؟ » فكان جوابهم : الله أعلم ورسوله .. أى : أعلم بذلك منهم ، فقال الرسول ﷺ لهم : « فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد « أى : ذكر » أو أمة « أى : أمتى » بما عمل على ظهرها « من أعمال صالحة أو طالحة .. ابتداءً من لحظة التكاليف إلى آخر

لحظة في حياة هذا العبد أو الأمة (تقول : عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا) بل وفي اللحظة كذا وكذا : لأن كل عمل من هذه الأعمال سيكون أساساً في مصير هذا العبد المشهود له أو عليه ، والذي سيكون بسبب هذه الشهادة من أهل الجنة أم من أهل النار ، والله تعالى هو الحكم العدل الذي حرّم الظلم على نفسه وجعله بيننا مُحَرَّمًا - كما جاء في الحديث القدسي الصحيح - وقد قرأت في السنة المطهرة :

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء » . رواه مسلم ، والجلعاء ، أى : التى لا قرن لها .

وهذا معناه أن البهائم كذلك ستساق إلى موقف الحشر ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ ، ولسوف يقتص الله تعالى منها أو لها أمام جميع المخلوقين الواقفين في موقف الحشر إظهاراً لعدله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك ، وبعد أن يقتص الله تعالى منها أو لها حتى من بنى آدم الذين أساءوا إليها بتعذيب أو حرمان من طعام أو شراب يقول الله تبارك وتعالى لكل تلك الحيوانات : كوني تُراباً فحينئذ يتمنى الكافر أن لو كان حيواناً حتى يكون تراباً مثلها كما يُشير إلى هذا رب العزة في قوله : ﴿ يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمْت يَدَاهُ ﴾ أى : يوم ينظر المرء ما قدمت يداه من خير أو شر ، فيرجو ثواب الله على صالح أعماله ، ويخاف عقابه على سيئها ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ (١٠٥٢) أى : ويقول الكافر يومئذ تمنياً بسبب ما يلقاه من عذاب الله : يا ليتنى كنت تراباً أى : كالبهائم التى جُعِلت تُراباً .

فليذكر الأخ المسلم كل هذا حتى يتعظ به ، ولا سيما بالنسبة لشهادة الأرض التى عقّب الرسول ﷺ عليها بقوله : (فهذه أخبارها) .

وأما عن الحديث الثانى الذى ينبغى علينا كذلك أن ننتفع به ؛ لأنه يُشير من قريب ومن بعيد إلى خطورة هذا الموقف الشديد الذى سيتعرض له العبد يوم القيامة .

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (١٠٥٣) .

﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لَكُلِّ امْرَأٍ

(١٠٥٢) سورة النبا : الآية ٤٠ .

(١٠٥٣) سورة الحج : الآية ٢ .

منهم يومئذ شأن يُغنيه * وجوه يومئذ مُسْفرة * ضاحكة مُسْتبشرة * ووجوه يومئذ عليها غبرة * ترهقها قترة * أولئك هم الكفرة الفجرة ﴿١٠٥٤﴾ .

﴿ يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ﴾ (١٠٥٥) أى : الأمر كله يوم القيامة لله ، دون سائر خلقه ، فليس لأحد معه يومئذ أمر ولا نهى .

﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ (١٠٥٦) ، أى : يوم يقوم الناس لرب العالمين ، حتى يُلجمهم العرق .

هذا بالإضافة إلى الموقف الشديد الذى أشار إليه الحديث الشريف ، وهو أن العبد يوم القيامة - ذكراً كان أم أنثى - لن تزول قدماه من موقفه للحساب إلى جنة أو نار حتى يُسأل عن أربع : (عن عمره فيم أفناه) أى : حتى يسأل عن عمره الذى قضاه فى هذه الحياة الأولى ، هل كان فى طاعة أم معصية ، وهذا سؤال من أخطر الأسئلة التى لا بد وأن تجهز أنفسنا للإجابة عنها من الآن ، ويستطيع الإنسان العاقل أن يسأل نفسه من الآن ما الذى أستطاع أن يقدمه لنفسه حتى الآن ، وهل استطاع أن يغتنم كل لحظة من لحظات حياته لصالح نفسه ، ولصالح أهله ، ولصالح أمتة الإسلامية التى ينبغى أن يكون عضواً صالحاً فيها ، وأن يكون مهتماً بكل ما يتعلق بهم من أفراح وأتراح ، وأن يكون مثله فيها كمثل الجسد الواحد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، كما ورد فى الحديث الشريف ، وإلا كان عضواً فاسداً لا وجود له ، وبطن الأرض خير له من ظاهرها .

(وعن عمله فيم فعل فيه ؟) ، وهذا العنصر أيضاً يتطلب من الأخ المسلم العاقل إجابة صريحة ينبغى أن يكون صادقاً فيها ؛ لأنه يعلم تماماً ماذا فعل : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ (١٠٥٧) ويستطيع قبل إجابته أن يراجع حساباته بينه وبين نفسه ليرى كيف يكون صادقاً فى إجابته التى سترتب عليها صدقه يوم القيامة ، وإلا فإن الله سبحانه وتعالى سيعرض عليه كتابه يوم القيامة كما يشير إلى هذا قول الله تعالى .

﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ﴾ ، أى : وكل إنسان ألزمناه عمله ، وما

(١٠٥٤) سورة عيس : الآية ٣٤ - ٤٢ .

(١٠٥٥) سورة الانقطار : الآية ١٩ .

(١٠٥٦) سورة المطففين : الآية ٦ .

(١٠٥٧) سورة القيامة : الآية ١٤ .

قُدِّر له من خير أو شر ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ ، أى : ونخرج له إذا وافانا كِتَابًا ، يُصَادَفُهُ مَنْشُورًا بأعماله التى عملها فى الدنيا ، قد أحصى عليه كل ما سلف ﴿ اِقْرَأْ كِتَابَكَ ﴾ أى : يقال له : اِقْرَأْ كِتَابَ عَمَلِكَ الذى عملته فى الدنيا ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (١٠٥٨) ، أى : حسبك أن تكون نفسك اليوم شاهدًا على أعمالك .. قال الحسن : عدلٌ وأنته من جعلك حَسِيبَ نَفْسِكَ .

وهناك سؤال هام لا بد وأن يطرحه الأخ المسلم على نفسه قبل يوم القيامة ، وهو : هل كانت الأعمال التى فعلها طوال حياته منذ أن أصبح من أهل التكليف خالصة لوجه الله تعالى أم لا ؟ فإن كانت الأولى فإنه يستطيع أن يُطمئن نفسه على موقفه بين يدي الله تعالى ، وهو يسأل الله تعالى التثبيت وحسن الخاتمة ، وإن كان العكس هو الصحيح ، فإنه يستطيع كذلك وبأقصى سرعة أن يُصحح مسيرته إلى الله الغفور الرحيم .

(وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه) وهذا السؤال كذلك - من أخطر الأسئلة - ولا بد وأن يكون الأخ المسلم مستعدًا للإجابة عليه بكل صدق ، وذلك بمراجعة تصرفاته المالية مع نفسه ومع الآخرين حتى يرى من خلال تلك المراجعة إذا كان يأكل حلالاً أم حراماً ، وحسبه أن يعلم أن موضوع الحلال والحرام هذا من أهم ما ينبغى على المسلم أن يكون دارساً له ولكل ما يتعلق به من أحكام فقهية حتى لا يقع فى شباك الحرام وهو يحسب أنه يأكل حلالاً بسبب جهله بتلك الأحكام التى لن يُعذر بجهلها ؛ لأنه مطالب بطلب العلم النافع .

وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » . رواه البخارى ومسلم وابن ماجه .

لأن الفقه فى الدين هو البصر النافذ وحسن الفهم لمقاصد الشريعة وجودة استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وحسبى أن أذكر الأخ المسلم بحديثين شريفيين صحيحين أرجو أن يكونا أساساً فى تحريمه للحلال والحرام حتى لا ينبت لحمه ولحم أهله من الحرام ، ففى الحديث : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ، وقد قرأت أن الأسرة المسلمة فى العصر الأول كانت إذا خرج عائلها لطلب الرزق تقول له : اتق الله فينا ولا تعد إلينا إلا بالرزق الحلال ؛ فإننا نصبر على الجوع والعطش ولا نصبر على عذاب الله .

(١٠٥٨) سورة الإسراء : الآية ١٣ - ١٤ .

فإلى الأخ المسلم نص الحديثين الشريفين :

عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، ثم ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثُ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ . » . رواه مسلم .

وعن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الحلال بَيِّنٌ و إن الحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالسراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » . رواه البخارى ومسلم .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون من أهل الحلال لا من أهل الحرام ، وحسبك إذا أردت أن تكون من أهل الورع أن تكون من الذين يتقون الشبهات .. ففى الحديث الشريف الذى رواه ابن ماجة قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس » . وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال : « كُنَّا نَتْرُكُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحَرَامِ » .

(وعن جسمه فيما أبلاه ؟)

وألغنى : هل أبيل جسمه في طاعة الله أم طاعة سواه ، ويستثنى من ذلك الأنبياء وبعض صالحى المؤمنين كالذين يدخلون الجنة بغير حساب .

فكن أخا الإسلام محافظاً على جسمك بمعنى أن تقيه أسباب الهلاك ، وأن تكون مؤدياً له حقوقه المشروعة من طعام أو شراب أو ملابس أو مباشرة للزوجة التى أحلها الله لك وبصورة منظمة تحفظ منك كما يشير إلى هذا أحدهم في قوله :

احفظ مِيئَكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ مَاءَ الْحَيَاةِ يُصَبُّ فِي الْأَرْحَامِ

وفي حديث شريف رواه مسلم يقول صلوات الله وسلامه عليه : « وفي بُضع أحدكم صدقةٌ ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . » .

وقد علق الإمام النووي على هذا الموضوع في كتابه (الأربعين النووية) فقال : اعلم أن شهوة الجماع شهوة أحبها الأنبياء والصالحون ، قالوا : لما فيها من المصالح الدينية والدنيوية من غض البصر ، وكسر الشهوة عن الزنا ، وحصول النسل الذي تتم به عمارة الدنيا وتكثر الأمة إلى يوم القيامة . قالوا : وسائر الشهوات يقسى تعاطيها القلب إلا هذه فإنها تُرَقِّقُ القلب .

(فلاحظ أخا الإسلام هذا الحديث - بالذات - الذي ذُكرت به قبل ذلك بالإضافة إلى شرحه والذي أرجو أن تستفيد به هنا أيضًا في هذا الموقع) .

واعلم أخا الإسلام أنك عندما ستحافظ على جسدك بهذا المعنى الذي وقفت عليه فإنك بهذا ستكون سليم الجسم ، وبالتالي ستكون تبعًا لهذا سليم العقل ؛ لأنه كما يقولون : العقل السليم في الجسم السليم ، وحسبك أن تفوز بهذا .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وكن منفيًا للمراد منه حتى لا يطول وقوفك بين يدي الله تعالى في موقف الحساب الذي قال الله تعالى مشيرًا إليه : ﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ (١٠٥٩) ، وقال : ﴿ ووُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمَجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَايِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (١٠٦٠) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نُوقِسَ الْحِسَابُ عُذِّبَ . فَقُلْتُ : أليس يقول الله : ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يُحاسبُ حسابًا يسيرًا ﴾ وَيُنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ (١٠٦١) ؟ فقال : إنما ذلك العرض ، وليس أحد يُحاسب يوم القيامة إلا هلك . » أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود .

نسأل الله تعالى السلامة في الدارين . آمين .

(١٠٥٩) سورة الأنبياء الآية ٤٧ .

(١٠٦٠) سورة الكهف : الآية ٤٩ .

(١٠٦١) سورة الانشقاق : الآية ٨ - ٩ .

(١٢٨) يا رسول الله ما الموجدتان ؟

عن جابر رضى الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الموجدتان ؟ قال : « من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يُشرك به شيئاً دخل النار » . رواه مسلم .

وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ومعاًذ رديفه على الرّجل قال : « يا معاًذ . قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ، قال : ما من عبْد يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله (١٠٦٢) صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النار . قال : يا رسول الله أفلا أُخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذا يتكلّوا » فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً (١٠٦٣) . متفق عليه (*) .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال : « يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً ، وحقّ العباد على الله أن لا يُعذب من لا يشرك به شيئاً . فقلت : يا رسول الله أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشروهم فيتكلّوا » (١٠٦٤) . متفق عليه .

ففى أول حديث من تلك الأحاديث الشريفة الصحيحة يجيب النبي ﷺ عن هذا السؤال الذى وجهه إليه هذا الأعرابى الموفق الذى يريد أن يقف من خلال الرسول ﷺ على الموجدتين ، أى : على أهم الأعمال الموجبة للجنة ، والأعمال الموجبة للنار ، وذلك حتى يكون من الحريصين على أن يكونوا من أهل الجنة لا من أهل النار لأن الله تبارك وتعالى يقول :

﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم

(١٠٦٢) أى : وجد الله تعالى وأفرده بالعبودية صدقا .

(١٠٦٣) أى : خوفاً من الإثم فى كتم هذا العلم .

(*) وقد سبق التذكير بحديث أنس ولما كنا فى حاجة إلى التذكير به فى هذا الموقع بالذات .. كان

لا بد أن نقف عليه مرة أخرى لتأكيد معناه المراد من الفتوى .

(١٠٦٤) حث على الإكثار من صالح العمل خشية أن يعطل التبليغ .

الفائزون ﴿١٠٦٥﴾ ، كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ .. فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز .. ﴾ (١٠٦٦) .

فكان جواب الرسول ﷺ له ، بل ولكل فرد من أفراد أمته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها : (من مات لا يُشرك بالله شيئاً) أى : من الشرك الجليّ أو من المعبودات فكان بهذا البُعد عن الشرك الأكبر - الذى هو عدم إفراد الله تعالى بالعبادة - من أهل التوحيد الخالص ؛ لأنه أفرد الله تعالى بالعبودية (دخل الجنة) ، وهذا ليس بفرض على الله تبارك وتعالى كما يلاحظ من لفظ الوجوب ؛ لأنه كما يقول العلماء ليس بفرض على الله تعالى أن يدخلنا الجنة إن عملنا أعمال أهل الجنة ، وإنما المفهوم الصحيح هو أنه سبحانه وتعالى إن أدخلنا الجنة فيفضله ، وإن أدخلنا النار فيعده مع ملاحظة قوله تبارك وتعالى : ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ (١٠٦٧) .

قال المصنف في (دليل الفالحين) معلقاً على موضوع دخول الجنة لهذا العبد الموفق الذى لم يشرك بالله شيئاً : هذا مما أجمع عليه المسلمون أبتلاء مع الفائزين إن لم يمت مُصراً على الكبائر ، وإن مات مُصراً عليها فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله إياها ابتداءً بفضله .. ثم بعد ذلك يقول الرسول ﷺ عن الموجبة الثانية .

(ومن مات يُشرك به شيئاً) أى : من الشرك الجليّ أو من المعبودات (دخل النار) وحُدِّد فيها ولم يخرج منها أبداً ، لا فرق بين كتابي وعابد وثن وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره ، ولا بين من خالف ملة الإسلام ولا من أنتسب إليها ، ثم حُكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده أو غير ذلك ... ثم يقول بعد ذلك المصنف في (دليل الفالحين) : أما الشرك الخفى من الرياء والسمعة فلا يقتضى أن يُؤبَدَ في النار إذا مات صاحبها على الإيمان .

ثم ، في الروایتين الأخيرتين اللتين وردتا عن أنس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما يُبشّرنا النبى ﷺ بأن الله تعالى لن يعذبنا بالنار إذا ما نحن عبدناه سبحانه وتعالى حق عبادته ، وكنا بهذه العبادة الخالية - إن شاء الله - من الشرك الأكبر والأصغر على

(١٠٦٥) سورة الحشر : الآية ٢٠ .

(١٠٦٦) سورة آل عمران : الآية ١٨٥ .

(١٠٦٧) سورة الكهف : الآية ٤٩ .

شريطة أن لا نتكل على هذا حتى لا نكسل عن طاعة الله ، أو نكون — والعياذ بالله — بسبب هذا الاتكال من المتواكلين الذين لا يعملون شيئاً من الأعمال الصالحة بدعوى أن الله تعالى غنى عن العالمين .. الخ هذا المفهوم الذى يُراد به قلبُ الحقائق : لأن الله تعالى لم يأمر بهذا فى قرآنه ، وإنما أمرنا بعكس هذا ، فقال : ﴿ إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (*). وقال : ﴿ إِن الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ (١٠٦٨).

وفى السنة المطهرة : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : أعددتُ لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أُذُنٌ سمعتُ ولا خطر على قلب بشر ، وأقرعوا إن شئتم : ﴿ فلا تعلم نفسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (١٠٦٩) . متفق عليه .

وقد أشار الله تعالى إلى كل هذا الذى ندور حوله — فى سورة البينة — فقال مؤكداً له : ﴿ إِن الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ ، أى : إن الذين جحدوا بالله ورسوله ، من اليهود والنصارى والمشركين جميعهم فى نار جهنم ماكثين فيها أبداً : ﴿ أولئك هم شرُّ البرية ﴾ أى : أولئك هم شرُّ من خلقه الله ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ، أى : إن الذين صدقوا بالله ورسوله محمد ﷺ ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطاعوا الله فيما أمر ونهى ﴿ أولئك هم خيرُ البرية ﴾ أى : أولئك هم خير خلق الله ﴿ جزأؤهم عند ربهم جناتٌ عدن ﴾ أى : ثوابهم يوم القيامة بساتين إقامة ﴿ تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ﴾ أى : تجرى من تحت أشجارها الأنهار ، ماكثين فيها لا يخرجون عنها ، ولا يموتون فيها أبداً ﴿ رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ أى : رضى الله عنهم بطاعتهم ، وعملهم للخلاص من عقابه ، ورضوا عنه بما أعطاهم من الثواب وجزاهم من الكرامة ﴿ ذلك لمن خشى ربه ﴾ (١٠٧٠) أى : ذلك الخير لمن خاف الله فى الدنيا فى سيره وعلبه فأدى الفرائض ، واجتنب المعاصى .

هذا ، وإذا كنا قد عرفنا أنه لا بد وأن تكون العبادة خالية من الشرك الأصغر الذى

(*) سورة الكهف : الآية ٢٠

(١٠٦٨) سورة الكهف : الآية ١٠٧ .

(١٠٦٩) سورة السجدة : من الآية ١٧ .

(١٠٧٠) سورة البينة : الآية ٦ - ٨ .

هو الرياء فإننى أحب أن أذكر الأخ المسلم بما ينبغى أن يقف عليه - كذلك - حتى يحذر الرياء الذى إن اختلط بأعماله الصالحة كان سبباً في حرمانه من ثوابها ، كما يشير إلى هذا رب العزة فيقول : ﴿ .. لا تبطلوا صدقاتكم بالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ أى : لا تبطلوا أجور صدقاتكم بالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿ كالذى ينفق ماله رياء الناس ﴾ أى : كالمنافق الذى يُنفق ماله لغير وجه الله ، ليحمده الناس فيقولوا : هو سخى كريم ﴿ ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ أى : ولا يصدق بوحدانية الله ، ولا بالبعث بعد الموت ، ليجعل عمله طلب ثوابه ﴿ فمثلته كمثل صفوان عليه تراب ﴾ أى : فمثل هذا المرائى كمثل حجارة مُلِّس عليها تراب ﴿ فأصابه وابلٌ فتركه صلداً ﴾ أى : فأصاب هذه الحجارة اللِّس مطر شديد عظيم فترك الصفوان صلداً لا تراب عليه ولا شئ من نبات ولا غيره ، فكذلك هؤلاء المراءون تذهب أعمالهم وتضمحل كما يذهب المطر الغزير بما على الصفوان من التراب فلا يبقى له أثراً ﴿ لا يقدرّون على شئ مما كسبوا ﴾ أى : لا يقدرّون يوم القيامة على ثواب شئ من أعمالهم ؛ لأنهم عملوها رياء للناس وطلب حمدهم ﴿ والله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ (١٠٧١) أى : لا يوفقهم لإصابة الحق بل يتركهم في ضلالهم يعمهون .

ثم يتحدث سبحانه وتعالى بعد ذلك عن المؤمنين المخلصين الذين يُنفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله فيقول : ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ﴾ أى : ينفقونها في طاعة الله وطلب مرضاته ﴿ وتثبيتاً من أنفسهم ﴾ أى : وتصديقاً و يقيناً بوعد الله ﴿ كمثل جنّة بربرة ﴾ أى : كمثل بُستانٍ بمكان مرتفع من الأرض ، وإنما وصفها بأنها بربرة ؛ لأنها أحسنُ غرساً وأزكى ثمرًا ﴿ أصابها وابلٌ فاتت أكلها ضعفين ﴾ أى : أصابها مطر شديد عظيم القطر فأعطت ثمرها ضعفين ﴿ فإن لم يُصبها وابلٌ فطلّ ﴾ أى : فإن لم يُصبها المطر الغزير أصابها الندى والليّن من المطر ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ (١٠٧٢) ، أى : مُطع على أعمالكم يعلم المنفق رياء الناس ، والمنفق ابتغاء مرضات الله .

وفي السنة المطهرة ورد من الأحاديث الشريفة الصحيحة ما يحذر من الرياء والسمعة :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى :

(١٠٧١) سورة البقرة : الآية ٢٦٤ .

(١٠٧٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٥ .

أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عملَ عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »
رواه مسلم .

والمعنى : أن من قصد بعمله المراءاة أو التسميع بغية أن يفوز بمال أو جاه أو ثناء
لم أنظر إليه كناية عن إحباط ثوابه وحرمانه من أجره لما أقترفه من ترك الإخلاص لله
وحده في أعماله .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ناساً قالوا له : إننا ندخل على سلاطيننا - أى : من
له ولاية علينا - فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ؟ قال ابن عمر رضى
الله عنهما : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه البخارى .

والمعنى : أنهم كانوا إذا دخلوا على وولاتهم يثنون عليهم ، ثم إذا خرجوا من عندهم
يذمونهم ، وهذا ضرب من النفاق .

وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من سَمِعَ
سَمِعَ اللَّهَ بِهِ ، ومن يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ » . متفق عليه ، ورواه مسلم أيضًا من رواية
ابن عباس رضى الله عنهما .

ومعنى : (سَمِعَ) بتشديد الميم ، أى : أظهر عمله للناس رياءً ، (سَمِعَ اللَّهَ بِهِ) أى :
فضحه الله يوم القيامة ، (من رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ) أى : من أظهر للناس العمل الصالح
ليُعظم عندهم (رَأَى اللَّهَ بِهِ) أى : أظهر سريرته على رءوس الخلائق .

وفى (رياض الصالحين) ذكر حديثاً صحيحاً تحت عنوان :

❖ بَابُ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَلَيْسَ هُوَ رِيَاءٌ :

عن أبى ذرٍ رضى الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أرأيت الرجل الذى يعمل
العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : « تَلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » رواه مسلم .

وهذا المعنى الذى ذكره الرسول ﷺ هو المشار إليه فى قول الله تعالى : ﴿ لَهُمْ
الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (١٠٧٢) والمعنى : أن من أخلص لله تعالى
وقصد التقرب إليه ليس إلا ، أطلق الله الألسنة بالثناء عليه .. فذلك علامة قبوله سبحانه

(١٠٧٢) سورة يونس . من الآية ٦٤ .

لذلك العمل ، وأن العامل من جملة أولياء الله عز وجل ، الذين : ﴿ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴿ (١٠٧٤) .

والآن وبعد هذا التمهيد الذى أرجو أن يكون أساساً فى فهم هذا الموضوع الهام الذى يتوقف عليه قبول الأعمال وتحقيق المغفرة بدليل قول الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .. ﴾ (١٠٧٥) .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة مثلها ، أو أغفر ، ومن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشى أتيت هرولة ، ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يُشرك بى شيئاً لقيته بمثلها مغفرة » . رواه مسلم .

ومعنى الحديث : من تقرب إلى بطاعتي تقربت إليه برحمتى وإن زاد زدته ، فإن أتانى يمشى وأسرع فى طاعتي أتيت هرولة : أى : صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشى الكثير فى الوصول إلى المقصود ، وقراب الأرض بضم القاف ، ويقال بكسرهما ، والضم أصح وأشهر ، ومعناه ما يقارب ملأها ، والله أعلم .

أعود بعد كل هذا التذكير الهام إلى تلخيص المعنى السارد فى الروايتين الأخيرتين حتى نكون كذلك من المنتفعين بما فيهما من الإشارات والبشريات .

فقد أخبر النبى ﷺ معاذاً فيهما بعد أن ناداه ثلاثاً - لتأكيد الاهتمام بما يخبره به - بأنه : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه » . وهذا القيد لإخراج شهادة اللسان إذا لم يُطابقها الجنان كالمنافقين « إلا حرمه الله على النار » . أى : الخلود فيها فلا ينافى تعذيب بعضهم .

ومنه بشرى ينبغى علينا جميعاً كمؤمنين صادقين أن نفرح بها ، وأن نعمل على تأكيدها بهذا القول الذى لا بد وأن يكون مصدره من القلب ، بل لا بد وأن يصدق العمل الصالح الذى إن كان خالصاً لوجه الله تبارك وتعالى كان معناه التوفيق الكامل لهذا العبد الذى عرف ما له وما عليه ..

ولهذا فإن معاذاً رضى الله عنه عندما سمع هذا وفهمه ، وأدرك المراد منه ، قال

(١٠٧٤) سورة يونس : الآية ٦٢ - ٦٣ .

(١٠٧٥) سورة النساء : من الآية ٤٨ .

لرسول الله ﷺ : (يا رسول الله ألا أخبر بها الناس ؟) إدخالاً للسرور عليهم وحثاً على صدق الإيمان وتحريضاً على الإخلاص (فليستبشروا ، قال : إذا يتكلموا) أى : يتركوا الأعمال ويتكلموا على ذلك فيفوتهم بذلك على المنازل فى العقبى ، وهو ﷺ لمزيد اهتمامه بأمته وأعتائه بشأنه لا يُريد لهم إلا المنازل العلى ، فأشار إلى معاذ بالترك : لأنه رأى الثمرة المترتبة عليه أتم من المترتبة على الإعلام .

وأحب أن أشير بعد ذلك : وقبل أن نقف على ما فعله معاذ عند موته تأثماً - إلى معنى : حق الله على العباد ، وحق العباد على الله كما جاء فى (دليل الفالحين) فقد قال المصنف ، قال صاحب التحرير : اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ، والله سبحانه هو الحق الموجود الأزلى الباقي الأبدى ، والموت والجنة والنار حق ، أى : إنها واقعة لا محالة ، فحق الله على العباد ما يستحقه عليهم ، وحقهم عليه معناه محقق لا محالة أ . هـ . ملخصاً . وقال غيره : قول الرجل . حَقَّك واجب على ، أى : متأكد قيامى به ، قاله المصنف .

ومعنى قول معاذ : (فقلت : يا رسول الله أفلا أُبَيِّرُ الناس ؟) أى : أسكت عن نشر ذلك فلا أبشر الناس (قال : لا تبشرهم فيتكلمون) أى : يتركون الأعمال ويتكلمون على ذلك ، وقد رجح ﷺ مصلحة ترك التبليغ لما فيه من الحث على الإكثار من صالح العمل على التبليغ لما قد يؤدي إليه من التعطيل .

ولكن معاذاً رضى الله عنه - كما جاء فى رواية أنس - أخبر بها عند موته تأثماً ، أى خوفاً من الإثم فى كتم هذا القدر الهام من العلم .

وتلك إشارة لأبدي وأن ننتفع بها كمؤمنين حتى لا نكون والعياذ بالله من الذين : ﴿ يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ ، كما يشير إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من آياتنا وألهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ﴿ (١٠٧٦) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سُئِلَ عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار » . رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن

ماجة وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ورواه الحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه .

وفي رواية لابن ماجه قال : « ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة
ملجوماً بلجام من نار » .

فلاحظ كل هذا أذا الإسلام حتى تكون من أهل التوحيد الخالص الذي لا فلاح ولا
نجاح في الدنيا والآخرة إلا به ، واحذر كما عرفت في ختام هذا العرض السريع أن تكون
من الذين يكتمون العلم النافع ، وكن على عكس هذا من الذين يتعاونون مع إخوانهم
العلماء العاملين على نشره حتى تكون بهذا من أهل الخير في الدنيا والآخرة .

فعن قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير ما يخلف الرجل من
بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجرى يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به
من بعده » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . رواه
مسلم .

وأنه ولى التوفيق .

(١٢٩) وما هُنَّ يا رسولَ الله ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هُنَّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتوى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

في هذا الحديث الشريف الصحيح يأمرنا الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن نتجنب السبع الموبقات : أى المهلكات التى ينبغى علينا أن نجتنبها كمؤمنين بصفة خاصة ؛ لأنها — إن فعلناها والعياذ بالله — ستكون مهلكة لنا فى الدنيا ، كما ستكون سبباً فى عذاب الله وعقابه فى الآخرة ، وعندما سئل النبى ﷺ عن السبع الموبقات .. قال :

الشرك بالله :

وهو عدم إفراد الله تعالى فى العبادة ، وقد ورد فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . فلتكن أخصا الإسلام من أهل التوحيد لا من أهل الشرك ، وهذا معناه أنه ينبغى عليك كموحد أن تعمل لله وحده ولا تعتمد إلا على الله ، ولا تخاف إلا من الله ، ولا تتحنن إلا لله ، ولا تنتظر ثواباً إلا من الله .

والسحر :

وهو من الكفر ﴿ لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (١٠٧٧) ، وقد اختلف الفقهاء فى الساحر ، هل هو كافر أم لا ؟ فذهبت طائفة من السلف إلى أنه يكفر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وفى حديث مرفوع رواه رزين : « الساحر كافر » . وقال أبو العالية : (السحر من الكفر) ، وقال ابن جريج : لا يجترئ على السحر إلا الكافر ، وقال الشافعى : لا يكفر إلا أن يكون فى سحره شرك فيكفر ، قال الشافعى رحمه الله : إنا تعلم السحر ، قلنا له : صف لنا سحره فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقريب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وإن كان لا

(١٠٧٧) سورة طه : من الآية ٦٩ .

يوجب الكفر فإن اعتقد بإباحته كفر (فكن) أبا الإسلام مجتنباً للسحر وأهله حتى لا تكون من الهالكين مع ملاحظة : أن السحر(١٠٧٨) عزائم ورُقَى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان ، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبيه كما قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١٠٧٩).

قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق :

كقتل المشرك المحارب ، والنفس بالنفس ، والزاني بعد الإحصان ، وهو أعظم ذنب بعد الشرك ولهذا فقد توعد القرآن عليه بأشد الوعيد ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١٠٨٠) وسواء في ذلك القتل عمداً أو شبه عمد بخلاف قتل الخطأ فإنه لا كبيرة ولا صغيرة ؛ لأنه غير معصية - ويلحق قتل المعاهد لورود الحديث فيه .. فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ هذا مع ملاحظة ما أشار إليه الحديث الصحيح - الذي ذكرت به قبل ذلك ، وأردت التذكير به هنا لتأكيد معناه - رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

فمعنى قوله (١٠٨١) : (إلا بحق الإسلام) أنه من حق الإسلام فعل الواجبات فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبلغاة وقطاع الطريق ، والصائل ، ومانع الزكاة ، والممتنع من بذل الماء للمضطر ، والبهيمة المحترمة (١٠٨٢) ، والجاني والممتنع من قضاء الدين مع القدرة ، والزاني المحصن ، وتارك الجمعة ، والوضوء .. ففي تلك الأحوال يباح قتله وقتاله ، وكذلك لو ترك الجماعة وقتلنا إنها فرض عين أو كفاية .

وقوله ﷺ : (وحسابهم على الله) أي : من أتى بشهادتين وأقام الصلاة وأتى

(١٠٧٨) كما قال أبو محمد المقدسي في كتابه (الكافي) .

(١٠٧٩) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(١٠٨٠) سورة النساء الآية ٩٣ .

(١٠٨١) كما جاء في شرح الأربعين النووية .

(١٠٨٢) أي : التي أحل الله لنا ركوبها كالبيغال والخيول والحمر والجمال . وكذلك التي أحل الله لنا

أكلها بعكس الكلاب والخنازير والذئاب والسيب . الخ .

الزكاة عصم دمه وماله ، ثم إن كان فعل ذلك بنية خالصة فهو مؤمن ، وإن فعله تقية وخوفاً من السيف كالمنافق فحسابه على الله وهو مُتولى السرائر ، وكذلك من صلى بغير وضوء أو غُسل من جنابة ، أو أكل في بيته وادعى أنه صائم يقبل منه - أى عند الناس - وحسابه على الله ، والله أعلم .

أكل الربا : أى تناوله بأى وجه كان كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحْلَىٰ لِلَّهِ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١٠٨٣) ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله » ، رواه مسلم وزاد الترمذى وغيره (وشاهديه وكاتبه) .

قال ابن دقيق العيد : (وهو مُجْرَبٌ لسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك) .

أكل مال اليتيم : أى التعدي فيه وعبر بالأكل : لأنه أهم وجوه الانتفاع ، قال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (١٠٨٤) ، فاحذر أخا الإسلام أن تاكل مال يتيم (١٠٨٥) ، وكن على عكس هذا من المؤمنين الصادقين الذين يكفلون اليتامى (فعن) سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما . رواه البخارى (وكافل اليتيم) أى القائم بأمره .

والتوَلَّى يوم الزحف :

أى الإدبار من وجوه الكفار وقت ازدحام الطائفتين فى القتال ، وإنما يكون كبيرة إذا فر إلى غير فئة أو غير متحرف لقتال كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ * وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير ﴾ (١٠٨٦) .

(١٠٨٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(١٠٨٤) سورة النساء : الآية ١٠ .

(١٠٨٥) اليتيم : هو من مات أبوه وهو دون البلوغ .

(١٠٨٦) سورة الأنفال : الآية ١٥ - ١٦ .

قذف المحصنات الغافلات المؤمنات :

أى رميهن بالزنا ، والمحصنات - بفتح - الصاد - أى : المحفوظات من الزنا - وبكسرهما - الحافظات فروجهن ، والمراد الحرائر العقيقات ، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع كما ذكره الحافظ إلا إن كانت دون تسع سنين .

(والغافلات) أى : عن الفواحش وما رُمين به لا خبر عندهن من ذلك ، فهو كناية عن البريئات لأن الغافل برئء عما بهت به من الزنا (والمؤمنات) أى : بالله تعالى احترز به عن قذف الكافرات ، فإنه من الصغائر لا من الكبائر .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تكون مجتنباً له وحتى لا تكون من الهالكين .
وَأَلَّهِ وَلى التوفيق .

(١٣٠) مَا بَألَ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟

عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير (١٠٨٧) فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية (١٠٨٨) . قالت : فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبتُ (١٠٨٩) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما بَألَ هذه النُّمْرُقَةُ (١٠٩٠) ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدَها (١٠٩١) ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ (١٠٩٢) ، وقال : إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة » . رواه البخارى ومسلم .

(١٠٨٧) جمع تصويرة ، وهى التمثال .

(١٠٨٨) يعنى وجدته عابساً متغيراً .

(١٠٨٩) يعنى : أى ذنب ارتكبت حتى تغيرت منى وغضبت على ؟

(١٠٩٠) أى ما شأنها ولماذا اشتريتها وفيها هذه الصور .

(١٠٩١) أى تتوسدُها فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(١٠٩٢) يعنى يكلفون إحياءها ونفخ الروح فيها .

وعنها أنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر (١٠٩٣) وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل (١٠٩٤) فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه (١٠٩٥) وقال : « يا عائشة : أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يُصّاهون بخلق الله » (١٠٩٦) قالت : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

وفي رواية أخرى قالت : دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت قرآماً فيه صور فتلون وجهه ، ثم تناول السّتر فهتكه (٥) ، وقال : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُصّورون هذه الصور » . (السهوة) بفتح السين المهملة : هى الطاق فى الحائط يوضع فيه الشىء ، وقيل : هى الصّفة ، وقيل : المخدع بين البيتين ، وقيل : بيت صغير كالخزانة الصغيرة (والقرام) بكسر القاف : هو الستر ، (والتمرقة) بضم النون والراء أيضاً ، وقد تفتح الراء ، وبكسرهما : هى الخدة .

وعن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . رواه البخارى ومسلم .
ففى هذه الأحاديث الشريفة الصحيحة يشير النبى صلوات الله وسلامه عليه فى أسلوب ترهيبى شديد إلى حرمة تصوير الحيوان ، وأنه من الكبائر .

وقد قال الإمام النووى موضحاً هذا . (قال العلماء : تصوير الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يُمتهن أم لغيره ، سواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام) . وقال القسطلانى : (وأورد البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ لم يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ، أى تصاوير إلا كسره وغيّر صورته ، وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان الأكثرون على الكراهة ، وقال أبو محمد بالتحريم ، فلو كانت الصورة فى ممر الدار لا داخلها كما فى

(١٠٩٣) قيل : كان راجعاً من غزوة تبوك وقيل خير .

(١٠٩٤) جمع تمثال وهو الصورة المصورة ، أو هو ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله من ذوات الروح والصورة .

(١٠٩٥) يعنى : تغير علامة على الغيظ والغضب والكراهية لذلك .

(١٠٩٦) أى : يحاكون خلق الله فيما يصورونه بأن يجعلوا لصورهم مثل الأعضاء والتقسيم التى فى المخلوقات حتى إن من نظر إليها يخيل إليه أنها حيوان حقيقى .

(*) يعنى جذبه ونزعه .

ظاهر الحمامات ودهاليزها : لا يُمتنع الدخول : لأن الصورة في المرمر ممتهنة وفي المجلس مكرمة ، والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس ، وأنه يجوز ما على أرض وبساط يُداس ومخدة يُتكأ عليها ، ومقطوع الرأس ، وصورة شجر ، ويحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ، ونسج الثوب ، ومن اتخذ هذه الصور عوقب بحرمان دخول ملائكة الرحمة بيته فلا تصلى عليه ولا تستغفر له (أ . هـ .

فعن أبي طلحة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » . رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وكذلك رواه الإمام أحمد والبيهقى .

وفي رواية لمسلم : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » . قال القرطبى في المفهم : (إنما لا تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة : لأن متخذها قد تشبه بالكفار ؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته مجراً له لذلك) (أ . هـ .

والمراد صورة الحيوان بخلاف صور غير ذى الروح كشجر ونحوه ، وأما عدم دخولها البيت الذى فيه الكلب فلعل ذلك لنجاسته أو لنباحه .

فعن سعيد بن أبى الحسن رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال : إني رجل أصور هذه الصور (١٠٩٧) ، فأفتنى فيها (١٠٩٨) ؟ فقال له : ادن مني (١٠٩٩) ، فدنا ، ثم قال : ادن مني ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ " سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفساً ؛ فيعذبه في جهنم » (١١٠٠) . قال ابن عباس : فإن كنت لا بُد فاعلأ (١١٠١) فاصنع الشجر وما لا نفس له . رواه البخارى ومسلم .

فلاحظ كل هذا أذا الإسلام حتى لا تكون من المصورين الذين سيعذبون في نار جهنم بسبب تلك الصور التى صوروها ، وحسبك تحذيراً لك بالإضافة إلى الأحاديث التى وقفت عليها ، ما ورد :

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » . رواه البخارى ومسلم .
وأنه الموفق للصواب .

(١٠٩٧) يعنى . اصنعها وأبيعها فهى حرقنى التى أتعيش منها .

(١٠٩٨) أى : بين لى حكمها .. أحلال هى أم حرام ؟

(١٠٩٩) كان ابن عباس أراد أن يعظه سراً فيما بينه وبينه حتى لا يُخلجه .

(١١٠٠) أى : بعدد تلك النفوس التى جعلت له بعدد الصور التى صورها .

(١١٠١) يعنى إن أبيت إلا التصوير ، لأنه وسيلتك إلى التكسب .

(١٢١) متى دخل هذا الكلب ... ؟

عن عائشة رضی الله عنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام (١١٠٢) في ساعة أن يأتيه (١١٠٣) ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت به . قالت : وكان بيده عصا ، فطرحها من يده (١١٠٤) ، وهو يقول : « ما يُخلفُ الله وعدَهُ ولا رُسُلَهُ » (١١٠٥) ، ثم التفت فإذا جرؤ كلب تحت سريره ، فقال : متى دخل هذا الكلب ؟ (١١٠٦) فقلت : والله ما دريتُ (١١٠٧) ، فأمر به فأخرج ، فجاءه جبريل عليه السلام ، فقال له رسول الله ﷺ : وعدتني فجلستُ لك ، ولم تأتني ؟ فقال : منعني الكلبُ الذي كان في بيتك . إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة « (١١٠٨) . رواه مسلم .

وعن بريدة رضی الله عنه قال : احتبس جبريل عليه السلام على النبي ﷺ (١١٠٩) فقال له : (ما حبسك ؟) (١١١٠) فقال : « إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب » . رواه أحمد ورواه رواية الصحيح .

وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فقال : إنني كنت أتيتك البارحة (١١١١) ، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال (١١١٢) ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُرُّ برأس التمثال الذي في الباب فليُقطع (١١١٣)

(١١٠٢) أى : أن الوعد كان من جانب جبريل لرسول الله . عليهما السلام .

(١١٠٣) أى : أن يأتيه في ساعة معينة .

(١١٠٤) أى : ألغاه تعبيراً عما داخله من الامتئام والالم لتخلف جبريل .

(١١٠٥) هذه الجملة معناها أن ذلك التخلف لا يمكن أن يكون من جهة الله عز وجل . بل لسبب

حدث هنا .

(١١٠٦) وهذا معناه أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يكن رآه ولا علم بدخوله .

(١١٠٧) أى : ما علمت ، وإنما أقسمت على ذلك لتؤكد براءتها من إدخاله بيتها .

(١١٠٨) قوله (إننا لا ندخل) الخ ، تعليل للجملة قبلها . والمراد بإننا : الملائكة غير الحفظة .

(١١٠٩) يعنى : انقطع عنه مدة طويلة أكثر من المعتاد .

(١١١٠) يعنى أى شيء منعك من النزول إليها .

(١١١١) هو اليوم الذي قبل يومك .

(١١١٢) أى : صورة مصورة على هيئة رجل

(١١١٣) أى : فليمزق قطعاً صغيرة .

فيصير كهيئة الشجرة ، ومُر بالسِّتر فليُقطع ويُجعل منه وسادتين (١١١٤) مُتَبَدَّتَيْنِ (١١١٥) تُوْطَانِ (١١١٦) ، ومُر بالكلب فيُخرج (١١١٧) ، ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جروًا للحُسين أو للحسن تحت نُصْدِه له ، فأمر به فأُخْرِجَ . رواه أبو داود والترمذى ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى وابن حبان فى صحيحه .

ففى هذين الحديثين الشريفين - الأول والثانى - يرهب النبى ﷺ من اقتناء الكلب فى البيت ، وفى الحديث الثالث عرفنا قصة هذا الكلب الذى كان فى بيت رسول الله ﷺ كما عرفنا كذلك على لسان سيدنا جبريل عليه السلام المطلوب منا أن نفعله بالنسبة لهذا الكلب - بصفة عامة - وكذلك بالنسبة للتماثيل والقوام ، الخ ، وهذا أمر هام ينبغى على الأخ المسلم أن يلاحظه .

وقد يسأل الأخ المسلم عن حكم اقتناء الكلب لصيد أو حراسة ماشية أو زرع الخ .. فاذكره بما ورد :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى (١١١٨) كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية (١١١٩) ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » . رواه مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وفى رواية للبخارى أن النبى ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ليس بـ كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

ومسلم : « أيما أهل دار اتخذوا كلبًا (١١٢٠) إلا كلب ماشية أو كلبًا صائدًا (١١٢١) نقص من عملهم كل يوم قيراطان » .

(١١١٤) تننية وسادة وهى المخذة .

(١١١٥) أى : مطروحتين ملقاتين .

(١١١٦) أى : تداسان بالأقدام وتمتهنان .

(١١١٧) أى : فيُخرجه أحد خارج البيت .

(١١١٨) يقال : اقتنى المال أو الماشية إذا اتخذها لنفسه وكانت ثابتة عنده .

(١١١٩) يعنى إلا لواحد من هذين الغرضين : إما الصيد ، وإما الحراسة ، وهو استثناء من عموم الكلاب .

(١١٢٠) (اتخذوا كلبًا) فى محل جر صفة لأهل ، أى : اقتنوه وجعلوه فى دارهم .

(١١٢١) أى : مُعلماً للصيد . وذلك بأن يقتنص الصيد بظفره ، وأن يُمسكه على صاحبه ، وأن لا يأكل منه شيئاً سواء قتله أو أدركه حياً ، ولا بأس ببلع دم و نتف ريشه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبًا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرب أو ماشية » . رواه البخارى ومسلم .
 وفى رواية لمسلم : « من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض (١١٢٢) ، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » .
 فلاحظ كل هذا أبا الإسلام وكن منتفعا به . والله الموفق للصواب ،،

(١٢٢) مَنْ صَحِبَتْ ... ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قديم من سفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَنْ صَحِبَتْ ؟ قال : ما صَحِبْتُ أَحَدًا ، فقال رسول الله ﷺ : الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . رواه الحاكم وصححه ، وروى المرفوع منه مالك وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه ، وبوب عليه باب النهى عن سير الاثنين ، والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة ، إذ النبى ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان ، والاثنين شيطانان ، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أى : عاص كقوله ﴿ شياطين الإنس والجن .. ﴾ (١١٢٣) ، معناه : عصاة الإنس والجن . انتهى .

وحول معنى أن الراكب شيطان ... إلخ .

قال العراقى : يحتمل أن المراد معه شيطان ، أو المراد تشبيهه بالشيطان لأن عادة الشياطين الانفراد فى الأماكن الخالية كالأودية والحشوش .

وقال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشياطين ، أو

(١١٢٢) والمراد بالأرض هنا الزرع من باب إطلاق المحل وإرادة الحال . وفى الحديث : دلالة على طهارة الكلب الجائر اتخاذه لأن فى ملامسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة .

(١١٢٣) سورة الأنعام : من الآية ١١٢ .

هو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه إليه فليل على هذا إن فاعله شيطان وكذلك
الانثان .

(والركب) بفتح فسكون : الجماعة من رُكبان الإبل أو الخيل ، وهو اسم جمع
كنفر ورهط ، وقيل جمع .. قال بعضهم : وأصل الحكمة في ذلك أن المسافر إذا كان
وحده وحصل له في طريقه مرض أو احتاج إلى من يعاونه على حمل متاعه على دابته أو
نحو ذلك أو مات لم يجد من يتولى أمره ويحمل تركته إلى أهله ، وإذا كانوا ثلاثة تعاونوا
على الخدمة والحراسة وصلوا جماعة ، وإذا أراد أحدهم وصية أشهد الاثنين .. الخ .
فعل الأخت المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى يتحاشى أن يكون شيطاننا بهذا المعنى
الذي وقفنا عليه . (والعياذ بالله) . . . وأنته الموفق للصواب .

(١٣٣) وما حكم سفر المرأة وحدها بغير محرم ؟

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها
أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود
والترمذى وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري ومسلم : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو
محرم منها أو زوجها » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » . رواه البخاري ومسلم وأبو
داود .

(قوله : أو ذو محرم منها) تعميم بعد تخصيص . قال في الفتح : (وضابط المحرم
عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد
زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وبحرمتها الملاعة) واستثنى

أحمد رحمه الله الأبد الكافر فقال : لا يكون محرماً لئنته المسلمة ؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضى هذا الحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة ..

وحول قوله ﷺ : (.. أن تسافر ثلاثاً ..) أو (مسيرة يوم) أو (مسيرة ليلة ..) كمل في الروايات الأخرى .. قال الترمذي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فللمزاة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإتمام وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وقيل البين التين : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين ، وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليل المفردة بمعنى اليوم والليلة يعنى قمن أطلق يوماً أزار بليلته أو ليلته أراد بيومها .

فعل الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا حتى لا تسافر إلا مع ذى محرم منها ، وإلا كانت من العصاة (والعياذ بالله) .. والله الموفق للصواب ..

(١٣٤) تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ ؟

عن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن امرأة من جُهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حُبلى من الزنا (١١٢٤) فقالت : يا رسول الله أصبتُ حدًّا (١١٢٥) فأقمه على ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليها (١١٢٦) فقال : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ (١١٢٧) فَاتْنِي بِهَا » ففعل فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فشدَّت عليها ثيابها (١١٢٨) ، ثم أمر بها فرجمت (١١٢٩) ثم صلَّى

(١١٢٤) أى : أن الحمل الذى فى بطنها كان من ماء حرام ، وجملة (وهى حبل) حال من امرأة

(١١٢٥) أى : فعلة توجب إقامة الحد ، ومعلوم أن حد للزنى المحصن هو الرجم .

(١١٢٦) وهو من يلى أمرها من أب أو أخ أو غيرهما .

(١١٢٧) أى : إذا ولدت حملها .

(١١٢٨) أى : ربطت بالشد وهو ثوب تشد به المرأة خصرها .

(١١٢٩) لأنها كانت محصنة فحدُّها الرجم ، وهو أمر ثابت بالسنة العملية المتواترة وقد أجمعت عليه الأمة .

عليها(١١٣٠)، فقال له عمر : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ(١١٣١)؟ قال : « لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل . » رواه مسلم .

فإذا كانت المرأة - كما يشير الحديث - قد أتت رسول الله ﷺ وقالت له : أصبتُ حذاً فأقمه علي : فإن هذا معناه أنها رضى الله عنها أرادت أن تتطهر من ذنوبها بإقامة الحد عليها خوفاً من عقاب الآخرة ، وقد اختلف : هل الحدود زواجراً أم جوابر(١١٣٢)؟ والصحيح الثاني لقوله عليه السلام : « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عوقب به فهو كفارة له . »

وإذا كان النبي ﷺ قد قال لعمر رضى الله عنه بعد أن تعجب .. (لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ..) فإن هذا معناه أنه كان بوسعها أن تستر على نفسها ما ستره الله منها ، وأن تستغفر الله من ذنبها وتندم عليه ما وسعها الندم ، ولكنها رأت أن ذلك كله ليس كافياً في تطهيرها منه فجاءت طائفة مختارة وأقرت على نفسها وطلبت إقامة الحد عليها فجادت بنفسها في سبيل أن يعفو الله عنها فكانت توبتها من أصدق التوبات وأخلصها (وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل ؟) .

وإن هذا معناه كذلك أن الله تعالى غفورٌ رحيم ... وأن الله تعالى يفرح بتوبة عبده العاصي .

فمن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره ، وقد أضله بأرض فلاة » . رواه البخارى ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت عنه(١١٣٣) ، وعليها طعامه وشرابه ، فأيس

(١١٣٠) وهذا دليل لمن يقول بأن الحدود جوابر . إذ لو بقى عليها إثم الزنا وعقوبته لما كانت أهلاً لذلك .

(١١٣١) وهذا تعجب من عمر رضى الله عنه أن يصل على رسول الله ﷺ مع ارتكابها الفاحشة .

(١١٣٢) أى أن الحدود ستكون كفارة لهذا الذنب الذى ارتكبه العبد وأقيم الحد عليه بسببه ، وليس زجر له ؛ لأنه قد فعله بسبب سيطرة الشيطان عليه حينئذ .

(١١٣٣) أى . نقرت منه وشردت .

منها ، فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده (١١٣٤) فاخذ بخطامها (١١٣٥) ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبيدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح « (١١٣٦) .

فعل الاخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى لا يفعلوا ما يوجب ما أشار إليه الحديث الأول من أمر الرجم وحتى لا يياسا من رحمة الله ...
وأنه الموفق للصواب ..

(١٣٥) كيف تقول في هذه الآية :

﴿ عليكم أنفسكم ﴾ يا رسول الله ؟

عن أبى أمية الشعبانى قال : سألت أبا ثعلبة الخشنى قال : قلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ؟ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « انتمروا بالمعروف (١١٣٧) ، وانتهوا عن المنكر (١١٣٨) ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً (١١٣٩) ، وهوى متبعاً (١١٤٠) ، ودنيا مؤثرة (١١٤١) ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه (١١٤٢) فعليك بنفسك (١١٤٣) ، ودع عنك العوام (١١٤٤) »

(١١٣٤) أى : فوق رأسه وعليها طعامه وشرايه .

(١١٣٥) أى : قبض على زمامها بيده يقودها بعد أن ينس من العثور عليها .

(١١٣٦) وهو ابن مسعود رضى الله عنه .

(١١٣٧) أى : ليامر بعضكم بعضاً بجميل الأفعال وحميد الخصال .

(١١٣٨) أى : ابتعدوا عن الموبقات .

(١١٣٩) أى : يطيعه الناس فيما يأمرهم به من البخل والإمساك .

(١١٤٠) أى : شهوات وميولاً يتبعها الناس وينقادون لها .

(١١٤١) أى : مفضلة ومقدمة على الآخرة .

(١١٤٢) يعنى : افتتانه به فهو لا يقلع عنه وإن قام له الدليل على بطلانه .

(١١٤٣) أى : الزم شأن نفسك واجتهد فيما يصلحها

(١١٤٤) أى : اترك الاشتغال بأمور العامة .

فإن من ورائكم أيام الصَّبر^(١١٤٥)، الصبر فيهنَّ مثل القبض على الجمر^(١١٤٦) للعامل فيهنَّ مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»^(١١٤٧). رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، وأبو داود ، وزاد : قيل يا رسول الله : أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » .

وهذه الآية المستفسر عن معناها من سورة المائدة ، ولفظها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾^(١١٤٨) ، وقد قال ابن كثير في تفسيرها : (يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهودهم وطاقتهم ومُخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس سواء كان قريباً منه أو بعيداً . قال العوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : إذا ما العبد أطاعنى فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده إذا عمل ما أمرته به) .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح ، وروى الحاكم وصححه : « إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تَوَدَّع منهم » .

فلاحظ كل هذا أذا الإسلام بالنسبة للعمل الصالح عند فساد الزمان^(١١٤٩) ، وبالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١١٥٠) .. والله ولى التوفيق .

(١١٤٥) يعنى ستاتى من بعدكم فتن وأحداث يحتاج معها المؤمن إلى صبر كثير .

(١١٤٦) يعنى أن ما ينال المؤمن من الأذى بسبب استمساكه بدينه يشق معه الصبر جداً حتى يكون مثل القبض على الجمر باليد .

(١١٤٧) وذلك لمشقة العمل في هذه الأيام .

(١١٤٨) سورة المائدة : الآية ١٠٥ .

(١١٤٩) كما يشير الحديث الأول .

(١١٥٠) كما يشير الحديث الأخير .

(١٣٦) أَىِّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان لرسول الله ﷺ حصير (١١٥١) وكان يحجزه (١١٥٢) بالليل فيصلي عليه ، ويبسطه (١١٥٣) بالنهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يثوبون (١١٥٤) إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته (١١٥٥) حتى كثروا (١١٥٦) فأقبل عليهم فقال : « يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون (١١٥٧) فإن الله لا يملُ (١١٥٨) حتى تملُّوا (١١٥٩) ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قلَّ » (١١٦٠) .

وفي رواية : « وكان آل محمد (١١٦١) إذا عملوا عملاً أثبتوه » وفي رواية قالت : إن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومه وإن قلَّ » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « سدِّدوا (١١٦٢) وقاربوا (١١٦٣) ، واعلموا أنه لن يُدخَلَ أحدكم عمله (١١٦٤) الجنة ، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ » . رواه البخارى ومسلم .

(١١٥١) الحصير : البساط الصغير من النبات وكل ما نسج .

(١١٥٢) أى . يتخذ كالحجرة .

(١١٥٣) أى : ينشره ويفرشه .

(١١٥٤) أى : يجتمعون .

(١١٥٥) وقد ورد في بعض الأحاديث ما يفيد أن ذلك كان في رمضان . وكان هو الأصل في مشروعية صلاة التراويح في جماعة .

(١١٥٦) فلم يخرج إليهم ، وخشى أن تفرض عليهم صلاة الليل ، وقد ورد في بعض الروايات أنهم حصبوا الباب ليوقظوه فأقبل عليهم بعد ما صلى الفجر . ثم قال لهم : لقد علمت صنيعكم منذ الليلة ولكنى خشيت أن تكتب عليكم .

(١١٥٧) يعنى أنه انتهز هذه الفرصة فأمرهم أن يقتصدوا في العبادة وأن يلزموا من العمل ما يستطيعون المداومة عليه .

(١١٥٨) أى : لا يقطع عنكم فضله وإحسانه .

(١١٥٩) أى : حتى تسأموا العمل وتنقطعوا عن العبادة . وقال القسطلانى ، أى : لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله .

(١١٦٠) أى : يواظب ويستمر عليه ولا يقطعه ، وإن كان قليلاً .

(١١٦١) المراد بال محمد هو نفسه ﷺ ، أو هو وأهل بيته كآزواجه وذريته .

(١١٦٢) أى : التزموا السداد والاستقامة .

(١١٦٣) أى : حاولوا أن تقربوا من الكمال إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل .

(١١٦٤) يعنى : لا تغتروا بأعمالكم مهما بلغت من الكثرة والجودة . ولا تظنوا أنها هي التى تدخلكم

الجنة .. بل دخولها يحضى فضل الله عز وجل .

ولمالك والبخارى أيضاً قالت : (كان أحب الأعمال إلى الله عز وجل الذى يدوم عليه صاحبه) (١١٦٥)

ولمسلم : (كان أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) وكانت عائشة رضى الله عنها إذا عملت العمل لزمته (١١٦٦) ، رواه أبو داود ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « اكلفوا (١١٦٧) من العمل ما تطيقون (١١٦٨) فإن الله لا يملُ حتى تملؤا (١١٦٩) ، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وكان إذا عمل عملاً أثبتته » (١١٧٠) . وفى رواية له قال : سألت عائشة رضى الله عنها : كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ وهل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة (١١٧١) ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع . رواه الترمذى . وفى رواية له : سئلت عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما : أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالتا : ما ديم عليه وإن قل (١١٧٢) .

فمن جملة هذه الروايات يتحدد لنا ما كان عليه رسول الله ﷺ ، وما ينبغى علينا نحن المؤمنين والمؤمنات بصفة خاصة أن نكون عليه ، وهو أن ندوم على الأعمال الصالحات وإن قلت . لأن هذا سيكون معناه التوفيق الذى نسال الله تبارك وتعالى أن يديمه علينا ... اللهم آمين .

-
- (١١٦٥) أى : يثبت ويستمر عليه .
(١١٦٦) أى : واطبت واستمرت عليه .
(١١٦٧) يقال كلف الأمر حملة على مشقة .
(١١٦٨) أى : بما تقدرُونَ عليه .
(١١٦٩) لأن الانقطاع عن العمل سبب في قطع الله عز وجل فضله وثوابه .
(١١٧٠) أى : داوم عليه من الثبات وهو الدوام .
(١١٧١) أصل الديمة : مطر يدوم في سكون بلا رعد ولا برق . شبه العمل الذى يداوم عليه صاحبه بالديمة بجامع الاستمرار في كل منهما .
(١١٧٢) أى : الذى يداوم عليه صاحبه .

(١٣٧) ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ ألا أخبركم بأهل النار ؟

عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ (١١٧٣) لو يُقَسَمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ (١١٧٤) . ألا أخبركم بأهل النار ؟ : كُلُّ عَتَلٌ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ » . رواه البخارى ومسلم وابن ماجه (١١٧٥) .

(العَتَلُ) بضم العين وتشديد اللام : هو الجاق الغليظ .

(والجَوَّازُ) : بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة : هو الضخم المختل في مشيته ، وقيل : القصير البطين ، وقيل : الجموع النوع .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أهل النار كل جَعْظَرِيٍّ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَاعٍ مَنَاعٍ ، وأهل الجنة : الضعفاء المغلوبون » . رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(الجعظري) بفتح الجيم وإسكان العين المهملة وفتح الظاء المعجمة : قال ابن فارس : هو المنتفخ بما ليس عنده ، وقيل : الفظ الغليظ ، وقيل : الجسيم العظيم الأكل الشروب .

(والجَمَاعُ) أى : كثير الجمع للمال لطمعه وشهره وحبه للدينا ، (والمناع) أى : شديد البخل والإمساك لا يؤدى حق المال ولا يعطى منه محروماً ولا سائلاً ، (والمغلوبون) أى : الذين يغلبهم الناس لتساهلهم في حقوقهم وتنازلهم عنها ، وفي رواية (المغلبون) بتشديد اللام المفتوحة .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فقال : « ألا أخبركم بشر عباد الله (١١٧٦) ؟ : الفظُّ المُسْتَكْبِرُ (١١٧٧) . ألا أخبركم بخير عباد

(١١٧٣) وفي رواية : مُتَضَعَّفٌ (بكسر العين والتشديد أى : مصطنع للضعف متخلق به .

(١١٧٤) أى : لأعطاء ما أقسم به عليه حتى لا يحدث .

(١١٧٥) وليس في ابن ماجه (لو يقسم على الله لأبره) .

(١١٧٦) أى : بإشهرهم فهو أفعال تفضيل ، والمراد أكثرهم شراً وأبعدهم عن الخير .

(١١٧٧) الفظ الغليظ السىء الخلق الخشن الكلام المستكبر المتعاطم على الناس .

الله (١١٧٨) ؟ : الضعيف المستضعف ذو الطمرين (١١٧٩) لا يُؤبّه له (١١٨٠) ، لو أقسم على الله لأبره . رواه أحمد ورواه رواية الصحيح إلا محمد بن جابر .

فعل الأخر المسلم أن ينتفع بهذه الأحاديث الشريفة حتى يكون من أهل الجنة ، لا من أهل النار .. وحتى يكون كذلك من خير عباد الله لا من شرهم ، والله ولى التوفيق .

(١٣٨) يانبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة (١١٨١) . فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبي الله من أكيس (١١٨٢) الناس وأحزم الناس (١١٨٣) ؟ قال : « أكثرهم ذكراً للموت ، وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت ، والطبراني في الصغير بإسناد حسن ، ورواه ابن ماجه مختصراً بإسناد جيد ، والبيهقي في الزهد ، ولفظه .

أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أي المؤمنين أفضل ؟ قال : « أحسنهم خلقاً » قال : فأأي المؤمنين أكيس ؟ قال : « أكثرهم للموت ذكراً ، وأحسنهم لما بعده استعداداً ، أولئك الأكياس » . ذكرهم رزين في كتابه بلفظ البيهقي من حديث أنس ، ولم أره .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال : مات رجل من أصحاب النبي ﷺ فجعل أصحاب رسول الله ﷺ يُننون (١١٨٤) عليه ، ويذكرون من عبادته (١١٨٥)

(١١٧٨) يعنى : بأكثرهم خيراً وتفعا وأبعدهم عن الشر والفساد .

(١١٧٩) تثنية طمر بكسر فسكون ، وهو الثوب البالى .

(١١٨٠) أى : لا يُحترم ولا يُهتم بشأنه ولا يُحسب له حساب .

(١١٨١) أى : كانوا تسعة وهو عاشرهم .

(١١٨٢) أكيس الناس ، أى : أعقلهم وأشدهم فطنة من الكياسة ، وهى القدرة على استنباط ما هو أنفع .

(١١٨٣) وأحزم الناس ، أى : أكثرهم حزمًا ، والحزم هو ضبط الأمور وإحكامها والأخذ فيها بالثقة .

(١١٨٤) أى : يمدحونه ويذكرون محاسنه .

(١١٨٥) يعنى : يتوهون باجتهاده فى العبادة

ورسول الله ﷺ ساكتٌ ، فلما سكتوا قال رسول الله ﷺ : « هل كان يُكثر ذكر الموت ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان يدع كثيراً مما يشتهي ؟ » (١١٨٦) قالوا : لا ، قال : ما بلغ صاحبكم كثيراً مما تذهبون إليه » (١١٨٧) . رواه الطبراني بإسناد حسن ، ورواه البزار من حديث أنس ، قال : ذُكر عند النبي ﷺ رجل بعبادة واجتهاد ، فقال : « كيف ذُكر صاحبكم للموت ؟ » (١١٨٨) قالوا : ما نسمعه يذكره ، قال : ليس صاحبكم هناك .

فعل الأَخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا وينفذاه حتى يكونا بهذا من أكيس الناس وأحزمهم ، وحتى يكونا بهذا إن شاء الله من أهل الجنة ..
وَأَللهُ ولى التوفيق .

(١٣٩) كيف يستعمله .. يارسول الله ؟ وما عَسَله .. ؟

عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله » . قيل : كيف يستعمله ؟ (١١٨٩) قال : « يُوفِّقُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ » (١١٩٠) . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

وتمام الحديث : « ثم يقبضه عليه » أى : وهو متلبس بذلك العمل الصالح فإن مات على شيء بعثه الله عليه .

(١١٨٦) أى : مما تميل إليه نفسه من الطيبات .
(١١٨٧) أى : لم يصل إلى الدرجة التى كنتم تتوقعونها له بسبب عدم إكثاره من ذكر الموت وتمتعه بالطيبات .

(١١٨٨) أى : هل هو يكثر من ذكره أم لا ؟

(١١٨٩) أى : على أى حال يستعمله .

(١١٩٠) أى : يختم حياته بالعمل الصالح الذى يبشر بحسن خاتمته .

وعن عمرو بن الحَمَق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحب الله عبداً غسله » قالوا : ما غسله يارسول الله ؟ قال : « يُوقِّقُ له عملاً صالحاً بين يدي رحلته » (١١٩١) حتى يرضى عنه جيرانه ، أو قال : من حوله « (١١٩٢) . رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرهما .

(وعسله) بفتح العين والسين المهملتين من العسل ، وهو طيب الثناء ، وقال بعضهم : هذا مثل ، أى : وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه إذا أطعمه العسل .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخيركم ؟ » (١١٩٣) قالوا : نعم ، قال : « خياركم أطولكم أعماراً ، وأحسنكم أعمالاً » (١١٩٤) . رواه أحمد ، ورواه رواة الصحيح ، وابن حبان في صحيحه والبيهقى ، ورواه الحاكم من حديث جابر ، وقال صحيح على شرطهما .

وعن أبى بكره رضى الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله أى الناس خير ؟ قال : « من طال عمره وحسن عمله » .. قال : فأئى الناس شرٌّ ؟ قال : « من طال عمره وساء عمله » (١١٩٥) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والطبرانى بإسناد صحيح والحاكم والبيهقى في الزهد وغيره .

وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الناس من طال عمره وحسن عمله » . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

فعلى الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى يسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه لفعل الخيرات وترك المنكرات إلى آخر لحظة في حياته الأولى حتى يكون بهذا إن شاء الله تعالى من أهل الخير لا من أهل الشر ، وحتى يكون بهذا كذلك من خير الناس ..
وَأَللهُ وَلِي التَّوْفِيقِ .

(١١٩١) أى قبل موته ، وفي رواية : (يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته) .

(١١٩٢) أو هنا شك من الراوى في اللفظ والمعنى واحد ، والمراد أنهم يثنون عليه ويبرئون ذمته .

(١١٩٣) أى : بأكثركم ثواباً وأرفعكم منزلة عند الله تعالى .

(١١٩٤) لأنهم بهذا سيكونون قد اكتسبوا من الحسنات ما لم يكسبه غيرهم من ذوى الاعمار القصيرة .

(١١٩٥) لأنه لما طال عمره في الشر والمعاصي كان رصيده منها أكثر ممن كان مثله في الشر ولكن عمره أقصر .

(١٤٠) يا رسول الله .. لو علمنا أى

المال خير فنتخذه ؟

عن ثوبان رضى الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .. ﴾ (١١٩٦) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره (١١٩٧) ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ؟ لو علمنا أى المال خير فنتخذه ؟ فقال : « أفضله لسان ذاكراً ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » . رواه الترمذى واللفظ له ، وابن ماجه ، وقال الترمذى . حديث حسن .

وحول معنى كلمة ﴿ يَكْنِزُونَ ﴾ في الآية يقول ابن كثير : وأما الكنز ، فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ما أدنى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا تؤدى زكاته فهو كنز ، وقد روى هذا عن ابن عباس وجابر موقوفاً ومرفوعاً .

وحول معنى : لو علمنا أى المال خير فنتخذه ؟ جاء في بعض الروايات ما نصه : (قال عمر : فأنا أعلم لكم ذلك فأوضح على بعير فأدرکه وأنا في أثره ، فقال : يا رسول الله أى المال نتخذ ؟ قال ...) ، ومعنى قوله ﷺ : (أفضله لسان ذاكراً) أى : دائم الذكر لله عز وجل لا يفتر ، فهو يلهج بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، ولا سيما إذا كان بتلاوة القرآن الكريم ، فهو أفضل الأذكار . وكل حرف منه بعشر حسنات ، كما ورد في حديث شريف .

ومعنى قوله صلوات الله وسلامه عليه : (وقلب شاكر) ، أى : مقرر بنعمة الله قائم بحقها معترف بأنه سبحانه هو مولاها والمنعم بها . والله تعالى يقول : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم .. ﴾ (١١٩٨) .

وحول معنى قوله : « وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » . جاء في بعض الروايات

(١١٩٦) والآية هي رقم ٣٤ من سورة التوبة . وتامها ﴿ .. ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم ﴾ .

(١١٩٧) لعل ذلك كان في غزوة تبوك أو في حجة الوداع . فإن سورة براءة من آخر ما نزل .

(١١٩٨) سورة إبراهيم . من الآية ٧ .

« تعين أحدكم على أمر الآخرة » أى : تكون عوناً له على طاعة الله تعالى لا على معصية ، وعندما ستكون هكذا إن شاء الله فإنها ستكون حسنة الدنيا المشار إليها فى قول الله تبارك وتعالى . ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١١٩٩) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا وينفذاه حتى يفوزا بهذا الخير العظيم .. والله ولى التوفيق .

(١٤١) يا رسول الله أى الناس أشدُّ بلاءً ؟

عن مصعب بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ﷺ أى الناس أشدُّ بلاءً (١٢٠٠) ؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (١٢٠١) ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ (١٢٠٢) على حسب دينه (١٢٠٣) ، فإن كان دينه صليباً (١٢٠٤) اشتد بلاءؤه ، وإن كان فى دينه رقةً (١٢٠٥) ابتلاه الله على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة » (١٢٠٦) . رواه ابن ماجة وابن أبى الدنيا والترمذى ، وقال . حديث حسن صحيح .

ولابن حبان فى صحيحه من رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن سعد قال : سئل

(١١٩٩) سورة البقرة : من الآية ٢٠١ .

(١٢٠٠) أى : أعظمهم امتحانا بالشدائد والكروب .

(١٢٠١) أى : الأنبياء أولاً وهم أعظم الناس بلاء ثم الأفضل فالأفضل وهو المقارب لهم فى الفضل والطاعة والإيمان .

(١٢٠٢) هذه الجملة بيان لما قبلها أى : يختبر الرجل ويمتنح .

(١٢٠٣) أى : على قدر دينه فى الشدة والضعف .

(١٢٠٤) أى : قويا ثابتاً غير مهتز ولا ضعيف .

(١٢٠٥) أى : ضعف ووهن .

(١٢٠٦) أى : ما يزال البلاء ينتابه المرة بعد المرة حتى ينقيه من ذنوبه كلها فيمشى على الأرض لا يحمل ذنباً .

رسول الله ﷺ : أى الناس أشد بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الناس على حسب دينهم ، فمن ثخنَ (١٢٠٧) دينه اشتد بلاؤه ، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه ، وإن الرجل ليُصيبه البلاء حتى يمشى فى الناس ما عليه خطيئة . »

وعن أبى سعيد رضى الله عنه أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك ، وعليه قطيفة فوضع يده فوق القطيفة فقال : ما أشد حُماك يارسول الله ؟ قال : « إنَّا كذلك يُشدُّ علينا البلاء ويُضاعف لنا الأجر . » ثم قال : يارسول الله من أشد الناس بلاءً ؟ قال : « الأنبياء » قال : ثم من ؟ قال : « العلماء » قال : ثم من ؟ قال : « الصالحون » كان أحدهم يُبتلى بالقمل حتى يقتله ، ويُبتلى أحدهم بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها (١٢٠٨) ، ولأحدهم كان أشدَّ قرحًا بالبلاء من أحدكم بالعطاء . رواه ابن ماجة وابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات . والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط مسلم ، وله شواهد كثيرة ، قال فى الزوائد (إسناده صحيح ورجاله ثقات) .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى يكون من الصابرين المبشرين بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمةٌ وأولئك هم المهتدون ﴿ (١٢٠٩) ، بل وحسبه كذلك أن يذكر الحديث الشريف الذى ورد : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من يُرد الله به خيرًا يُصب (١٢١٠) منه » . رواه مالك والبخارى .

والله ولى الصابرين ،

(١٢٠٧) أى : غلظ وعظم والتخين ضد الرقيق .

(١٢٠٨) قوله : (يلبسها) حال من العباءة ، وق ابن ماجة (يجوبها) أى . يجعل لها جيبًا ، وليس فى ابن ماجة ذكر العلماء بل قال : الأنبياء ثم الصالحون . وقوله : (يبتلى بالقمل ..) ليست فى ابن ماجة ، وهى عبارة منكرة .

(١٢٠٩) سورة البقرة : الآيتان ١٥٥ - ١٥٧ .

(١٢١٠) (يُصب منه) أى : يوجه إليه مصيبة ويُصبه بلاء ليمحص قلبه ، ويُطهره من ذنوبه .

(١٤٢) ألا أريك امرأة من أهل الجنة كما أشار رسول الله ﷺ ؟

عن عطاء بن رباح قال : قال لي ابن عباس . ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى (١٢١١) . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إنني أصرع (١٢١٢) ، وإنني أتكشّف (١٢١٣) فادع الله لي ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله أن يُعافيك ؟ فقالت : أصبر (١٢١٤) ، فقالت : إنني أتكشّف فادع الله لي أن لا أتكشّف ؛ فدعا لها » (١٢١٥) . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة بها لمم (١٢١٦) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لي ، فقال : « إن شئت دعوتُ الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ؟ قالت : بلى أصبر ولا حساب عليّ » . رواه البزار وابن حبان في صحيحه .

فعلی الاخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يصبرا على أي ابتلاء من الله تعالى مع الأخذ بأسباب الشفاء ، وعليهما مع هذا أن يرضيا بقضاء الله مع الدعاء أن يخففه الله تبارك وتعالى ، وأنه المستعان على تحقيق الأمل المنشود وهو دخول الجنة إن شاء الله مع الصابرين الراضين بقضاء الله .

-
- (١٢١١) أي : أرني .
 (١٢١٢) أي يصيبني الصرع وهو بفتحتين داء يشبه الجنون .
 (١٢١٣) يعني إذا جاءتني توبة الصرع لا أحس بنفسى فربما تعريت وبدت عورتى .
 (١٢١٤) يعني أنها أذرت الصبر على المرض لما بشرها النبي ﷺ بالجنة .
 (١٢١٥) قال النووي (فيه دليل على أن الصرع يتاب عليه اكمل ثواب) .
 (١٢١٦) وهو بفتحتين . جنون خفيف أو طرف من الجنون يلم بالإنسان ويطلق أيضا على صغار الذنوب .

(١٤٣) يارسول الله إنك توَعَك وَعَكَا شَدِيدًا

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال . دخلتُ على النبي ﷺ فمَسَسْتُهُ (١٢١٧) فقلت : يارسول الله إنك توَعَك وَعَكَا شَدِيدًا (١٢١٨) ؟ فقال : « أَجَلُ إِنِّي أُوَعُّكَ كَمَا يُوَعُّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . فقلت : ذلك بأن لك أجرين (١٢١٩) ؟ قال : « أَجَلُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا » (١٢٢٠) . رواه البخارى ومسلم

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلا من المسلمين (١٢٢١) قال : يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التى تُصِيبُنَا مَا لَنَا بِهَا (١٢٢٢) ؟ قال : « كَفَّارَاتٌ . قَالَ أَبُو (١٢٢٣) : يارسول الله وإن قَلَّتْ (١٢٢٤) ؟ قال : وإن شُوِكَتْ فَمَا فَوْقَهَا (١٢٢٥) ، فدعا على نفسه (١٢٢٦) أن لا يفارقه الوَعَكُ حتى يموت ، وأن لا يُشْغِلَهُ عن حج ولا عمرة ولا جهادٍ فى سبيل الله ، ولا صلاةٍ مكتوبةٍ فى جماعة » . قال : فما مسَّ إنسانٌ جسده إلا وجدَ حَرًّا حتى مات . رواه أحمد وابن أبى الدنيا وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه (والوَعَكُ) أى الحُمَّى ، وقد يراد به عموم المرض سواء كان حمى أو غيرها إذ هو بمعنى الوجع والألم .

وعن أم العلاء رضى الله عنها قالت : عادنى رسول الله ﷺ وأنا مريضة (١٢٢٧)

-
- (١٢١٧) أى : وضعت يدي على بدنه لاتبين مقدار حرارته .
(١٢١٨) يقال : وعكته الحمى اشتدت عليه وأذته فهو موعوك .
(١٢١٩) أى أن المرض يضاعف عليك : لأنك تعطى أجرَكَ ضعفين والكلام على الاستفهام .
(١٢٢٠) يعنى كحط الشجرة ورقها إذا يبس ، والمراد إلقاءه والتجرد منه .
(١٢٢١) لم يذكر اسم الرجل .
(١٢٢٢) أى : ماذا لنا فيها من أجر ؟
(١٢٢٣) وهو : أبى بن كعب سيد القراء رضى الله عنه .
(١٢٢٤) يعنى هل تكفر الذنوب وإن كانت قليلة ؟
(١٢٢٥) أى : وإن كانت شوكة فما فوقها ، والمراد ما هو أصغر منها .
(١٢٢٦) الضمير فى (دعا) يحتتمل أن يكون لأبى ، ويحتتمل أن يكون الرجل المذكور .
(١٢٢٧) جملة (وأنا مريضة) حال من بآء المتكلم .

فقال : « أبشري يا أمّ العلاء (١٢٢٨) ، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الفضة » (١٢٢٩) . رواه أبو داود .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى يصبرا إذا ما أصيبا بمرض ، وهما يستبشران بما قاله النبي ﷺ عندما سُئل عن هذه الأمراض التي تصيبنا ؟ فقال عنها أنها (كفارات) كما أشار أيضا صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الأخير إلى (أن مرض المسلم يُذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الفضة) ..
وأنه ولي الصابرين .

(١٤٤) ماذا أقول يا رسول الله إذا

المني شيء من جسدي ؟

عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم .. ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « ضع يدك على الذى يآلم من جسدي (١٢٣٠) » وقل : بسم الله ثلاثاً (١٢٣١) ، وقل : سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » (١٢٣٢) . رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(١٢٢٨) أى . توقى كل ما يسرك .

(١٢٢٩) أى : ترابها ووضرها ، والأحاديث مرة تضرب المثل بالحديد ، ومرة بالفضة ، وأخرى بالذهب ، وهكذا لأن جميع المعادن تتخلص بالصهر والفتنة على النار مما فيها من خبث وأضرار .

(١٢٣٠) يعنى : على موضع الألم منه .

(١٢٣١) يعنى قلها ثلاث مرات .

(١٢٣٢) أى : من شر ما أحسه من الألم ، ومن شر ما أخافه من المرض ونحوه .

وعند مالك (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) قال : فعلتُ ذلك فأذهب الله عما كان بي ، فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم .

وعند الترمذى وأبى داود مثل ذلك وقالوا فى أول حديثهما : أتانى رسول الله ﷺ وبى وجع قد كاد يهلكنى (١٢٣٣) ، فقال رسول الله ﷺ : « امسح بيمينك سبع مرات ، ثم قل : أعوذ بعزة الله وقدرته ... » (١٢٣٤) الحديث .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اشتكى منكم شيئاً (١٢٣٥) ، أو اشتكاه أخ له فليقل : ربنا الله (١٢٣٦) الذى فى السماء تقدس اسمك (١٢٣٧) ، وأمرك فى السماء والأرض (١٢٣٨) كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض . اغفر لنا حوبنا (١٢٣٩) وخطايانا ، أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك ، وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ » (١٢٤٠) . رواه أبو داود .

وعن محمد بن سالم قال : قال لى ثابت البنانى : إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشكى (١٢٤١) ، ثم قل : بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ، ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً (١٢٤٢) ، فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك . رواه الترمذى .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يحفظا هذا وينفذانه لأنه من طب رسول الله ﷺ الذى لا : (.. ينطق عن الهوى) (١٢٤٣) ، مع اعتقاد أن الله تعالى هو الشافي .. وهو المستعان .

(١٢٣٣) أى : يميتنى .

(١٢٣٤) ظاهر هذا أنه يمسح أولاً سبع مرات ثم يقول ، وليس هذا مراداً ، بل المراد أنه يقول ذلك مع المسح فى كل مرة .

(١٢٣٥) أى : من المرض أو الألم .

(١٢٣٦) أى : ياربنا .

(١٢٣٧) أى : سلم وتنزه من النقص والعييب .

(١٢٣٨) أى : حلمك ماضٍ ونافذ فيهما .

(١٢٣٩) الحوب بفتح اللحاء وضمها : الإثم والذنب .

(١٢٤٠) أى : فيشفى ويزول مرضه بإذن الله تعالى .

(١٢٤١) أى : على موضع الألم .

(١٢٤٢) أى : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .. الخ .

(١٢٤٣) سورة النجم : الآية ٣ . بلفظ « وما ينطق عن الهوى » .

(١٤٥) يا رسول الله .. إن لنا في البهائم أجراً ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجلٌ يمشى بطريق اشتدَّ عليه الحرُّ فوجدَ بئراً فنزلَ فيها فشربَ ، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهثُ (١٢٤٤) ، يأكلُ الثرى (١٢٤٥) من العطشِ ، فقال الرجلُ : لقد بلغَ هذا الكلبُ من العطشِ مثلُ الذى كان مِنى (١٢٤٦) ، فنزلَ البئرَ فملا خُفَّهُ (١٢٤٧) ماءً ، ثم أمسكهُ بغيره (١٢٤٨) حتَّى رَقِيَ (١٢٤٩) ، فسقى الكلبَ فشكرَ الله له (١٢٥٠) ، فغفرَ له . » قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً (١٢٥١) ؟ فقال : « في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ (١٢٥٢) أجرٌ . »

رواه مالك والبخارى ومسلم ، وأبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : « فشكرَ الله له فادخله الجنة . »

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أنزع في حوضي (١٢٥٣) حتَّى إذا ملأته لإبلي (١٢٥٤) ورَدَ على البعيرُ لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجرٍ (١٢٥٥) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن في كلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أجراً » (١٢٥٦) . رواه أحمد .

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حفر ماء لم تشرب منه كَبِدٌ حَرَّى من جَنِّ ولا إنسٍ ولا طائرٍ إلا أجره الله يوم القيامة » . رواه البخارى في تاريخه ، وابن خزيمة في صحيحه .

(١٢٤٤) يعنى . يخرج لسانه من شدة العطش .

(١٢٤٥) أى . التراب المبلل بالماء بسبب الندى .

(١٢٤٦) وفى بعض الروايات (مثل الذى كان بلغ منى) .

(١٢٤٧) وهو ما يُلبس في الرجل .

(١٢٤٨) أى : بضمه ، لكى يتمكن من الخروج على يديه .

(١٢٤٩) أى : حتى صعد إلى شفير البئر .

(١٢٥٠) أى : جازاه على حسن صنيعه .

(١٢٥١) الكلام على الاستفهام والتقدير : إن لنا في سقى البهائم أجراً .

(١٢٥٢) فهى محتاجة إلى الماء وبدونه تذهب رطوبتها وتهلك .

(١٢٥٣) يعنى : أنه يخرج الماء من البئر بالدلو ويصبه في الحوض .

(١٢٥٤) أى : ذهب ، وفى بعض النسخ (يرد) بالمضارع .

(١٢٥٥) يعنى هل لى من ثواب على سقى تلك الإبل الغربية .

(١٢٥٦) أى : إن في سقى كل صاحبة كبد من البهائم وغيرها أجراً .

فمعنى كلمة (حَرَى) أى : عطشانة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبيست من العطش ، والمعنى أن فى سقى كل ذى كبد حَرَى أَجْرًا ، وقيل : أراد بالكبد الحَرَى حياة صاحبها لأنه إنما تكون كبده حَرَى إذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان ، ويشهد له ماجاء فى الحديث الآخر : (فى كل كبد حارة أجر) .

فعلى الإخوة المسلمين — ذكورهم وإناثهم — أن يلاحظوا كل هذا وينفذوه حتى يفوزوا بهذا الأجر المشار إليه فى هذه الأحاديث الشريفة فضلًا عن غيرها ...
وَأَللهُ ولى التوفيق .

(١٤٦) يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! أى الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال : « أن تُصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا » . رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه ، وأبو داود إلا أنه قال « أن تُصَدَّقَ وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر » .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل الذى يُعْتَقُ عند موته كمثل الذى يُهدى إذا شبع » . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال . « مثل الذى يتصدق عند موته مثل الذى يُهدى بعد ما يشبع » . رواه النسائى ، وعنده قال : أوصى رجل بدنانير فى سبيل الله فسئل أبو الدرداء ، فحدث عن النبى ﷺ قال . « مثل الذى يُعْتَقُ ويتصدق عند موته مثل الذى يُهدى بعد ما يشبع » (١٢٥٧) .

(١٢٥٧) أى . بعد ما تكثر من الطعام وتزود ، وفى رواية (بعد ما يشبع) .

وقد قال في شرح هذا الحديث في هامش الترغيب والترهيب (١٢٥٨): هذا مثل يضره النبي ﷺ للرجل الذي يعيش طول حياته حريصا على جمع المال شحيح النفس به مُمْسِكًا عن النفقة لا يؤدِّي ما وجب في ماله من حقوق حتى إننا ننا أجله وعين أسياب الموت يادر إلى الإتفاق والإعناق لأنه لم يعد في حاجة إلى ما في يده من المال ، فهو كالرجل الذي يوضع أمامه الطعام فلا يدعو أحدا إلى الأكل معه لشرافته ونهمه حتى إذا أحس بالاشبع ولم يعد في حاجة إلى ما بقي أمامه من طعام أخذ يعطى منه ويوزعه ، فمثل هذا لا يمكن أن تكون صنفته بدرجة من يتصدق وهو لا يزال صحيحا شحيحا محتاجا إلى المال لتدبير معيشته والإتفاق منه على نفسه وعياله ، بل الصدقة مع الحاجة إلى المال أذكى وأطيب : لأنها دليل على السخاء وعلى الرغبة فيما عند الله من الثواب .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، وإياك أن تكون كهذا الذي ضرب المثل به وهو الذي يتصدق عند موته فتكون (والعياذ بالله) بسبب هذا من اللحرومين من الثواب .. والله ولي التوفيق .

(١٤٧) من الذي يُحب لقاء الله ..

ومن الذي يكره لقاءه .

يانبي الله ؟

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » فقلت : يانبي الله أكرهية الموت فكلنا يكره الموت ؟ قال : « ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتْهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(١٢٥٨) تعليق فضيلة الشيخ محمد خليل فراس - رحمه الله .

فمعنى قوله ﷺ : (من أحب لقاء الله ..) قال الخطابي : محبة اللقاء إثارة العبد الآخرة على الدنيا وأن لا يحب طول القيام فيها ، ولكن يستعد للارتحال عنها ، واللقاء على وجوه منها الرؤية ، ومنها البعث كقوله تعالى : ﴿ قد خسر الذين كذبوا بقاء الله .. ﴾ (١٢٥٩) أى : بالبعث ، ومنها الموت كقوله تعالى : ﴿ من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآتٍ .. ﴾ (١٢٦٠) أ. هـ .

وتفسير اللقاء هنا بالموت بعيد بل الظاهر أنه الثواب والأجر ، وقال ابن الأثير : (المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن أثرها وركن إليها كره لقاء الله ، ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه) وقال في الفتح : (العدول عن الضمير إلى الظاهر في قوله « أحب الله لقاءه » للتفخيم والتعظيم ودفع توهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى) .

ومعنى قول السيدة عائشة رضی الله عنها (.. فكلنا يكره الموت ؟) أى : إذا كان المراد بقاء الله الموت فكلنا يكره الموت ، فما المخلص من هذا ؟ ثم معنى قول الرسول ﷺ لهم بعد ذلك : (ليس ذلك) أى : ليس الأمر كما تتوهمون من تعلق محبة اللقاء أو كراهته بمحبة الموت أو كراهته .

ومعنى قوله بعد ذلك (ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته ..) أى على لسان الملائكة كما يشير إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ (١٢٦١) ، (أحب لقاء الله فأحب لقاءه) أى : أنه حين يبشر بذلك على لسان الملائكة ويعاين مقعده في الجنة تزول علق الدنيا من قلبه ويشغل عنها بما عاين وسمع فيحب لقاء الله حينئذ ! فيجِبُّ الله لقاءه .

(وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه) كما يشير إلى هذا قول الله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تُجْرَوْنَ عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ (١٢٦٢) (كره لقاء الله فكره الله لقاءه) .

(١٢٥٩) سورة الأنعام . من الآية ٣١ .

(١٢٦٠) سورة العنكبوت : من الآية ٥ .

(١٢٦١) سورة فصلت الآية ٣٠ .

(١٢٦٢) سورة الأنعام : من الآية ٩٣ .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وأن تعمل بكل إخلاص وجد واجتهاد على أن تكون من الذين يحبون لقاء الله بهذا المعنى الذى وقفت عليه ، وإياك إياك أن تكون من الصنف الآخر والعياذ بالله .. والله الموفق للصواب وحسن المآب .

(١٤٨) من أصبح منكم اليوم صائماً .. ؟

من أطعم منكم اليوم مسكيناً .. ؟

من عاد منكم اليوم مريضاً .. ؟

من تبع منكم اليوم جنازة .. ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ » قال أبو بكر : أنا قال : « من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » فقال أبو بكر : أنا ، فقال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

ففى هذا الحديث الشريف منقبة للصديق رضى الله عنه الذى كان هو الفائز بكل هذا الخير في يوم واحد لدرجة أنه قال في كل مرة : أنا ، ولم يقلها غيره ، ولدرجة أنه قام بها جميعاً في يوم واحد (هذا) وإن كان الرسول ﷺ قد قال بعد ذلك مشيراً إلى ثمره ، هذا العمل الصالح ومرغباً فيه : (ما اجتمعت هذه الخصال ..) وهى : الصيام ، وإطعام المسكين ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة (قط في رجل إلا دخل الجنة) أى : استحق دخولها ابتداءً مع السابقين الأولين .

فإنى أرجو من الأخ المسلم أن يحرص على أن يفوز بهذا الخير ... والله ولى التوفيق .

(١٤٩) ما الصُّور .. يا رسول الله ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ما الصُّور ؟ قال : « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » . رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان في صحيحه .

ومعنى قول الأعرابي : (ما الصُّور ؟) أى : أى شىء هو الصور الذى ذكره الله عز وجل في كتابه في مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ... ﴾ (١٢٦٣) ، ومعنى قول الرسول ﷺ : « قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ » أى أنه مثل البوق الذى ينفخ فيه فيحدث صوتاً ، وكان اليهود يتخذونه للإعلام بصلاتهم كما يتخذ النصارى النواقيس كما ورد في حديث الأذان ، وحقيقة الصور الذى خلقه الله عز وجل ووكل به إسرائيل لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، وقد ورد أن إسرائيل قد التقم الصور وأنه الآن ينتظر متى يؤمر فينفخ .

فكن أذا الإسلام منتفعا بهذا حتى تذكر الآخرة وتعمل لها ألف حساب ، وأنت تسأله سبحانه وتعالى السلامة .. والله ولى التوفيق .

(١٥٠) ما عَجَبُ الذَّنْبِ يا رسول الله ؟

عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَأْكُلُ التُّرَابَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ » ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ (١٢٦٤) مِنْهُ تُنْشَأُونَ » (١٢٦٥) . رواه أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبى الهيثم .

(١٢٦٣) سورة الأنعام من الآية ٧٣ .

(١٢٦٤) يعنى : أنه في غاية الصغر .

(١٢٦٥) أى : يبتدىء بإنشاؤكم وتركبكم في القبور من عجب الذنب .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين النفختين (١٢٦٦) أربعون » قيل : أربعون يوماً (١٢٦٧) ؟ قال أبو هريرة : أبيت (١٢٦٨) ، قال : أربعون شهراً ؟ قال : أبيت ، قال : أربعون سنة ؟ قال : « أبيت ، ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل (١٢٦٩) ، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى (١٢٧٠) إلا عظم واحد وهو عَجْبُ الذَّنْبِ (١٢٧١) منه يُركب الخلق يوم القيامة » رواه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال : « إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً (١٢٧٢) ، فيه يُركب الخلق يوم القيامة » قالوا : أى عظم هو يا رسول الله ؟ قال : « عَجْبُ الذَّنْبِ » .

ورواه مالك وأبو داود والنسائى باختصار . قال (كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عَجْبُ الذَّنْبِ ، منه خُلِقَ وفيه يُركب) .

و (عَجْبُ الذَّنْبِ) : بفتح العين ، وإسكان الجيم بعدها باء أو ميم ، وهو العظم الحديد الذى يكون في أسفل الصلب ، وأصل الذَّنْبِ من ذوات الأربع .

فلاحظ كل هذا أخوا الإسلام حتى تنتفع به ، وحتى تذكر به - على الأقل - يوم البعث والنشور فتكون بهذا إن شاء الله من المؤمنين الصادقين الذين يعملون لهذا اليوم ألف حساب ، وهم يسألون الله تعالى السلامة في هذا اليوم ... والله الموفق للصواب .

(١٢٦٦) يعنى نفخة الصعق التى يصعق عندها اهل السماوات والارض الا من شاء الله ، ونفخة القيام لله رب العالمين .

(١٢٦٧) يعنى قال السائل لابي هريرة هل المراد بيا اربعون يوماً ؟

(١٢٦٨) أى : لا أستطيع ان اجيب لانى لا ادرى الجواب

(١٢٦٩) وهو ما ينبت في بزره لا في أصل ثابت وجمعه بقول .

(١٢٧٠) أى : يفنى ويتحلل ويصير رغاتا

(١٢٧١) يعنى : أصل الذَّنْبِ عند راس العصعص

(١٢٧٢) أى : لا تفنيه ولا يتحلل فيها .

(١٥١) أَيْ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟

عن رفاعه بن رافع رضى الله عنه عن النبي ﷺ سُئِلَ : أَيْ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ :
« عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » . رواه البزار وصححه الحاكم .

ففى هتأ الحديث الشريف (١٢٧٢) یشیر النبى ﷺ من خلال إجابته إلى أطيب المكاسب ، أى : أفضلها عند الله تبارك وتعالى ، وأنه عمل الرجل بيده - ومثله الترافة - وأنه أيضاً كل بيع مبرور - وهو ما خلاص عن اليمين الفاجرة لتفتيق السلعة وعن الغش فى المعاملة (والحديث) دليل على تقرير ما جيلت عليه الطيأع من طلب المكاسب ، وإنما سُئِلَ ﷺ عن أطيبها ، أى : أحلها وأبركها ، وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ، ويدل له حديث البخارى (عن) المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه : عن النبى ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل من عمل يده » (١٢٧٤) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يده » . رواه البخارى .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « كان زكريا عليه السلام نجاراً » . رواه مسلم .
وذلك لأنه بالعمل الحلال سيكون مستغنياً عن السؤال .

فعن أبى عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لأن يأخذ أحدكم أحببَهُ (١٢٧٥) ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهها فيكفَّ الله بها وجهه (١٢٧٦) خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »
رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يحقظ أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه » . متفق عليه .

(١٢٧٢) الذى أشرت إلى أهم ما ينبغى علينا أن نلاحظه - فى موضوعه - فى شرح فتوى سابقة ،
وأردت مرة أخرى التركيز عليه لأهميته وتأكيد معناه .

(١٢٧٤) أى : أنه كان يصنع الدروع ويبيعها ليأكل من ثمنها . مع أنه كان ملكاً عظيماً .

(١٢٧٥) جمع جبل .

(١٢٧٦) أى : فيمنع الله بها ذاته من الحاجة .

وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب (قال) الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل .

(قال) النووي : والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطيور .

(قال) الحافظ ابن حجر : وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى . قيل : وهو داخل في كسب اليد .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ هذا وينفذه حتى يكون من أهل الكسب الطيب ، والبيع المبرور .. والله ولي التوفيق .

(١٥٢) ما حَدُّ السرقة ؟ وما نصابها ؟

عن عائشة رضی الله عنها قالت . قال رسول الله ﷺ : « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري : « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

وفي رواية لأحمد : « اِقْطَعُوا فِي رِبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » .

وإذا كان القرآن الكريم قد أوجب حد السرقة كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا .. ﴾ (١٢٧٧) ، ولكنه لم يذكر في هذه الآية ولا في غيرها نصاب ما يقطع فيه ، ولهذا فقد اختلف العلماء - حول هذا - في مسائل :

(١٢٧٧) سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

الأولى: هل يُشترط النصاب أو لا؟ فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يُشترط بل يُقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية، ولما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ: « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده »، وأجيب بأن الآية مُطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها، وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها، بل الإخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خُلُقًا له، جرّاه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يُقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك (١٢٧٨)..

الثانية: اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان:

(الأول): أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار (١٢٧٩) من الذهب، وثلاثة دراهم (١٢٨٠) من الفضة، وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور، فإنه بيان لإطلاق الآية، وقد أخرجه الشيخان كما ذكرنا آنفاً، وهو نص في ربع الدينار، قالوا: والثلاثة دراهم قيمتها ربع دينار (١٢٨١)، ولما يأتى من أنه ﷺ قطع في مجزئ (١٢٨٢) قيمته ثلاثة دراهم، قال الشافعى: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع، واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان يسارق سرق أترجة (١٢٨٣) قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر، فقطع، وأخرج أيضاً أن علياً عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً، وقال الشافعى: ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنى عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، ولهذا قومت الدية اثنى عشر ألفاً من الورق (١٢٨٤)، وألف دينار من الذهب.

(١٢٧٨) ذكر هذا الخطابى وسبقه ابن قتيبة إليه.

(١٢٧٩) ربع الدينار = ٢ ١٢ من الجنيه الإنجليزى، أو = ١٥ قرشاً صحيحاً تقريباً.

(١٢٨٠) الثلاثة دراهم = ثلاثة أثمان ريال مصرى أو ٧,٥ قروش صحيحة.

(١٢٨١) هذا على حسب المعروف في الصدر الأول.

(١٢٨٢) المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس، الذى يستعمل في الحروب، وهو آلة استتار.

(١٢٨٣) الأترجة: ثمرة من ثمار الفاكهة تجمع بين حلاوة الطعم وحلاوة الرائحة.

(١٢٨٤) الورق بكسر الراء أى الفضة.

(القول الثاني) : لأكثر فقهاء العراق وهو : أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ، ولا يجب في أقل من ذلك ، واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ، وروى أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وقالوا : وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر . (أنه ﷺ قطع في مجن) وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين ، والواجب الاحتياط فيما يُستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه ، فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وقال ابن العربي : ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ، وذلك لأن اليد محرمة بالإجماع فلا تُستباح إلا بما أُجمع عليه ، والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك . ثم يقول بعد ذلك في (سبل السلام) (١٢٨٥) : (قلت) قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ، ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يُقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهو حديث متفق عليه . وباقى الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سنداً ، وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن إسحاق ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القدر في ابن إسحاق إنما ذكره كما قررنا في مواضع آخر .

المسألة الثالثة : اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة ، فقال مالك في المشهور : يُقوم بالدرهم لا بربع الدينار ، يعنى إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً ، وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب : لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، قال الخطابي : ولذلك فإن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، فعرفت الدراهم بالدنانير وحُصرت بها حتى قال الشافعي : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم تُوجب القطع كما قدمنا .

(١٢٨٥) بتصرف يسير ، وإضافات موضوعية .

وقال بقول الشافعي في التقويم : أبو ثور والأوزاعي وأبو داود ، وقال أحمد بقول مالك في التقويم بالدرهم .

وهذان القولان في قدر النصاب تفرغاً عن الدليل كما عرفت ، وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل ، فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقليل .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به ويحذر اللصوص والمجرمين ..
وَأَلَّهِ الْمَعِين .

(١٥٣) هل يجوز الانتفاع بالسمن إذا وقعت الفأرة فيه ؟

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت فيه فسئل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . رواه البخاري ، وزاد أحمد والنسائي (في سمن جامد) .

فقد دل أمره ﷺ (في الحديث) بإلقاء ما حولها ، وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لا قاعاً (قال) المصنف في فتح الباري : لم يأت في طريق صحيحة تحديد ما يلقي ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف ، وسنده جيد لولا إرساله .

(ودل) مفهوم قوله : جامداً أنه لو كان مائعا لنجس كله لعدم تميز ما لا قاعاً مما لم يلاقها (ودل) أيضاً على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات ، وإن كان قد ورد أنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن الأدمى فيحمل هذا ، ويأتي من قوله

(فلا تقربوه) على الأكل والدهن للأدمى جمعا بين مقتضى الأدلة (وأما) مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو ندب إزالتها عنه ، فإنه لا خلاف في جوازها لأنه لدفع مفسدتها .

ثم يقول في (سبل السلام) : وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنور ، وإصلاح الأرض بها ، فقيل : هو طلب مصلحتها ، وأنه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها ، والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها ، فتسجير التنور بها يدخل فيه الأمر .. إن إزالة مفسدة بقاء عينها وجلب المصلحة لنفعها في التسجير ، وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . رواه أحمد وأبو داود ، وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم .

والسبب في هذا كما يقول في (سبل السلام) هو قول الترمذى : سمعت البخارى يقول : هو خطأ والصواب الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن ميمونة رضى الله عنها ، فرأى البخارى أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة ، وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين .

ثم يقول : واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد ، وأما الحكم فهو ثابت ، وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد ، وهو ثابت أيضاً في صحيح البخارى بلفظ (خذوها وما حولها وكلوا سمنكم) ويفهم منه أن الذائب يلقي جميعه إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض ، وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به عند الحاجة إلى معرفة حكمه ..
وأنه ولى التوفيق .

(١٥٤) يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلّى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو بمكة : « إن الله حَرَّمَ بَيْعَ الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلّى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حَرَّمَ عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه » متفق عليه .

ففى الحديث دليل على تحريم ما ذكر (قيل) والعلة فى تحريم بيع الثلاثة الأول ، هى النجاسة ، ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة ، وكذا نجاسة الميتة والخنزير ، فمن جعل العلة النجاسة عدّى الحكم على تحريم بيع كل نجس ، وقال جماعة : يجوز بيع الأزبال النجسة ، وقيل : يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وهى علة عليقة ، وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة وإلا ظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم ، ولذا قال ﷺ : لما حرمت عليهم الشحوم ، فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة ..

هذا ، ولا يدخل فى الميتة شعرها وصوفها ووبرها لأنها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة .. (وقيل) : إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل ، وجواز بيعها مذهب الجمهور .. (وقيل) : إلا الثلاثة - وهى الكلب والخنزير والكافر (١٢٨٦) - لأنها نجسة الذات .. وأما علة تحريم بيع الأصنام ، فقيل : لأنها لا منفعة فيها مباحة ..

(١٢٨٦) قال تعالى فى سورة التوبة من الآية ٢٨ : ﴿ إنما المشركون نجس .. ﴾ ، وقد قيل إنهم نجس لأنهم يجنبون فلا يغتسلون ، وروى عن ابن عباس قال : أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، والصحيح أن المراد نجاسة الباطن والمعتقد ، فكفرهم بالله مُنزَل منزلة النجس كما أشار الإمام الطبرى ، وأنه أعلم .

وفي الحديث : دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه ، وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به وينشره .. والله ولي التوفيق .

(١٥٥) هل يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة ، وعن الفضة الذهب ؟

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت . يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذا من هذه وأعطى هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » . رواه الخمسة وصححه الحاكم .

ففى هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة ، وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير ، وهى الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس ، وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه : « كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » (وفيه) دليل على أن التقدين جميعا غير حاضرين والحاضر أحدهما ، فبين ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما فى الذمة ، فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض فى ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس ؛ لأن ذلك من باب الصرف ، والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء .

وأما قوله فى رواية أبي داود : (بسعر يومها) فالظاهر أنه غير شرط ، وإن كان أمرا أغلبيا فى الواقع يدل على ذلك قوله : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به ولا سيما إذا كان تاجرا يريد أن يأكل حلالا .. والله ولي التوفيق .

(١٥٦) هل يجوز ثمن السنور والكلب ؟

عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا رضى الله عنه عن ثمن السنور (١٢٨٧) والكلب ؟ فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك .

رواه مسلم والنسائي وزاد : « إلا كلب صيد » .

وقد أخرج مسلم هذا من حديث جابر ورافع بن خديج وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ، ثم قال : هذا منكر . قال المصنف في التلخيص : إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى ، ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء للكلب المعلم إلا أنه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعقبًا لقول المصنف : إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزي . إن فيه الحسين بن أبي حفصة . قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، ثم يقول : نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه ، لقوله ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » . قيل : قيراط من عمل الليل ، وقيراط من عمل النهار . وقيل : من الذرض والنفل .

هذا ، والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور ، وأصل النهي التحريم ، والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقًا واختلفوا في السنور (وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة ، وطاوس ، ومجاهد) وذهب (الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع ، وحملوا النهي على التنزيه ، وهو خلاف ظاهر الحديث . والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره ، والقول بأنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة مردود أيضًا بأنه أخرجه مسلم عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير ، فهذان ثقتان رويًا عن أبي الزبير ، وهو ثقة أيضًا .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به ، وحتى لا يأكل حرامًا ..

وأش ولي التوفيق .

(١٢٨٧) السنور : بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر . كما في القاموس .

(١٥٧) هل يجوز أن يبيع حاضر لباد ؟

عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، ولا يَبِيع حاضر لِبَادٍ » . قلت لابن عباس : ما قوله : « ولا يَبِيع حاضر (١٢٨٨) لِبَادٍ (١٢٨٩) ؟ » . قال : لا يكون له سمسارًا . متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

فقد اشتمل هذا الحديث المتفق عليه على النهى عن صورتين من صور البيع :

(الأولى) : النهى عن تَلْقَى الرُّكْبَانَ أى الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع سواء كانوا ركباناً أو مشاة ، جماعة أو واحداً ، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً ، وأما ابتداء التلقى فيكون ابتداءه من خارج السوق الذى تباع فيه السلعة ، وفي حديث ابن عمر : « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام » . وفي لفظ آخر بيان أن التلقى لا يكون في السوق ، قال ابن عمر : كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه . أخرجه البخارى .

(فدل) على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقياً ، وأن منتهى التلقى ما فوق السوق (واختلف) العلماء : هل البيع معه صحيح أو فاسد . فعند بعضهم : أنه صحيح ؛ لأن النهى لم يرجع إلى نفس العقد ، ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضى النهى الفساد ، وذهبت طائفة من العلماء : إلى أنه فاسد ؛ لأن النهى يقتضى الفساد مطلقاً ، وهو الأقرب ، وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقى شرائط ، فقيل : يشترط في التحريم أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وقيل : أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، وقيل : أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل . بل الحديث أطلق النهى ، والأصل فيه التحريم مطلقاً . (الصورة الثانية) ما أفاده قوله : (ولا يَبِيع حاضر لباد) وقد فسره ابن عباس بقوله : (لا يكون له سمسارًا) بسينين مهملتين وهو في الأصل القِيم بالامر والحافظ ، ثم اشتهر في متولى البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخارى ، وجعل

(١٢٨٨) الحاضر : هو المقيم في بلده .

(١٢٨٩) والبادى : هو التاجر الوافد على بلد هذا الحاضر لكي يبيع ما معه من سلع .

حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث ، وأما من غير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعونة فأجازه (وظاهر) أقوال العلماء : أن النهى شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة ، وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادى بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر .

ثم من العلماء من خصّ هذا الحكم بالبادى وجعله قيدياً ، ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم قبول معرفة السعر ، وقال : ذكر البادى في الحديث خرج مخرج الغالب ، فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك ، ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهى ، وأن يكون المتاع المطلوب مما تعم به الحاجة ، وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع ، وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث ، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم ثم قد عرفت أن الأصل في النهى التحريم ، وإليه هنا ذهب طائفة من العلماء ، وقال آخرون : إن الحديث منسوخ ، وإنه جائز مطلقاً كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر .

وحديث النصيحة : « إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له » ، مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا في حكم بيع الحاضر للبادى وكذلك الحكم في الشراء له ، فلا يشتري حاضر لباد ، وقد قال البخارى : باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسة ، قال ابن حبيب المالكى : الشراء للبادى كالبيع ، لقوله ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . فإن معناه الشراء (وقد) لوحظ في النهى عن بيع الحاضر للبادى الفرق بأهل البلد ، واعتبر فيه غيب البادى وهو كالتناقض ، فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ، ولما كان البادى إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادى ، ولما كان في التلقى إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقى مصلحة لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية : وهى لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد الملقى عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من الملقى - نظر الشارع لهم - فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به وحتى يشرحه لغيره من التجاريين المستغلين حتى يتوبوا إلى الله ، ولا يقعوا في هذا المحذور شرعاً .

وَأَلَّهِ وَلى التوفيق .

(١٥٨) يا رسول الله غلّا السعر ، فسعّر لنا ؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غلّا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلّا السعر ، فسعّر لنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن حبان .

ففى هذا الحديث دليل على أن التسعير مظلمة ، وإذا كان مظلمة فهو محرم ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وروى عن مالك أنه يجوز التسعير ولو فى القوتين ، والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه فى خاص ، وقال المهدي : إنه استحسّن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ، ورعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم .

وقد قرأت فى كتاب (الحلال والحرام فى الإسلام) (١٢٩٠) تحت عنوان :

❖ التلاعب بالأسعار :

كلاماً هاماً حول هذا الموضوع الذى ندور حوله ، قال فيه .

والإسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدى فيها دورها وفقاً للعرض والطلب ، ومن ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلّا السعر فى عهده فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا . قال : « إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالببنى بمظلمة فى دم ولا مال » . ونبى الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل فى حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئاً من تبعثها (ولكن) إذا تدخلت فى السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار ، فمصلحة المجموع هنا مقدّمة على حرية بعض الأفراد ، فبإباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين معاملة لهم بنفيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

(١٢٩٠) وهو الدكتور يوسف القرضاوى ، أكرمه الله .

فليس معنى الحديث - الذى ندور حوله - حظر كل تسعير ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش ، بل قرر المحققون من العلماء أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام (وإذا) تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب ، إلى أن يقول بعد ذلك تحت عنوان :

❖ المحتكر ملعون :

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد فى البيع والشراء والتنافس الفطرى فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصى إلى التضخم المالى على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

ومن أجل ذلك نهى النبى ﷺ عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة فقال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء الله منه » . رواه أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبيزار .

وقال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطيء » رواه مسلم .

وقال ﷺ : « بنس العبد المحتكر ، إن سمع يرخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح » . ذكره رزين فى جامعه .

وقال : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » . رواه ابن ماجة والحاكم .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به ، وحتى لا تكون من المتلاعبين بالأسعار أو الجشعين المحتكرين الذين نسال الله تعالى أن يقينا شرهم وأن لا يجعلنا منهم .. اللهم آمين .

(١٥٩) أَعْلِيه دِينَ ؟

عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : تُوِّفَ رَجُلٌ مِثْلًا فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا تَصَلِّ عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خَطَى ثُمَّ قَالَ : « أَعْلِيه دِينَ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانصَرَفَ (١٢٩١) ، فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَاتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْغَرِيمِ (١٢٩٢) ، وَبِرِّىءٍ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلِّ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

ففى الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه ، وأنه ينفعه ذلك ، ويدل على شدة أمر الدين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه ؛ لأنها شفاعته ، وشفاعته مقبولة لا ترد ، والدين لا يسقط إلا بالتأدية (وفى الحديث) دليل على أنه لا يكتفى بالظاهر من اللفظ بل لا بد للحاكم فى الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات ، وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمله وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ ، وعطف (وبرىء منهما الميت) على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن خُذت أنه ترك وفاءً صلى عليه ، وإلا قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فلما فتح الله عليه الفتوح (١٢٩٢) قال : « أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِّفِيَ عَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ » . متفق عليه .

وفى رواية للبخارى : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » . وقد أورد المصنف - هذا - عقيب الذى قبله إشارة إلى أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع المال بتحملة الديون عن الأموات ، فظاهر قوله (فعلى قضاؤه) أنه يجب عليه القضاء ، وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل .

(١٢٩١) أى : عن الصلاة عليه .

(١٢٩٢) منسوب على المصدر مؤكداً لمضمون قوله (الديناران على) أى : حق على الحق وثبت عليك وكتبت غريماً .

(١٢٩٣) أى : كثرت الغنائم عن طريق الفتوح الإسلامية

قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه ، وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث ، قيل : يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك ؟ قال : وعلى كل إمام بعدى .

ومع كل هذا فإننى أنصح الأخ المسلم الذى عليه دين لأحد من الناس أن يسارع بسداد دينه ؛ لأن الله تعالى يسامح فى حقه ولا يسامح فى حقوق العباد ..
وأنه المستعان ، وهو ولي التوفيق .

(١٦٠) ما هو حكم اللقطة ، وضالة الغنم ، وضالة الإبل ؟

عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة (١٢٩٤) ؟ فقال : « اعرف عفاصها (١٢٩٥) ووكاءها (١٢٩٦) ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » . قال : فضالة (١٢٩٧) الغنم ؟ قال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها (١٢٩٨) وجذاؤها (١٢٩٩) ، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها » . متفق عليه .
و (ربها) أى : صاحبها .

وقد اختلف العلماء فى الالتقاط هل هو أفضل أم الترك ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل

(١٢٩٤) (أى : عن حكمها شرعاً .

(١٢٩٥) (أى : وعاءها ووقع فى رواية خرقتها .

(١٢٩٦) (أى : ما يربط به .

(١٢٩٧) الضالة : تقال على الحيوان ، وما ليس بحيوان يقال له لقطة .

(١٢٩٨) (أى : جوفها وقيل عنقها .

(١٢٩٩) (أى : خفها .

الالتقاط ؛ لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه . ومثله قال الشافعي ، وقال مالك وأحمد : تركه أفضل : « ضالة المؤمن حرق النار » (١٣٠٠) ، ولما يخالف من التضمين والدين ، وقد قال قوم : بل الالتقاط واجب . وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها .

ثم يقول بعد ذلك في (سبل السلام) : وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل :

(الأولى) : في حكم اللقطة ، وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر ﷺ الملتقط أن يعرف وعاءها وما تُشُدُّ به ، وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذُكِرَ وجوب التعريف ، ويزيد الأخير عليه دلالة قوله .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة فهو ضالٌّ ، ما لم يُعَرِّفَهَا » . رواه مسلم ، (ففى) هذا الحديث وصف الرسول ﷺ من آوى الضالة بالضلال إذا لم يُعَرِّف بها ، وقد اختلف في فائدة معرفتها فقيل : لترد للواصف لها ، وأنه يُقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا ، وما في رواية البخارى « فإن جاء أحد يخبرك بها » وفي لفظ « بعددها وعائها ووكائنها فأعطها إياه » .

وإلى هذا ذهب أحمد ومالك ، واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا : لورود ذلك في بعض الروايات ، قالوا : لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء فأما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليهما من العفاص والوكاء وجهل الأخرى فقيل : لا شيء له إلا بمعرفتها جميعا ، وقيل : تدفع إليه بعد الإنظار مدة ، ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه لعفاصها ووكائنها بغير يمينه أم لا بد من اليمين ؟ فقيل : تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث ، وقيل : لا ترد إليه إلا بالبينة ، وقال من أوجب البينة : إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتها لئلا تلتبس بماله لأجل ردها لمن وصفها فإنها لا تُردُّ إليه إلا بالبينة ، قالوا : وذلك لأنه مُدَّع لا يُسلم إليه إلا ما ادعاه إلا بالبينة ، وهذا أصل مقرر شرعاً لا يخرج منه بمجرد وصف المدعى للعفاص والوكاء ، وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال ﷺ : « فأعطها إياه » ، وفي حديث الباب مقدر بعد قوله : (فإن جاء صاحبها) أى : فأعطه إياها ، وإنما حُذف جواب الشرط للعلم به ، وحديث (البينة على من ادعى) ليست البينة مقصورة على الشهادة بل

(١٣٠٠) أخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوى وابن حبان والطبرانى وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير .

هي عامة لكل ما يتبين به الحق ، ومنها وصف العفاص والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة : إنها إذا ثبتت الزيادة وهي قوله « فأعطها إياه » كان العمل عليها ، والزيادة قد صَحَّتْ كما حققه المصنف فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف ، وكما أوجب ﷺ التعريف بها فقد حَدَّ وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة ، وأما ما بعدها فقليل : لا يجب التعريف بها بعد السنة ، وقيل : يجب .. والدليل مع الأول ، ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة .

ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة قوله : (وإلا فشأنك بها) نصب على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره (بها) وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها ، واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أي تصرف إما بصرفها على نفسه غنياً كان أو فقيراً ، أو التصديق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضى أنه لا يملكها فعند مسلم : « ثم عرفها سنة فإن لم يجرىء صاحبها كانت وديعة عندك » ، وفي رواية : « ثم عرفها سنة فإن لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّأها إليه » .

ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة ، قال في نهاية المجتهد : إنه اتفق فقهاء الأمصار (مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي) أن له تملكها ، ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود .

وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها ، ومثله يروى عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها ، إلا أهل الظاهر فقالوا : تحل له بعد السنة ، وتصير مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها .

ثم يقول في سُبُل السلام (قلت) : ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها ، وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه لأنه أذن ﷺ في استنفاقه لها ، ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق بأن يردّها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمنين لها .

(المسألة الثانية) : في ضالة الغنم ، فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران : أن يأكلها لقوله ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه

حث على أخذه إياها (وهل) يجب عليه ضمان قيمتها لصاحبها أو لا ؟ فقال الجمهور : إنه يضمن قيمتها ، والمشهور عن مالك أنه لا يضمن ، واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط ، وأجيب بأن اللام ليست للتملك ؛ لأن الذئب لا يملك ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن ياكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها .

(والمسألة الثالثة) : في ضالة الإبل وقد حكم ﷺ بأنها لا تلتقط بل تترك ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها ، قالوا : وقد نبه ﷺ على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشى فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم ، وقالت الحنفية وغيرهم : الأولى التقاطها ، قال العلماء : والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به عند الحاجة إليه ، أو على الأقل أن يُعلم به غيره من طلاب العلم النافع .. والله ولي التوفيق .

(١٦١) أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلُّتُ ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ (١٣٠١) مِثْلَ هَذَا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فأرجعه . وفي لفظ فانطلق أبى إلى النبي ﷺ ليُشهِدَهُ على صدقتى ، فقال : « أَفَعَلْتَهُ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . » فرجع أبى فردُّ تلك الصدقة . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : « فأشهد على هذا غيرى . ثم قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذن . »

(١٣٠١) أى أعطيته مثل هذا ٥

والحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة ، وقد صرح به البخارى ، وهو قول أحمد وإسحاق والثورى وآخرين ، وأنها باطلة مع عدم المساواة ، وهو الذى تفيده ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه ، ومن قوله : (اتقوا الله) وقوله : (اعدلوا بين أولادكم) وقوله : (فلا إذن) وقوله : (لا أشهد على جور) (١٣٠٢).

واختلف في كيفية التسوية ؟ فقيل : بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء ، وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النسائي : (ألا سَوِّيتَ بينهم) وعند ابن حبان : (سَوُّوا بينهم) ولحديث ابن عباس : « سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلتُ النساء » . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى بإسناد حسن ، وقيل : بل التسوية بأن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث ، وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب ، وأطالوا في الاعتذار عن الحديث وذكر في الشرح عشرة أعداء كلها غير ناهضة ، والقول الأرجح والأقوى : هو وجوب التسوية ، وأن الهبة مع عدمها باطلة .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به لاسيما إذا كان أبًا حتى يكون عادلاً .. والله ولى التوفيق .

(١٦٢) يارسول الله . إن ابني مات ،

فما لى من ميراثه ؟

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال . جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابني مات ، فما لى من ميراثه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لك السُدُسُ » فلَمَّا ولى دعاه ، فقال : « لك سُدُسٌ آخر » فلما ولى دعاه فقال : « إن السُدُسَ الآخر طُعْمَةٌ » . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى ، وهو من رواية الحسن البصرى عن عمران ، وقيل : إنه لم يسمع منه .

(١٣٠٢) الجور أى : الظلم .

وصورة هذه المسألة : أنه ترك الميت بنتين ، وهذا السائل وهو الجد ، فللبنتين الثلثان وبقي ثلث ، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاثي يظن أن فرضه الثلث ، وتركه حتى ولي ، أي ذهب ، فدعاه فقال : لك سدس آخر ، وهو بقية التركة ، فلما ذهب دعاه فقال : إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة أي : زيادة على الفريضة ، والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له ، فله سدس فرضاً والباقي تعصيباً .

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس ، إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .

فهذا الحديث دليل على أن ميراث الجددة السدس سواء كانت أم أم ، أو أم أب ، ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ، ولا يسقطهن إلا الأم ، والأب يسقط من كان من جهته .

وعن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » . أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وصححه الحاكم وابن حبان .

ففي هذا الحديث دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبية وذوي السهام ، والخال من ذى الأرحام (وقد) اختلف العلماء في توريث ذوى الأرحام فذهبت طائفة كثيرة من علماء الأهل وغيرهم إلى توريثهم ، فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما : كان للعممة الثلثان ، والخالثة الثلث ، واستدلوا بهذا الحديث ويقولون تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ (١٣٠٢) ، وخالفت طائفة من الأئمة وقالوا : لا يثبت لذوى الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع ، والكل مفقود هنا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الخال لا في غيره ، والآية مجملة ، ومسمى أولى الأرحام فيهما غير مسماه في عرف الفقهاء .

وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » . رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان .

(١٣٠٢) سورة الأنفال . من الآية ٧٥ .

فهذا الحديث يرد قول من قال : إن المراد بالخال في حديث المقدام : السلطان ، ولو كان كذلك لقال أنا وارث من لا وارث له ، وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان : « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » . فالجمع بينه وبين حديث المقدام وحديث أبي أمامة السدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له ، أنه أراد به أنه ﷺ وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصابات وذوى السهام والخال ، والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لصالح المسلمين وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفع به عند الحاجة إليه أو عند السؤال عنه .. والله ولي التوفيق .

(١٦٣) يارسول الله : أفأتصدق بثلثي مالي ؟

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بثلثي ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » (١٣٠٤) يتكفون (١٣٠٥) الناس . متفق عليه .

ففي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث ، وعلى هذا استقر الإجماع ، وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل ؟ فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث لقوله : (والثلث كثير) قال قتادة : أوصى أبو بكر بالخمس ، وأوصى عمر بالربع ، والخمس أحب إلي ، وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله ﷺ : « إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم » . وهو حديث ضعيف ، والحديث ورد فيمن له وارث ، فأما من لا وارث له فذهب مالك إلى

(١٣٠٤) العالة : جمع عائل . وهو الفقير .

(١٣٠٥) يتكفون أي : يسألون الناس بأكفهم .

أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثلث ، وأجاز بعض العلماء والحنفية له الوصية بالمال كله ، وهو قول ابن مسعود ، فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقهم وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالفت الظاهرية والمازنية ، وقد ورد في حديث ابن عباس : (إلا أن يشاء الورثة) ، وهذا حسن يعمل به ، فلو رجع الورثة عن الإجازة فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصى ولا بعد وفاته ، وقيل : إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح ؛ لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في المفهوم من قوله ﷺ : « إنك إن تذر .. » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع ، أو أن العلة لا تتعدى الحكم ، أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولى الشافعى ، والأظهر أن العلة متعدية ، وأنه ينتفى الحكم في حق من ليس له وارث معين .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به وتنفع .. والله ولى التوفيق .

(١٦٤) أنظرت إليها ؟

عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ، وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة .

ولمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها » .

وتمام حديث جابر أنه قال : « فخطبتُ جارية (١٣٠٦) فكنْتُ أتخبأ لها حتى رأيتُ منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها » . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه

(١٣٠٦) أى . فتاة .

الحاكم وله شواهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ، ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم (١٣٠٧) بينكما » . وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ، ولسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة أى : أراد ذلك : « أنظرت إليها ؟ » . قال : لا ، قال : « اذهب فانظر إليها » .

فقد دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قول جماهير العلماء ، والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، والكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها .

والحديث مُطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ، ويسدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت عليّ لما بعث بها عليّ إليه لينظرها .

ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر ، قال أصحاب الشافعى : ينبغى أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة ، وإذا لم يُمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها ، فقد روى أنس أنه ﷺ : « بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبها وشُمى معاطفها » . أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى ، وفيه كلام .

وفى رواية : « شُمى عوارضها » . وهى الأسنان التى فى عرض الفم ، وهى ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة النكحة ، وأما المعاطف فهى ناجيتا العنق ، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يُعجبها منه ما يُعجبه منها .. كذا قيل ، ولم يرد به حديث ، والأمثل تحريم نظر الأجنبى والأجنبية إلا بدليل كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا وينفذه إذا أراد أن يتزوج على هذا الأساس الشرعى السليم .. والله ولى التوفيق .

(١٣٠٧) آدم يادم بالكسر : أصلح وألف .

(١٦٥) ماذا معك من القرآن ؟

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئتُ أهبُّ لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّدَ النظرَ فيها وَصُوبَهُ (١٢٠٨) ثم طَاطَأَ رسول الله ﷺ رأسَهُ ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يَقْضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ ، فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجِيهَا ، قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، فقال : « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى - قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مُؤَلِّباً فأمر به فدعى به فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معى سورةٌ كذا وسورةٌ كذا ، عددها ، فقال : تقرؤهُنَّ عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، قال : « اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية له . قال له : « انطلق فقد زوجتُكها ، فعَلِمَهَا من القرآن » . وفي رواية للبخارى : « أمكتُكها بما معك من القرآن » . ولأبى داود عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها . قال : قُمْ فعَلِمَهَا عشرين آيةً » .

فقد دل الحديث على مسائل عديدة ، وقد تتبعا ابن التين ، وقال : هذه إحدى وعشرون فائدة بؤب البخارى على أكثرها ، فهناك أنفسها وأوضحها :

الأولى : جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح ، وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج . يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخاطب ، بل يجوز لمن تحطبه المرأة ، فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها وكانها لم تعجبه فأضرب عنها .

(١٢٠٨) وهذا من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها

الثانية: ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت ، إلا أنها في بعض ألقاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه ، وذلك توكيل ، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل هو موجود أو لا ، حاضر أو لا ، ولا سؤالها : هل هي في عصمة رجل أو عدمه ، قال الخطابي : وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال ، وعند الهاذوية : أنها تحلف الغريبة احتياطاً .

الثالثة: أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول .

الرابعة: أنه لا بد من الصداق في النكاح ، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً ، فإن قوله : « ولو خاتماً من حديد » مبالغة في تقييله ، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة ، وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح ، وقال ابن حزم . يصح بكل ما يُسمى شيئاً ولو حبةً من شعير لقوله ﷺ : (هل تجد شيئاً) وأجيب بأن قوله ﷺ : (ولو خاتماً من حديد) مبالغة في التقليل وله قيمة ، وبأن قوله في الحديث : « من استطاع منكم الباءة .. ومن لم يستطع .. » دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد ، وحية الشعير مستطاعة لكل أحد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ (١٣٠٩) ، وقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم .. ﴾ (١٣١٠) ، دال على اعتبار المالبة في الصداق حتى قال بعضهم : أقله خمسون ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسة دراهم ، وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها ، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة وإن تحقرت ، والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب ، وأنه لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ولا يطبق كل أحد تحصيله .

للخامسة: أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وأنه يُستحب تعجيل المهر .

السادسة: أنه يجوز للحلف وإن لم يكن عليه اليمين ، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه ﷺ قال له يعد يمينه : (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟) فدل على أن يمينه كانت على ظنه ، ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة .

(١٣٠٩) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

(١٣١٠) سورة النساء : من الآية ٢٤ .

السابعة : أنه لا يجوز للرجل أن يُخرج من ملكه ما لا بُد منه كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب لأنه ﷺ عَلَّلَ منعه عن قسمة ثوبه بقوله : (إن لبسته لم يكن عليك منه شيء) .

الثامنة : اختبار مُدعى الإعسار فإنه ﷺ لم يُصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه ، وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مُدعى الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره .

التاسعة : أنها لا تجب الخُطبة للعقد لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث ، وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها ، وهذا يرد قولهم ، وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم فإنه منفعة ، ويُقاس عليه غيره ، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب - عليهما السلام - وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة بعض العلماء ، وخالفت الحنفية وتكفؤوا لتأويل الحديث وادعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه ﷺ وهو خلاف الأصل .

العاشرة : قوله « بما معك من القرآن » يحتمل كما قاله القاضى عياض وجهين أظهرهما أن يُعلمها ما معه من القرآن أو قدراً مُعينا منه ويكون ذلك صداقاً ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة : (فعلمها من القرآن) وفي بعضها تعيين عشر من الآيات ، ويحتمل أن الباء للتعليل ، وأنه زوجه بها بغير صداق إكراماً لكونه حافظاً لبعض من القرآن ، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبى سليم ، وذلك (أنه خطبها فقالت : وأنت ما مثلك يُرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها) أخرجه النسائى وصححه عن ابن عباس وترجم له النسائى (باب التزويج على الإسلام) وترجم على حديث سهل هذا بقوله (باب التزويج على سورة البقرة) وهذا ترجيح منه للاحتمال الثانى ، والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضى لثبوت رواية (فعلمها من القرآن) .

الحادية عشرة : أن النكاح ينعقد بلفظ التملك وهو مذهب الحنفية وغيرهم ، ولا أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث فروى بالتمليك وبالتزويج مع اتحاد مخرج الحديث . والظاهر أن الواقع من النبى ﷺ لفظ واحد فالمرجع في هذا إلى الترجيح ، وقد عد الدارقطنى أن الصواب رواية من روى . (قد زوجتُكها) وأنهم أكثر وأحفظ ، وأسأل المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ثم قال : فرواية التزويج

والإنكاح أرجح ، وأما قول ابن التين : إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية (زوجتها) وأن رواية (ملكته) وهم فيه ، فقد قال المصنف : إن ذلك مبالغة منه ، وقال البغوى : الذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب : (زوجنيها) إذ هو الغالب فى لفظ العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، وقد ذهبت الحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتملك ونحوه ، ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية (سبل السلام) بتصريف .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى تنتفع به مع الأخت المسلمة عند الحاجة إليه ، أو عند السؤال عنه من جانب أى مسلم أو مسلمة .. والله ولى التوفيق .

(١٦٦) يا رسول الله .. وكيف إذن البكر .. ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم (١٣١١) حتى تُستأمر (١٣١٢) ، ولا تُنكح البكر (١٣١٣) حتى تُستأذن » . قالوا : يا رسول الله وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » . متفق عليه .

ففى هذا الحديث أنه لابد من طلب الأمر من الثيب ، وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولى الأمر منها بالإذن بالعقد ، والمراد من ذلك اعتبار رضاها ، وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها فى الأحاديث ، وقوله : (والبكر) أراد بها البكر البالغة ، وعبر هنا بالاستئذان ، وعبر فى الثيب بالاستئثار إشارة إلى الفرق بينهما ، وأنه مُتأكدُ مشاورَةِ الثيب ، ويحتاج الولى إلى صريح القول بالإذن منها فى العقد عليها ، والإذن من

(١٣١١) الأيم أى - التى فارقت زوجها بطلاق أو موت ، وهى أيضا الثيب .

(١٣١٢) من الاستئثار : وهو طلب الأمر .

(١٣١٣) أى . البالغة التى لم تتزوج قبل هذا .

البكر دائراً بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، وإنما اكتفى منها بالسكوت ؛ لأنها قد تستحي من التصريح .

وقد ورد في رواية أن عائشة قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صماقتها » ، أخرجه الشيخان ، ولكن قال ابن المنذر : يُستحب أن يعلم أن سكوتها رضا ، وقال سفيان : يُقال لها ثلاثاً : إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي ، فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك فقول : لا يكون سكوتها رضا مع ذلك ، وقيل : لا أثر ليكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه ، وقيل : يعتبر الدمع هل هو حار ؟ فهو يدل على المنع ، أو بارد فهو يدل على الرضا ، والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى ، والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة ، وإليه ذهب الحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا وبالخاص الذي أخرجه مسلم بلفظ : (والبكر يستأذنها أبوها) .

وأما عن ذكر الخلاف في ذلك ، واستيفاء الكلام عليه فحولي شرح الحديث الآتي :

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر ، وإذنها سكوتها » . رواه مسلم .

وفي لفظ : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر » . رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان .

فحول قوله ﷺ - بالإضافة إلى رواية ابن عباس - « ليس للولي مع الثيب أمر » تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم - الكلام - على استثمار البكر (وأما) معنى قوله : (ليس للولي مع الثيب أمر) أي : إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها ، وعلى أن العقد إلى الولي ، وأما قوله (واليتيمة تُستأمر) أي : في الشرع هي الصغيرة التي لا أب لها ، وهو دليل للناصر والشافعي في أنه لا يُزوج الصغيرة إلا الأب لأنه ﷺ قال : « تُستأمر اليتيمة » ، ولا استثمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة ، وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مستثنين بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى .. ﴾ (١٢١٤) الآية وما ذكر في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولي يتيمة

(١٢١٤) سورة النساء : من الآية ٢ .

ليس له رغبة في نكاحها وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك ، فنهُوا ، وليس بصريح في أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها ، قالوا : ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة (١٣١٥) فإنها تُخَيَّرُ إذا أُعْتِقَتْ ، وهي مزوجة ، والجامع حدوث ملك التصرف ، ولا يخفى ضعف هذا القول وما يتفرع منه من جواز الفسخ وضعف القياس ، ولهذا قال أبو يوسف : لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها ، كأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس ، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي (سبل السلام) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به عند اللزوم .
وأنه ولي التوفيق .

(١٦٧) ما هي الغيلة .. وما هو العزل .. وما حكمهما .. ؟

عن جزامة بنت وهب رضى الله عنهما قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس ، وهو يقول : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغِيلُونَ أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً » ثم سأله عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الواؤُ الحَقِيُّ » . رواه مسلم .

فقد اشتمل الحديث على مسألتين :

(الأولى الغيلة) ، وقد تم ضبطها (١٣١٦) . ويقال لها الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية ، والغيال بكسر الغين ، والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما ، وقيل : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، والأطباء

(١٣١٥) وهي الجارية المملوكة .

(١٣١٦) أى : كما جاء في نص الحديث : بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية .

يقولون : إن ذلك داء والعرب تكرهه وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم ، وبيّن عدم الضرر الذى زعمه العرب والأطباء بأن فارسا والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد ، وقوله : « فإذا هم يغيلون » من أغال يغيّل .

(والمسألة الثانية : العزّل) وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاى ، وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وهو يفعل في أحد أمرين :

إما في حقّ الأمة فثلاثا تحمل كراهة لمجىء الولد من الأمة ؛ ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها .

وإما في حقّ الحرّة فكراهة ضرر الرضيع إن كان ، أو لثلاثا تحمل المرأة .

وقوله في جواب سؤالهم عنه (إنه الواد الخفى) دالٌّ على تحريمه ؛ لأن الواد دفن البنت حية ، وبالتحريم جزم ابن حزم مُحتجًا بحديث الكتاب هذا ، وقال الجمهور : يجوز عن الحرّة بإذنها ، وعن الأمة السرية بغير إذنها ، ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحُرِّ ، قالوا : وحديث الكتاب معارض بحديثين .

الأول : عن جابر قال : كانت لنا جوار وكنا نعزل ، فقالت اليهود : تلك الموءودة الصغرى ، فسئِل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده » أخرجه النسائى والترمذى وصححه .

والثانى : أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه ، قال الطحاوى : والجمع بين الأحاديث يحمل النهى فى حديث جُزامة على التنزيه ، ورجح ابن حزم حديث جُزامة وأن النهى فيه للتحريم بأن حديث غيرها مرجح لأصل الإباحة ، وحديثها مانع . فمن ادعى أنه أبيع بعد المنع فعليه البيان ، ونوزع ابن حزم فى دلالة قوله ﷺ : (ذلك الواد الخفى) على الصراحة بالتحريم ، لأن التحريم للواد المحقق الذى هو قطع حياة مُحَقَّقة .

والعزل وإن شَبَّهه ﷺ به ، فإنما هو قطع لما يؤدى إلى الحياة ، والمشبه دون المشبه به ، وإنما سَمَاهُ وأدأ لما تَعَلَّقَ به من قصد منع الحمل ، وأما عِلَّةُ النهى عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه مُعَانِدَةٌ للقدر وهو دالٌّ على عدم التفرقة بين الحرّة والأمة .

ثم بعد ذلك يقول فى سُبُل السلام : (فائدة) معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل

نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أجازَه أجاز المعالجة ، ومن حرّمَه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحدث أن العزل الموءودة الصغرى ؟ قال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » . رواه أحمد وأبو داود ، واللفظ له والنسائي والطحاوى ورجاله ثقات .

فهذا الحديث قد عارض حديث النهى وتسميته ﷺ : (العزل الواد الخفى) وفي هذا كذب اليهود في تسميته الموءودة الصغرى ، وقد جمع بينهما حديث النهى حمل على التنزيه وتكذيب اليهود ؛ لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى ، وقوله (لو أراد أن يخلقه - إلى آخره) معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتعام ما قدره الله ، وقد أخرج أحمد والبزار من حديث أنس وصححه ابن حبان : أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبى ﷺ : « لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا » . وله شاهدان في الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود .

وعن جابر رضى الله عنه قال : كُنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه .

ولمسلم : فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا عنه .

والحديث : دليل على جواز العزل ولا يُنافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهى ، لأنه قد دل تقريره ﷺ لهم على جوازه ، وقد قيل . إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه ، فكأنه يقول : فعلنا في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم نقر عليه ، وذلك ما يشير إليه قول جابر (فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا عنه) .

ومن أجمل ما قرأت حول هذا الموضوع الحيوى ما كتبه صاحب كتاب (الحلال والحرام في الإسلام) تحت عنوان :

✽ مسوغات لتنظيم النسل فيقول :

ومن أول هذه الضرورات ، الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل والوضع إذا عرف بتجربة أو إخبار طبيب ثقة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..﴾ (١٣١٧) ، وقال : ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٣١٨) .

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوى قد يفضى به إلى حرج في دينه ، فيقبل الحرام ، ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد . قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..﴾ (١٣١٩) ، وقال : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ..﴾ (١٣٢٠) .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم ، وفي (صحيح مسلم) عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أعزل عن امرأتى . فقال له رسول الله ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدهما - أو قال - على أولادهما . فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ضاراً لَصَرَ فَارِسَ وَالرُّومَ » (١٣٢١) .

وكانه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم ، وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتمدة شرعاً الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ، وقد سُمى النبي ﷺ الوطاء في حالة الرضاع وطاء الغيلة لما يترتب عليه من حمل يُفسد اللبن ويضعف الولد وإنما سمّاه غيلاً أو غيلة لأنه جنابة خفية على الرضيع فأشبهه القتل سراً . وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمنته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها ، وكان من اجتهاده لأمنته أن قال : « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سَرًّا فَإِنَّ الْغِيلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِثَرُهُ » (١٣٢٢) ، ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهى إلى درجة التحريم .

(١٣١٧) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(١٣١٨) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(١٣١٩) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(١٣٢٠) سورة المائدة من الآية ٦ .

(١٣٢١) أخرجه مسلم .

(١٣٢٢) رواد أبو داود .

ذلك أنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم - فالضرر إذاً غير مُطرد - هذا مع خشيتها العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات ، ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة لذلك كله قال : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً » (١٣٢٣).

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين الحديث والحديث السابق - لا تقتلوا أولادكم سرّاً - أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه - أي الغيل - يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يُدعّره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه - أي نهى تحريم - ثم عزم على النهي سدّاً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع ، فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاعة ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرهما إلا موقعة نسائهم فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة . فنظر ورأى الأُمّتَيْن - اللتين هما من أكثر الأمم وأشدّها بأساً - يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهي عنه (١٣٢٤).

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ - وهي حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة الأخرى - وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المُثل في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت الزوجة لأن لها حقّاً في الولد ، وحقاً في الاستمتاع ، وروى عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة وهي لفظة بارعة من لفقات الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق .

ثم يقول بعد ذلك - في الحلال والحرام في الإسلام - تحت عنوان :

(١٣٢٣) رواه مسلم .

(١٣٢٤) (مفتاح دار السعادة) لابن القيم ص ٦٢٠ وانظر (زاد المعاد) ج ٤ ص ١٦ ، وما بعدها .

(ط) صبيح .

* إسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضى ذلك فلم يُبَحَّ له أن يجنى على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلا .

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة لا يحل للمسلم أن يفعله ؛ لأنه جناية على حَيِّ متكامل الخلق ، ظاهر الحياة قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حَيًّا ثم مات ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتًا ، ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقاءه موت الأم ، وكان لا مُنْقِذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في هذه الحالة مُتَعَيِّنًا ، ولا يُضْحَى بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة وليس من المعقول أن نُضْحَى بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات (١٣٢٥) .

وقال الإمام الغزالي : يُفْرَق بين منع الحمل وإسقاطه (وليس هذا - أى منع الحمل - كالإجهاض والوَأْد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلة كانت الجناية أقحش ، وإن نفخ الروح فيه واستوت الخلقه ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش في الجناية هى بعد الانفصال حياً) (١٣٢٦) .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به وينفذاه على أساس من هذا الفقه الصحيح .. وأنته ولى التوفيق .

(١٣٢٥) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٤٦٤

(١٣٢٦) الإحياء ، ربع العادات . كتاب النكاح ٤٧

(١٦٨) يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال فلان (١٢٢٧) فقال : « يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلمت بكلمة بأمير عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يُجبهُ ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله الآيات فى سورة النور ، فتلاهن عليه ووعظهُ ، وذكرهُ وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا ، والذى بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها (١٢٢٨) فوعظها كذلك ، فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهاداتٍ بالله ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرَّق بينهما » . رواه مسلم .

فى الحديث مسائل تدور حول هذا الموضوع ، وهى

الأولى : قوله (فلم يُجبهُ) وقع عند أبى داود فكره عليه السلام المسائل وعابها ، قال الخطابى : يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه ، وقال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل فى ذلك ما يوقعهم فى مشقة وتعنت كما قال تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء .. ﴾ (١٢٢٩) ، وفى الحديث الصحيح : « اعظم الناس جُرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » . وقال الخطابى : وقد وجدنا المسألة فى كتاب الله على وجهين . أحدهما : ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين ، والآخر : ما كان على طريق التعنت والتكلف فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال : ﴿ فاسألوا أهل الذكر .. ﴾ (١٢٣٠) ، وقال : ﴿ فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك .. ﴾ (١٢٣١) ،

(١٢٢٧) هو عويمر العجلانى كما فى أكثر الروايات ، والأكثر فى الروايات أن سبب نزول الآيات فى سورة النور ، وهى آيات الملاعة من الآية ٦ - ١٠ ، قصة هلال بن أمية وزوجته ، وكانت متقدمة على قصة عويمر ، وإنما تلاها ٦ ، لأن حكمها عام للامة

(١٢٢٨) أى : دعا رسول الله عليه السلام المرأة .

(١٢٢٩) سورة المائدة : من الآية ١٠١ .

(١٢٣٠) سورة الانبياء من الآية ٧ .

(١٢٣١) سورة يونس من الآية ٩٤ .

وأجاب تعالى في الآيات : ﴿ يسألونك عن الأهلة .. ﴾ (١٣٢٢) . ﴿ ويسألونك عن المحيض .. ﴾ (١٣٢٣) ، وغيرها وقال في النوع الآخر : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (١٣٢٤) ، وقال : ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ﴾ فيم أنت من ذكراها ﴾ (١٣٢٥) ، فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل ، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

الثانية : في قوله « فبدأ بالرجل » ما يدل على أنه يبدأ به ، وهو قياس في الحكم الشرعي لأنه المدعى فيُقدم وبه وقعت البداءة في الآية ، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة ، واختلف هل تجب البداءة به أم لا ؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال : « البيئة وإلا حد في ظهرك » . فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل . فلو بدأ بالمرأة كان دافعا لأمر لم يثبت ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهي لاتقتضى الترتيب ، وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية ، ويبين فعله ﷺ ذلك فهو مثل قوله « تبدأ بما بدأ الله به في وجوب البداءة بالصفة » .

الثالثة : قوله « ثم فرق بينهما » دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان ، وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثا بعد تمام اللعان وأقره النبي ﷺ على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين ﷺ أن طلاقه في غير محله .

وقال الجمهور : بل الفرقة تقع بنفس اللعان ، وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي ؟ فقال الشافعي : تحصل به ، وقال أحمد : لا تحصل إلا بتمام لعانهما ، وهو المشهور عند المالكية ، وبه قالت الظاهرية واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ « ذلكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال ابن العربي : أخبر ﷺ بقوله « ذلكم » عن قوله : « لا سبيل لك عليها » قال . وكذا حكم كل متلاعنين فإن

(١٣٢٢) سورة البقرة من الآية ١٨٩ .

(١٣٢٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٢ .

(١٣٢٤) سورة الإسراء : من الآية ٨٥ .

(١٣٢٥) سورة النازعات : الآية ٤٢ - ٤٣ .

كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله : ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ، قالوا : وقوله (فرق بينهما) معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما ، قالوا : فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً ، فلا يحتاج إلى إنكاره ، وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجها غيره ، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه : وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال : مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ، وأخرجه البيهقي بلفظ : فرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً ، وعن علي وابن مسعود قالوا : مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً ، وعن عمر : يُفَرَّقُ بينهما ولا يجتمعان أبداً .

الرابعة : اختلف العلماء في فرقة اللعان ، هل هي فسخ أو طلاق بائن ؟ فذهب الشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستلدين بأنها توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسحاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً ، ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستلدين بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة ، فهي طلاق إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب .

وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها ، فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال : فإن أكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب ، وقال ابن جبير : ترد إليه ما دامت في العدة ، وقال الشافعي وأحمد : لا تحل له أبداً لقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » . قلت : قد يُجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه .

الخامسة : في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، الحديث عند أبي داود وغيره . قال الخطابي : فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقدوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه وذلك أنه ﷺ قال لهلال بن أمية : « البينة أو حدٌ في ظهرك » . فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ولا يُروى في شيء من الأخبار أن شريك

ابن سحماء عفا عنه ، فَعُلِمَ أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه .

ثم يقول في (سُبل السلام) (قلت) ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به ، وقال الشافعي : إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له ، وقال أبو حنيفة : الحد لازم له وللرجل مطالبته به ، وقال مالك : يحد الرجل ويلاعن للزوجة ، انتهى . (قلت) ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف ؛ لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتبين الحكم والأصل ثبوت الحد على القاذف . واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك عليها » . قال : يا رسول الله ما لي . فقال : « إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعُدُ لك منها » . متفق عليه .

فقد أفاد هذا الحديث ما سلف من الفراق بينهما ، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله ، وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحققت المال بما استحلت منها ، وإن كان كاذباً فقد استحقت أيضاً بذلك ، ورجوعه إليه أبعَد ؛ لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاهما ، (سبل السلام) .

وعن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيض (١٣٣٦) سَبِيحاً فَهُوَ لزوجها ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا (١٣٣٧) فهو للذي رماها به » . متفق عليه .

ففي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع ، وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث ، وقالت الهاديوية وأبو يوسف ومحمد ويروى عن

(١٣٣٦) وهو الكامل الخلق من الرجال .

(١٣٣٧) الجعد بفتح الجيم وسكون العين المنجملة من الرجل القصير

أبى حنيفة وأحمد : أنه لا لعان لنفى الحمل لجواز أن يكون ريباً فلا يكون للعان حينئذ معنى ، ثم يقول في (سبل السلام) قلت : وهذا رأى في مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي لا لوجوده معها الذى هو صورة النص .

وفي الحديث دليل على أنه ينتفى الولد بالعان وإن لم يذكر النفى في اليمين ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر ، وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد : أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفى الولد دون المرأة ، وأنه يصح نفى الولد وهو حمل ، ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ولا دليل عليهما بل الحق قول الظاهرية ، فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نفى الولد ، ولم نرد في حديث هلال ولا عويمر ولم يكن اللعان منهما إلا في عصره ﷺ ، وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث ، وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لأعن بين رجل وامرأته ، وانتفى من ولده ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ، وفي حديث سهل وكانت حاملاً فانكر حملها وذكر أنه انتفى من ولده ، ولكنه لا يدل على اشتراط نفى الولد : لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فإن لاعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه ، ولم يمكن من نفيه أصلاً لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعانهما في حال حملها ، ويجاب بأن هذا رأى في مقابلة النص الثابت في حديث الباب وفي حديث ابن عمر هذا ، وإن كان البخارى قد بيّن أن قوله فيه (وكانت حاملاً) من كلام الزهري ، ولكن حديث الباب صحيح صريح .

وفي الحديث العمل بالقيافة وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفة : لأنه للفراس لكنه ﷺ قد بيّن المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إتهأ موجبة » . رواد أبو داود والنسائي ، ورجاله ثقات . فمعنى قوله : (إنها موجبة) أى للفرقة ولعذاب الكاذب ، وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة ، وأما كيفية التحليف : فأخرج الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ : « أحلف بالله الذى لا إله إلا هو إني لصادق . يقول ذلك أربع مرات » . الحديث بطوله قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه في قصة المتلاعنين - قال : فلما فرغا من

تلاعنهما قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . متفق عليه .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى لا يفعلوا جميع الأسباب الموصلة إليه .. والعياذ بالله .

(١٦٩) يا رسول الله .. إن امرأتى ولدت غلاماً أسود؟ قال : (هل لك من إبل ؟)

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، قال : « هل لك من إبلٍ . قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : هل فيها من أورقٍ (١٣٣٨) ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعلهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ (١٣٣٩) . قال : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقٌ » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : وهو يُعْرَضُ بأن ينفِيه . وقال في آخره : ولم يُرْجِصْ لَهُ في الانتقاء منه .

قال الخطابي : هذا القول من الرجل تعريض بالرؤية كأنه يريد نفى الولد فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها ، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد .

وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ثم قال : وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكانى (١٣٤٠) وإنما يجب في القذف الصريح ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا

(١٣٣٨) أورق بزنة أحمد : هو الذى فى لونه سواد ليس بحالك

(١٣٣٩) نزع عرق أى جذبه إليه .

(١٣٤٠) جمع كناية .

كان على اللواجيه والمشامه ، وقال ابن النثير : يُفَرَّقُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْأَجْتِمَاعِيِّ فِي التَّعْرِيفِ
أَنَّ الْأَجْتِمَاعِيَّ يَقْصِدُ الْأَذْيَةَ لِلْحَضَّةِ وَاللِّزْجَ قَدْ يَعْتَدَرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صِيَانَةِ النَّسَبِ ، وَقَالَ
الْقُرْطُبِيُّ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْيُ الْوَلَدِ بِاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالسَّمْرَةِ وَالْأَدْمَةِ ،
وَلَا فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَطْءِ وَلَمْ تَمْضِ مَدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ .

قال في الشرح : كأنه أراد في مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل
وهو إن لم ينضم إلى قرينة زنى لم يجز النقي ، وإن اتهمها بولد على لون الرجل الذي
اتهمها به جاز النقي على الصحيح ، وعند الحنابلة : يجوز النقي مع القرينة مطلقاً ،
والخلاف إنما هو عند عدمها ، والحديث يحتمله : لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى ،
وإنما هو مجرد مخالفة اللون .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يكونا على علم به ويفهما
المراد منه ، ولا سيما إذا كان يتعلق بموضوع إثبات النسب من عدمه ..
وَأَلَّهِ وَلى التَّوْفِيقِ .

(١٧٠) بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟ فِي فِتْرَةِ الْإِحْدَادِ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا (١٣٤١) بَعْدَ أَنْ تُوِّفِيَ أَبُو
سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ يَشِيبُ (١٣٤٢) الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ
وَأَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قُلْتُ : يَا
شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ » (١٣٤٣) . رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسن .

(١٣٤١) الصَّبْرُ بِكسر الباء : الدواء المر (مختار الصحاح) وقد يراد به الكحل .

(١٣٤٢) يشب الوجه أى يحسنه ويجمله ويلونه .

(١٣٤٣) وهو ورق النبق ، وهو يُستعمل في الاستحمام وغيره كالصابون .

ففى الحديث دليل على تحريم الطيب - فى فترة الإحداد - وهو عام لكل طيب ، وقد ورد فى لفظ : لا تمس طيبًا ، ولكنه قد استثنى فيما سلف حال طهرها من حيضها ، وأذن لها فى القسط والأظفار . قال البخارى : القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز فى كل منهما القاف والكاف ، قال النووى : القسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور .

وعنها رضى الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتى مات عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ ، قال : « لا » . متفق عليه .

ظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوى ، فمن قال : إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل التوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه ، بل يُصح العين .

يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوى به العين لا عن كحل الإثمد بخصوصه ، إلا أن يدعى أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه .

فعلى الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا حتى لا تفعل هذا المنهى عنه فى حينه .. والله الموفق للصواب .

(١٧١) هل يجوز أن تخرج المعتدة

من بيتها حاجة .. ؟

عن جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجذ (١٣٤٤) نخلها فزجرها رجل فأتت النبي ﷺ فقال : «بلى جُذِي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» . رواه مسلم .

(١٣٤٤) قوله (أن تجذ) بالجيم والذال المعجمة . هو القطع المستأصل كما فى القاموس ، وفى النهاية بالذال المهملة : صرام النخل ، وهو قطع ثمرها .

والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز لغير حاجة ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا : يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلا ونهارًا كالخوف وخشية انهدام المنزل ، ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديدا لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .. ﴾ (١٣٤٥) وَقَسْرَ الْفَاحِشَةَ بِالْبِذَاءِ عَلَى الْأَحْمَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وَذَمِبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ خُرُوجِهَا نَهَارًا مُطْلَقًا دُونَ اللَّيْلِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَقِيَاسًا عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَلَّلَ فِيهِ جَوَازَ الْخُرُوجِ بِرَجَاءِ أَنْ تَصْدُقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا ، وَهَذَا عِذْرٌ فِي الْخُرُوجِ ، وَأَمَّا لِغَيْرِ عِذْرٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا رَجَاءُ فَعَلِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُرْجَى فِي كُلِّ خُرُوجٍ فِي الْغَالِبِ .

وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر .

فعلى الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا حتى تنفذه عند اللزوم ..

والله ولى التوفيق .

(١٧٢) هل المتوفى عنها زوجها تمكث في بيتها .. حتى تنقضى عدتها .. ؟

عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ فَقَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ : فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ .

(١٣٤٥) سورة الطلاق : من الآية ١ .

أخرجه أحمد والأربعة^(١٣٤٦)، وصححه الترمذى، وللذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم .

والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره .

وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف ، وفي ذلك عدة روايات وأثار عن الصحابة ومن بعدهم ، وقال بهذا أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم ، ويقال لابن عبد البر : وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز وللشلم ومصر والعراق ، وقضى به عمر بمحضر من المهلجيين والأنصار ، والدليل حديث الفريفة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته إلا ما عرفت . وقد دفع .

ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى : ﴿عَيْرُ إِخْرَاجٍ﴾^(١٣٤٧) والآية وإن كان قد نُسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حَولاً^(١٣٤٨) ، فالسكنى باقى حكمها مدة العدة^(١٣٤٩) ، وقد قرر الشافعى الاستدلال بالآية بما فيه تطويل ، وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها ، روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها . وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فتعتد حيث شاءت ، ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ، ومثله عن جماعة من الصحابة ، وإليه ذهب الهادى فقال : لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبين إلا في منزلها ، ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى .

والجواب : أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريفة . وبالكتاب أيضاً كما تقدم ، إلا أن حديث الفريفة صرح فيه أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذى مات فيه زوجها ، وهى فيه سائلة كان له أو لا . وقد اطلال في الهدى للتبوى الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى . وهل تجب على الورثة من رأس التركة أو لا ؟ وهل

(١٣٤٦) وهم : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(١٣٤٧) سورة البقرة : من الآية - ٢٤ .

(١٣٤٨) أى دعافاً .

(١٣٤٩) وهى : أربعة أشهر وعشراً .

تخرج من منزلها للضرورة أو لا؟ وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل
بنقله كثير فائدة إذ ليس لشيء من تلك القروع دليل يهاض .

فعل الأخت المسلمة أن تلاحظ هذا حتى تنتفع به وتنفذه عند اللزوم ..

وأشهُ الموفق للصواب .

(١٧٣) يا رسول الله .. أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال . يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ (١٣٥٠)؟
قال : « جَهْدُ الْمَقْلِ (١٣٥١) ، وابدأ بمن تَعُولُ » . رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « سَبَقَ دَرَهْمٌ مَائَةَ
أَلْفِ دَرَهْمٍ » . فقال رجلٌ : وكيف ذلك يا رسول الله (١٣٥٢) ؟ قال : « رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ
أَخَذَ مِنْ عَرَضِهِ (١٣٥٣) مَائَةَ دَرَهْمٍ تَصَدَّقَ بِهَا (١٣٥٤) ، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَرَهْمَانِ
فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ » (١٣٥٥) . رواه النسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في
صحيحه ، واللفظ له ، والحاكم . وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ من خلال إجابتيه - فى الحديثين -
إلى عظم ثواب الصدقة التى يتصدق بها صاحبها وهو أحوج ما يكون إليها طمعاً فى

(١٣٥٠) أى : أكثر ثواباً وأعظم أجراً .

(١٣٥١) الجهد بضم الجيم وقتحها الطاقة والاستطاعة ، و (المقل) أى : القليل المال .

(١٣٥٢) يعنى : سبقها فى القبول وكان عند الله بمكان أفضل منها أو سبقها فى كثرة الثواب .

(١٣٥٣) يعنى : كيف يسبق الدرهم الواحد مائة ألف درهم ، فهو شيء يثير الدهشة ويحمل على
التساؤل .

(١٣٥٤) العَرَضُ بضم فسكون : الجانب والناحية .

(١٣٥٥) ولاشك أنه تصدق به وهو أحوج ما يكون إليه ، فكان أدل على إخلاص صاحبه وشدة
رغبته فى الصدقة .

ثواب الله تبارك وتعالى ، وإيثارا لإخوانه من فقراء المسلمين على نفسه كما يشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ . أى : ويُعطون المهاجرين أموالهم إيثارا لهم بها على أنفسهم ، ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى أموالهم ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ﴾ . أى : ومن وقاه الله البخل ، ومنع فضل ماله ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٣٥٦) ، أى : فأولئك هم الفائزون المفلحون في الجنة ، وكما يشير أيضا قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مَسْكِينًا ﴾ ، أى : ويطعمون الطعام على حبههم إياه (١٣٥٧) ، وشهوتهم له . نوى الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة ﴿ وَيَتِيمًا ﴾ أى : وللطفل الذى مات أبوه (١٣٥٨) ولا شىء له ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ أى : وللأسير المشرك أو المسلم المحبوس بحق ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ أى : ويقولون لهم : إنما نطعمكم طلبا لمرضاة الله ﴿ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ ، أى : لا نريد منكم على إطعامنا إياكم ثوابا ولا شكورا ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ ، أى : ولكننا نطعمكم رجاء أن يؤمننا ربنا من عقوبته في يوم شديد الهول تعبس فيه الوجوه من شدة مكارمه ، ويطول بلاء اهله ويشتد ﴿ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾ ، أى : فدفع الله عنهم ما كانوا يحذرونه من شر ذلك اليوم العبوس ﴿ وَبَلَّغَهُمُ نَصْرَهُ وَسُرُورًا ﴾ ، أى : وأعطاهم نصرة في وجوههم ، وسرورا في قلوبهم ﴿ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴾ . أى : وأثابهم الله بصبرهم في الدنيا على طاعته ، والعمل بما يرضيه ، جنة يدخلونها ، وحريرا يلبسونه .. إلى قوله تبارك وتعالى (١٣٥٩) ﴿ إِنْ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً ﴾ ، أى : يقال لهم : إن هذا الذى أعطيناكم من الكرامة كان لكم ثوابا على ما كنتم تعملون في الدنيا من الصالحات ﴿ وَكَانَ سَعْيِكُمْ مَشْكُورًا ﴾ (١٣٦٠) أى : وكان عملكم فيها مشكورا رضي ربكم لكم فأثابكم عليه من الكرامة ما أثابكم .

وعن أم بجيد رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي (١٣٦١) فما أجد له شيئا أعطيه إياه (١٣٦٢) ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن لم

(١٣٥٦) سورة الحشر : من الآية ٩ وقد نزلت هذه الآية في شأن الانصار عليهم رضوان الله . بعد الهجرة .

(١٣٥٧) والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

(١٣٥٨) اليتيم : هو من مات أبوه وهو دون البلوغ ، ومن الحيوانات . من ماتت أمه .

(١٣٥٩) في سورة الإنسان .

(١٣٦٠) سورة الإنسان : الآية ٨ - ٢٢ .

(١٣٦١) أى : يسألنى الصدقة .

(١٣٦٢) أى : يليق أن يتصدق به ، وليس المراد أنها لم تجد شيئا أصلا .

تجدى إلا ظلفًا (١٣٦٣) مُحْرَقًا فادفعيه إليه في يده . رواه الترمذى وابن خزيمة ، وزاد في رواية : « لا تَرِدِي سائلك ولو بظلفٍ مُحْرَقٍ » . وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة استتري من النار ، ولو يشقّ تمرّة فإنها تسدُّ من الجائع مسدها من الشبعان » (١٣٦٤) . رواه أحمد بإسناد حسن .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى يكونا من هؤلاء المتقربين إلى الله تبارك وتعالى بالصدقات حسب استطاعة كل منهما ، وذلك حتى يكونا بهذا كذلك من الذين يقدمون لأنفسهم خيرا ينفعهم هناك . ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾ (١٣٦٥) ، ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا .. ﴾ (١٣٦٦) .. والله ولى التوفيق .

(١٧٤) يا رسول الله أوصنى .. ؟

عن أمّ أنس رضی الله عنها أنها قالت : يا رسول الله أوصنى ؟ قال : « اهجرى المعاصى فإنها أفضل الهجرة ، وحافظى على الفرائض فإنها أفضل الجهاد ، وأكثرى من ذكر الله فإنك لا تاتين الله بشيء أحب إليه من كثرة ذكره » . رواه الطبرانى بإسناد جيد .

وفي رواية لهما عن أمّ أنس . « واذكرى الله كثيرا فإنه أحب الأعمال إلى الله أن تلقيه بها » . قال الطبرانى : أمّ أنس هذه ، يعنى الثانية ليست أمّ أنس بن مالك .

(١٣٦٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للغرس .

(١٣٦٤) أى تدفع عنه بعض ما يجد من مس الجوع

(١٣٦٥) سورة النبأ الآية ٤٠ .

(١٣٦٦) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

فمعنى قوله ﷺ لها : (اهجري المعاصي) أى : المخالفات والمنكرات التى نهى الله تعالى عنها فى قرآنه وعلى لسان حبيبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١٣٦٧) ، والمعنى أى : اجتنبها وابتعدى عنها : « فإنها أفضل الهجرة » كما يشير إلى هذا قول الرسول ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (١٣٦٨) ، هذا مع ملاحظة : أن المعاصى تزيل النعم ، وتكون من أهم أسباب الضياع فى الدنيا والآخرة كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيتها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾ (١٣٦٩) أى : بما كانوا يصنعون من المخالفات والمنكرات .

ومعنى قوله ﷺ : (حافظى على الفرائض) أى : احرصى على أدائها فى أوقاتها ولا تُضيعى منها شيئاً : (فإنها أفضل الجهاد) أى : أن المحافظة على الفرائض سيكون انتصاراً كبيراً على الشيطان الرجيم الذى ﴿ يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ (١٣٧٠) ، والذى يحرض كل الحرص على إغوائنا وإبعادنا عن الطريق المستقيم حتى لا نكون من الذين يؤدون ما يحبه الله تبارك وتعالى ، والذى فى مقدمته أداء الفرائض (١٣٧١) والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل (١٣٧٢) .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لى ولياً (١٣٧٣) فقد آذنته بالحرب (١٣٧٤) ، وما يتقرب إلى عبدى بشيء أحب

- (١٣٦٧) سورة الحشر : من الآية ٧ .
 (١٣٦٨) رواه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
 (١٣٦٩) سورة النحل : الآية ١١٢ ، وهذا مثل ضربه الله لأهل مكة . كانوا فى الأمن والطمأنينة والخصب والسعة ، ثم أنعم الله عليهم بالنعمة العظمى وهى بعثة محمد ﷺ فكفروا بها وبالغوا فى إيذائه فسلط الله عليهم البلاء ، وعذبهم بالجوع سبع سنين حتى أكلوا الجيف والعظام والوبر يعجن بالدم والقراد (والعياذ بالله) .
 (١٣٧٠) سورة فاطر : الآية ٦ ، وأولها : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه .. ﴾ .
 (١٣٧١) الفرائض : جمع فرض ، وهو ما يجب على المكلف تحصيله بدليل شرعى صريح من الكتاب والسنة ، ويعرفه الفقهاء بأنه (ما يثاب المؤمن على فعله ، ويعاقب على تركه) .
 (١٣٧٢) والنوافل : جمع نفل ، وهو صلاة غير واجبة ، والمراد بها السنة أو التطوع .
 (١٣٧٣) أى : حارب المتقرب إلى بالطاعة .
 (١٣٧٤) أى : أعلمته بأنى محارب له .

إلى مما افترضت عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أُجِبَّهُ ، فإذا أُحِبَّتْهُ (١٢٧٥) كُنْتُ سَمِعُهُ (١٢٧٦) الذى يسمع به ، وبصره الذى يُبْصِرُ به ، ويَدُّه التى يَبْطِشُ بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى أعطيتُه ، ولئن استعاذنى لأُعِذَّنَّهُ» (١٢٧٧). رواه البخارى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن أول ما يُحاسبُ الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . يقول رَبَّنَا مَلَأْنَاكَتَهُ وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى أتمَّها أم نَقَصَها ؟ فإن كانت تامةً كُتِبَتْ له تامةً ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدى من تطوُّع ؟ فإن كان له تطوُّعٌ قال : اتَّمُوا لعبدى فريضةً من تطوُّعِهِ ، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذلك » . رواه أبو داود .

ومعنى قوله ﷺ : (وأكثرى من ذكر الله فإنك لا تاتين الله بشيء أحب إليه من كثرة ذكره) أى : لا تقدمين على الله يوم القيامة بعمل أحب إليه من ذلك . والله تعالى يقول : ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ (١٢٧٨) .

وعن عبد الله بن بسر رضى الله عنه أن رجلا قال . يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت - على - فأخبرنى بشيء أتشبهت به (١٢٧٩) ؟ قال : « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله » . رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا ويُنفِذاه حتى يفوزا بكل هذا الخير المشار إليه فى هذه الوصية العظيمة ... والله الموفق .

(١٢٧٥) أى : رضيت عنه وأردت به الخير .

(١٢٧٦) أى : كنت حافظا لسمعه وبصره ويده ورجله ، فلا يستعمل كل هذا إلا فى الخير .

(١٢٧٧) أى : من كل مكروه .

(١٢٧٨) سورة الاحزاب : من الآية ٣٥ .

(١٢٧٩) أى : اتعلق به وأكون مكثرا منه .

(١٧٥) مَنْ أَحَقُّ بِحِضَانَةِ الْوَلَدِ .. يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاءً وثديي له سقاءً ، وججري له جواءً (١٢٨٠) ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْجِي » . رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم .

والحديث دليل على أن الأم أحقُّ بحضانة ولدها إذا أراد الأبُ انتزاعه منها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاتها وأولويتها بحضانة ولدها ، وأقرها ﷺ على ذلك ، وحكم لها . ففيه على المعنى المقتضى للحكم ، وإن العلل والمعاني المعبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة .

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه ، وقضى به أبو بكر ثم عمر ، وقال ابن عباس : (ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه) ، أخرجه عبد الرزاق في قصة .

ودلُّ الحديث على أن الأمُّ إذا نكحت سقط حقها من الحضانة ، وإليه ذهب الجماهير ، قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح . واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة ، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ ، وبقي ولدها في كفالتها ، وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة ، قال : وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فإنه صحيفة ، يريد لأنه قد قيل : إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة ، وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به : البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه ، وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدر فيه ، وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعة ، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للام المزوجة أن تقوم بولدها ، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن

(١٢٨٠) المراد بالحجر : هو حوض الإنسان . والحواء : اسم المكان الذي يحوى الشيء أى . يضمه ويجمعه .

يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : « يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به . رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي .

والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يُخَيَّر بين الأم والأب . واختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة قليلة إلى أنه يُخَيَّر الصبي عملاً بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهويه ، وحدُّ التخيير من السبع سنين . وذهبت الحنفية وغيرهم إلى عدم التخيير وقالوا : الأم أولى به إلى أن يستغنى بنفسه فإذا استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى ، ووافقهم مالك في عدم التخيير لكنه قال : إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى . قيل . حتى يبلغ .

وعن رافع بن سنان رضى الله عنه أنه أسلم وأبى امرأته أن تُسَلِّم فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية ، والأب ناحية ، وأقعد الصبي بينهما ، فقال إلى أمه ، فقال (١٢٨١) : « اللهم اهده » . فقال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً ، إذ لو لم يكن لها حق لم يقعه النبي ﷺ بينهما ، وإلى هذا ذهب أهل الرأي والشورى .

وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها ، قالوا : لأن الحاضن يكون حريضاً على تربية الطفل على دينه ، ولأن الله تعالى قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال ﷻ : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » (١٢٨٢) .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال : « الخالة بمنزلة الأم » . أخرجه البخاري ، وأخرجه أحمد من حديث علي رضى الله عنه فقال : « والجارية (١٢٨٣) عند خالتها وأن الخالة والدّة » .

والحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة ، وأنها كالأم ، ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم (١٢٨٤) .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتقيا به عند اللزوم .. والله الموفق للصواب ..

(١٢٨١) أى : قال النبي ﷺ .

(١٢٨٢) سورة النساء - من الآية ١٤١ .

(١٢٨٣) أى : الأنثى .

(١٢٨٤) (سبل السلام) باختصار وتصرف يسير .

(١٧٦) يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ ..

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية رجلا . فعضَّ أحدُهُما صاحبه فانتزَعَ يدهُ من قِمْهِ فنزعَ ثِيْبَيْهِ (١٢٨٥) فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ (١٢٨٦) ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ » . متفق عليه . واللفظ لمسلم .

وفي الحديث دليل على أن هذه الجناية التى وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ، ولا دية على الجانى ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وقالوا لا يلزمه شيء ؛ لأنه فى حكم اللصائل . واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر : أنه لا شيء عليه . قالوا : ولو جرحه العضوض فى محل آخر من بدته لم يلزمه شيء ، وشرط الإهدار أن يتألم العضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب شدة أو فك لحبيبه ليرسلهما ومهما أمكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر ، وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية فى الشرع وإلا فلا يفيد الحديث فإن كان العض فى موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياسا (١٢٨٧) .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى ينتفع به عند اللزوم ..
وآته الموفق للصواب .

(١٢٨٥) واحدة الثنايا من السن (مختار الصحاح) .

(١٢٨٦) الفحل ، أى : الذكر من الإبل .

(١٢٨٧) سبيل السلام .

(١٧٧) ما هو حَدُّ الزَّانِي .. ؟

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الآخر — وهو أفقه منه — نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : (قُلْ) قال : إن ابني كان عسيفاً (١٣٨٨) على هذا (١٣٨٩) ، فزني بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائةٍ وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لا قضيين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة (١٣٩٠) وتغريب عام . واغد يا أنيس (١٣٩١) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . متفق عليه ، وهذا اللفظ لمسلم .

والحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة ، وعليه دل القرآن ، وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن .

ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن (أى المتزوج) ، وعلى أنه يكفى في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام . وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون ، وذهبت الحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بالحديث الذي ورد : عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله » . رواه البخاري .

والحديث هذا دليل على التثبت وتلقين المسقط للحد ، وأنه لا بد من التصريح في الزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك .

وأمره ﷺ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود

(١٣٨٨) كاجير وزنا ومعنى ، وسمى عسيفاً لأن المستاجر يعسفه في العمل . والعسف الجور .

(١٣٨٩) أى عنده ، وفي أخرى في أهل هذا .

(١٣٩٠) لأن الابن هذا لم يكن مُحصناً ، وقد كان اعترف بالزنى .

(١٣٩١) وهو أنيس بن الضحاک الأسلمى .

ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قسوى الشافعى ، وبه قال أبو ثور كما نقله القاضى عياض ، وقال الجمهور : لا يصح ذلك ، قالوا : وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعدار ، وأن قوله (فارجمها) بعد إعلامه ﷺ أو أنه فوض الأمر إليه ، والمعنى : فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت (قلت) (١٣٩٢) ولا يخفى أن هذه تكلفات ، وأعلم أنه ﷺ لم يبعث إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها ، فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ، ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك ؛ لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتتكرب فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه ، فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود والنسائى عن ابن عباس : « أن رجلا أقر أنه زنى بامرأة فجلده فجلده النبي ﷺ مائة ، ثم سأل المرأة فقالت : كذب ، فجلده جلد الغرية (١٣٩٣) ثمانين » . وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه (١٣٩٤) ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى تئى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهذ على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أباك جُنُونٌ ؟ قال : لا ، قال : فهل أخصنت (١٣٩٥) ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه » . متفق عليه .

وهذا الحديث اشتمل على مسألة هامة .

وهى : أنه وقع منه إقرار أربع مرات فاختلف العلماء : هل يُشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعاً أولاً ؟ فذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه في سائر الاقارير كالقتل والسرقة ، ويأنه ﷺ قال لأنيس (١٣٩٦) : « فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر له تكرار الاعتراف ، فلو كان شرطاً معتبراً لذكره ﷺ لأنه في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة ، وذهب

(١٣٩٢) كما يقول بعد ذلك في (سبل السلام) بتصرف واختصار يسير .

(١٣٩٣) الغرية أى : الكذب .

(١٣٩٤) أى : انتقل من الناحية التى كان فيها الى الناحية التى يستقبل بها وجهه .

(١٣٩٥) أى تزوجت .

(١٣٩٦) في الحديث الاول الذى تدور حوله .

الجماهير إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز (١٢٩٧) ، وأجيبَ عنهم بأن حديث ماعزُ هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات .. (وقد أخرج أبو داود أنه قال ﷺ في قصة ماعز : « والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » ، (هذا) مع ملاحظة أن قوله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » ، يدل أنه لم يحضر الرجم ، وأنه لا يجب أن يكون أول من يرجم الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار (١٢٩٨) .

فعل الأخت المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا ، حتى ينتفعا به وحتى لا يقعا (والعياذ بالله) في جريمة الزنى .. والله الحافظ .

(١٧٨) ما هي الخمر ؟ وما حكم ما أسكر من غير عصير العنب ؟ وما حكم تناول الحشيشة والأفيون ؟

عن عمر رضى الله عنه قال : نزل تحريمُ الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمرُ ما خامر العقل ، متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراباً يُشرب إلا من تمر ، أخرجته مسلم .

وقوله : (والخمر ما خامر العقل) إشارة إلى وجه التسمية ، وظاهره أن كل ما خالط العقل أو غطاه يُسمى خمرا (لغة) سواء كان مما ذكر أو من غيره ، ويدل له أيضا الحديث الآتى :

(١٢٩٧) وهو الحديث الذى وقفنا عليه قبل ذلك .. في هذا الموضوع

(١٢٩٨) (سبل السلام) بتصرف واختصار

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . أخرجه مسلم . فإنه دالٌّ على أن كل مسكر يُسمى خمراً وفي قوله : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، دليل على تحريم كُلِّ مُسْكِرٍ ، وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ ، وإنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر ، هل يُراد تحريمُ القدر المسكر أو تحريم تناوله مُطلقاً ، وإن قُلَّ ولم يُسْكِرْ إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار ؟ فذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك جميعاً مُستدلين بهذا الحديث ، وحديث جابر الآتي بعد هذا ، وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام » . وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » ، وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدھا لكنها تعترض بما سمعت ، قال أبو مظفر السمعاني : الأخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لأحد في العدول عنها ، وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب ، وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال : إن أبا حنيفة قال : الخمر هي النىء من ماء العنب إذا غُلِّ واشتدَّ وقذف بالزُبد حرم قليلها وكثيرها ، وقال : إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزُبد ويسكوته إذ به يتميز الصافي من الكدر ، واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحلِّ ، وحرمة البيع والنجاسة ، وعند صاحبيه (١٣٩٩) : إذا اشتد صار خمراً ولا يُشترط القذف بالزبد ، لأن الاسم يثبت به ، والمعنى المقتضى للتحريم ، وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة ، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طُبِّخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ، والسكر بفتح الحاء وهو النىء من ماء الرُّطب ، ونقيع الزبيب وهو النىء من ماء الزبيب . فالكل حرام إن غلِّ واشتدَّ وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة : نبيذ التمر والزبيب إن طُبِّخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شُرب ما لا يُسكر بلا لهو وطرب ، والخليطان : وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ، ونبيذ العسل والتين ، والبُرِّ والشعير والذرة طبخ أولاً ، والمثلث العنبى . انتهى كلامه ببعض تصرف فيه .

فهذه الأنواع التي لم ينقل تحريمها استدلالها بأنها لا تدخل تحت مُسمى الخمر ،

(١٣٩٩) وهما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

فلا تشملها أدلة تحريم الخمر، وتؤيد حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويل الحديث: قال بعضهم: للبراد به ما يقع السكر عنده، قال: ويؤيده أن القاتل لا يُسمى قاتلاً حتى يقتل، وقال: ويدل له حديث ابن عباس يرفعه: (حُرمت الخمر قليلاً وكثيرها والسكر من كل شراب) أخرجه النسائي ورجاله ثقات.

إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره: إن الراجح أن الرواية فيه والسكر يضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتح السين، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها، وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث لا يخلو شيء عنها عن قادم فلا تنهض على المدعى.

ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين، فقد تناول ما ذكر دليل التحريم، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل المكسورة وهو فارسي معرب أصله باذه، وهو للطلاء فقال ابن عيسى: (سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام، الشراب الحلال الطيب، ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث)، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس: وما طلائكم هذا إذا سألتموني، فبيئوا لي الذي تسألونني عنه، فقالوا: هو العنب يُعصر ثم يُطبخ ثم يُجعل في الدتان، قال: وما الدتان؟ قالوا: عتان مقيرة (١٤٠٠) قال: مرفقة؟ قالوا: نعم، قال: يُسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه، قال: فكل مسكر حرام، وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الطلاء: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وأخرج أيضاً عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني، قال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون لهم، يعني: أهل الشام - يُقال له الطلاء، قالت: صدق الله، وبلغ حبي (١٤٠١)، سمعت حبي (١٤٠٢) رسول الله ﷺ يقول: «إن قناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، وأخرج مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي للخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قربةً وخنازير» وأخرج عن عمر أنه قال: (إني وجدت من

(١٤٠٠) المقيرة: المطلية بالقار، شيء أسود تطل به السفن والإبل، أو هو اللزفت.

(١٤٠١)، (١٤٠٢) الحب بكسر الحاء أي: الحبيب.

فلان ربح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء ، وإني سأئل عما يشرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده الحد تاماً) وأخرج عن أبي عبيد أنه قال : جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير :

(فاولها) : الخمر وهى ما غلى من عصير العنب ، فهذه مما لا اختلاف في تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف في غيرها (ومنها) السَّكْر — يعنى بفتحتين — وهو نقيع التمر الذى لم تمسه النار ، وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السَّكْر خمر (ومنها) البتع : بكسر الباء الموحدة والنتاة أى : الفوقية الساكنة والمهملة ، وهو نبيذ العسل (ومنها) الجعة بكسر الجيم وهى : نبيذ الشعير (ومنها) المزر بكسر الميم وسكون الزاى : وهو من الذرة ، جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه قال : والخمر من العنب ، والسَّكْر من التمر (ومنها) السُّكْرُكَةُ يعنى : بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة ، عن أبى موسى أنها من الذرة (ومنها) الفضِيخ يعنى : بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة : ما اقتضخ من البُسر من غير أن تمسه نار ، وسماه ابن عمر الفضوح ، قال أبو عبيد : فإن كان مع البُسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين ، قال أبو عبيد : بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء (قال) عبيد بن الأبرص

هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَى الطَّلَاءُ كَمَا الذَّنْبُ يُكْنَى أَيْسًا جَعْدَةً

قال : وكذلك الخمر سمى الباذق ، فإذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ، ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ، ومن أدلة الجمهور الحديث الآتى :

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن حبان .

وقد قال في (سبل السلام) تعليقا على هذا الحديث (فائدة) ويحرم ما أسكر من أى شىء ، وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة ، قال المصنف . من قال إنها لا تسكر وإنما تُخَدِّرُ فهى مُكَابِرَةٌ ، فإنها تُحَدِّثُ ما تُحَدِّثُ الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مُفْتَرَةٌ ، وقد أخرج أبو داود أنه (نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسَكِّرٍ ومُفَتِّرٍ) قال الخطابى : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء ، وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وإن من استحلها كفر ، قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة

التتار ، وهى من أعظم المنكرات وهى شر من الخمر من بعض الوجوه : لأنها تورث
شوة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر ، وقد أخطأ القائل :

حَرْمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلِ وَتَقَلِّ
وَحَرَامٌ تَحْرِيمٌ غَيْرِ الْحَرَامِ

وأما البنج فهو حرام (١٤٠٣) قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب .

قال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا
تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض
العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه
زيادة مضار ، قال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخرو علماء
الفريقين (١٤٠٤) واعتمدوه .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام حتى لا تكون من أهل السكر (والعياذ بالله) بل
وحتى تحذر به إخوانك من المسلمين والمسلمات الذين نسال الله أن يحفظنا وإياهم من
المسكرات ، ومن (الهيروين) المدمر للعقول الذى نسال الله تعالى أن يحفظ بلادنا منه
ومن مهربيه .. اللهم آمين .



(١٤٠٣) اللهم إذا كان لضرورة كاجراء عطية جراحة .
(١٤٠٤) أى الشافعية والمالكية ، لان ابن دقيق العيد فقيه المدعيين

(١٧٩) هل يجوز التداوى بالخمير .. ؟

عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » .
أخرجه البيهقي ، وصححه ابن حبان .

وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضى الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر
يصنعها للدواء ؟ فقال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » . أخرجه مسلم وأبو داود
وغيرهما .

ففى الحديث الأول دليل على أنه يحرم التداوى بالخمير : لأنه إذا لم يكن فيه شفاء
فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس ، وإلى هذا ذهب
الشافعى ، وقالت الهادوية : إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز ،
وادعى فى البحر الإجماع على هذا ، وفيه خلاف ، وقال أبو حنيفة : يجوز التداوى بها
كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجسات للتداوى (١٤٠٥) .

ثم يقول فى (سبل السلام) (١٤٠٦) : (قلنا) القياس باطل ، فإن المقيس عليه
محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم .

(فائدة) فى النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع فى الخمر
وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل ، وأما بعد نزول آية
المائدة (١٤٠٧) وهى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ : فإن الله تعالى الخالق لكل
شئ سلبها المنافع جملة فليس فيها شئ من المنافع ، فهذه المنافع مهددة فى جانب
مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية فمن أجل هذا حرمت قطعاً .

وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمير ، والذى قاله منقول عن الربيع والضحاك
وفيه حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى لما حرم الخمر
سلبها المنافع » .

(١٤٠٥) يعنى عند الضرورة إذا لم يكن هناك بديل من الحلال .

(١٤٠٦) باختصار وتصرف وإضافات موضوعية .

(١٤٠٧) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

كما يقول معلقاً على الحديث الثانى فى (سبل السلام) (١٤٠٨) : أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمى وزيادة الأخبار بأنها داء ، وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد من شربها أدواء كثيرة ، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء ، فقبح الله وُصافها من الشعراء الخلعاء ووُصاف شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يُضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطانى يدعون إلى ما حرمه الله تعالى ورسوله .

وحسبنا جميعاً تذكيراً وتحذيراً أن نقرأ الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها بعد الآية رقم تسعين من سورة المائدة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١٤٠٩) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به فلا يقعوا فى مخالفة بسبب الجهل بتلك الأحكام .. والله الموفق للصواب .

(١٤٠٨) بإضافات موضوعية .

(١٤٠٩) سورة المائدة . الآية ٩١ .

(١٨٠) ما هي شروط الذبح .. ؟ وما كفيته .. ؟

عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أنهر الدم (١٤١٠) وذبح اسمُ الله عليه فكلُّ ، ليس السنُّ والظفرُ ، أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فمُدَى (١٤١١) الحبشةِ » . متفق عليه .

ففى الحديث دلالة صريحة بأنه يُشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ، واعلم أنه تكون الذكاة بالتحرُّر للإبل ، وهو الضرب بالحديد فى لبّة البدنة حتى يفرى الدم ، واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر ، والذبح لما عداها (١٤١٢) وهو قطع الأوداج أى : الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلُقوم فقولهم الأوداج تغليب على الحلُقوم والمرىء فسُميت الأربعة أوداجا .

واختلف العلماء فقيل : لا بد من قطع الأربعة ، وعن أبى حنيفة . يكفى قطع ثلاثة من أى جانب ، وقال الشافعى : يكفى قطع الأوداج والمرىء . وعن الثورى : يُجزىء قطع الودجين ، وعن مالك : يشترط قطع الحلُقوم والودجين لقوله ﷺ : (ما أنهر الدم) وإنهاره إجراؤه . وذلك يكون بقطع الأوداج : لأنها مجرى الدم ، وأمّا المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره .

والحديث دليل على أنه يُجزىء الذبح بكل مُحدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، والنهى عن السنُّ والظفر مطلقا من آدمى أو غيره منفصل أو متصل ولو كان مُحددا ، وقد بيّن ﷺ وجه النهى فى الحديث بقوله : (أمّا السنُّ فعظمٌ) فالعلة كونها عظما ، وكأنه قد سبق منه ﷺ النهى عن الذبح بالعظم ، وقد علل النووى وجه النهى عن الذبح بالعظم أنه يتجس به ، وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم وعلل فى الحديث النهى عن الذبح بالظفر بكونه مُدى الحبشة . أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضا فيلزم المنع من ذلك للتشبه (واجيب) بأن الذبح

(١٤١٠) ما أنهر الدم أى ما أساله وصبه بكثرته من النهر

(١٤١١) مُدى ، جمع مُدية ، وهى : الشفرة أى السكين

(١٤١٢) أى لما عدا الإبل كالبقرة والجاموس والغنم

بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة ، وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما مُنِع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح ، وفي المعرفة للبيهقي رواية عن الشافعي أنه حمل الظفر في الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق ، وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة وصاحبيه : أنه يجوز بالسِّن والظفر المنفصلين ، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدى بن حاتم (أفر الدم بما شئت) والجواب أنه عام خصَّصه حديث رافع بن خديج .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال . نهى رسول الله ﷺ . « أن يُقتل شيء من الدواب صبراً » . رواه مسلم .

وهو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبراً (١٤١٣) وهو إمساكه حياً ثم يُرمى حتى يموت ، وكذلك من قتل من الادميين في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً ، والصبر الحبس .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذاه على هذا الأساس الفقهي الصحيح .. والله الموفق للصواب .

(١٨١) هل يجوز الذبح بالحجر الحاد .. ؟

عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فأمر بأكلها . رواه البخارى .

والحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره ولا وجه له .

ودليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به ، والحجر إذا كُسر يكون فيه الحد .

ودليل على أنه يصح أكل ما ذُبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور ما ذُبح من المغنم قبل القسمة بذى الحليفة كما أخرجه الشيخان (وأجيب) بأنه أمر بإراقة المرق ، وأما اللحم فبإق جُمع ورُدَّ إلى المغنم (فإن قيل) لم ينقل جمعه ورده إليه (قلنا) ولم ينقل أنهم أتلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية (قلت) لا يخفى تكلف الجواب ، والمرق مال لو كان حلالا لما أمر بإراقة فإنه من إضاعة المال ، وأما الاستدلال على المدعى بشاة الأسارى فإنها ذُبحت بغير إذن مالكها فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأسارى كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح وذلك أنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها ، بل أمر أن تُطعم الكفار المستحلين للميتة .

وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يُرمِل اللحم بالتراب ، وقال : إن النُّهبة ليست بأحل من الميتة . » فهذا مثل الحديث الذى أخرجه الشيخان وفيه التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم : لأنه ميتة . فعرفت قوة كلام أهل الظاهر ، وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر يأكل ما ذُبح بغير إذن مالكه فإنه لا يرد على أهل الظاهر لأنهم يقولون بحل ما ذُبح بغير إذن مالكه مخافة أن يموت أو نحو .

وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ، ويدل له أنه ﷺ (نهى عمر عن لبس الخُلة من الحرير فبعث بها عمر لآخيه المشترك إلى مكة) كما فى البخارى وغيره ، قال المصنف فى الفتح

ويدلُّ الحديث على تصديق الأجير الأُمِين فيما أوْتَمَنَ عليه حتى يتبين عليه نائيل
الحيَاة ؛ لأنَّ في الحديث أنها كانت المرأة أمة راعية لغتم سيدها وهو كعب بن مالك
فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها (ويؤخذ) منه جواز تصرف اللودع لمصلحة بغير
إذن المالك (سبل السلام) يتصرف يسير .

فعل الأَخ للمسلم والأخت المسلمة أن يلاحظ كل هذا حتى ينتفعا به عند الحاجة
إليه أو عند اللزوم .. والله الموفق للصواب .

(١٨٢) إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندرى : أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فما حكمه يا رسول الله ؟

عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا باللحم ، لا
ندرى : أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سَمُوا الله عليه أنتم وكلوه » . رواه
البخارى .

وفي رواية : « إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية » . وهى هنا فى البخارى من تمام
الحديث بلفظ : « قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر » . وفى رواية مالك زيادة : « وذلك
فى أول الإسلام » ، والحديث قد أُعْلِيَ بالإرسال وليس بعله عندنا على ما عرفت سيما وقد
وصله البخارى .

وهذا الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك ، وإنما هو دليل
على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية ، قال ابن عبد البر لأن المسلم لا يُظن به فى كل شىء
إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ، ويكون الجواب عنهم بقوله : (قسموا .. الخ) من
الاسلوب الحكيم ، وهو جواب السائل بغير ما يترقب كأنه يقول : الذى يهمكم أنتم أن
تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه ، وهذا يقرر ما قدمنا من وجوب التسمية إلا أن نحمل

أمور المسلمين على السلامة ، وأما ما اشتهر من حديث : « المؤمن من يذبح على اسم الله سَمِيَ أم لم يُسَمَّ » ، وإن قال الغزالي في الإحياء : إنه صحيح فقد قال النووي : إنه مجمع على ضعفه ، وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال ذُكِرَ اسم الله أو لم يذكر » ، فهو مرسل وإن كان الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل ، وقولنا فيما تقدم إنه ليس بالإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثا موصولا ثم جاء من جهة أخرى مرسلا .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا وينفذهاه عند الأكل من اللحم الذي لا ندري إذا كان قد سمي عليه عند الذبح أم لا . بصفة خاصة وعليهما كذلك أن يُسميا الله تعالى بصفة عامة حتى يبارك الله تعالى في الطعام .. والله ولي التوفيق .

(١٨٣) هل يجوز قتل الضفدع .. ؟

عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضى الله عنه أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ؟ فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد . وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي .

وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ : « ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع » . قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع .

وأخرج من حديث ابن عمر : « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس ، قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم » . قال البيهقي : إسناده صحيح .

وعن أنس : « لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواهاها الماء وكانت ترشها على النار » .

والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع ، قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها ، ولأنها لو حُلَّت ، لما نهى عن قتلها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهُدُود ، والصُّرَد » (١٤١٤) . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان . قال البيهقي : رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب .

وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ، ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل ، وتحريم أكلها رأى الجماهير ، وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

فعل الأَخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به .. والله الموفق للصواب .

(١٨٤) مَا حُكْمٌ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيًا .. ؟ وَأَحْكَامٌ أُخْرَى حَوْلَ النَّذْرِ وَالْوَفَاءِ بِهِ

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال . نذرتُ أُختي أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقال النبي ﷺ : « لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ولأحمد والأربعة فقال : « إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مَرها فلتَحْتَمِرْ ، ولْتَرْكَبْ ، ولْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

(١٤١٤) الصُّرَد : بضم الصاد المهملة وفتح الراء . طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ، ونصفه اسود .

فقد دل الحديث على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء ، وله أن يركب لغير عجز ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشى فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم ، مستدلين برواية أبي داود لحديث عقبة بأنه قال فيه : « إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة » ، قالوا : فتفيد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمشى إن استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشى فيه ، أو يشق عليها ، وقوله : (فلتختمر) ذكر ذلك لأنه وقع في الرواية أنها نذرت أن تحج ماشية غير مختمرة . قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (مرها ... الحديث) ، ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلافا ، وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله : « فلتركب ولتهد بدنة » قيل : وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخاري : لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكانه أمر نذب وفي وجهه خفاء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضى ، فقال « أقضه عنها » . متفق عليه .

وجاء في رواية : أفيجزى أن أعتق عنها ؟ فقال « اعتق عن أمك » فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق ، وأما ما أخرج النسائي عن سعد بن عبادة قال : قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال . نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقئ الماء « فإنه في أمر آخر غير الغتيا ، إذ هذا في سؤاله ﷺ عن الصدقة تبرعا عنها .

والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقة أو نحوهما ، وهل يجب ذلك على الوارث ؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف تركة ، وكذا غير المالى .

وقالت الظاهرية : يلزمه ذلك لحديث سعد ، وأجيب : بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال . نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة (١٤١٥) فأتى رسول الله ﷺ فسأله ؟ فقال : « هل كان فيها وثنٌ

(١٤١٥) موضع بالشام . وقيل أسفل مكة دور يلمم

يُعْبَدُ؟ . قال : لا . قال : فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهِمْ ؟ فقال : لا . فقال : أَوْفٍ بِنَذْرِكَ ، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصيةِ الله ، ولا في قطعيةِ رحمٍ ، ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه أبو داود والطبراني ، واللفظ له ، وهو صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث كردم عند أحمد ، والحديث له سبب عند أبي داود وهو أنه (قال : يا رسول الله إنى نذرت إن ولد لي ولدٌ ذكرٌ أن أذبح على رأس بُوانة - في عقبه من الصاعدة - عنه الحديث) .

وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين : أنه يتعينُ عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم .

وقال الخطابي : إنه مذهب الشافعي وأجازته غيره لغير أهل ذلك المكان . أ . هـ .

ولكنه يعارضه حديثٌ رواه أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري (وهذا) الحديث يشير إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد .

وقد ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أى المساجد الثلاثة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : لا يلزم الوفاء ، وله أن يصلى في أى محل شاء ، وإنما يجب عنده المشى إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة ، وأما غير الثلاثة المساجد : فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندباً ، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين ، والمواضع الفاضلة ؟ فقد قال الشيخ أبو محمد الجويني : إنه حرام ، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره .

قال النووي : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا . والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة .. قال في (سيل السلام) ويدل له أيضاً ما ورد :

عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إنى نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ؟ فقال : « صلِّها هنا » فسأله ؟ فقال : « صلِّها هنا » فسأله ؟ فقال : « فشأنك إذا » . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر - وإن عين - إلا ندباً .

وعن عمر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : « أوفِ بنذرك » . متفق عليه ، وزاد البخارى في رواية : فاعتكف ليلة .

فقد دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر (١٤١٦) به إذا أسلم ، وإليه ذهب البخارى وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث ، وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر ، قال الطحاوى : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال : ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر ، فأمره به لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية ، وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحباباً وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها ، ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف .

وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له ، وتعقب بأن في رواية عند مسلم « يوماً وليلة » وقد ورد الصوم صريحاً في رواية أبى داود والنسائى : (اعتكف وصُوم) وهو ضعيف .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به على هذا الأساس الفقهي الصحيح ، وحتى يكونا إن شاء الله تعالى من المنفذين لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ وَلْيُؤَقِّمُوا نُورَهُمْ .. ﴾ (١٤١٧) بـ « ومن الذين : ﴿ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ .. ﴾ (١٤١٨) ..

وَأَنَّهُ وَلَىٰ التَّوْفِيقِ .

(١٤١٦) أى : إذا كان المنذور به خيراً لا شراً

(١٤١٧) سورة الحج : من الآية ٢٩

(١٤١٨) سورة الإنسان من الآية ٧ .

(١٨٥) ما جزاء من أخذ مال غيره بغير حق ؟

عن أبي أمامة الحارثي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النارَ ، وحَرَّمَ عليه الجنةَ » فقال رجلٌ : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك » (١٤١٩) . رواه مسلم .

والحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف لياخذ حقاً لغيره ، أو يُسقط عن نفسه حقاً فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم ، والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه .

ويُكرَّم المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمى مثله في هذا الحكم ، قيل : ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمى وإن كان مُحَرَّمًا فله عقوبة أخرى ، وإيجاب النار وتحريم الجنة مُقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً ، ثم المراد باليمين الفاجرة وإن كانت مُطلقةً في الحديث فقد قيدها الحديث الآتى .

عن الأشعث بن قيس رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمينٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبانٌ » . متفق عليه .

والمراد بكونه فاجرًا فيها : أن يكون متعمدا عالما أنه غير مُحَقِّق ، وإذا كان الله تعالى عليه غضبانٌ حرمةُ جنته وأوجب عليه عذابه .

فعل الأَخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى ينتفعا به ، وحتى لا يقعوا في هذا المحذور الذى يُعرض فاعله للعذاب الأليم في النار ، والحرمان من دخول الجنة .. (والعياذ بالله) .

(١٤١٩) المراد به السواك الذى يكون من شجر الاراك

(١٨٦) ما خير الشهداء يا رسول الله .. ؟

عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » . رواد مسلم .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » . متفق عليه .

فقد دل الحديث - الأول - على أن خير الشهداء (١٤٢٠) من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسأله (١٤٢١) ، إلا أنه يعارضه الحديث الثاني ، وهو حديث عمران ، وفيه : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » في سياق الذم لهم ، ولما تعارضا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه

الأول : أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة . وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك .

الثاني : أن المراد بها شهادة الحسبة . وهي ما لا تتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى ، أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها ، وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الأدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله : « أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » المبالغة في الإجابة ، فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يُسألها كما يُقال في حق الجواد : إنه يُعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق .

ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد تأويلات :

(١٤٢٠) المراد أي : خير الشهداء .

(١٤٢١) أي : قبل أن يُطلب منه أن يشهد بالحق لصالح المظلوم .

(الأول) أنه محمول على شهادة الزور . أى : يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم ، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم (الثانى) أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا ، وهذا جواب الطحاوى (الثالث) أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلية ، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابى والأول أحسنها .

هذا ، وإذا كان الرسول ﷺ قد أشار في الحديث الثانى - وهو حديث عمران - إلى بعض الملاحظات المتعلقة بخيرية هذه الأمة المحمدية ، وهى قوله ﷺ : (إن خيركم قرنى) فإن القرن يطلق على مدة من الزمان ، وقد اختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين . كما صرح به فى القاموس ، والمراد بقرنه ﷺ أى المسلمون فى عصره (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين ، وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد ، وإليه ذهب الجماهير .

وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد ، فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم ، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم ، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتى بعدهم ، واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله ﷺ : « أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » . وبما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبى جمعة ، قال أبو عبيدة : يا رسول الله أخذ خير منا ؟ أسلمنا معك ، وهاجرنا معك ، قال : « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » ، وصححه الحاكم ، وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه : « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين » قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : « بل منكم » ، وأخرج أبو الحسن القطان فى مشيخته عن أنس يرفعه : « يأتى على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم » . وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحبة فضيلة ومزية لا يوازيها شىء من الأعمال ، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة ، وتكون خيريتهم على من سيأتى باعتبار كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير ، وبهذا يحصل

الجمع بين الأحاديث وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع ، وفضيلة الصحبة المختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع .

وفي قوله ﷺ : (ثم يكون قوم .. إلى آخره) دليل على أنه لم يكن في القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب .

واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضاً باعتبار الأغلب ، وقوله : (لا يُؤْتَمَنُونَ) أى : لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم ، وقد ثبت أن الأمانة أول ما يُرفع من الناس ، ومعنى قوله (يظهر فيهم السمن) أنهم يتوسعون في المآكل والمشارب ، وهى أسباب السمن ، وقيل أراد كثرة المال ، وقيل : المراد أنهم يسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وفي حديث أخرجه الترمذى بلفظ : « ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن » ، فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عندهم وتعاطى أسباب السمن .

فعل الأخر المسلم أن يلاحظ هذا وينفذ المراد منه حتى يكون بهذا إن شاء الله من خير الناس .. وأله ولى التوفيق .

(١٨٧) ما هو سيّد الاستغفار يا رسول الله .. ؟

عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سيّد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

من قالها من النهار مُوقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسى فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » . أخرجه البخارى .

قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة استُعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يُقصد إليه في الحوائج ويُرجع إليه في الأمور .

وجاء في رواية الترمذى : « ألا أدلك على سيد الاستغفار » ، وفي حديث جابر عند النسائي : « تعلموا سيد الاستغفار » .

وقوله : (لا إله إلا أنت خلقتني) ووقع في رواية (اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتني) وزاد فيه (أمنت لك مخلصاً لك ديني) .

وقوله : (وأنا عبدك) جملة مؤكدة لقوله (أنت ربى) ويحتمل أن عبدك بمعنى عابذك فلا يكون تأكيداً ، ويؤيده عطف قوله : (وأنا على عهدك) ومعناه كما قال الخطابي : أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت و متمسكٌ به ومستنجزٌ وعدك في المثوبة والأجر .

وفي قوله : (ما استطعت) اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى .

قال ابن بطال : يُريد بالعهد الذى أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ .. ﴾ (١٤٢٢) فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه « أن من مات لا يُشرك بى شيئاً أن يدخله الجنة » .

ومعنى (أبوء) أى : أقر وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ، ومعناه اللزوم ومنه بؤأه الله منزلاً أى : أسكنه فكانه ألزمه به (وأبوء بذنبي) أى : أعترف به وأقرُّ .

وقوله (فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) اعترف بذنبيه أولاً ثم طلب غفرانه ثانياً ، وهذا من أحسن الخطاب والطف الاستعطاف كقول أبى البشر ، وكما يشير الله تعالى إلى هذا في قوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (١٤٢٣) .

وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية لله تعالى ، وبالعبودية للعبد في التوحيد له وبالإقرار بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذى أخذه على الأمم والإقرار بالعجز عن الوفاء

(١٤٢٢) سورة الأعراف : من الآية ١٧٢ .

(١٤٢٣) سورة الأعراف : الآية ٢٣ .

من العبد ، وبالعهد والاستعانة به تعالى من شر السيئات نحو : « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » ، والإقرار بنعمته على عباده وأفردها للجنس والإقرار بالذنب وطلب المغفرة ، وحصر الغفران فيه تعالى ، وفيه أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل ، وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر وقد عُفِرَ له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهو أيضاً معصوم ؟ فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة ، وعلمنا الاستغفار فعلياً التأسى والامتنال لا إيراد السؤال والإشكال ، وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يُورِدُوا إشكالاً ولا سؤالاً ، وكفينا كونه ذكر الله على كل حال ، وهو مثل طسلبنا للرزق وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك ، كما يشير إلى هذا قول الله تعالى ﴿ وَارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ (١٤٢٤) وكله تعبد وذكر الله تعالى .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى يُكثرَا من الاستغفار بسيد الاستغفار ، وبكل صيغ الاستغفار الصحيحة . والتي منها ما ذُكِرَتْ به قبل ذلك ، وأكرر التذكير به لتأكيد معناه - وهو ما ورد

عن طارق بن أشيم رضى الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعُو بهؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » . رواد مسلم ، وفي رواية له عن طارق أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك » ، هذا بالإضافة إلى أننا جميعاً في أشد الحاجة إلى نتائج الاستغفار المشار إليها في قوله تعالى على لسان سيدنا نوح : ﴿ فقلتُ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ﴿ (١٤٢٥) ..

والله ولى التوفيق ،،

(١٤٢٤) سورة المائدة : من الآية ١١٤ .

(١٤٢٥) سورة نوح : الآية ١٠ - ١٢ .

(١٨٨) أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى دَوَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ .. ؟

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى دَوَائِكُمْ وَدَوَائِكُمْ ؟ أَلَا إِنَّ دَاءَكُمْ الذُّنُوبَ ، وَدَوَاءَكُمْ الْإِسْتِغْفَارَ » . رواه البيهقي .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ - أَيْ وَاطَّبَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ - جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا ، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ، وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، كلهم من رواية الحكم بن مصعب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى يكثرا من الاستغفار بصفة خاصة لأنه كما علمنا : هو العلاج الذى يزيل صداً للقلب ويرد إليه عافيته ويبرئته من علله وأدوائه فضلاً عن ذكر الله تعالى بصفة عامة .. والله ولى التوفيق .

(١٨٩) مَا هِيَ أَسْبَابُ حِلِّ دَمِ الْمُسْلِمِ .. ؟

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّبِيُّ الزَّانِي (١٤٢٦) وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ (١٤٢٧) الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . متفق عليه .

ففيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بأحدى الثلاث ، والمراد من النفس بالنفس القصاص بشرطه ، والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام ، وقوله : (المفارق للجماعة) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا . وقد أورد على الحصر

(١٤٢٦) المراد به من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى .. سواء كان ذكراً أم أنثى .

(١٤٢٧) وهو المرتد والعيان بالله تعالى .

أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة (وأجيب) بأنه داخل تحت قوله « المفارق للجماعة » أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً ، والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً .

وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره ، وقد يُقال إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه : لأنه ترك فطرته التي فُطر عليها .

وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « لا يجل قتل مُسلم إلا بإحدى ثلاثٍ خصال : زان مُحصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً مُتعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يُصلب ، أو يُنقى من الأرض » . رواد أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

والحديث أفاد ما أفاده الحديث - السابق - وقوله (فيحاربُ الله ورسوله) بعد قوله (يخرج من الإسلام) بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص وهو المحارب وله حكم خاص وهو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي فهو أخص من الذى أفاده الحديث قبله ، والنفى الحبس عند أبى حنيفة ، وعند الشافعى : النفى من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزع ، وقيل : ينفى من بلده فقط .

وظاهر الحديث والآية التى يقول الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٤٢٨) ، أن الإمام مُخَيَّر بين هذه العقوبات فى كل محارب مسلماً كان أو كافراً .

فعل الاخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى ينتفع به .. والله الموفق للصواب .

(١٩٠) مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ (١٤٢٩) وَالْمِصَّتَانِ » . أخرجه مسلم .

والحديث يدل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً ، وفي المسئلة أقوال :

الأول : أن الثلاث فصاعداً تحرم ، وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لفهوم حديث مسلم هذا ، وحديثه الآخر بلفظ : « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » ، فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين .

والقول الثاني : لجماعة من السلف والخلف ، وهو أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف وهو مذهب الحنفية ومالك ، قالوا : وحدّه ما وصل الجوف بنفسه ، وقد ادعى الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يفطر الصائم ، واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه ، وورد الحديث موافقاً للآية فقال ﷺ : « يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ » ، ولحديث عقبه الآتي ، وقوله ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَكُمَا » ، ولم يستفصل عن عدد الرضعات ، فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً ولم يرجع إلى دليل ، ويُجاب عما ذكره من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بيّنه الشارع بالعدد وضبطه به ، وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال .

القول الثالث : أنها لا تحرم إلا خمس رضعات ، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس ، وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالمًا خمس رضعات ، وهذا إن عارضه مفهوم حديث المِصَّةِ وَالْمِصَّتَانِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا مَنْطُوقٌ ، وهو أقوى من المفهوم فهو مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ، وعائشة وإن روت أن ذلك كان قُرْآنًا فَإِنَّهُ لَهُ حُكْمٌ خَبَرَ الْأَحَادَ فِي الْعَمَلِ بِهِ كَمَا عُرِفَ فِي

(١٤٢٩) المِصَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمِصِّ ، وَهُوَ اخْتِذُ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّيْءِ كَمَا فِي الضِّيَاءِ ، وَفِي الْقَامُوسِ : مِصَّتَهُ بِالْكَسْرِ أَمَصَهُ ، وَمِصَّتَهُ أَمَصَهُ كَخَصَصْتَهُ أَخَصَّهُ شَرِبْتَهُ شَرِبًا رَفِيقًا .

الأصول ، وقد عُدَّه حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالمًا خمس رضعاتٍ لتحريم عليه ، وإن كان فعل صحابية فقد نلَّ على أنه قد كان مُتَقَرِّرًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتي تحقيقه ، وأما حقيقة الرضعة فهي : المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس ، فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الأكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد من قريب كان ذلك أكلة واحدة ، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة ، وهو موافق للغة فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

وعن عائشة رضيت الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشرُ رضعاتٍ يُحرِّمُن ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات ، فتَوَقَّى رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم .

وقد تقدم القول في حكم هذا الحديث ، وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » (١٤٣٠) ، ويحرِّمُ من الرضاعة ما يحرمُ من النُسب . متفق عليه .

وأحكام الرضاع ، هي حرمة التناكح ، وجواز النظر والخلوة والمسافرة لاغير ذلك من التوارث ، ووجوب الإنفاق والعق بالملك وغيره من أحكام النُسب ، وقوله ﷺ : « ويحرِّمُ من الرضاعة ما يحرم من النُسب » . يراد به تشبيهه به في التحريم ، ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع فإن أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع ما عدا أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع ، فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يُحرِّمُ من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » . رواه الترمذي ، وصححه هو والحاكم .

والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق ، والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها ، ويُحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره ، فيكون

(١٤٣٠) لأنه ﷺ رضع من ثوية أمة أبي لهب . وقد كانت أرضعت عمه حمزة رضي الله عنه .

دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير ، ويدل على أن المراد هذا ، وأما قوله في الحديث :
(وكان قبل الفطام) أى : قبل الحولين .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لا رضاع إلا في الحولين) رواه الدارقطنى
وابن عدى مرفوعاً وموقوفاً ، ورجحاً الموقوف .

والحديث دال على اعتبار الحولين وأن لا يُسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما
أنشَر (١٤٣١) العظم ، وأنبت اللحم » . أخرجه أبو داود .

وهذا إنما يكون لمن هو في سن الحولين ..

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت : لقد
أرضعتكما ، فسأل النبي ﷺ فقال : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة فنكحت زوجاً
غيره ، أخرجه البخارى .

والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تُقبل ، ويؤب على ذلك البخارى ،
وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل . وقال أبو عبيد : يجب على
الرجل المفارقة ، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك . وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا
امرأتان ، وذهب الحنفية إلى أن الرضاع كغيره لأبَد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،
ولا تكفى شهادة المرضعة ؛ لأنها تقرر فعلها . وقال الشافعى : تقبل شهادة المرضعة
مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تُعرض بطلب أجره . قالوا : وهذا الحديث محمول على
الاستحباب والتحرُّز عن مظان الاشتباه ، وأجيب : بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد
تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجاب به بقوله . (كيف وقد قيل ؟) ، وفى بعض
الفاظه (دعها) وفى رواية الدارقطنى (لا خير لك فيها) ولو كان من باب الاحتياط
لأمر بالطلاق مع أنه فى جميع الروايات لم يذكر الطلاق . فيكون هذا الحكم مخصوصاً
من عموم الشهادة المعتبر فى العدد ، وقد اعتبرتم ذلك فى عورات النساء فقلتم يكتفى
بشهادة امرأة واحدة ، والعلة عندهم فيه أنه قلماً يطلع الرجال على ذلك فالضرورة
داعية إلى اعتباره فكذا هنا .

والخلاصة كما يقول الإمام الشيخ (محمود شلتوت) رحمه الله تعالى فى كتابه

(الفتاوى) تحت عنوان :

(١٤٣١) أنشَر بشين معجمة فزأى أى . شد وقوى .

❖ القدر المحرم من الرضاع :

وقد كثرت المذاهب في هذه المسألة تبعاً لاختلاف النظر في الآية (١٤٣٢) مع الأحاديث التي وردت في قدر الرضاع ، فمن الأئمة من رأى أن قليل الرضاع - ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف - وكثيره سواء في التحريم ، ومنهم من رأى أن المحرم ثلاث رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن المحرم خمس رضعات فأكثر ، ومنهم من رأى أن المحرم سبع رضعات ، وهكذا إلى خمس عشرة رضعة . وكان منشأ هذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن ، وحكم كل نبي رأى في الرضاع ما صح عنده من الأحاديث .
ثم يقول تحت عنوان :

❖ دلالة كلمة (أمهاتكم) في الآية :

ولكن لم نر منهم من عرّج نحو دلالة كلمة : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ على قدر الرضاع المحرم ، ولا شك أن عنوان (الأمهات) يُعطى أن مدة الرضاعة امتدت وقتاً شعرت منه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع ، ولا شك أن هذا الوقت - الذي يتحقق به معنى العطف والحنو والشوق من المرضعة للرضيع - ليس هو وقت (القطرة) ولا هو (وقت الثلاث رضعات) ولا هو وقت (الخمس رضعات) وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر ، كما يذهب إليه بعض العلماء ... إلى أن يقول بعد ذلك : وإذا كان جمهور العلماء اليوم يُفتنون برأى الشافعية - نظراً إلى أنه المتوسط بين الآراء وهو أن المقدار المحرم (خمس رضعات فأكثر) - فإن كثيراً من المفتين الذين يُسألون يُزعجون الأسر الهادئة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، والواقع أن مسألة التحريم بالرضاع على الوجه المذكور به في الكتب في حاجة إلى التمهيص واختيار الأوفق والأيسر والأبعد عما يُثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب ، ثم يقول تحت عنوان :

❖ إزحاد زمن الرضاعة :

وإذا تجاوزنا المقدار المحرم في الرضاع أو اخترنا مذهب الشافعي فيه ، وقلنا : إن المحرم هو خمس رضعات فأكثر ، فإن التحريم يثبت بين الرضيعين من المرضعة الواحدة سواء اتحد زمن رضاعتهما منها أم اختلف ، وسواء أكان زوج المرضعة واحداً

(١٤٣٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ . والتي أولها ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ .

بأن أرضعتها وهي تحت زوج واحد أم تعدد ، بأن أرضعت الولد وهي تحت زوج ، ثم مات عنها أو طلقها ، وأرضعت البنت وهي تحت الزوج الثاني فهي في الحالتين أمهما معاً ، وهما أخوان لأم من الرضاعة والأخوات بجميع نواحيها رضاعاً كالأخوات نسباً في تحريم الزواج ، وإذن فلا قيمة لاختلاف الزوج في التحريم وعدمه ، ومن المعروف أن كل اثنين اجتمعا على ثدى واحد لم يجز لهما أن يتزاوجا .

هذا ، وإذا كان لنا أن نعرف .

❖ المحرمات من الرضاع :

فإنه حسبنا أن نقرأ الآية الكريمة التي يقول الله تبارك وتعالى فيها : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ .. ﴾ (١٤٣٣) فقد فصل سبحانه وتعالى محرمات النسب وحصرها في سبعة أصناف ، ثم أجمل في المحرمات بالرضاع ، وذكر منها صنفين هما (الأمهات والأخوات) وجاء الحديث الصحيح المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، مُبَيِّنًا أن الصنفين الذين ذُكروا في التحريم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحريم بالنسب ، فالأمهات يلحق بهن العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ومعنى هذا أن كل من تحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الرضاع محرماً بينهما ، وعليه يحرم بالرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

كما يقول أيضاً في (الفتاوى) بعد ذلك تحت عنوان

❖ الإخبار بالرضاع :

وكثيراً ما يتفق أن يحصل الزواج والدخول بين اثنين وهما لا يعلمان رضاعاً بينهما ، ثم تخبر به امرأة ، وتقول لهما : قد أرضعتكما ، والحكم في هذه الحالة على تصديقهما إياها أو عدمه ، فإن صدقاها ولم ينكرا عليها فسد الزواج ووجب عليهما أن يفترقا ، أو التفريق بينهما إن لم يفترقا بأنفسهما ، أما إن كذباها وأنكرا قولها أو تشككاً في صحته فإن الرضاع لا يثبت إلا إذا قامت عليه الحجة الشرعية وهي (شهادة رجلين

(١٤٣٣) سورة النساء من الآية ٢٢ .

أو رجل وامرأتين) وبدون هذه الشهادة لا يثبت الرضاع شرعاً ، ولا يفسد الزواج ولا يجب التفريق .

ثم يقول في ختام كل هذا ، تحت عنوان :

❖ المبادئ العامة :

- ١ - لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فأكثر .
 - ٢ - إذا اجتمع اثنان على ثدى واحد بخمس رضعات فأكثر في مدة الرضاع ، وهي حولان كاملان ، حرم التزاوج بينهما .
 - ٣ - لا تتوقف حرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة .
 - ٤ - الإخبار بالرضاع إن صدق وجب التفريق وفسد الزواج ، وإن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكاملة : (شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) .
- فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة ان يلاحظا كل هذا حتى ينتفعا به وينفذوا المراد منه عند اللزوم على أساس من هذا الفقه الصحيح .. والله الموفق للصواب .

(١٩١) أرضعيه تحرّمى عليه ..

عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال « فقال « أرضعيه تحرّمى عليه » رواه مسلم .

وفي سنن أبى داود « فأرضعيه خمس رضعات » فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة معارضا لذلك ، وكانه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة ، فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة

من المجاعة ، وبيان القصة : أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالمًا وزوجه ، وكان سالم مولى لامرأة من الانصار ، فلما أنزل الله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم .. ﴾ (١٤٣٤) ، الآية كان من له أب معروف يُنسب إليه ، ومن لا أب له معروف كان مولى وأخًا في الدين ، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصّه الحديث في الكتاب .

وقد اختلف السلف في هذا الحكم ، فذهبت عائشة رضی الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم ، وإن كان الراضع بالغًا عاقلًا ، قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تامر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال ، رواه مالك ، ويروى عن علي وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر إلى عائشة وداود الظاهري ، وحجتهم حديث سهلة ، وهو حديث صحيح لاشك في صحته ، ويدل له أيضًا قوله تعالى : ﴿ وأمهاؤكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (١٤٣٥) ، فإنه مطلق غير مُقيد بوقت ، (وذهب) الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر ، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر ، فالجمهور قالوا : مهما كان في الحولين فإن الرضاعة تحرم ، ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .. ﴾ (١٤٣٦) ، وقال جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يُقدروه بزمان ، وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين : لم يُحرم هذا الرضاع شيئًا ، وإن تمادى رضاعه ولم يُقطم فما يرضع وهو في الحولين حرم ، وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى إرضاعه ، وفي المسألة أقوال أخرى عارية عن الاستدلال . (واستدل) الجمهور بحديث « إنما الرضاعة من المجاعة » . وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر ، وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها ، كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضی الله عنهما : (لانرى هذا إلا خاصًا بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم) ، (سبل السلام) باختصار .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا حتى ينتفعا به عند اللزوم ..

وَأَللَّهُ وَلى التوفيق ،،

(١٤٣٤) سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

(١٤٣٥) سورة النساء . من الآية ٢٣ .

(١٤٣٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(١٩٢) هل على النساء جهاداً يا رسول الله .. ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلتُ يا رسول الله على النساء جهادٌ ؟ قال : « نعم ، جهادٌ لا قتال فيه ، هو الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه ، وأصله فى البخارى بلفظ : قالت عائشة : استأذنتُ النبى ﷺ فى الجهاد فقال : « جهادُكُن الحج » . وفى لفظ له آخر : فسأله نساؤه عن الجهاد ؟ فقال : « نعم الجهاد الحج » . وأخرج النسائى عن أبى هريرة : « جهادُ الكبير - أى العاجز - والمرأة والضعيف : الحج » .

وقد دل ما ذُكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذى يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها ، ذلك لان النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافى ذلك ، إذ فيه مخالفة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل فى الحديث على عدم الجواز ، وقد أورد البخارى هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك .

وأخرج مسلم من حديث أنس : « ان أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حُنين وقالت للنبى ﷺ : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه » ، فهو دليل على جواز القتال ، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقا تل إلا مُدافعة ، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته ، وفى البخارى ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقى الماء ومداواة المرضى ومُناولة السبام (سبل السلام) .

فعل الأخت المسلمة بصفة خاصة أن تلاحظ هذا حتى تنتفع به ..

وأنه موفق للصواب .



(١٩٣) ما جزاء من أصاب بفيه من ذى حاجة .. ؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن التمر المعلق ؟ فقال : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ (١٤٣٧) فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشىء منه بعد أن يُؤْوِيَهُ الجرين (١٤٣٨) فبلغ ثمن المَجْنِ فعليه القطع » . أخرجه أبو داود والنسائى ، وصححه الحاكم .

قال المنذرى : المراد بالتمر المعلق ما كان مُعْلَقًا فى النخل قبل أن يُجذَّ ويجرن ، والتمر اسم جامع للطرب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

وفى الحديث مسائل :

الأولى : أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لِسَدِّ فاقته فإنه مباح له .

والثانية : أنه يحرم عليه الخروج بشىء منه ، فإن خرج بشىء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يُجذَّ ويؤويه الجرين أو بعده ، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع وإبواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ : (فبلغ ثمن المَجْن) وهذا مبنى على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من جِرْزٍ .

الثالثة : أنه أجمل فى الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقى تفسيرها بأنها غرامة مِثْلِيَّة ، وبأن العقوبة جلداتٌ نكالا ، وقد استدلل بحديث البيهقى هذا على جواز العقوبة بالمال ، فإن غرامة مِثْلِيَّة من العقوبة بالمال ، وقد أجازها الشافعى فى القديم ثم رجع عنه ، وقال : لا تُضاعَفُ الغرامة على أحد فى شىء ، إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وقال : هذا منسوخ ، والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ، أن ما أتلقت فهو ضامن أى مضمون على أهلها ، قال : وإنما يضمنونه بالقيمة .

الرابعة : أخذ من اشتراط الحرز فى وجوب القطع لقوله ﷺ : « بعد أن يؤويه الجرين » وقوله فى الحديث الآخر : « لا قطع فى ثمر ولا فى حريسة الجبل ، فإذا آواه

(١٤٣٧) الحُبْنَةُ بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون . وهو معطف الإزار وطرف الثوب .

(١٤٣٨) الجرين . هو موضع التمر الذى يجقف

الجريين أو المراح ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن « . أخرجه النسائي . قالوا : والإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة ، فإن السرقة والاستراق هو المخبيء مستترا في خفية لأخذ مال غيره من حرز كما في القاموس وغيره (سبل السلام) باختصار .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى ينتفع به ، كفقهِه صحيح ينبغي أن يكون علم به .. وأثّه الموفق للصواب .

(١٩٤) ما جزاء الفاعل والمفعول به .. والذى يأتى البهيمة .. ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أربعة يُصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله (١٤٣٩) قلتُ : من هم يا رسول الله . قال : المتشبهون من الرجال بالنساء (١٤٤٠) ، والمتشبهات من النساء بالرجال (١٤٤١) ، والذى يأتى البهيمة ، والذى يأتى الرجال » (١٤٤٢) . رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الخزاعى ، ولا يعرف عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وقال البخارى : لا يتابع على حديثه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أبو داود ، والترمذى وابن ماجه والبيهقى ، كلهم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وعمرو هذا

(١٤٣٩) يعنى أن غضب الله وسخطه لا يفارقه أبدا .

(١٤٤٠) وهم المختئون الذين يتكسرون في مشيتهم وفي كلامهم .

(١٤٤١) هى التى تلبس زى الرجال وتتكلف الخشونة في الكلام .

(١٤٤٢) يعنى يلوط بهم .

قد احتج به الشيخان وغيرهما ، وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس يعنى هذا . انتهى .

قال شارحه (الحديث ضعفه الترمذى ، وللعلماء فى عقوبته خلاف ، والمشهور من قول أبى حنيفة أنه يُؤدَّبُ ولا حَدَّ فيه) .

وروى أبو داود وغيره بالإسناد المذكور عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها » . قال الخطابى : قد عارض هذا الحديث نهى النبى ﷺ عن قتل الحيوان إلا لماكلة ، وأكثر العلماء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ، ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه ، قال الترمذى : وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

وروى البيهقى أيضاً وغيره عن مفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عكرمة عن النبى ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به ، والذى يأتى البهيمة » .

قال البغوى : اختلف أهل العلم فى حد اللوطى ، فذهب بعضهم إلى أن حدَّ الفاعل حدُّ الزنا : إن كان مُحصناً يُرجم ، وإن لم يكن مُحصناً يُجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح والحسن ، وقتادة والنخعى ، وبه قال الثورى والأوزاعى وهو قول الشافعى ويحكى أيضاً عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة ، وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة ، مُحصناً كان أو غير مُحصن ، وذهب قوم إلى أن اللوطى يُرجم مُحصناً كان أو غير مُحصن ، رواه سعيد ابن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشَّعبى وبه قال الزُّهرى ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم ، يعنى النخعى قال : لو كان أحد يستقيم أن يُرجم لُرجم اللوطى ، والقول الآخر للشافعى أنه يُقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث . انتهى .

(قال الحافظ) حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك (١٤٤٣) .

وروى ابن أبى الدنيا ومن طريقه البيهقى بإسناد جيد عن محمد بن المنكر أن

(١٤٤٣) ولكن هذا مخالف لقوله ﷺ (لا تعذبوا بعذاب الله) وقد أنكر ابن عباس على علي بن أبى طالب تحريقه عبد الله بن سبأ وأصحابه بالنار لما غلوا فيه وقالوا إنه الله .

خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب يُنكحُ كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي ابن أبي طالب ، فقال علي : إن هذا ذنب لم تعمل به أُمَّةٌ إلا أُمَّةٌ واحدةٌ ، ففعل الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن تحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يُحرق بالنار ، فأمر أبو بكر أن يُحرق بالنار .

قال الشوكاني : وفي إسناده إرسال ، وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يُرجم ويُحرقُ بالنار ، وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن حدِّ اللوطي ، فقال : يُنظرُ أعلى بناء في القرية ، فيرمى به مُنكسًا ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به ، بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حدَّ القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً ، وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ، فروى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يُحرق لعظم المعصية ، وإلى هذا ذهب أبو بكر كما تقدم ، وذهب عمر وعثمان إلى أنه يُلقى عليه حائط ، وذهب ابن عباس إلى أنه يُلقى من أعلى بناء في البلد ، وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وقد حكى البيهقي عن الشعبي والزهرى ومالك وأحمد أنه يُرجم ، وحكى ذلك الترمذى عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعى في قول إلى أن حدَّ اللوطي حد الزانى ، فيجلدُ البكر ويُغربُ ويُرجم المحسن .

وذهب أبو حنيفة والشافعى في قوله له إلى أنه يُعزَّرُ اللوطي فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من مخالفة الأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزانى على العموم . أ . هـ (١٤٤٤) .

فعل الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا الفقه الواضح حتى ينتفعا به ، وحتى لا يقعوا في هذا المحذور الذى نسال الله تعالى أن يعافينا جميعا منه ..
اللهم آمين .

(١٤٤٤) كما جاء في الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٣ . مع شرح وتعليق الشيخ محمد خليل الهراس - عليه رحمة الله - .

(١٩٥) إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها .. ؟

عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن رجلاً أتاه فقال : إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها (١٤٤٥) ؟ فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة (١٤٤٦) ، فإن شئت فأضغ (١٤٤٧) هذا الباب أو احفظه » (١٤٤٨) . رواه ابن ماجة والترمذى واللفظ له وقال : رُبما قال سفيان : أمي ، وربما قال : أبي ، قال الترمذى : حديث صحيح .

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : أن رجلاً أتى أبا الدرداء ، فقال : إن أبي لم يزل يبي حتى زوجني (١٤٤٩) ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ؟ فقال : ما أنا بالذى أمرُك أن تُعقِّ والدك ، ولا بالذى أمرُك أن تُطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتُك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دَعُ » (١٤٥٠) . قال : فأحسبُ عطاءً قال : فطلقها .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان تحتى امرأة أحبُّها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها فأبيتُ ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ؟ فقال لي رسول الله ﷺ : « طلقها » (١٤٥١) . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا هذا ويفهما المراد منه حتى ينتفعا به ، ويكونا من أهل البر بالوالدين ، فيكونا بهذا من أهل الجنة إن شاء الله .. والله الموفق للصواب .

(١٤٤٥) لعلها كانت تؤذيها ولا تقوم بحقها فلهذا طلبت من ابنها تطلقها .

(١٤٤٦) أى : سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة ، ومعنى أوسطها أى : خيرها .

(١٤٤٧) من الإضاعة وهى الإهمال وعدم الحفظ .

(١٤٤٨) قيل : ليس المراد التخيير بين الأمرين بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ .

(١٤٤٩) يعنى أنه ألح عليه فى التزوج من تلك المرأة .

(١٤٥٠) أى : اترك المحافظة وضيعة .

(١٤٥١) وفى رواية بزيادة : « وأطع أباك ، فطلقتها » .

(١٩٦) أَوْ لَسْنَا إِخْوَانِكَ .. يَا رَسُولَ اللَّهِ .. ؟

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة ، فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإننا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت لو أننا قد رأينا إخواننا » . قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « رأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ (١٤٥٢) بين ظهري خيلٍ ذُهم (١٤٥٣) بهم ، ألا يعرفُ خيله ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « فإنهم يأتون غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوضوء ، وأنا فرطُهُم (١٤٥٤) على الحوض ، ألا ليُزَادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُزَاد البعير الضَّالُّ أناديهم : أَلَا هَلُمُّ (١٤٥٥) ، فيقال : إنهم يَدُلُّوا بعدك ، فأقول : سَحَقًا سَحَقًا » (١٤٥٦) . رواه مسلم .

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا ما جاء في هذا الحديث الصحيح حتى ينتفعا به ، وحتى يكونا إن شاء الله تعالى من الذين تمنى النبي ﷺ رؤيتهم ، وعليهما أيضاً أن يلاحظا موضوع إطالة الغرة والتحجيل أثناء الوضوء لانه من سنن الوضوء ، وهو كما علمنا من المميزات التى سنُعرفُ بها من بين جميع الأمم يوم القيامة ، وعليهما أيضاً أن يحذرا الوقوع في فعل المبتدعات حتى لا يُطردا بعيدا عن حوض الرسول ﷺ وحتى لا يقول لهما الرسول ﷺ : سَحَقًا سَحَقًا كما جاء في ختام الحديث ، والله ولى التوفيق ، وهو المستعان على فعل الخيرات وترك المنكرات .

(١٤٥٢) الغرة : علامة في جبين الفرس ، والتحجيل : بياض في يدي الفرس ورجليه .

(١٤٥٣) والذهم والبهم أى : السوداء التى لا علامة فيها .

(١٤٥٤) أى : أتقدمهم عليه .

(١٤٥٥) أى : تعالوا .

(١٤٥٦) أى : بُعدا بُعدا ، وبدلوا بعدك أى : احدثوا .

(١٩٧) ما جزاء من تجاوز عن المعسر .. ؟

عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه طلب غريمًا (١٤٥٧) له فتوارى عنه (١٤٥٨) ، ثم وجده (١٤٥٩) ، فقال : إني مُعَسِّرٌ ؟ فقال : آله (١٤٦٠) . قال : الله . قال : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من سرّه أن يُنَجِّيهُ الله من كُربٍ (١٤٦١) يوم القيامة : فليُنْفِسْ (١٤٦٢) عن مُعَسِّرٍ أو يَضَعُ عنه » . رواه مسلم وغيره ، ورواه الطبرانى في الأوسط بإسناد صحيح ، وقال فيه : « من سره أن يُنَجِّيهُ الله من كُربٍ يوم القيامة ، وأن يُظَلِّه تحت عرشه (١٤٦٣) : فليُنْظِرْ مُعَسِّرًا » (١٤٦٤) .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتْ الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم (١٤٦٥) ، فقالوا (١٤٦٦) : عملتَ من الخير شيئًا ؟ قال : لا (١٤٦٧) ، قالوا : تذكُرُ ؟ قال : كُنْتُ أدايِنُ الناسِ (١٤٦٨) فَأَمُرُ فِتْيَانِي (١٤٦٩) أَنْ يُنْظِرُوا

(١٤٥٧) أى : ذا غُرم ، وهو من عليه الدين .

(١٤٥٨) أى : اختفى عنه واحتجب حياء من مقابلته ؛ لأنه عرف أنه جاء يُطالبه بالدين وهو لا يملك السداد .

(١٤٥٩) وفي رواية لأحمد : (فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه ، فقال : نعم هو في البيت يأكل خُرْزِيرَةً ، فناداه فقال : يا فلان أخرج ، فقد أُخبرتُ أنك ها هنا ، فخرج إليه فقال : ما يُعيبك عنى ؟ فقال : إني مُعَسِّرٌ) .

(١٤٦٠) والمعنى أنه يستحلفه بالله .

(١٤٦١) جمع كُربة بمعنى الهول والشدة .

(١٤٦٢) من التفتيس وهو التفريج والإزالة .

(١٤٦٣) فيكون هذا مضمومًا إلى السبعة الذين يظلمهم الله في ظله .

(١٤٦٤) أى : فليؤخره ويمهله حتى يزول إعساره .

(١٤٦٥) أى : تلقفوها من يد ملك الموت بعدما قبضها ، كما في حديث البراء بن عازب .

(١٤٦٦) أى : عند سؤالهم إياه ومحاسبتهم له .

(١٤٦٧) لأنه لم يذكر هذا الذى عمله .

(١٤٦٨) أى : أعاملهم فتصير لى ديون عندهم .

(١٤٦٩) وهم عبيده وغلمانه .

المُعَسِرِ (١٤٧٠) : ويتجَوَّزُوا عن المَوْسِرِ (١٤٧١) ، قال : قال الله : تجاوزوا عنه « (١٤٧٢) . رواه البخارى ومسلم واللفظ له .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه عن حذيفة أيضًا عن النبي ﷺ : « أن رجلا مات فدخل الجنة ، فقيل له : ما كنت تعمل ؟ قال : فإمَّا ذَكَرُ وَإمَّا ذَكَرُ ، فقال : كنت أبايعُ الناسَ (١٤٧٢) فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعَسِرِ ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ . - أو ذكر في النقد - فغفر له . » .

فعل الأَخ المسلم أن يلاحظ هذا ، وينفذه - إن شاء الله - حتى يكون من أهل الجنة ، والذين سيتجاوز الله عن سيئاتهم .. والله ولى التوفيق ،،

(١٩٨) هل يجوز للمرأة أن ترضخ من طعام بيتها .. ؟

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها (١٤٧٤) غير مُفسِدةٍ (١٤٧٥) : كان لها أجرها بما أنفقت (١٤٧٦) . ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخادم (١٤٧٧) مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض

(١٤٧٠) أى : يؤخروه ويؤجلوه حتى يستغنى .

(١٤٧١) ومعنى التجوز : ترك المطالبة .

(١٤٧٢) يعنى أن الله شكر له هذا العمل القليل فغفر له وأمر الملائكة أن تتجاوز عنه .

(١٤٧٣) أى : أعاملهم فأبيعهم وأشترى منهم .

(١٤٧٤) يعنى بيت الزوجية .

(١٤٧٥) أى غير مفسدة للمال بالإسراف وكثرة النفقة .

(١٤٧٦) أى . بسبب إنفاقها .

(١٤٧٧) الذى يوصل ما يبعثه به سيده إلى من يرسله إليهم .

شيئاً» (١٤٧٨). رواه البخارى ومسلم واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وعند بعضهم : إذا تصدقتَ بدل : أنفقت ، والرضخ : معناه العطاء القليل .

وفى رواية لأبى داود أن أبا هريرة : سُئِلَ عن المرأة هل تتصدقُ من بيتِ زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها (١٤٧٩) ، والأجر بينهما (١٤٨٠) ، ولا يحلُّ لها أن تتصدقَ من مال زوجها إلا بإذنه .

زاد رزين العبدري فى جامعه : فإن أذن لها فالأجرُ بينهما (١٤٨١) ، فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له ، والإثم عليها .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطيةً إلا بإذن زوجها » . رواه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب .

فإن كانت العطية قليلة مما جرت به العادة ككسرة وتمرة ونحوهما كفى فيها الإذن الضمنى ، وهى أن تعلم أن زوجها إذا علم بذلك رضى ، أما إذا كانت العطية كبيرة فلا تجوز إلا بالإذن الصريح من الزوج .

فعل الأخت المسلمة — بصفة خاصة — أن تلاحظ هذا وتنفذه حتى تثاب على هذا بهذا الفقه الذى وقفت عليه .. والله الموفق للصواب .

(١٤٧٨) يعنى : أن لكل منهم أجره بحسب عمله من غير أن ينقص بعضهم من أجر بعض ، قال النووى : (يؤخذ منه أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحم فى أجره ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ، ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر) .

(١٤٧٩) أى : ما دخل فى ملكها من طعامها الذى تستحقه على زوجها ، أو المراد ما أخرجه الرجل من ماله نفقة لبيت الزوجية فلها أن تقتصد منه ما تتصدق به ، وهذا أقرب لقوله (والأجر بينهما) .

(١٤٨٠) يعنى أن ما تخرجه من قوت بيتها يكون أجره مشتركًا بين الرجل والمرأة لثبوت حقه فيه .
(١٤٨١) فله الأجر بما كسب وأذن ، ولها الأجر بما أخرجت .

(١٩٩) ما هو اليمين الغموس .. ؟ وما جزاء من حلف به .. ؟

عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حَلَفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حَقِّهِ (١٤٨٢) لقي الله وهو عليه غضبان » (١٤٨٣) . قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مَصْدَاقَهُ (١٤٨٤) من كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٤٨٥) .

قال ابن كثير : (يقول تعالى : إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ ، وذكر صفته للناس ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآتمة بالأثمان القليلة الزهيدة ، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة : ﴿ أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ أى : لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أى : برحمة منه لهم ، يعنى لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى : من الذنوب والادناس بل يأمر بهم إلى النار) .

وعن حديث ابن مسعود - الذى تدور حوله - فقد زاد فى رواية بمعناه قال : فدخل الأشعث بن قيس الكندى فقال : ما يحدثكم ابو عبد الرحمن (١٤٨٦) ؟ فقلنا : كذا وكذا ، قال : صدق أبو عبد الرحمن ، كان بينى وبين رجل خُصومةً فى بئر (١٤٨٧) ، فاخترصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ » (١٤٨٨) قُلْتُ : إِذَا

(١٤٨٢) أى : كاذبا فى يمينه ليقطع من مال أخيه المسلم

(١٤٨٣) أى : لقي الله يوم القيامة حال كونه غضبانا عليه ، وإذا غضب على أحد عذبه وأهانه .

(١٤٨٤) يعنى الذى يصدقه ويوافقته ويشهد له .

(١٤٨٥) سورة آل عمران : الآية ٧٧ .

(١٤٨٦) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه .

(١٤٨٧) وكان ابن عمه وكانت البئر فى يده .

(١٤٨٨) وفى رواية : (بَيِّنْتُكَ أَنَّهَا بَيْتْرُكَ وَإِلَا فَيَمِينُهُ)

يَحْلِفُ وَلَا يُبَايِ (١٤٨٩) ، فقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين صبرٍ (١٤٩٠) يقطع بها مال امرئ مسلم (١٤٩١) هو فيها فاجر (١٤٩٢) لقي الله وهو غضبان . وَتَرَلَّتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. ﴾ ، إلى آخر الآية . . . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصرا ، وكذلك رواد الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس » . وفي رواية أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال « الإشراف بالله . قال ثم ماذا ؟ قال « اليمين الغموس » قلت وما اليمين الغموس ؟ قال « الذي يقطع مال امرئ مسلم » . يعنى بيمين هو فيها كاذب . رواه البخاري والترمذي والتسائي (١٤٩٣) .

فعل الأخ المسلم أن يلاحظ هذا حتى لا يكون من هؤلاء الكاذبين الذين يحلفون بالإيمان الكاذبة أو باليمين الغموس الذي سمي بهذا لأنه يغمس صاحبه في الإثم في الدنيا ، وفي النار في الآخرة . مع ملاحظة أن اليمين الغموس لا كفارة لها إلا التوبة إلى الله تبارك وتعالى . . . والله الموفق للصواب .

(١٤٨٩) وفي رواية قلت يا رسول الله مالي بينة وإن جعلها بيمينه تذهب بنري إن خصمي امرؤ فاجر .

(١٤٩٠) قال في النهاية (أى ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة . وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس . فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازا) .

(١٤٩١) أى يأخذ بها قطعة وطائفة من ماله .

(١٤٩٢) أى كاذب أثم .

(١٤٩٣) وقد سبق التذكير بهذا في فتوى سابقة وقد أعدت ذكره لتأكيد معناه والاستفادة به في موقعه .

(٢٠٠) ما حكم الواصلة والمستوصلة ، والمستوشمة والنامصة والتمنصة ، والمتفلجة .. ؟

عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى أصابتها الحصبة (١٤٩٤) فتمزق شعرها (١٤٩٥) ، وإنى زوجتها (١٤٩٦) ، أفأصل فيه (١٤٩٧) ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والموصولة » (١٤٩٨).

وفي رواية : قالت أسماء رضى الله عنها : لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، رواه البخارى ومسلم وابن ماجه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة (١٤٩٩) والمستوشمة » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لعن رسول الله ﷺ : الواشيات والمستوشيات ، والتمنصات ، والمتفلجات للحسن (١٥٠٠) المغيرات خلق الله (١٥٠١) ، فقالت له امرأة في ذلك ؟ فقال : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وفي كتاب الله قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .. ﴾ (١٥٠٢) ، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط

-
- (١٤٩٤) مرض مُعد يخرج بثورًا في الجلد ، ويسبب حُمى وُبحة في الصوت .
(١٤٩٥) أى : تقطع وتساقط من شدة الحمى .
(١٤٩٦) أى : فهي محتاجة إلى أن تتزين وتتجمل لزوجها .
(١٤٩٧) أى : أتيح أن أمده وأطيله بشعر أجنبى .
(١٤٩٨) الواصلة : من تفعل ذلك وتتخذ مهنة لها ، والموصولة من يفعل بها ذلك .
(١٤٩٩) الوشم : غرز الإبرة في الوجه أو غيره من الأعضاء ثم يحشى بالكحل ونحوه .
(١٥٠٠) أى : من أجل الحسن وهو متعلق بالمتفلجات فقط ، وقيل : بالكحل .
(١٥٠١) يعنى : خلقه الله التى خلقهن عليها .
(١٥٠٢) سورة الحشر : من الآية ٧ .

شعرها (١٥٠٣) ، فأرادوا أن يصلوها (١٥٠٤) ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله
الواصلة والمستوصلة » .

وفي رواية أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي
ﷺ فذكرت ذلك له وقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ؟ فقال : « لا ، إنه قد
لعن الموصولات » . رواه البخارى ومسلم .

وإتماماً للفائدة إليك أيتها الأخت المسلمة — بصفة خاصة — هذه الأقوال الهامة
المتعلقة بهذا الموضوع .

قال الطبرى : (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة
أو نقص التماساً للحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما
بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سنٌّ زائد فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ،
أو لحية أو شارب أو عنقفة (١٥٠٥) فتزيلها بالتنف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً
فتطوله أو تعززه بشعر غيرها : فكل ذلك داخل في النهى ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ،
قال : ويُسْتَنَى من ذلك ما يحصل الضرر به والأذية ، كمن لها سنٌّ طويلة أو زائدة
تُعيّقها في الأكل ، أو أصعب تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير
كالمرأة) .

وقال النووى : (يُسْتَنَى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة
فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب ، قالوا . ويجوز الحفُّ والتحمير والنقش
والتطريف إذا كان بإذن الزوج : لأنه من الزينة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أبى
إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يُعجبها الجمال ، فقالت المرأة :
تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطى عنك الآذى ما استطعت) .

(١٥٠٣) أى : تساقط .

(١٥٠٤) يعنى : أن أهلها أرادوا أن يجعلوا لها شعرا مستعارا .

(١٥٠٥) العنقفة هى الشعر الذى يكون تحت الشفة السفلى .

وقال النووي : (يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص) .

فعل الأخت المسلمة أن تلاحظ كل هذا حتى لا تفعل هذا المنهى عنه فتكون من

الملعونات أى : المطرودات من رحمة الله تعالى ، مع ملاحظة أن :

الْمُتَفَلِّجَة : هى التى تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين .

والمواصلة : هى التى تصل الشعر بشعر النساء .

والموضوالة أو المُستوصلة : هى المعمول بها ذلك ، سواء كان بشعرها أو بشعر

غيرها .

والنامصة : هى التى تنقش الحاجب حتى تُرَقِّه ، كذا قال أبو داود ، وقال

الخطابى : هو من النَّمص ، وهو نتف الشعر عن الوجه .

والمُتَنَقِّصَة : هى المعمول بها ذلك .

والمواشمة : هى التى تغرز اليد أو الوجه بالإبر ، ثم تحشى ذلك المكان بكحل أو

مداد(١٥٠٦) .

والمُستوشمة : هى التى يُعمل بها ذلك .

فلتحذر الأخت المسلمة فعل كل تلك المحظورات .. والله الموفق للصواب .

اخاتمة

أخى المسلم / أختى المسلمة :

لعلكما الآن ، وبعد أن وقفتما معى على (فتاوى الرسول ﷺ) قد أدركتما ، كما تأكد لكما أهمية هذه الفتاوى المحمدية التى أجاب فيها الرسول ﷺ عن أهم مايتعلق بأمور دنيانا وأخرانا ، وذلك من خلال الأحاديث الشريفة (المأثرتين) التى جمعتها بالإضافة إلى أهم الأحكام المتعلقة بشرحها من أمهات كتب السنة الصحيحة .. كما استطعت أيضاً بتوفيق من الله تبارك وتعالى أن أعلق عليها بإيجاز مفيد سنستطيع من خلاله ومن مضمونه أن نفهم المراد من تلك (الفتاوى) الجامعة التى أرجو أن تكون دائماً وأبداً نُصب أعيننا حتى نكون إن شاء الله تعالى من المنتفعين بها والناشرين لها كأصحاب رسول الله ﷺ الذين انتفعوا بها ونفعوا ، فكانوا هُداة مهديين ومُتلاً علياً - لنا نحن المؤمنين - إلى يوم الدين .

وآله أسأل أن ينفعنا بـ « فتاوى الرسول ﷺ » ، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا ، وأن يجعلها نخرًا لنا ولأبنائنا ، وثقلاً فى ميزان حسناتنا ، وأن يجعل مثل رصيدي منها فى ميزان حسنات والدى السيد عبد الله العفيفى - عليه رحمة الله - الذى غرس فى قلبى منذ نعومة أظافرى حُبَّ السنة ، والحرص على حفظها والتزود منها ، بل والعمل على نشرها وشرح مفرداتها .

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنى دائماً وأبداً لجمع وشرح ونشر علم رسول الله ﷺ الذى هو خير ميراث ينبغى علينا دائماً وأبداً أن نعمل على أن نكون أهلاً له ، وأن يبارك لنا فى صحتنا وعافيتنا ويهدينا ويهدى أبناءنا إلى كل خير .. اللهم آمين ، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

تم بحمد الله وفضله ورضوانه

خادم القرآن والسنة

طه عبد الله العفيفى

obeikandi.com

أهمُّ مراجع فتاوى الرسول ﷺ

- * القرآن الكريم
- * تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) .
- * مختصر تفسير الطبرى (المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن) ، اختصار وتحقيق -
الشيخ محمد على الصابونى و الدكتور صالح أحمد رضا . طبعة دار التراث العربى -
بالقاهرة
- * التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ - تأليف : الشيخ منصور على ناصف -
طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان
- * رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - للإمام المحدث الحافظ محبى الدين أبى
زكريا يحيى بن شرف النووى - أوضح معانى أحاديثه : مصطفى محمد عمارة - طبعة
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه - القاهرة
- * دليل الفالحين - لطرق رياض الصالحين - تأليف محمد بن علان الصديقى الشافعى
الأشعرى المكي - طبعة دار الريان للتراث
- * شرح الأربعين النووية فى الأحاديث الصحيحة النبوية - طبعة شركة الشمرلي - القاهرة
- * الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - للإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد
القوى المنذرى - ضبط أحاديثه وعلق عليه : الشيخ محمد خليل الهراس - رحمه الله
الناشر مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة
- * سبيل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام : محمد بن
إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى . صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولى
الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر

- * الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للإمام الشيخ : محمود محمد خطاب السبكي - عليه رحمة الله - عنى بتحقيقه وتصحيحه الشيخ : أمين محمود خطاب - عليه رحمة الله .
- * فقه السنة لفضيلة الشيخ - ميد سابق - أكرمه الله .
- * الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة للأستاذ الدكتور - محمد بكر إسماعيل - أكرمه الله .
- * الفقه على المذاهب الأربعة - قسم العبادات - طبعة وزارة الأوقاف المصرية
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - للشوكاني .
- * الحلال والحرام فى الإسلام للأستاذ الدكتور - يوسف القرضاوى . طبعة دار الاعتصام - بالقاهرة
- * مختار الصحاح - للشيخ الإمام : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - رحمه الله - طبعة وزارة المعارف المصرية
- * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ - محمد فؤاد عبد الباقى . طبعة مطابع دار الشعب - بالقاهرة

**

الفهرس

رقم الصفحة	رقم الفتوى
٥	* تقديم
٦	* الإهداء
٧	* تقديم هام : حول الأسئلة المُجاب عنها فى القرآن الكريم
١٩	١ ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان ومتى الساعة ؟
٢٢	٢ أنتوضاً من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض .. ؟
٢٤	٣ أنتوضاً بماء البحر .. ؟
٢٦	٤ أنتوضاً بما أفضلت الحمر .. ؟
٢٨	٥ أين كنت يا أبا هريرة ؟
٢٩	٦ أخبرنى يارسول الله عن الوضوء ؟
٣٢	٧ يارسول الله إبنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟
٤١	٨ وهل فى الماء من سرف ؟
٤٣	٩ هل من المذى الوضوء أم الغسل ؟
٤٦	١٠ يارسول الله إبنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه للجنابة ؟
٤٩	١١ ما منعك أن تصلى ؟
٥٣	١٢ إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع ؟
٥٧	١٣ يارسول الله ، عورتنا ، ما نأتى منها وما نذر ؟
٥٩	١٤ هل على غيرهن ؟
٦٢	١٥ أى العمل أفضل ؟
٦٩	١٦ تُصلى المرأة فى درع وخمار وعليها إزار ؟
٧٠	١٧ والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمنى ؟
٧١	١٨ يارسول الله بأبى أنت وأُمى، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟

- ١٩ وما هما يا رسول الله ؟ ٧٢
- ٢٠ هل تسمع المؤذن في البيت الذى أنت فيه ؟ ٧٤
- ٢١ لماذا تُقصر الصلاة .. وقد أمن الناس ؟ ٧٦
- ٢٢ يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ ٧٩
- ٢٣ ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ ٨٣
- ٢٤ هل يبقى من درنه شئ ؟ ٨٥
- ٢٥ من الذين هم عن صلاتهم ساهون ؟ ٨٦
- ٢٦ هل تدرّون ما يقول ربكم ؟ ٨٧
- ٢٧ كيف يسرق المصلّى من صلاته ؟ ٨٩
- ٢٨ ما حكم الالتفات في الصلاة ؟ ٩١
- ٢٩ إني ذر مال كثير .. فأخبرني كيف أصنع ؟ ٩٣
- ٣٠ ما هو أعدل الصيام ؟ ٩٥
- ٣١ ألهذا .. حجّ ؟ ٩٧
- ٣٢ أى العمل أفضل عند الله ؟ ٩٨
- ٣٣ ما هي الصدقة التي على كل مسلم ؟ ٩٩
- ٣٤ أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار ؟ ١٠١
- ٣٥ ما حكم زيارة النساء للقبور واتباعهن الجنائز ؟ ١٠٣
- ٣٦ ما كفارة من جامع امرأته في نهار رمضان ؟ ١٠٥
- ٣٧ من هم التجار الفجار ؟ ١٠٧
- ٣٨ ما هذا يا صاحب الطعام ؟ ١٠٩
- ٣٩ فما بال المقتول ؟ ١١٢
- ٤٠ ما الديوث .. وما الرجلة من النساء ؟ ١١٣
- ٤١ ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ١١٥
- ٤٢ دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس ؟ ١١٧

- ٤٣ آياتى أهدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ١١٩
- ٤٤ يا رسول الله .. قل لى فى الإسلام قولاً .. ؟ ١٢٠
- ٤٥ أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ ١٢١
- ٤٦ هل بقى من ير أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما ؟ ١٢٣
- ٤٧ وما بوائقه يارسول الله ؟ ١٢٥
- ٤٨ وما يغنيه يارسول الله ؟ ١٢٦
- ٤٩ وأنت يارسول الله ؟ ١٢٨
- ٥٠ ما هو أشد شىء فى الدين وألينه ؟ ١٣٠
- ٥١ أبحشر الكافر على وجهه ؟ ١٣٢
- ٥٢ أيعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ ١٣٤
- ٥٣ ألا أعلمك كلمةً هى كثر من كنوز الجنة ؟ ١٣٧
- ٥٤ ويحك ما هذه ؟ ١٣٨
- ٥٥ أى الإسلام خير ؟ ١٤٠
- ٥٦ ومن يأبى .. يارسول الله ؟ ١٤٢
- ٥٧ أى الجهاد أفضل ؟ ١٤٤
- ٥٨ لمن النصيحة .. يارسول الله ؟ ١٤٥
- ٥٩ ما جزاء الذى يعمل لوجه الله ويحب أن يرى موطنه ؟ ١٤٨
- ٦٠ ما يكون لى من الأجر إذا أدت فرائض الإسلام ؟ ١٥٠
- ٦١ وهل يشتم الرجل والديه .. يارسول الله ؟ ١٥٢
- ٦٢ أفأصل أُمى .. وهى راغية ؟ ١٥٤
- ٦٣ ما هى أكبر الكبائر ؟ ١٥٦
- ٦٤ هل تجدون فيها من جدعاء ؟ ١٥٨
- ٦٥ ما هى منازل الأنبياء التى سبقتها غيرهم ؟ ١٦٠
- ٦٦ ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ ١٦٢

رقم الصفحة	رقم الفتوى
١٦٤	٦٧ ما هو الكِبَرُ .. يارسول الله ؟
١٦٦	٦٨ ما تقولون فى الزنا ؟
١٦٨	٦٩ ما هو أرى الرِّبَا عند الله ؟
١٧٠	٧٠ وهل الدين إلا الحبُّ والبِغْضُ ؟
١٧٣	٧١ ألا أخبركم بخيار أمراتكم وشرارهم ؟
١٧٥	٧٢ ما حقُّ الطريق يارسول الله ؟
١٧٩	٧٣ أتدرون من المُفْلِسُ ؟
١٨١	٧٤ ما رأيك فى هذا ؟
١٨٣	٧٥ من أكرمُ الناس ؟
١٨٥	٧٦ من أحقُّ الناس بحسن صحابتي يارسول الله ؟
١٨٧	٧٧ أرايت إن قُتلت فى سبيل الله أتُكفَّرُ عني خطاياي ؟
١٨٨	٧٨ ما هو ثواب الذى يشهد الجنابة ؟
١٩٠	٧٩ أيكمُ مالٌ وارثه أحب إليه من ماله ؟
١٩٢	٨٠ من هم الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ؟
١٩٤	٨١ ما مثل الذى يُخبر بما فعل بأهله ؟
١٩٥	٨٢ يارسول الله .. ماذا ينجى العبد من النار ؟
١٩٧	٨٣ ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟
٢٠٠	٨٤ أى الزينات هى ؟
٢٠٤	٨٥ أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟
٢٠٨	٨٦ ما هو التيسُّ المُستعار ؟
٢١٠	٨٧ وما طينة الخبالِ . يارسول الله ؟
٢١٢	٨٨ ما هو البرُّ .. وما هو الإثم ؟
٢١٣	٨٩ سلوه لأى شئ يصنع ذلك ؟
٢١٦	٩٠ أقتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟

- ٢١٩ أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة ؟ ٩١
- ٢٢٠ ما جاء بك يا زُرُّ ؟ ٩٢
- ٢٢٣ يارسول الله .. من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ ٩٣
- ٢٢٦ من هم أولياء الله .. يارسول الله ؟ ٩٤
- ٢٢٧ متى الساعة .. يارسول الله ؟ ٩٥
- ٢٢٩ أعلمته .. أنك تُحِبُّه ؟ ٩٦
- ٢٣٣ أيكم يُحِبُّ أن يكون هذا له بدرهم ؟ ٩٧
- ٢٣٧ أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ؟ ٩٨
- ٢٤٤ يارسول الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ؟ ٩٩
- ٢٥٧ ألي هذا .. يارسول الله ؟ ١٠٠
- ٢٦٦ أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ ١٠١
- ٢٧٢ من أقرب الناس منك مجلساً يوم القيامة يارسول الله ؟ ١٠٢
- ٢٧٦ ما أكثر ما يدخل الناس الجنة .. وما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ ١٠٣
- ٢٨٢ أي الناس أفضل يارسول الله ؟ ١٠٤
- ٢٨٧ يارسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ ١٠٥
- ٢٩٧ ألا أخبركم بمن يحرم على النار ؟ ١٠٦
- ٣٠١ أتشفع في حدٍ من حدود الله تعالى ؟ ١٠٧
- ٣٠٣ وما جائزته .. يارسول الله ؟ ١٠٨
- ٣٠٥ وما المبشرات .. يارسول الله ؟ ١٠٩
- ٣٠٩ أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان .. أأدخل ؟ ١١٠
- ٣١٢ يارسول الله .. وما خُرْفَةُ الجنة ؟ ١١١
- ٣١٦ وما القيراطان .. يارسول الله ؟ ١١٢
- ٣١٩ انطلق .. فحج مع امرأتك ؟ ١١٣
- ٣٢٠ أتدرون ما الغيبة ؟ وما هي الأحوال التي تباح الغيبة فيها ؟ ١١٤

- ١١٥ يارسول الله .. ما النجاة ؟ ٣٢٦
- ١١٦ ألا أعلمك كلماتٍ إذا قتلتهن أذهب الله همك وقضى دينك ؟ ٣٢٩
- ١١٧ أيُّ الدعاء أسمع .. يارسول الله ؟ ٣٣١
- ١١٨ ألا أعلمك أعظم سورةٍ في القرآن ؟ ٣٣٤
- ١١٩ أكل عام يا رسول الله ؟ ٣٣٨
- ١٢٠ من هم الشهداء يارسول الله ؟ ٣٤١
- ١٢١ ألا أنبئكم بخير أعمالكم ؟ ٣٤٤
- ١٢٢ آله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ ٣٤٨
- ١٢٣ ألا أعلمك كلمات تقولينها ؟ ٣٥١
- ١٢٤ يارسول الله .. مرني بكلماتٍ أقولهن إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ ؟ ٣٥٣
- ١٢٥ يارسول الله .. كيف أقول حين أسأل ربي ؟ ٣٥٦
- ١٢٦ ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله ؟ ٣٦٠
- ١٢٧ أتدرون ما أنجبارها ؟ ٣٦٤
- ١٢٨ يارسول الله .. ما الموجبتان ؟ ٣٧٣
- ١٢٩ وما هن .. يارسول الله ؟ ٣٨١
- ١٣٠ ما بال هذه التمرقة ؟ ٣٨٤
- ١٣١ متى دخل هذا الكلب ؟ ٣٨٧
- ١٣٢ من صحبت ؟ ٣٨٩
- ١٣٣ وما حكم سفر المرأة وحدها بغير محرم ؟ ٣٩٠
- ١٣٤ تصلى عليها يارسول الله وقد زنت ؟ ٣٩١
- ١٣٥ كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ يارسول الله ؟ ٣٩٣
- ١٣٦ أيُّ الأعمال أحب إلى الله ؟ ٣٩٥
- ١٣٧ ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ ألا أخبركم بأهل النار ؟ ٣٩٧
- ١٣٨ يارسول الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ ٣٩٨

- ١٣٩ كيف يستعمله يا رسول الله ؟ وما عمله ؟ ٣٩٩
- ١٤٠ يا رسول الله .. لو علمنا أى المال خير فنتخذه ؟ ٤٠١
- ١٤١ يا رسول الله أى الناس أشدُّ بلاءً ؟ ٤٠٢
- ١٤٢ ألا أريك امرأة من أهل الجنة (كما أشار رسول الله ﷺ) ؟ ٤٠٤
- ١٤٣ يا رسول الله إنك توعدك وعكاً شديداً ؟ ٤٠٥
- ١٤٤ ماذا أقول يا رسول الله إذا ألتى شئ من جسدى ؟ ٤٠٦
- ١٤٥ يا رسول الله .. إن لنا فى البهائم أجراً ؟ ٤٠٨
- ١٤٦ يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً ؟ ٤٠٩
- ١٤٧ من الذى يحب لقاء الله .. ومن الذى يكره لقاءه .. يابنى الله ؟ ٤١٠
- ١٤٨ من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ ومن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ ومن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ ومن تبع منكم اليوم جنازة ؟ ٤١٢
- ١٤٩ ما الصُّور يا رسول الله ؟ ٤١٣
- ١٥٠ ما عجب الذنب .. يا رسول الله ؟ ٤١٣
- ١٥١ أى الكمب أطيّب ؟ ٤١٥
- ١٥٢ ما حدُّ السرقة .. وما نصابها ؟ ٤١٦
- ١٥٣ هل يجوز الانتفاع بالسمن إذا وقعت البقرة فيه ؟ ٤١٩
- ١٥٤ يا رسول الله .. رأيت شعوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويمتصيح بها الناس ؟ ٤٢١
- ١٥٥ هل يجوز أن يقضى عن الذهب الفضة ، وعن الفضة الذهب ؟ ٤٢٢
- ١٥٦ هل يجوز ثمن السنور والكلب ؟ ٤٢٣
- ١٥٧ هل يجوز أن يبيع حاضر لباد ؟ ٤٢٤
- ١٥٨ يا رسول الله غلا السعر فسر لنا ؟ ٤٢٦
- ١٥٩ أعليه دين ؟ ٤٢٨
- ١٦٠ ما هو حكم اللقطة ، وضالة الغنم ، وضالة الإبل ؟ ٤٢٩

رقم الصفحة	الفتوى	رقم
٤٣٢ أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا ؟	١٦١
٤٣٣ يارسول الله .. إن ابني مات ، فما لى من ميراثه ؟	١٦٢
٤٣٥ يارسول الله .. أفأتصدق بثلثى مالى ؟	١٦٣
٤٣٦ أنظرت إليها ؟	١٦٤
٤٣٨ ماذا معك من القرآن ؟	١٦٥
٤٤١ يارسول الله .. وكيف إذن البكر؟	١٦٦
٤٤٣ ما هى القبيلة .. وما هو العزل .. وما حكمهما ؟	١٦٧
 يارسول الله .. رأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة . كيف	١٦٨
٤٤٩ يصنع ؟	
٤٥٤ يارسول الله .. إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ؟ قال (هل لك من إبل)	١٦٩
٤٥٥ بأى شئ أمتشط يارسول الله .. فى فترة الإحدااد ؟	١٧٠
٤٥٦ هل يجوز أن تخرج المتدة من بيتها لحاجة .. ؟	١٧١
٤٥٧ هل المتوفى عنها زوجها تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ؟	١٧٢
٤٥٩ يارسول الله .. أى الصدقة أفضل ؟	١٧٣
٤٦١ يارسول الله .. أوصنى	١٧٤
٤٦٤ من أحق بحضانة الولد يارسول الله ؟	١٧٥
٤٦٦ يعرض أحدكم كما يعرض الفحل ؟ لا دية له .	١٧٦
٤٦٧ ما هو حدُّ الزانى .. ؟	١٧٧
 ما هى الخمر ، وما حكم ما أسكر من غير عصير العنب ؟ وما حكم	١٧٨
٤٦٩ تناول الحشيشة والأفيون ؟	
٤٧٤ هل يجوز التداوى بالخمر ؟	١٧٩
٤٧٦ ما هى شروط الذبح ؟ وما كفيته ؟	١٨٠
٤٧٨ هل يجوز الذبح بالحجر الحاد ؟	١٨١
 إن قوماً يأتوننا باللحم .. لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فما	١٨٢

- ٤٧٩ حكمه يارسول الله ؟
- ٤٨٠ هل يجوز قتل الضفدع ؟ ١٨٣
- ١٨٤ ما حكم من نذر أن يمشی إلى بيت الله الحرام .. حافياً ؟ وأحكام
- ٤٨١ أخرى حول النذر والوفاء به .
- ١٨٥ ما جزاء من أخذ مال غيره بغير حق ؟ ١٨٥
- ٤٨٦ ما خير الشهداء .. يارسول الله ؟ ١٨٦
- ١٨٧ ما هو سيد الاستغفار .. يارسول الله ؟ ١٨٧
- ٤٩١ ألا أدلكم على دوائكم ودوائكم ؟ ١٨٨
- ٤٩١ ما هي أسباب حل دم المسلم ؟ ١٨٩
- ٤٩٣ ما يحرم من الرضاع .. يارسول الله ؟ ١٩٠
- ٤٩٨ أرضعه تحرم عليه . ١٩١
- ٥٠٠ هل على النساء جهاد يارسول الله ؟ ١٩٢
- ٥٠١ ما جزاء من أصاب بفيه من ذى حاجة ؟ ١٩٣
- ٥٠٢ ما جزاء الفاعل والمفعول به .. والذي يأتي البهيمة ؟ ١٩٤
- ٥٠٥ إن لى امرأة وإن أمى تأمرنى بطلاقها ؟ ١٩٥
- ٥٠٦ أرسلنا إخوانك يارسول الله ؟ ١٩٦
- ٥٠٧ ما جزاء من تجاوز عن المعسر ؟ ١٩٧
- ٥٠٨ هل يجوز للمرأة أن ترضخ من طعام بيتها ؟ ١٩٨
- ٥١٠ ما حكم اليمين الغموس ؟ وما جزاء من حلف به ؟ ١٩٩
- ٢٠٠ ما حكم الواصلة والمستوصلة ، والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة
- ٥١٢ والمتفلجة .. ؟
- ٥١٥ الخاتمة *
- ٥١٧ أهم مراجع « فتاوى الرسول ﷺ » . *
- ٥١٩ الفهرس *
